

# مشكاة المطيب

النسخة الهندية

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٧٧هـ)  
مع حواشيه الصحيحة المتبررة المستندة

للكل من

- ١ - الكاشف عن حقائق السنن - للطبي (ت ٧٤٢هـ)
- ٢ - أشعة اللغات - قبالحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)
- ٣ - المرقاة - مؤلفها القاري (ت ١٠١٤هـ)

مع

- (١) إتمام الباري في التحقيق والتعقيب على اللغات للدهلوي  
والمرقاة لمؤلفها القاري
- (٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أمهات المشكاة
- (٣) وكتاب الإكمال في أحوال الرجال للتبريزي

تصنيفه وتصحيحه

رفضان بن أحمد بن علي آل عرف

قرأه وقدم له

الشيخ محمد العزيز بن محمد داود الرامحني

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثالث

دار ابن خزيمة

مكتبة  
التوبة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

مجلس التحقیق الاسلامی رومہ

محدث لائبریری

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

## معزز قارئین توجہ فرمائیں

- کتاب و سنت ڈاٹ کام پر دستیاب تمام الیکٹرانک کتب... عام قاری کے مطالعے کیلئے ہیں۔
- مجلس التحقیق الاسلامی کے علمائے کرام کی باقاعدہ تصدیق و اجازت کے بعد (Upload) کی جاتی ہیں۔
- دعوتی مقاصد کیلئے ان کتب کو ڈاؤن لوڈ (Download) کرنے کی اجازت ہے۔

### تنبیہ

ان کتب کو تجارتی یا دیگر مادی مقاصد کیلئے استعمال کرنے کی ممانعت ہے  
کیونکہ یہ شرعی، اخلاقی اور قانونی جرم ہے۔

اسلامی تعلیمات پر مشتمل کتب متعلقہ ناشرین سے خرید کر تبلیغ دین کی  
کاوشوں میں بھرپور شرکت اختیار کریں

PDF کتب کی ڈاؤن لوڈنگ، آن لائن مطالعہ اور دیگر شکایات کے لیے  
درج ذیل ای میل ایڈریس پر رابطہ فرمائیں۔

✉ KitaboSunnat@gmail.com

🌐 library@mohaddis.com

مَشْكَالَةُ الْمَصَابِيحِ  
النسخة الهندية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حقوق الطبع محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير  
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب. ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥



دار الإحسان للنشر والطباعة والنزاع

بيروت - لبنان - ص.ب. ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

# مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ

## النسخة الهندية

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ن ٧٢٧هـ)  
مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المستندة

لكل من

- ١ - الطائيف عن حقايق السنن - للطبيي (ن ٧٤٣هـ)
- ٢ - أشعة اللمعات - عبد الحق الدهلوي (ن ١٠٥٢هـ)
- ٣ - المرقاة - ملا علي القاري (ن ١٠١٤هـ)

مع

- (١) إنعام الباري في التحقق والتعقيب على اللمعات للدهلوي  
والمرقاة لملا علي القاري
- (٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة
- (٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيقه وتعقيبه

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قراه وقدم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي  
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثالث

دار ابن خزيمة

مكتبة  
التوبة

## كتاب البيوع



### باب الكسب وطلب الحلال

#### الفصل الأول

٢٧٥٩ - (١) عن المقداد بن معدي كَرَب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطَّ خيراً من أن يأكلَ من عملِ يديه، وإن نبيَّ الله داودَ عليه السلامَ كان يأكلُ من عملِ يديه». رواه البخاري.

٢٧٦٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ طَيِّبٌ<sup>(١)</sup> لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وإنَّ اللّهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكر الرجل يُطيلُ السفرَ، أشعثٌ، أغبز، يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجابُ لذلك<sup>(٢)!</sup>». رواه مسلم.

٢٧٥٩ - أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

٢٧٦٠ - أخرجه مسلم (١٠١٥).

(١) طيب: أي منزّه عن العيوب أي من المال وهو الحلال.

(٢) لذلك: إشارة إلى الرجل فاللام صلة أو إلى ما ذكر من كون مطعمه ومشربه وغيره حراماً فاللام للتعليل (للمعات).

۲۷۶۱ - (۳) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه، أَمِنَ الحلالِ أَمَ مِنَ الحرامِ». رواه البخاري.

۲۷۶۲ - (۴) وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحلالُ»<sup>(۱)</sup> بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزَّتِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحرامِ، كالراعي يرعى حَوْلَ الحِمَى يوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ

۲۷۶۱ - أخرجه البخاري (۲۰۵۹).

۲۷۶۲ - أخرجه البخاري (۵۲) (۲۰۵۱) ومسلم (۱۵۹۹).

(۱) قوله الحلال بين: أي واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين أي ظاهر لا يخفى حرمة بأن ورد نص على حرمة كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة. والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام. وقوله مشتبهات: أي أمور ملتبسة غير مبنية لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام.

قال النووي: اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فإن أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام الحمى هي المرعى الذي حماه الإمام ومنع من أن يرتع غيره فيه.

شبه المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيه فلا ينبغي أن يرعى حوله مخافة الوقوع فيه فكذلك ينبغي أن لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات فإنه إذا وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام. (مرقاة).

قوله مهر البغي: أصله بغوى على وزن فَعُول وهي الزانية من البغاء بكسر الباء وهو الزنا والمراد بمهرها أجرتها ثم أنه أطلق الخبث على الثلاثة وهو في الأصل ضد الطيب فيطلق على الحرام كما يطلق الطيب على الحلال وقد يطلق الطيب على ما هو أخص من الحلال فيكون المراد ما هو في المرتبة الأدنى من الحلال شاملاً للمكروه فالمراد بما حمل على مهر البغي. المعنى الأول لكونه حراماً قطعاً وبما حمل على أجرة الحجام.

المعنى الثاني لأنه حلال في المرتبة الأدنى لدناءة وخسته في كسبه.

وثن الكلب مختلف فيه فمَنهم من جوز بيع الكلب كأبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور فمن جوزه حمل على الأول ومن حرمه حمله على الثاني فتدبر (لمعات).

جَمِي، أَلَا وَإِنَّ جَمِي اللّٰهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضَعَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ». متفق عليه.

٢٧٦٣ - (٥) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي<sup>(١)</sup> خبيث، وكسب الحجام خبيث». رواه مسلم.

٢٧٦٤ - (٦) وعن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان<sup>(٢)</sup> الكاهن. متفق عليه.

٢٧٦٥ - (٧) وعن أبي حنيفة، أن النبي ﷺ نهى [عن] ثمن الدّم<sup>(٣)</sup>، وثمان الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل<sup>(٤)</sup> الربا، وموكله، والواشمة<sup>(٥)</sup>، والمستوشمة، والمصور. رواه البخاري.

٢٧٦٦ - (٨) وعن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالجَنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ<sup>(٦)</sup>». فقيل: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ شحومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا

٢٧٦٣ - أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(١) وقوله مهر البغي خبيث: أي حرام إجماعاً لأنها تأخذ عوضاً عن الزنى المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماء مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البضع (مراة).

٢٧٦٤ - أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(٢) الكاهن: هو الذي يتعاطى خبر الكوائن ما يستقبل ويدعى معرفة الأسرار وفي حكمة العراف أو المنجم وإتيانهم حرام (لمعات).

٢٧٦٥ - أخرجه البخاري (٢٠٨٦) (٥٩٦٢).

(٣) ثمن الدم: غير جائز بالإجماع لكونه نجساً وحمله بعضهم على أجرة الحجام.

(٤) لعن آكل الربا الخ: آكل الربا هو آخذه وهو البائع وموكله أي معطيه وهو المشتري. (لمعات).

(٥) الواشمة الخ، الواشمة فاعلة الوشم والوشم أن يفرز الجلد بلبرة يحشى بكحل أو نيل والمستوشمة هو من يطلبه والمصور هو من يصور صور الحيوان (لمعات).

٢٧٦٦ - أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٦) قالوا في حكمها الملامهي والمعازف (لمعات).



السُّقْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجِلْدُ، وَيَسْتَصْبِحُ [بِهَا] <sup>(١)</sup> النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللّٰهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ» <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. متفق عليه.

٢٧٦٧ - (٩) وعن عُمرَ [رضي اللّٰهُ عنه] أن رسولَ الله ﷺ قال: «قَاتِلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». متفق عليه.

٢٧٦٨ - (١٠) وعن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ <sup>(٤)</sup> الكلبِ والسيّورِ. رواه مسلم.

٢٧٦٩ - (١١) وعن أنسٍ [رضي اللّٰهُ عنه]، قال: حجّمَ أبو طَيِّبَةَ <sup>(٥)</sup> رسولَ الله ﷺ، فأمرَ له بصاعٍ <sup>(٦)</sup> من تمرٍ، وأمرَ أهله أن يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ <sup>(٧)</sup>. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٧٧٠ - (١٢) عن عائشةَ، قالت: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أُطَيْبَ مَا أَكَلْتُمْ

(١) يستصبح: أي ينور بها.

(٢) فيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى الحرام (لمعات).

(٣) أي أذابوه واحتالوا في استحلال الشحوم والانتفاع بها (لمعات).

٢٧٦٧ - أخرجه البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢).

٢٧٦٨ - أخرجه مسلم (١٥٦٩) وبلغظه التام أخرجه أبو داود (٣٤٧٩).

(٤) قوله نهى عن ثمن الكلب اه: هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به حتى روى أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بربيعين درهماً وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملك وقول والسنور النهي عن ثمن السنور تزويهي والجمهور على جواز بيعه.

٢٧٦٩ - أخرجه البخاري (٢١٠٢) ومسلم (١٥٧٧).

(٥) أبو طيبة: كان عبداً لبني بياضة.

(٦) بصاع من تمر: هذا دليل على حل كسب الحجامة وأخذ الأجرة عليه.

(٧) خراجه: أي ما وضعوه عليه لكل يوم.

٢٧٧٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٦٢/٦) والترمذي (١٣٥٨) وقال (حديث حسن صحيح) والنسائي (٢٤١/٧) وابن ماجه (٢٢٩٠) ورواية أبي داود (٣٥٢٨) والدارمي (٢٤٧/٢) وأحمد =

من كسبكم، وإن<sup>(۱)</sup> أولادكم من كسبكم». رواه الترمذی، والنسائی، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارمی: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

۲۷۷۱ - (۱۳) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يكسب<sup>(۲)</sup> عبد مال حرام، فيتصدق منه فيقبل منه؛ ولا ينفق منه، فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيء بالسيء؛ ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث». رواه أحمد، وكذا في «شرح السنة».

۲۷۷۲ - (۱۴) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

= (۳۱/۶، ۴۲، ۱۲۷، ۱۹۳، ۲۲۰) والنسائي (۲۴۱/۷) وابن ماجه (۲۱۳۷).  
وصححه ابن حبان (۱۰۹۱).

(۱) قوله وإن أولادكم الخ: أي من جملة لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم أن تاكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين وإلا فلا إلا أن طابت به أنفسهم هكذا قرر علمائنا. وقال الطي رحمة الله نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك. (مرقاة).

۲۷۷۱ - وهي شطره من حديث أخرجه أحمد (۳۸۷/۱) وأخرجه الحاكم (۳۳/۱، ۴۳۴) (۴۴۷/۲) (۱۶۵/۴) دون ذكر الشاهد. وأخرجه البغوي في شرح السنة (۱۰/۸) رقم (۲۰۳۰).

(۲) قوله لا يكسب عبد الخ: الأفعال المذكورة في الحديث كلها مرفوعة بالعطف ثم التقسيم المذكور حاصر لأن المال إما أن ينفق على الفقراء أو على النفس أو يدخر فجزاء الأول القبول وترتب الثواب وفي الثاني النفيس والبركة في العيش والادخار إن كان مع أداء الحق فهو داخل في القسم الأول أو لم يكن معه ففيه الوزر فقط ولذا جاء بالحق في قوله إلا كان زاده في النار وأيضاً إن في التصديق وإن كان من الحرام مدعاً ولو عند الخلق وفي الإنفاق وإن كان على النفس منفعة ولو في العاجل بخلاف الادخار فليس فيه إلا الوزر.

وقوله إن الله لا يمحو السيء بالسيء: يعني أن التصديق والإنفاق من الحرام سيء فلا يمحو الإثم الذي حصل من كسب الحرام وفيه دفع لتوهم كون التصديق حسناً وكون الإنفاق مباركاً مطلقاً بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر (لمعات).

۲۷۷۲ - إسناده صحيح.

يدخل<sup>(١)</sup> الجنة لحم نبت من السُّحْتِ. وكلُّ لحم نبت من السُّحْتِ كانت النار أولى به». رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٧٣ - (١٥) وعن الحسن بن علي [رضي الله عنهما]، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دَع ما يُرِيكُ إلى ما لا يُرِيكُ، فَإِنَّ الصَّدقَ<sup>(٢)</sup> طَمَأْنينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ<sup>(٣)</sup> رِيبَةٌ». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وروى الدارمي الفصل الأول.

= أخرج أحمد (٣٢٢/٣، ٣٩٩) والدارمي (٣١٨/٢) والبخاري في مسنده أوده الهيمية في كشف الأستار (٢٤١/٢) رقم (١٦٠٩) وصححه ابن حبان (١٥٦٩) والحاكم في المستدرک (٤٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٠٩).

(١) قوله لا يدخل الخ: دخولاً أولاً مع الناجين بل بعد عذاب بقدر أكله للحرام ما لا يعف عنه أو لا يدخل منازلها العلية أو المراد أن لا يدخلها أبداً إن اعتقد حل الحرام (مرقاة).

٢٧٧٣ - إسناده صحيح.

أخرج أحمد (٢٠٠/١) والترمذي (٢٥١٨) وقال حسن صحيح. وأخرج القسم الأول إلى قوله «ما لا يرييك» الدارمي (٢٤٥/٢) والنسائي (٣٢٧ / ٨ - ٣٢٨) والنسائي (٨ / ٣٢٧ - ٣٢٨) وابن حبان (٥١٢) والحاكم (١٣/٢) وصححه وأقره الذهبي.

(٢) فإن الصدق الخ: الصدق والكذب يستعملان في الأقوال والأفعال وقالوا معناه إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه وانتقل إلى ما لا ترتاب فيه فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب فارتبابك في الشيء بني عن كونه باطلاً أو فطنة للباطل فاحذره واطمئنناك إلى الشيء يشعر بأنه حق فاستمسك به هذا ضابطه لمعرفة كون الفعل حسناً وقبيحاً وكون الشيء حلالاً وحراماً. هذا وما في الحديث الآتي متقاربان ومخصوصان بالنفوس الزكية والقلوب السليمة الصافية عن كدر الطبع والهوى المحلاة بالقوى قالوا نفوسهم تصبوا إلى الخير وتنبوا عن الشر فإن الشيء يجذب إلى ما يلائمه وينفر مما يخالفه.

ومما ينبغي أن يعلم أن استثناء القلب إنما يكون بعدما لم يوجد دليل شرعي مثلاً إذا تعارضت الآياتان عدل إلى الحديث وإذا تعارض الحديثان نقل إلى أقوال العلماء فإن تعارضت عدل إلى التحري عن القلب ويؤخذ ما أفنى القلب تورعاً واحتياطاً (لعمات).

(٣) ريبة: حقيقتها قلق النفس واضطرابها فإن كون الأمر مشكوكاً فيه فيما يتعلق به النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن به.

۲۷۷۴ - (۱۶) وعن ابِصَةَ بنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابِصَةُ! جِئْتُ<sup>(۱)</sup> تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، فَضَرَبَ<sup>(۲)</sup> صَدْرَهُ، وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ. اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» ثَلَاثًا «الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ<sup>(۳)</sup> فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ<sup>(۴)</sup>». رواه أحمد، والدارمي.

۲۷۷۵ - (۱۷) وعن عطية السعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس». رواه الترمذي، وابن ماجه.

۲۷۷۶ - (۱۸) وعن أنس، قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصبرها، ومعتصبرها، وشاربها، حاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له. رواه الترمذي، وابن ماجه.

۲۷۷۷ - (۱۹) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر<sup>(۵)</sup>، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصبرها، ومعتصبرها، وحاملها، والمحمولة إليه». رواه أبو داود، وابن ماجه.

۲۷۷۴ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (۲۲۸/۴) والدارمي (۲/ ۲۴۵- ۲۴۶) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (۳/ ۱۶۰- ۱۶۲) حديث (۱/ ۱۵۸۶) (۲/ ۱۵۸۷).

(۱) جئت: إخبار منه ﷺ عما من ضمير ابصه معجزة.

(۲) قوله ف ضرب بها صدره: أي صدر ابصه والغيبة بطريق الالتفات وضربه لانشرحه صدره.

(۳) حاك: أي أثر فيها ولم يستقر.

(۴) وإن أفتاك: لأن الفتوى غير التقوى.

۲۷۷۵ - أخرجه الترمذي (۲۴۵۱) وابن ماجه (۴۲۱۵).

۲۷۷۶ - أخرجه الترمذي (۱۲۹۵) وابن ماجه (۳۳۸۱).

۲۷۷۷ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۹۷/۲) وأبو داود (۳۶۷۴) وابن ماجه (۳۳۸۰).

(۵) الخمر: أي أوقع الله اللعن على الخمر للسيئة.

۲۷۷۸ - (۲۰) وعن مُحَنِيصَةَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ<sup>(۱)</sup>، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ<sup>(۲)</sup>»، وَأَطْعِمْهُ رِقِيقَكَ<sup>(۳)</sup>. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

۲۷۷۹ - (۲۱) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وكسب الزمارة<sup>(۳)</sup>. رواه في «شرح السنة».

۲۷۸۰ - (۲۲) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا القينات<sup>(۴)</sup>، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، وثمانهن حرام، وفي مثل هذا نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾<sup>(۵)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعليه بن يريد الراوي يضعف في الحديث.

وسنذكر حديث جابر: نهى عن أكل الهر في باب «ما يجلب أكله» إن شاء الله تعالى.

۲۷۷۸ - أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (۵۷۷) وأحمد (۴۳۵/۵، ۴۳۶) وأبو داود (۳۴۲۲) والترمذي (۱۲۷۷) وقال حسن صحيح وابن ماجه (۲۱۶۶).

(۱) فنهاه: نهى تنزيه.  
(۲) ناضحك: هو الجمل الذي يستقى به الماء.  
۲۷۷۹ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (۱۲۶/۶) والبخاري في شرح السنة (۲۳/۸) رقم (۲۰۳۸).

(۳) كسب الزمارة: أي المغنية وقيل المراد البغي لأن الزانية أيضاً يكون في الأكثر مغنية وقيل هو تقديم الرأ على الزاء من الرمز بمعنى الإشارة والإيماء بالعين والحاجب كما هو شأن الزانيات يدعون الرجال إلى الزنا (لمعات).  
۲۷۸۰ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۲۶۴/۵) والترمذي (۱۲۸۲) (۳۱۹۵) والحميدي (۹۱۰) وابن ماجه (۲۱۶۸).

وقد ذكر الألباني طرقه وتوابعه في الصحيحة (۲۹۲۲) وصحح الحديث.  
(۴) القينات: جمع قانية وهي الأمة المغنية.  
(۵) قوله لهو الحديث: الإضافة من قبيل خاتم فضة ولفظه عام يشمل الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء (لمعات).

### الفصل الثالث

٢٧٨١ - (٢٣) عن عبد اللہ [بن مسعود]، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلبُ كسبِ الحلالِ فريضةٌ»<sup>(١)</sup> بعد الفريضة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٨٢ - (٢٤) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، أنه سُئلَ عن أُجرةِ كتابةِ المُصحفِ<sup>(٢)</sup>. فقال: لا بأس، إنَّما هم مُصوِّرونَ، وإنَّهم إنَّما يأكلونَ منَ عملِ أيديهم. رواه رزين.

٢٧٨٣ - (٢٥) وعن رافعِ بنِ خديج، قال: قيل: يا رسولَ اللّٰه! أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال: عملُ الرجلِ بيده، وكلُّ بيعٍ<sup>(٣)</sup> مبرورٍ رواه أحمد.

٢٧٨٤ - (٢٦) وعن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ، قال: كانتَ لمقدمِ [بن] معدي كِربَ جاريةً تبيعُ اللَّبَنَ ويقبِضُ المدامَ ثمنَه، فقيلَ له: سُبْحانَ اللّٰه! أتبيعُ<sup>(٤)</sup> اللَّبَنَ؟ وتقبِضُ الثَّمَنَ؟ فقال: نعم! وما بأسٌ بذلكَ، سمِعْتُ

٢٧٨١ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٨٧٤١) وإسناده ضعيف وفيه محمد بن عبدالله بن أنسان مختلف فيه وفي «التقريب» لين عن أبيه وهو مجهول ولذا قال الحافظ في «لين الحديث». (١) قوله فريضة: أي على من احتاج إليه لنفسه أو لمن يلزم مؤنة والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الأحاديث ثم إن التنزه عن المشتبه احتياط لا فرض.

ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل أحد بعينه لأن كثيراً من الناس يجب نفقته على غيره قوله بعد الفريضة كناية عن أن فرضية طلب كسب الحلال ليس في مرتبة فرضية الصلاة والصوم والحج وغيرها. وقيل معناه أنه فريضة ستعاقبه يعاقب بعضها البعض لا غاية له أي مستمرة فرض والمرء إذ كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى (مراقبة).

٢٧٨٢ - ذكره رزين وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٨/٤) عن الشعبي قال: إنهم والله ما يبيعون كتاب الله إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم وإسناده صحيح.

(٢) أُجرة كتابة المصحف: كان السائل استبعد أخذ الأجرة عليها لأنه أمر ديني (لمعات). ٢٧٨٣ - أخرجه أحمد (١٤١/٤) وإسناده حسن لغيره.

(٣) كل بيع مبرور المراد منه أن يكون سالماً من غش وخيانة أو مقبولاً في الشرع بأن يكون فاسداً ولا خيباً.

٢٧٨٤ - أخرجه أحمد (١٣٣/٤) وإسناده ضعيف أبو بكر ضعيف.

(٤) قوله أتبيع اللبن: خطاب للمقدم وإسناد البيع إليه على سبيل المجاز باعتبار أذنه =

رسول الله ﷺ يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ<sup>(١)</sup> فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالذَّرْهُمُ». رواه أحمد.

٢٧٨٥ - (٢٧) وعن نافع، قال: كُنْتُ أَجْهَظُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الشَّامِ، وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهِزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أَجْهَظُ إِلَى الشَّامِ فَجَهِزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلِ! مَالِكُ<sup>(٣)</sup> وَلِمَتَجَرِّكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلَإِ يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ<sup>(٤)</sup> لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٧٨٦ - (٢٨) وعن عائشة، قالت: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَّاجَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَّاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَذْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟

= رضاه به وقبض ثمنه أو مسند إلى الجارية على الحقيقة أي تفعل الجارية ذلك الفعل الذي وترضى به أنت وتقبض ثمنه ولعل الإنكار باعتبار أن اللبن معد للخير فينبغي أن يتصدق به دون أن يباع كذا في اللغات.

وقال في المرقاة وما بأس بذلك لعدم نقص شرعي إذ لا كراهة فيه ولا حرمة. وقوله إلا الدنيا والدرهم: أي المال المعبر بهما عنه فإنهما الأصل والمراد كسبهما وجمعهما من أي جهة كانت فإن أهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بأرباب الكمال ويخدمون أصحاب الأموال وأما أهل الله فأعرضوا عنهم بالكلية. قوله لا ينفع فيه أي لا ينفع الناس إلا الكسب ليستحفظهم عن الوقوع في الحرام (لمعات). (١) - ٢٧٨٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦/٦). وابن ماجه (٢١٤٨) وقال في الزوائد في إسناده مقال. قلت: فيه والد أبي عاصم وهو مخلد بن الضحاك وفيه ضعف وجهالة شيخه الزبير بن عبيد.

(٢) أجهز: أي أجهز وكلائي بيضاعي.  
(٣) قوله مالك: أي ما تصنع بمتجرك الذي كنت تجهز إليه أن تتركه أي لا تتركه والمتجر اسم مكان من التجارة.  
(٤) قوله يتغير: أي بعدم الربح وقوله أو يتنكر له أي بخسران رأس المال فأو للتنويع وقيل للشك (مرقاة).

٢٧٨٦ - أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٢٣٦/٤).

قال: كنت تكهنتُ لإنسانٍ في الجاهليَّةِ، وما أحسِنُ الكهانةَ إلا أني خدعته، فلَقَيْني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتُ منه. قالت: فادخل أبو بكرٍ يده، فقاء<sup>(١)</sup> كلُّ شيءٍ في بطنه. رواه البخاريُّ.

٢٧٨٧ - (٢٩) وعن أبي بكرٍ [رضي الله عنه]، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنةَ جسدٌ غُدِّي بالحرام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٨٨ - (٣٠) [وعن زيد بن أسلم، أنه قال: شربَ عَمْرُ بنُ الخطابِ لبناً، وأعجبه، وقال للذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه وردَ على ماءٍ قد سَمَّاهُ، فإذا نَعَمَ من نَعَمِ الصَّدَقَةِ وهُم يَسْقُونَ، فحلَّبوا لي من ألبانها، فجعلته في سِقائِي، وهو هذا. فأدخلَ عَمْرِيدهُ فاستقَّاه. رواه البيهقي في «شعب الإيمان»].

٢٧٨٩ - (٣١) وعن ابنِ عَمَرَ، قال: مَنْ اشترى ثوباً بعشرةِ دراهمٍ وفيه دِزْهَمٌ حرامٌ، لم يقبل<sup>(٢)</sup> اللهُ له صلاةٌ ما دامَ عليه، ثم أدخلَ أصبعِيه في أُذُنِيه وقال: صُمْتا إن لم يَكُنْ<sup>(٣)</sup> النبيُّ سمعته يقول: رواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: إسناده ضعيف.

(١) قوله فقاء كل شيء: لغلظ حرمة حيث اجتمعت الكهانة والحديقة.

٢٧٨٧ - إسناده صحيح.

وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٠٩).

٢٧٨٨ - رواه مالك في الموطأ «الزكاة» (٢٦٩/١) والبيهقي (١٤/٧) وإسناده رجاله موثقون.

٢٧٨٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٤٤).

(٢) قوله لم يقبل اللهُ تعالى الخ: أي لا يثاب عليها كمال الثواب وإن كان مثاباً بأصل الثواب وأما أصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي رحمه الله كان الظاهر أن يقال منه لكن المعنى لم يكتب اللهُ له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطه للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة وهو الأظهر لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ والثواب إنما يترتب على القبول كما أن الصحة مترتبة على حصول الشرائط والأركان والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند أهل السنة والجماعة (مرفأة).

(٣) قوله إن لم يكن النبي ﷺ: اسم كان النبي ﷺ وخبره سمعته وهو من الإسناد السببي وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله صممتاً ويقول حال وفيه تأكيد وتقرير لسماعه منه ﷺ وهو أبلغ من قوله سمعت النبي ﷺ يقول ذلك مع ما أفاده الدعاء على أذنيه من التأكيد والمبالغة (لمعات).



## (۲) باب المساهلة في المعاملات

### الفصل الاول

۲۷۹۰ - (۱) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا أَتَى». رواه البخاري.

۲۷۹۱ - (۲) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ<sup>(۱)</sup>: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَازِيهِمْ فَأَنْظِرُ الْمُوَسِّرَ، وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسِرِ؛ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

۲۷۹۲ - (۳) وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبه بن عامر وأبي مسعود الأنصاري «فقال الله أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي».

۲۷۹۳ - (۴) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ<sup>(۲)</sup> فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفُقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم.

۲۷۹۰ - أخرجه البخاري (۲۰۷۶).

۲۷۹۱ - أخرجه البخاري (۳۴۵۱) ومسلم (۱۵۶۰).

(۱) قوله فقيل له: أي قال له هو سبحانه أو بعض الملائكة وما أبعد من قال أو بعض الناس والظاهر أن السؤال قيل قبض روحه كما يقتضيه أول الحديث وقال المظهر هذا السؤال منه كان في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتقدير فقبض وادخل القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون في القيامة فالتقدير فقبض فبعثه الله تعالى (مرفقة).

۲۷۹۲ - أخرجه مسلم (۱۵۶۰).

۲۷۹۳ - أخرجه مسلم (۱۶۰۷).

(۲) قوله إياكم وكثرة الحلف: أي اتفوا كثرتها ولو كنتم صادقين لأنه ربما يقع كذباً فقيده الكثرة احترازاً عن القلة فإنه قد يحتاج إليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته عنه لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه.

۲۷۹۴ - (۵) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلبِرْكََةِ». متفق عليه.

۲۷۹۵ - (۶) وعن أبي ذرٍ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال أبو ذرٍ: خابوا وخسروا مَنْ هُمْ؟ يا رسولَ الله! قال: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَثَانُ، وَالْمَنْفَقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

۲۷۹۶ - (۷) عن أبي سعيد، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصُّدُوقِينَ وَالشَّهَدَاءِ». رواه الترمذي، والدارقطني.

۲۷۹۷ - (۸) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

۲۷۹۸ - (۹) وعن قيس بن أبي غرزة، قال: كُنَّا نُسَمِّي (۱) فِي عَهْدِ

۲۷۹۴ - أخرجه البخاري (۲۰۸۷) ومسلم (۱۶۰۶).

۲۷۹۵ - أخرجه مسلم (۱۰۶).

۲۷۹۶ - أخرجه الدارمي (۲/۲۴۷) والترمذي (۱۲۰۹) وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة). والدارقطني (۷۱۳) رقم (۱۸) والحاكم (۶/۲).

۲۷۹۷ - وأخرجه ابن ماجه (۲۱۵۵ - الأعظمي) وقال في الزوائد في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف، وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

۲۷۹۸ - أخرجه أبو داود (۳۳۲۶) والترمذي (۵۱۴/۳) وقال صحيح، والنسائي (۷/ ۱۴ - ۱۵) وابن ماجه (۲۱۴۵).

(۱) قوله كنا نسمي: على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسة بفتح السين الأولى وكسرة الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على مكان آخر مالك الشيء وقيمه والسفير بين المحسبين وسمسار الأرض العالم بها والمراد ها هنا المعنى الأول.

قوله باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار: إنما كان اسم التجار أحسن من السماسة لأن التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن من مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعاً وقد يكون مانلاً عن الأمانة والديانة وسمامهم تجاراً لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار المتابعين أيضاً (لمعات).

رسولِ الله ﷺ السَّماسرةَ، فمَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمَّانا باسمِ هو أحسنُ منه، فقال: «يا معشرَ التُّجَّارِ! إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللُّغُو والحَلْفُ فْشُوبُوهُ»<sup>(١)</sup> بالصدقةِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٧٩٩ - (١٠) وعن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا»<sup>(٢)</sup>، إلا من اتقى وبرَّ وصدَّق». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٨٠٠ - (١١) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن البراء.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

[وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث].

### (٣) باب الخيار

#### الفصل الأول

٢٨٠١ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْمَتْبِيعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا»<sup>(٣)</sup> .....

(١) قوله فشوبوه: أي اخلطوا ما ذكر بالصدقة فإنها تطفئ غضب الرب (مرقاة).

٢٧٩٩ - أخرجه الدارمي (٢٤٧/٢) والترمذي (١٢١٠) وقال حسن صحيح. وابن ماجه (٢١٤٥).

(٢) قوله فجاراً: جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق (مرقاة).

٢٨٠٠ - أخرجه البيهقي في الشعب.

٢٨٠١ - أخرجه البخاري (٢١٠٧) (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) ورواية الترمذي أخرجه (١٢٤٥) وقال حسن صحيح ورواية البخاري (٢١٠٩).

(٣) قوله ما لم يتفقا تمسك به من أثبت خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق بالأبدان وهو الظاهر وقد روى الدارقطني حتى يتفقا من مكانهما وقد فرق بعضهم بين التفرق والافتراق فقال التفرق بالأبدان والافتراق بالكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترق وفتقت بين الرجلين فتفقا وإن كان الحق أنهما سواء وأيضاً إنما بسميان =

إلا يَبَّعَ الخِيارِ<sup>(١)</sup>». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ<sup>(٢)</sup> بَيْعُهُمَا عَنِ خِيارِ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنِ خِيارِ فَقَدْ وَجَبَ».

وفي رواية للترمذي: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا». وفي المتفق عليه: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ» بدل «أَوْ يَخْتَارَا».

٢٨٠٢ - (٢) وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بورك لهما في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتْ<sup>(٣)</sup> بركة بَيْعِهِمَا». متفق عليه.

٢٨٠٣ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رجل للنبي ﷺ: «إِنِّي أُخَدَعُ فِي

= متبايعين بعد العقد وذهب الذين لا يثبتون خيار المجلس أن المراد بالتفرق بالأقوال وهو الفراغ من العقد فيكون المعنى ما لم يتم العقد فلما تم العقد فلا خيار. ونظيره قوله تعالى ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَمَتَيْهِ﴾. فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول ومن المعلوم أن الزوج إذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك وإن لم يتفرقا بأبدانهما والمراد بالمتبايعين المتساويان وهذا المجاز شائع بتسمية الشيء باسم ما يؤل إليه وقد وقع في الحديث لا يبيع أحدكم على بيع أخيه أي على سومه (لعمات).

(١) قوله إلا يبيع الخيار: وذكروا فيه وجوهاً أحدها أنه مستثنى من مفهوم الغاية لأن مفهومه إنهما إذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا يبيع الخيار أي يبيع شرط فيه الخيار فإن الخيار باق إلى أن يمضي الأجل وهذا التوجيه جار على المذهبين. وثانيهما أنه مستثنى من أصل الحكم والمضاف محذوف أي يبيع إسقاط الخيار ونفيه أي الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار.

وثالثهما أن معناه أن يبيعا بقول أحد المتبايعين للآخر اختر فيقول اخترت فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا وهذان الوجهان إنما يناسبان المذهب الأول فإنهم (لعمات). قوله أو يكون بالنصب على أن أو بمعنى إلا وإن مقدرة وبالرفع على أن أو بمعناه الأصلي والأول هو المعتمد (مرقاة).

٢٨٠٢ - أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

(٣) قوله محقت: أي أزيلت.

٢٨٠٣ - أخرجه البخاري (٢١١٧) (٢٤٠٧) ومسلم (١٥٣٣) واللفظ للبخاري.

اليوم. فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»<sup>(١)</sup> فكان الرجل يقول. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٨٠٤ - (٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٠٥ - (٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتفرقن اثنان إلا عن تراض». رواه أبو داود.

## الفصل الثالث

٢٨٠٦ - (٦) عن جابر [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ خيّر أعرابياً بعد البيع<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) قوله لا خلافة. أي لا غبن ولا خديعة في هذا البيع ثم اختلفوا في المقصود من هذا القول فقيل أمره رسول الله ﷺ أن يقول هذا لينبه صاحبه على أنه ليس من أهل البصيرة فيمتنع عن فطان الغبن وقيل أمره بشرط الخيار والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط وقيل المقصود الرد عند ظهور الغبن.

قال مالك إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقيل إذا ذكرت هذه الكلمة ثم ظهر الغبن كان له الخيار والجمهور على أنه لا دلالة له مطلقاً (لمعات).

٢٨٠٤ - أخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٢) وأبو داود (٣٤٥٦) والترمذي (١٢٤٧) وقال (حديث حسن) والنسائي (٧/ ٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) قوله خشية أن يستقبله: أي يطلب منه الإقالة وهو إبطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لأن الإقالة لا يكون إلا بعد تمام البيع ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة (مرقاة).

٢٨٠٥ - أخرجه أحمد في المسند (٥٣٦/٢) وأبو داود (٣٤٥٨) والترمذي (١٢٤٨).

٢٨٠٦ - أخرجه الترمذي.

(٣) قوله بعد البيع: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان له خيار المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً (طبي).

## (٤) باب الربا<sup>(١)</sup>

### الفصل الأول

٢٨٠٧ - (١) عن جابر [رضي الله عنه]، قال: لعن رسول الله ﷺ آكلَ الرِّبَا، وموَكِّله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

٢٨٠٨ - (٢) وعن عبادة بن الصَّامِت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»<sup>(٣)</sup>، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ سِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم.

٢٨٠٩ - (٣) وعن أبي سعيد الخُدْرِي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَزْبَى، الْآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سِوَاءٌ». رواه مسلم.

(١) قوله الربا الخ وهو زيادة على رأس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة قال تعالى ﴿وَمَا مَاتَنَر مِّن رَّبَا لِرَبْوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا رِبْوَا﴾ ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ونبه بقول الله ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي المَكْرَهُ﴾ أن الزيادة المعقولة المعبرة عنها بالبركة مرتفعة عن الربا.

قال النووي رحمه الله الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنية بالياء لكسر أوله قال العلماء كتبه في المصحف بالواو (مرقاة).

٢٨٠٧ - أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) قوله هم سواء: أي في أصل الإثم وإن كانوا مختلفين في قدره.

٢٨٠٨ - أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) قوله الذهب بالذهب: هذا الحديث هو الأصل في باب الربا فإنه ذكر الأشياء الستة وترك ما سواها على القياس ففاس المجتهدون واستنبطوا العلة فعندنا القدر والجنس وكذا القول الأشهر عن أحمد وعند الشافعي الطعم والتمنية وعند مالك الطعم والادخار (لمعات).

(٤) قوله يدًا بيد: احتراز عن النسبة فإنه لا يجوز وإن اختلف الجنس.

٢٨٠٩ - أخرجه مسلم (١٥٨٤).

۲۸۱۰ - (۴) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفُوا<sup>(۱)</sup> بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز<sup>(۲)</sup>». متفق عليه.

وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب [بالذهب]، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن».

۲۸۱۱ - (۵) وعن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». رواه مُسْلِمٌ.

۲۸۱۲ - (۶) وعن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رِباً إِلَّا هَاءٌ<sup>(۳)</sup> وهَاءٌ، والورق بالورق رِباً إِلَّا هَاءٌ وهَاءٌ، والبرُّ رِباً إِلَّا هَاءٌ وهَاءٌ، والشعيرُ بالشعيرِ رِباً إِلَّا هَاءٌ وهَاءٌ، والتمرُّ بالتمرِّ رِباً إِلَّا هَاءٌ وهَاءٌ». متفق عليه.

۲۸۱۳ - (۷) وعن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ<sup>(۴)</sup>، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ! بَعِ الْجَمْعَ<sup>(۵)</sup> بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا»

۲۸۱۰ - أخرجه البخاري (۲۱۷۷) ومسلم (۱۵۸۴).

(۱) لا تشفوا: أي لا تفضلوا.

(۲) قوله بناجز: أي حاضر وتقد (لمعات).

۲۸۱۱ - أخرجه مسلم (۱۵۹۲).

۲۸۱۲ - أخرجه البخاري (۲۱۳۴) (۲۱۷۴) ومسلم (۱۵۸۶).

(۳) قوله إلا هاء وهاء: اسم فاعل بمعنى خذ أي يقول كل واحد من متولي العقد لصاحبه خذ فيتقايضان قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير إلا مقولاً عنده هاء وهاء أي إلا حال التقايض (لمعات).

۲۸۱۳ - أخرجه البخاري (۲۲۰۱) ومسلم (۱۵۹۳).

(۴) جنيب: نوع من أعلى التمر.

(۵) والجمع: تمر رديء. وقد فسره في بعض الروايات بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة.

وقال: «في الميزانِ مثل ذلك<sup>(١)</sup>». متفق عليه.

٢٨١٤ - (٨) وعن أبي سعيد، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ بزني<sup>(٢)</sup>، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال: كانَ عندنا تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع. فقال: «أوه<sup>(٣)</sup>، عينُ الرِّبَا، عينُ الرِّبَا، لا تفعل؛ ولكن إذا أردت أن تشتري، فبعِ التمرَ ببيع<sup>(٤)</sup> آخر ثم اشتر به». متفق عليه.

٢٨١٥ - (٩) وعن جابر، قال: جاء عبدُ فبايعَ النبي ﷺ على الهجرَةِ، ولم يشعرْ أنه عبدٌ، فجاء سيده يُريده، فقال له النبي ﷺ: «بغنيه». فاشتراهُ بعبدين<sup>(٥)</sup> أسودين، ولم يُبايعْ أحداً بعده حتى يسأله عبدٌ هو أو حرٌّ. رواه مسلم.

٢٨١٦ - (١٠) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ<sup>(٦)</sup> من التمرِ لا يُعلمُ مكيَلَتَها بالكَيْلِ المسمَّى من التمرِ. رواه مسلم.

٢٨١٧ - (١١) وعن فضالةَ بنِ أبي عُبيدٍ، قال: اشتريتُ يومَ خيبرِ

(١) قوله مثل ذلك: بالرفع مبتداً وفي الميزان خبره والجملة مقولة قال وبالنصب مفعول قال أي قال في حق الميزان قولاً مثل ذلك (لمعات).

٢٨١٤ - أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

(٢) بزني: هو من أجود التمر.

(٣) قوله أوه: كلمة تقال عند الشكاية والترويح ساكنة الواو ومكسورة الهاء وقد تقلب الواو ألفاً وقد تشدد وتكسر وتفتح وتسكن الهاء وقد يحذف الهاء كذا من مختصر النهاية (لمعات).

(٤) وقوله ببيع آخر الخ: هذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قال به أبو حنيفة والشافعي وبيانه أنه ﷺ أمره أن يبيع الردي بالدرهم ثم يشتري بها الجيد من غير أن يفصل في أمره بين كون الاشتراء من ذلك المشتري أو من غيره بل ظاهر السياق أنه بما في ذمته وإلا لنبه له (مراقبة).

٢٨١٥ - أخرجه مسلم (١٦٠٢).

(٥) قوله فاشتراه بعبدين: ومن هذا حكم أهل العلم بجواز بيع حيوان بحيوانين نقداً سواء كان الجنس واحد أو مختلفين وأما نسبة فمئنه جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول عطاء بن أبي رباح وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز لما روى أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته (لمعات).

٢٨١٦ - أخرجه مسلم (١٥٣٠).

(٦) الصبرة: بالضم: ما جمع من الطعام بلا وزن وكيل قوله مكيَلتها أي مقدار كيلها فالمعنى لا يجوز بيع المال الربوي بجنسه جزافاً لاحتمال الربا (لمعات).

٢٨١٧ - أخرجه مسلم (١٥٩١).



قِلَادَةٌ<sup>(١)</sup> بَاثْنِي عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا دَهَبٌ وَخَزْرٌ، فَفَصَّلْتُهَا<sup>(٢)</sup>، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مَنْ اِثْنِي عَشَرَ دِينَاراً. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تُفْصَلَ». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٢٨١٨ - (١٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا آكَلَ الرُّيَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ<sup>(٤)</sup>»، وَيُرَوَّى: «مِنْ غُبَارِهِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٨١٩ - (١٣) وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشُّعَيْرَ بِالشُّعَيْرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ<sup>(٥)</sup>، يَدَا بِيَدٍ؛ وَلَكِنْ<sup>(٦)</sup> يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشُّعَيْرِ، وَالشُّعَيْرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدَا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْتُمْ<sup>(٧)</sup>». رواه الشافعي.

٢٨٢٠ - (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) قِلَادَةٌ: بكسر القاف ما يعلق في العنق.

(٢) ففصلتها: أي ميزت الخرز عن الذهب.

(٣) قوله لا تباع هذا نفي بمعنى نهى (مرقاة).

٢٨١٨ - أخرجه أحمد في المسند (٤٩٤/٢) وأبو داود (٣٣٣١) والنسائي (٢٤٣/٧) وابن ماجه (٢٢٧٨).

(٤) قوله من بخاره: والمراد من بخاره أثره وذلك أن يكون موكلاً أو شاهداً أو كاتباً أو ساعياً أو آكل من ضيافته أو هديته (لمعات).

٢٨١٩ - أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٥٨/٢) رقم (٥٤٦) وبمعناه أخرجه النسائي (٢٧٤/٧ - ٢٧٥) وابن ماجه (٢٢٥٤).

(٥) بعين: أي بحاضر لا بنسيئة.

(٦) قوله ولكن: أي بشرط التفاضل في المجلس.

(٧) قوله كيف شئتم: أي متساوياً أو متفاضلاً (لمعات).

٢٨٢٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٤/٢) رقم (٢٢) والشافعي في ترتيب المسند (١٥٩/٢) =

سُئِلَ عن شراءِ التمرِ بالرُّطْبِ. فقال: «أينقصُ الرُّطْبُ»<sup>(١)</sup> إذا ييسرُ؟ فقال: نعم، فنهاه<sup>(٢)</sup> عن ذلك. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٨٢١ - (١٥) وعن سعيد بن المسيبٍ مُرسلاً: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان<sup>(٣)</sup>. قال سعيد: كان من ميسرِ أهل الجاهلية. رواه في «شرح السنة».

٢٨٢٢ - (١٦) وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوانِ

= رقم (٥٥١). وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) وقال حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) وابن ماجه (٢٢٦٤) والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٨-٣٩) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٤-٢٩٥).

(١) قوله أينقص الرطب: إذا ييسر الاستفهام للتقرير والمقصود التنبيه على عدم تحقق المماثلة محال اليبوسة وإليه ذهب أكثر العلماء منهم الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فقد أجاز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل لأن الرطب تمر لكن الرطوبة واليبوسة بمنزلة وصف الجودة والرداءة وقد ثبت أن جيدها ورديها سواء كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد وأبو هريرة وبيع التمر بمثله جائز ولأنه لو كان تماًراً جاز البيع بأول الحديث وإن كان غير تمر فباخره وهو قوله ﷺ فيبيعوا كيف شئتم ومدار ما روى على زيد بن عياش وهو ضعيف (لمعات).

(٢) قوله فنهاه: وأبو حنيفة حمل النهي على البيع نسبة لما روى عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة (مرقاة).

٢٨٢١ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٥) رقم (٦٤) (٦٦).

(٣) قوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان بظاهره أخذ الشافعي رحمه الله فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً وعند أبي حنيفة رحمه الله النهي عما إذا كان اللحم المفزر أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط وجاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وكذا عند أحمد في المختار والدليل أنه باع الموزون بما ليس بموزون لأن الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لأنه يخفف نفسه مرة ويثقل أخرى.

قوله وكان من ميسر أهل الجاهلية: بكسر السين أي قمارهم وفي القاموس الميسر اللعب بالقداح أو النرد أو كل قمار وبفتح السين.

٢٨٢٢ - أخرجه في المسند (٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢، ٩٩) والدارمي (٢/ ٢٥٤) وأبو داود (٣٣٥٦) والترمذي (١٢٣٧) وقال (حسن صحيح) والنسائي (٧/ ٢٩٢) وابن ماجه (٢٢٧٠).

بالحيوانِ نسيئةً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٨٢٣ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أمره أن يُجهزَ جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذَ على قلائص<sup>(١)</sup> الصدقة، فكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرين<sup>(٢)</sup> إلى إبل الصدقة. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٢٨٢٤ - (١٨) عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة». وفي رواية قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد<sup>(٣)</sup>». متفق عليه.

٢٨٢٥ - (١٩) وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم<sup>(٤)</sup>؛ أشد<sup>(٥)</sup> من ستة وثلاثين زنية». رواه أحمد، والدارقطني.

٢٨٢٤ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧١ - ٢١٦) وأبو داود (٣٣٥٧) والحاكم في المستدرک (٢/ ٥٦ - ٥٧) وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

- (١) تلاتص: جمع القلوص وهو الفيه من الإبل.
- (٢) قوله بالبعيرين إلى إبل الصدقة: هذا الحديث يدل على بيع حيوان بحيوانين نسيئة ومنعه أصحاب أبي حنيفة لحديث النهي وعند الشافعي يجوز إن كانت النسيئة من أحد الطرفين ثم استشكل بأن فيه عدم توقيت الأجل وأجيب بأنه كان ذلك معلوماً إذ ذاك وقال بعض علمائنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة عند من يجوز السلم في الحيوان أن يحمل النهي على أن يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوزه أن يحمل هذا على أنه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك وتصوير مسألة كلا الحيوانين نسيئة أن يقول بعث منك فرساً صفته كذا بفرس أو جعل صفته كذا (لمعات).
- ٢٨٢٤ - أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

(٣) قوله يداً بيد: أي مع التساوي في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل.

٢٨٢٥ - أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) والدارقطني (٣/ ١٦) وإسناده صحيح.

(٤) قوله وهو يعلم: وكذا إن لم يعلم لكنه قصر في التعلم لأن الأئمة ألقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه بالعالم في أنه يكون مثله في الإثم (مراجعة).

(٥) قوله أشد من ستة وثلاثين زنية: قيل توجيهه أن آكل الربا يحارب الله ورسوله كما وقع في التنزيل والمحاربة مع الله أشد من الزنا هذا وأما السر من العدد المخصوص فموكول إلى علم الشارع كما في باقي أمثاله (لمعات).

وروی البیهقی فی «شعب الإیمان» عن ابن عبّاسٍ وزاد: وقال: «من تبّت لحمه من السُّحتِ فالنارُ أولى به».

۲۸۲۶ - (۲۰) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الربّبا سبعونَ جزءاً؛ أيسرها أن ينكح الرجلُ أمه».

۲۸۲۷ - (۲۱) وعن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الرببا وإن كثر فإن عاقبته تصيرُ إلى قُلِّ<sup>(۱)</sup>» رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإیمان»، وروى أحمد الأخير.

۲۸۲۸ - (۲۲) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أتيتُ ليلة أسري بي على قوم، بطونهم كالبيوت، فيها الحيّاتُ، تُرى من خارجٍ بطونهم، فقلتُ: من هؤلاء يا جبريلُ؟ قال: هؤلاء أكلكهُ الربّبا. رواه أحمد، وابن ماجه.

۲۸۲۹ - (۲۳) وعن عليّ [رضي اللّه عنه]، أنّه سمع رسول الله ﷺ لعنَ آكلَ الربّبا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة<sup>(۲)</sup>، وكان ينهى عن النوح<sup>(۳)</sup>. رواه النسائي.

۲۸۳۰ - (۲۴) وعن عمر بن الخطابٍ [رضي اللّه عنه] إنّ آخر<sup>(۴)</sup> ما

۲۸۲۶ - أخرجه البیهقی فی الشعب (۵۵۲۰).

۲۸۲۷ - أخرجه أحمد (۳۹۵/۱).

(۱) قوله قُلّ: بضم القاف بمعنى القلة كالذل والذلة (لمعات).

۲۸۲۸ - أخرجه أحمد (۳۵۳/۲) وابن ماجه (۲۷۳).

۲۸۲۹ - أخرجه النسائي (۱۴۷/۸).

(۲) قوله مانع: أي تارك الصدقة الواجبة.

(۳) قوله كان ينهى عن النوح: غير أسلوب الكلام ولم يقل والنائحة أما لأنه ليس في مرتبة الرببا ومنع الصدقة بل النهي وارد فيه وليس ارتكاب كل منهي عنه موجباً للعن فاعله إذ ربما يكون للتنزيه ولو كان التحريم فالمحرمات لها مراتب بعضها أشد من بعض وأما الإرادة أنه كان يستمر على النهي عنه ويدوم عليه تأكيداً ومبالغة ولوقوعه في الأوقات فيكون للعن عليه أشد وأكثر والله أعلم (لمعات).

۲۸۳۰ - أخرجه ابن ماجه (۲۲۷۶).

(۴) قوله آخر ما نزلت: أي آية تعلقت بالمعاملات آية الرببا يعني هي ثابتة غير منسوخة =

نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها<sup>(١)</sup> لنا، فدعوا الربا والريئة. رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٨٣١ - (٢٥) وعن أنس، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً<sup>(٢)</sup> فأهدى إليه، أو حملته على الدابة، فلا يركبه<sup>(٣)</sup> ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٨٣٢ - (٢٦) وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هديته». رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المنتقى».

٢٨٣٣ - (٢٧) وعن أبي بريدة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل<sup>(٤)</sup> تبن، أو حمل شعير، أو حبل قت فلا تأخذه فإنه ربا. رواه البخاري.

= لكن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها بحيث يحيط بجميع جزئياتها وموادها فينبغي لكم أن تدعوا الربا الصريح وما يشتبه الأمر فيه تورعاً واحتياطاً هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة.

وقال الطيبي: يعني أن هذه الآية ثابتة غير منسوخة غير مشبهة لذلك لم يفسرها النبي ﷺ فأجردها على ما هي عليه ولا ترتابوا فيها وارتكوا الحيلة في حل الربا (لمعات).  
(١) قوله ولم يفسرها لنا: أي تفسيراً مفصلاً والحاصل أنه لم يعش بعدها إلا قليلاً مع اشتغاله بما هو أهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره ﷺ.

٢٨٣١ - أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢).

(٢) قوله قرضاً الخ: هو اسم للمصدر ويجوز أن يكون ما هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولاً ثانياً لا قرض والأول مقدر كقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهَ قرضاً حسناً﴾. وقوله فأهدى إليه ضمير الفاعل راجع إلى المستقرض المفهوم من سياق الكلام.

(٣) قوله فلا يركبه: من جميع النسخ بتذكير الضمير بتأويل المركوب (لمعات).

٢٨٣٢ - أخرجه البخاري في التاريخ.

٢٨٣٣ - أخرجه البخاري (٣٦٠٣).

(٤) قوله حمل تبن: الحمل بالكسر ما يحمل على ظهر أو رأس.  
وقوله تبن: عصيقة الزرع من بره أو نحوه.

## (۵) باب المنهي عنها من البيوع

### الفصل الأول

۲۸۳۴ - (۱) عن ابن عمَرَ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيعَ ثمرَ حائطه إن كانَ نخلاً بتمرٍ كَيْلاً، وإن كانَ كزماً أن يبيعه بزبيب كَيْلاً، أو كانَ<sup>(۱)</sup> - وعند مسلمٍ وإن كانَ - زرعاً، أن يبيعه بكييلٍ طعامٍ، نهى عن ذلك كله. متفق عليه.

وفي رواية لهما: نهى عن المزابنة<sup>(۲)</sup>، قال: «والمزابنة: أن يُباعَ ما في رؤوسِ النخلِ بتمرٍ بكييلٍ مُسمًى، إن زادَ فلي<sup>(۳)</sup>، وإن نقصَ فعلي».

۲۸۳۵ - (۲) وعن جابرٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة<sup>(۴)</sup>،

= قوله أو حبل قت: بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول أي مُشدد بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت معروف يسمى الرطب وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر أي مربوط به.

وقوله فلا تأخذه فإنه ربا: قال الطيبي وإنما خص الهدية بما تعلق به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لأنه لا يجوز أن تعلق الدواب بالحرام (مرقاة).  
۲۸۳۴ - أخرجه البخاري (۲۲۰۵) ومسلم (۱۵۴۲).

(۱) قوله أو كان وعند مسلم إن كان أي بدل أو كان وحاصله أن في رواية البخاري أو كان زرعاً وفي رواية مسلم وإن كان زرعاً (مرقاة).

(۲) قوله نهى عن المزابنة من الزين وهو الدفع وإنما سمي مزابنة لأن أحد المتابعين إذا وقف على غبن وأراد فسخ العقد دفعه الآخر لكن هذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجرة بحسبه موضوعاً على الأرض ويقال وجه التخصيص أن المساواة بين البديلين شرط في البيع وما على الشجر إنما يكون مقدراً بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبائع يحرص على إمضاء العقد والمشتري على فسخه (لمعات).

(۳) قوله إن زاد فلي: هذا قول البائع إن كان ضمير زاد راجعاً إلى التمر وقول المشتري إن كان راجعاً إلى ما على رؤوس النخل هذا أنسب (لمعات).

۲۸۳۵ - أخرجه مسلم (۱۵۳۶).

(۴) قوله المخابرة: قيل هي الزراعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل أن أصل =

والمحاقلة، والمزابنة. والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والرُّبع. رواه مسلم.

٢٨٣٦ - (٣) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، وعن الثنثيا<sup>(١)</sup>، ورخص في العرايا. رواه مسلم.

٢٨٣٧ - (٤) وعن سهل بن أبي حثمة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر؛ إلا أنه رخص<sup>(٢)</sup> في العريئة أن تُباع بخرصها تمراً، يأكلها أهلها رطباً. متفق عليه.

٢٨٣٨ - (٥) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أَرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في<sup>(٣)</sup> خمسة أوسق. شك داود ابن الحُصين. متفق عليه.

= المخابرة من خبير لأن النبي ﷺ أقرها من أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابره أي عاملهم في خبير وقيل من الخبار وهي الأرض الميتة والمحاقلة من الحقل هو القراح من الأرض وهي الطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل إذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك والمعادمة هي بيع النخل والشجر ستين أو ثلاثاً فصاعداً يقال عادمت النخلة إذا حملت سنة ولم يحمل أخرى وهي مفاعلة من العام هو سنة (طبيي).

٢٨٣٦ - أخرجه مسلم (١٥٣٦).

(١) قوله الثنثيا: اسم من الاستثناء وهو في البيع أن يستثنى شيئاً مجهولاً (لمعات).

٢٨٣٧ - أخرجه البخاري (٢١٩١) ومسلم (١٥٤٠).

(٢) قوله رخص في العريئة: فعيلة بمعنى مفعول عن أبي حنيفة أنه يهب تمره نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه ذكره أي يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمراً وهو صورة بيع وذكر عن سفیان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا جذاها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاء وأمن التمر.

وقال الشافعي وأحمد هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض بالخرص وهو منهي عنه والقياس بطلانه لكنه رخص في صورة العرايا (لمعات).

٢٨٣٨ - أخرجه البخاري (٢١٩٠) (٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١).

(٣) قوله أو في: شك من الراوي فوجب الأخذ بالأقل ليبقى الخمسة على التحريم احتياطاً (طبيي).

۲۸۳۹ - (۶) وعن عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها، نهى البائع<sup>(۱)</sup> والمشتري. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع النخل حتى تزهُو<sup>(۲)</sup>، وعن السنبل حتى يبيض. ويأمن العاهة.

۲۸۴۰ - (۷) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهُي. قيل: وما تزهُي؟ قال: «حتى تحمر»، وقال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، ثم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». متفق عليه.

۲۸۴۱ - (۸) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح<sup>(۳)</sup>. رواه مسلم.

۲۸۴۲ - (۹) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعثت<sup>(۴)</sup> من أخيك

۲۸۳۹ - أخرجه البخاري (۲۱۹۴) ومسلم (۱۵۳۴) وقوله وفي رواية لمسلم (۱۵۳۵).

(۱) قول نهى البائع: أي لئلا يكون أخذ مال المشتري لا بمقابلة شيء. وقوله والمشتري أي لئلا يكون مضيعاً ماله لوجود المخاطرة قبل ذلك (لمعات).

(۲) قوله حتى تزهُو: العمل على هذا عند أهل العلم أن بيع الثمرة على الشجرة قيل بدء الصلاح مطلقاً لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي لأنه لو يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرهما وضعفها وإذا اتلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء وهذا معنى الحديث وفيه دليل على أن الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لإتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالباً كما ذهب إليه البعض (طى مختصراً).

۲۸۴۰ - أخرجه البخاري (۲۱۹۸) ومسلم (۱۵۵۵).

۲۸۴۱ - أخرجه مسلم (۱۵۳۶) (۱۵۵۴).

(۳) قوله أمر بوضع الجوائح: وهذا إن كان قبل التسليم فظاهر وإن كان بعده فالأمر للاستحباب بناء على العروة والتورع وقيل إن ذلك في الأراضي الخراجية التي أمرها إلى الإمام أمره بوضع الخراج عنها إذا اجتاحتها الجوائح.

وفي قوله وضع الجوائح: إشارة إلى إسقاط ما يوازي النقصان بقدره وقوله الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجرح وهو الهلاك والاستيصال (لمعات).

۲۸۴۲ - أخرجه مسلم (۱۵۵۴).

(۴) قوله لو بعثت: بمعنى أن لذلك أتى بالفاء في جوابه.



ثمراً، فأصابته جائحة؛ فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً بَمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقِّ؟». رواه مسلم.

٢٨٤٣ - (١٠) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: كانوا يبتاعونَ الطعامَ في أعلى السُّوقِ، فيبيعونه<sup>(١)</sup> في مكانه، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه. رواه أبو داود، ولم أجده<sup>(٢)</sup> في «الصَّحِيحِينَ».

٢٨٤٤ - (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه<sup>(٣)</sup>».

٢٨٤٥ - (١٢) وفي روايةِ ابنِ عَبَّاسٍ: «حتى يكتأله». متفق عليه.

٢٨٤٦ - (١٣) وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أما الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطعامُ أن يُباعَ حتى يُقبَضَ». قال ابنُ عَبَّاسٍ: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله. متفق عليه.

٢٨٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا

٢٨٤٣ - أخرجه البخاري بلفظه (٢١٦٧) ومسلم بمعناه (١٥٢٧).

(١) قوله فيبيعونه: أي قبل القبض والاستيفاء وهو المراد بالنقل كذا قالوا وأيدوه بالفاء التعقيبية التي تدل على وقوع البيع بعد الابتاع بلا مهلة والدليل الحديث الآتي (لمعات).

(٢) قوله لم أجده: قال الشيخ الجزري متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي نحوه كذا في بعض الحواشي وأيضاً فيه أخرجه البخاري في باب نهى التلقي من كتاب البيع بلا تفاوت حرف فكان تتبع المصنف قاصراً (لمعات).

٢٨٤٤ - أخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦).

(٣) قوله حتى يستوفيه: أي يقبضه فدل الحديثان على عدم جواز البيع ما لم يقبض وهو بإطلاقه مذهب الشافعي ومحمد وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه.

٢٨٤٥ - وفي رواية ابن عباس أخرجه مسلم (١٥٢٥).

٢٨٤٦ - أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز في العقار وهو ظاهر مذهب أحمد والدليل لهم أن ركن البيع صدر من أهله في محله ولا غرر فيه لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المتقول (لمعات).

٢٨٤٧ - أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥).

وفي رواية لمسلم برقم (١٥٢٤).

تَلَقُّوا<sup>(١)</sup> الركبَانَ لَبِيع، ولا يَبِيعُ بعضُكم على بيع بعض، ولا تناجشوا<sup>(٢)</sup>، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا<sup>(٣)</sup> الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً<sup>(٤)</sup> من تمرٍ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اشْتَرَى شاةً مَصْرَاءً، فهو بالخيارِ ثلاثةَ أَيامٍ: فإن رَدَّهَا رُدَّ مَعَهَا صاعاً من طعامٍ لا سَمَاءً<sup>(٥)</sup>».

٢٨٤٨ - (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُّوا

(١) قوله لا تلقوا الركبان: من التلقي وذلك بأن يستقبل القافلة التي يجلبون الطعام قبل أن يقدموا الأسواق.

وقوله ولا يبيع حاضر لباد: وهو أن يقول الحاضر للبدوي اترك المتاع عندي لأبيعه لك على التدرج إذا غلى ثمنه ولا تبعه بسعر اليوم (لمعات).

(٢) قوله ولا تناجشوا: هو تفاعل من النجش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرها ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره وأصله الإغراء والتحريض وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير وإنما أتى بصيغة التفاعل لأن التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافيه بمثله.

(٣) قوله ولا تصروا: التصرية هو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم لبيع كذلك فيغتر بها المشتري والمصرأة هي التي تفعل بها ذلك.

(٤) قوله وصاعاً من تمر: عطف على الضمير المنصوب في ردها وهو بدل اللبن الموجود في حال البيع والمعنى في ذلك أن اللبن الحادث بعد القصد ملك المشتري فيختلط باللبن الموجود حال العقد فلو لزم ردعيته لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة وقد يتعذر الوقوف عليه فجعل الشارع له مقداراً لا يزيد ولا ينقص أعلم أن ثبوت الخيار من المصراة ورد صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف مع خلاف مذهب أحمد ويجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من الطرفين ومالك في رواية أخرى أنه إنما يشت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لأن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة أو بالثمن والتمر ليس بقيمة اللبن قطعاً ولا ثمنه فلا مماثلة بينهما صورة ولا معنى وتماثل تحقيقه في أصول الفقه (لمعات).

(٥) قوله لا سمراء: أي لا حنطة قبل معناه أن التمر متعين وقيل معناه لا يتعين الحنطة بل يجوز غيرها والأظهر الأول.

٢٨٤٨ - أخرجه مسلم (١٥١٩).

الْجَلْبَبِ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

٢٨٤٩ - (١٦) وعن ابنِ عَمَرَ [رضي اللّهُ عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». متفق عليه.

٢٨٥٠ - (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ<sup>(٣)</sup> الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رواه مسلم.

٢٨٥١ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَسُمُّ<sup>(٤)</sup> الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». رواه مسلم.

٢٨٥٢ - (١٩) وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». رواه مسلم.

٢٨٥٣ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> وَعَنْ يَبِيعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ<sup>(٦)</sup>:

(١) الجلبب: وهو اسم لما يجلب من الطعام من بلد إلى بلد.

(٢) قوله فهو بالخيار: والمراد أنه إذا باع الجالب بأرخص من سعر البلد وإلا فلا خيار له (لمعات).

٢٨٤٩ - أخرجه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧) واللفظ للبخاري.

٢٨٥٠ - أخرجه مسلم (١٤١٢).

(٣) قوله لا يبيع: الرجل والمراد البيع المبانعة أعم من الشراء والبيع وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ فمَنْ فِي الْمَسَاوِمَةِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرْكَنْ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ فِي الْخِطْبَةِ (لمعات).

٢٨٥١ - أخرجه مسلم (١٥١٥).

(٤) قوله لا يسم: المساومة المحادثة بين البائع والمشتري على معاً السلعة.

٢٨٥٢ - أخرجه مسلم (١٥٢٢).

٢٨٥٣ - أخرجه البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢) واللفظ للبخاري.

(٥) قوله لبستين: اللبسة حالة اللبس.

(٦) قوله الملامسة: هي أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه لم يوقع البيع نهى عنه لأنه عزز (طبي).

لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل<sup>(١)</sup> أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن يندب الرجل إلى الرجل بثوبه، ويندب الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض والليستين: اشتعال الصماء<sup>(٢)</sup>. والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. والليسة الأخرى: اختياؤه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. متفق عليه.

٢٨٥٤ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة<sup>(٣)</sup>، وعن بيع الغرر. رواه مسلم.

٢٨٥٥ - (٢٢) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبل<sup>(٤)</sup>، وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُسج الناقة، ثم تُسج التي في بطنها. متفق عليه.

٢٨٥٦ - (٢٣) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري.

(١) قوله بالليل: المقصود من ذكر الليل عدم رؤية المتاع (لمعات).

وقوله لا يقلبه: ليس له قلب الثوب إلا بمجرد اللمس.

(٢) قوله الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً فيشد على يديه ورجليه المنافذ كالصخرة.

٢٨٥٤ - أخرجه مسلم (١١٥٣).

(٣) قوله بيع الحصة: هو أن يلقى فإذا وقعت على شيء فهو المبيع وقوله عن بيع الغرر: أي الغرر والخداح وهو أصل جامع يشمل فروعاً كثيرة كبيع الأبق والطير في الهواء.

٢٨٥٥ - أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(٤) قوله جعل الحبل: قال جماعة هو البيع بشمن مؤجل إلى أن تلد الناقة وولد ولدها وبه قال مالك والشافعي وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب إلى اللغة (طبي).

٢٨٥٦ - أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

(٥) قوله عن عسب الفحل: يفتح العين وسكون السين وهو كراء ضرابه والعسب ليس نفسه الضراب هذا قول أبي عبيد وقال غيره لا يكون العسب إلا الضراب والمراد الكراء عليه وقيل العسب ماء الفحل وقال في القاموس العسب ضراب الفحل أو ماءه أو نسله والولد وإعطاء الكراء على الضراب وأخذ الكراء عليه منهى عنه وأما الإعارة فمندوب إليها وإنما نهى عنه للجهالة وهو في حكم بيع الغرر لأن الفحل قد يضرب =

۲۸۵۷ - (۲۴) وعن جابرٍ: قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ ضِرَابِ الجمل، وعن بيعِ<sup>(۱)</sup> الماءِ والأرضِ لثَحْرَثَ. رواه مسلم.

۲۸۵۸ - (۲۵) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ فضلِ الماءِ<sup>(۲)</sup>. رواه مسلم.

۲۸۵۹ - (۲۶) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبَاعُ<sup>(۳)</sup> فضلُ الماءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ<sup>(۴)</sup>». متفق عليه.

۲۸۶۰ - (۲۷) وعنه، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعام، فأدخلَ يدهُ فيها، فنالتْ أصابعه بَللاً. فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» قال: «أصابته السَّماءُ يا رسولَ الله! قال: «أفلا جعلته فوقَ الطعامِ حتى يراهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فليسَ مني». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

۲۸۶۱ - (۳۸) عن جابرٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن

= وقد لا يضرب والأثنى قد تلقح وقد لا تلقح وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء ورخص منه جماعة لخوف انقطاع النسل ويندفع ذلك بالإعارة ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته (لمعات).

۲۸۵۷ - أخرجه مسلم (۱۵۶۵).

(۱) قوله بيع الماء: محمول على المخابرة.

۲۸۵۸ - أخرجه مسلم (۱۵۶۵).

(۲) قوله فضل الماء: أي إذا كان له ماء فإن فضل عن حاجته والناس يحتاجون إليه لم يجز أن يمنعهم وكذلك حكم الكلا (لمعات).

۲۸۵۹ - أخرجه البخاري (۲۳۵۳) ومسلم (۱۵۶۶).

(۳) قوله لا يباع: نهى تنزيهي (مرقاة).

(۴) قوله ليباع به الكلا: يعني يلزم من بيع فضل الماء بيع الكلا، وبيع الكلا منهى عنه وقيل يكون بيع فضل الماء في حكم بيع الكلا ومستلزماً له لأن من أراد الرعي حول ماء إذا متعه من الورود على مائه إلا يعوض اضطر إلى شراه فيكون يبعه للماء ببعاً لكلا واختلف في أنه نهى تحريم أو نهى تنزيه (لمعات).

۲۸۶۰ - أخرجه مسلم (۱۰۲).

۲۸۶۱ - أخرجه الترمذي (۱۲۹۰) وأبو داود (۳۴۰۵) والنسائي (۲۹۶/۷).

الثنيا<sup>(۱)</sup> إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ. رواه الترمذي.

۲۸۶۲ - (۲۹) وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ. هكذا رواه الترمذي، وأبو داود، عن أنس. والزيادة التي في «المصابيح» وهي قوله: نهى عن بيع التمر<sup>(۲)</sup> حتى تزهو؛ إنما ثبت في روايتهما: عن ابن عمر، قال: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

۲۸۶۳ - (۳۰) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ<sup>(۳)</sup> بالكالئ. رواه الدارقطني.

۲۸۶۴ - (۳۱) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان<sup>(۴)</sup>. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

(۱) الثنيا: وهو يستثنى من المبيع شيء.

۲۸۶۲ - أخرجه أحمد في المسند (۲۲۱/۳، ۲۵۰) وابن ماجه (۲۲۱۷) والحاكم في المستدرک (۱۹/۲) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وأخرجه أبو داود (۳۳۷۱) والترمذي (۱۲۲۸) وقال حسن غريب. من رواية ابن عمر.

(۲) قوله التمر: بالفوقانية في أكثر النسخ وقد كتب في بعض النسخ بالمثلثة في الهامش بعلامة النسخة (لمعات).

۲۸۶۳ - أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (۲۳۳۵/۶) في ترجمة موسى بن عبيدة. والدارقطني (۳/ ۷۱-۷۲) رقم (۲۶۹) (۲۷۰) والحاكم في المستدرک (۵۷/۲) وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (۲۹۰/۵).

(۳) قوله بيع الكالئ: المراد بيع النسينة بالنسينة وفسروه بأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا جاء الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر فيبيعه منه بلا تقابض وأصله النهي عن بيع ما لم يقبض لأنه لم يدخل في ضمانه والغمم إنما هو بالغرم وقيل صورته أن يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعت منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو فقال بكر قبلت. فهذا البيع لم يجز لهذا المعنى (لمعات).

۲۸۶۴ - أخرجه مالك في الموطأ (۶۰۹/۲) رقم (۱) وأبو داود (۳۵۰۲) وابن ماجه (۲۱۹۲) (۲۱۹۳).

(۴) قوله بيع العربان: وهو أن يشتري السلعة ويعطي البائع درهماً أو أقل أو أكثر على أنه =

٢٨٦٥ - (٣٢) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر<sup>(١)</sup>، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرک. رواه أبو داود.

٢٨٦٦ - (٣٣) وعن أنس: أن رجلاً من كلاب، سأل النبي ﷺ عن غَسْبِ الفخْلِ، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نُطْرِقُ الفخْلَ فنُكْرِمُ<sup>(٢)</sup>. فرخّص له في الكرامة. رواه الترمذی.

٢٨٦٧ - (٣٤) وعن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي. رواه الترمذی في رواية له، ولأبي داود، والنسائي: قال: قلت: يا رسول الله! يأتييني الرجلُ فيريدُ مني البيعَ وليس عندي، فأبتاعُ له من السوقِ. قال: «لا تبيع ما ليس عندك».

٢٨٦٨ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتین

= إن تم البيع حسب من الثمن والا لكان للبايع ولم يرجعه للمشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر وأجازه أحمد.  
وقوله الثمران قبل أصله من الإعراب بمعنى الإفصاح وإزالة الفساد والإبهام (لمعات).

٢٨٦٥ - أخرجه أحمد في المسند (١١٦/١) وأبو داود (٣٣٨٢).

(١) قوله عن بيع المضطر: المراد به المكره أي لا ينبغي أن يشتري ويبتاع من المكره وقيل يجوز أن يراد من المضطر المحتاج الذي اضطر إلى البيع لدين ركه أو مؤنة لحقة فيبيعه رخيصاً بحكم الضرورة فالمروءة تقتضي أن لا يشتري منه ريعان ويقرض مثلاً وقوله عن بيع الغرر وهو ما يغرر المشتري ويخدعه لجهالته كبيع المجهول والآبق والمعدوم (لمعات).

٢٨٦٦ - أخرجه الترمذی (١٢٧٤).

(٢) قوله فنكرم: أي يعطي صاحب الأنتى شيئاً بطريق الكرامة والهدية من غير اشترط.

٢٨٦٧ - أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٤٣/٢) رقم (٤٧٨) والترمذی (١٢٣٣).

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤٠٢ - ٤٣٤) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذی (١٢٣٢) والنسائي (٢٨٩/٧) وابن ماجه (٢١٨٧).

٢٨٦٨ - أخرجه الترمذی (١٢٣١) وقال حسن صحيح والنسائي (٧/٢٩٥ - ٢٩٦) وأخرجه أبو داود (٣٤٦١).

في بيعة<sup>(١)</sup>. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٦٩ - (٣٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة. رواه في «شرح السنة».

٢٨٧٠ - (٣٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سلف<sup>(٢)</sup> وبيع، ولا شرطان<sup>(٣)</sup> في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢٨٧١ - (٣٨) وعن ابن عمر، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالثقيع<sup>(٤)</sup> بالدنانير، فأخذُ مكانها الدراهم، وأبيعُ بالدراهم فأخذُ مكانها الدنانير، فأتيْتُ

(١) قوله عن بيعتين في بيعة: فسروه تفسيرين أحدهما أن يقول بعثك هذا نقداً بعشرة ونسبة بعشرين والثاني أن يقول بعثك عبدي بألف على أن تبعيني جاريتك بمائة والعلة في كلا النوعين جهالة الثمن أما في الأول فظاهر وأما في الثاني فلأن بيع الجارية لا يلزم بذلك الشرط وقد جعله من الثمن فينتقص وليس له قيمة (لمعات).  
٢٨٦٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٥) والبخاري في شرح السنة (١٤٤/٨) رقم (٢١١٢).

٢٨٧٠ - أخرجه أحمد (١٧٨/٢ - ١٧٩) وأبو داود الطيالسي (٢٢٥٧) وأبو داود في السنة (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) وقال حسن صحيح والنسائي (٢٨٨/٧) وابن ماجه (٢٩٥/٧) وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢) قوله سلف: والمراد بالسلف القرض أي لا يحل أن يقرضه قرصاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته لأن كل قرض جر نفعاً فهو حرام (لمعات).

(٣) قوله ولا شرطان في بيع: فسر بما فسر به بيعتان في بيعة وقد يفسر بأن يبيع منه ثوباً بشرطين كان يقصره ويخيطة والتقيد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط وقوله ولا ربح ما لم يُضمن كالمبيع قبل القبض لعدم دخوله في ضمان المشتري (لمعات).

٢٨٧١ - أخرجه أحمد (٨٣/٢، ١٣٩، ١٥٤) والدارمي (٢٥٩/٢) وأبو داود (٣٣٥٤) وأخرجه الترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٧/٢٨٢ - ٢٨٣) وابن ماجه (٢٢٦٢) والدارقطني (٣/٢٣ - ٢٤) رقم (٨١) والحاكم في المستدرک (٤٤١٢) وقال (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٥).

(٤) الثقيع: موضع قريب من المدينة يستتقع فيه الماء أي يجمع (لمعات).



النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «لا بأس أن تأخذها بسفر يومها»<sup>(١)</sup> ما لم تفترقا وبينكما شيء<sup>(٢)</sup>». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٢٨٧٢ - (٣٩) وعن العَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ، أَخْرَجَ كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا غَائِلَةَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا خَبِيْثَةَ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٨٧٣ - (٤٠) وعن أنس: أن رسول الله ﷺ باع جلساً وقدحاً، فقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ<sup>(٥)</sup> وَالْقَدْحَ؟» فقال رجلٌ: آخُذْهُمَا بِدَرْهَمٍ. فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟» فأعطاه<sup>(٦)</sup> رجلٌ درهماً، فباعهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

- (١) قوله سعر يومها: التقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (لمعات).
- (٢) قوله وبينكما شيء أي والحال أن بينكما شيئاً وهو التقابض أي لم تفيضا أحد البديلين أو كليهما فافهم (لمعات).
- ٢٨٧٢ = أخرجه الترمذي (١٢١٦) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا حديث عباد بن ليث، وابن ماجه (٢٢٥١) وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (٣٠٩/٤) كتاب البيوع (٣٤) باب إذا بين البيعان (١٩).
- (٣) قوله لا داء: هو من اللغة العرض وأريد هنا العيب الموجب للخيار.
- (٤) وقوله ولا غائلة الداهية المهلكة والمراد ما هنا العيب الذي فيه اغتيال إي إهلاك مال المشتري مثل كون العبد سارقاً أو أبقاً وقيل المراد به الغش والخيانة في حق المشتري والخبيثة صحح في النسخ بضم الخاء وكسرها وقال في القاموس الخبيثة بالكسر من الرقيق أن يكون طيبة أي سبي من قوم لا يحل استرقاقهم كالسبي من أولاد المعاهدين ومن لا يجوز سبيهم (لمعات).
- ٢٨٧٣ = أخرجه أحمد في المسند (١١٤/٣) وأبو داود (١٦٤١) والترمذي (١٢١٨) وقال حديث حسن. والنسائي (٢٥٩/٧) وابن ماجه (٢١٩٨).
- (٥) قول المجلس: هو كساء على ظهر البعير تحت البردعة ويسط في البيت.
- (٦) قوله فأعطاه الخ: وفيه شرعية بيع من يزيد وهو غير السوم على سوم أخيه فإن ذلك بعد استقرار الثمن (لمعات).

## الفصل الثالث

٢٨٧٤ - (٤١) عن وائلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من باعَ عيياً لم يُبَّه<sup>(١)</sup>، لم يزلْ في مَقْتِ اللَّهِ، أو لم<sup>(٢)</sup> تزلِ الملائكةُ تلْعنُهُ». رواه ابن ماجه.

### باب (٦)

## الفصل الأول

٢٨٧٥ - (١) عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّر<sup>(٣)</sup>، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطَ المبتاعُ. ومن ابتاعَ عبداً وله مالٌ، فماله للبائع<sup>(٤)</sup>، إلا أن يشترطَ المبتاعُ». رواه مسلم. وروى البخاريُّ المعنى الأولَ وحده.

٢٨٧٦ - (٢) وعن جابر: أنه كان يسير على جملٍ له قد أعْيِي، فمرَّ

٢٨٧٤ - أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧).

(١) قوله يَبُّه: من التنبيه وفي بعض النسخ من التبيين.

(٢) قوله أولم: الشك من الراوي.

٢٨٧٥ - أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) وهو متفق عليه.

(٣) قوله بعد أن تُؤبَّر: من التأبير وهو إصلاح النخل وتلقيحها وذلك بأن يوضع شيء من طلع نخلها من طلع الأنثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازماً له غالباً فلو أبرت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للأصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة يتبع المحل بكل حال وقيل لا يتبع وقيل يتبع قبل الظهور والصلاح ولا يتبع بعده وقال الطيبي: الأول مذهب أبي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط أو ما بالاشتراط فيدخل بالانفاق (لمعات).

(٤) قوله فماله: إضافة المال إلى العبد ليس بطريق التملك لأن العبد لا يملك وأن ملكه لسيده خلافاً للشافعي في قوله القديم في الثانية فلا يدخل في البيع إلا أن يشترط واختلَفوا في ثبانه الظاهر لا تدخل وقيل تدخل.

٢٨٧٦ - أخرجه البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥).

النبي ﷺ به، فضرِبَه، فسارَ سِيراً لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثم قال: «بِغْيِهِ بِوَقِيَّةٍ»<sup>(١)</sup> قال: فَبِعْتُهُ فَاسْتَنْبَيْتُ<sup>(٢)</sup> حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدْتَنِي ثَمَنَهُ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالٍ: «اقْضِهِ وَزِدْهُ» فَأَعْطَاهُ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا.

٢٨٧٧ - (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ عَلَى بَنِي أُرَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينَنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup> وَأَعْتَقْتُكَ؛ فَعَلْتَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِيهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا»<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَجَّدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ. فَفَضَاءُ اللَّهِ

(١) قوله بوقية: بضم الواو وقد يفتح وكسر القاف وياء مفتوحة مشددة والمعشور أوقية بضم الهمزة أربعون درهماً وجمع الأولى وقايا كخطية وخطايا. والثانية يجمع على أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وبحذفها وتمسك بهذا الحديث أحمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز إذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال أبو حنيفة والشافعي مطلقاً للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط. والجواب عن حديث جابر أنه لم يكن الشرط في صلب العقد ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث أخذته منك بوقية فاركبه وفي رواية قال جابر بعث من النبي ﷺ جملًا وأفقر لي ظهره إلى المدينة الإفقار لغة إغارة الظهر للركوب (لمعات).

(٢) قوله فاستنبت الخ: جواز هذا الشرط إما مخصوص بجابر بن عبد الله رضي الله عنه أو هو بعد تمام البيع (مرقاة).

٢٨٧٧ - أخرجه البخاري (٢١٦٨) (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤).

(٣) قوله أن أعداها: أي اشتريتهم ولعلها عجزت عن أداء بدل الكتابة وأجاز بعض العلماء ومنهم مالك وأحمد بيع المكاتب قالوا لكن لا يفسخ كتابه حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق.

(٤) وقوله خذها وأعتقها: ويكون الولاء لك وشرط كون الولاء لهم باطل (لمعات).

أحقُّ، وشرطُ اللّهِ أوثقُ وإنّما الولاءُ لمنْ أعتقَ». متفق عليه.

٢٨٧٨ - (٤) وعن ابنِ عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الولاءِ<sup>(١)</sup>، وعنِ هبّيه. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٨٧٩ - (٥) عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، قال: ابتعتُ غُلاماً فاستغللتُه<sup>(٢)</sup>، ثمَّ ظهرتْ منه على عيبٍ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فقضى لي بردهُ، وقضى عَلَيَّ بردُ غلّتي، فأتيتُ عروَةَ فأخبرته. فقال: أروحُ إليه العشيّةُ فأخبره أنّ عائشةَ أخبرتني أنّ رسولَ الله ﷺ قضى في مثلِ هذا: أنّ الخراجَ بالضمانِ. فراحَ إليه عروَةَ فقضى لي أنْ أخذَ الخراجَ من الذي قضى به عليّ له. رواه في «شرح السنة».

٢٨٨٠ - (٦) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختلفَ البيعانِ<sup>(٣)</sup>؛ فالقولُ قولُ البائعِ، والمبتاعُ بالخيارِ». رواه الترمذي. وفي

٢٨٧٨ - أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

(١) قوله عن بيع الولاء وعن هبته: ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف إلى عدم جوازه وأجازوه بعضهم.

٢٨٧٩ - أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٤٤/٢) رقم (٤٨٢).

(٢) قوله فاستغللته: أي أخذت غلته أي أجرته والغلة الدخل الذي يحصل من كراء ودار أو اجر غلام وفائدة أرض وغيرها (مرقاة).

٢٨٨٠ - أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٣٩٩) وأحمد في المسند (٤٦٦/١) والدارمي (٢٥٠/٢) وأبو داود (٣٥١١) والنسائي (٣٠٢-٣٠٣) وابن ماجه (٢١٨٦). والدارقطني (٢١١٣) رقم (٧٢) والحاكم في المستدرک (٤٥١/٢) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٣) قوله إذا اختلف البيعان: بكسر الباء التحتانية وتشديدها بمعنى المتبايعان إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو غيرها من الشرائط فمذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه هكذا بل باعه بكذا ثم المشتري يخير إن شاء رضي بما حلف عليه البائع وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك وإن لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان=

رواية ابن ماجه، والدارمي قال: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بيته؛ فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

٢٨٨١ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وفي «شرح السنة» بلفظ «المصاييح» عن شريح الشامي مرسلًا.

### الفصل الثالث

٢٨٨٢ - (٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل ممن كان قبلكم عقاراً من رجل، فوجد الذي اشترى<sup>(١)</sup> العقار في عقاره جرّة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت العقار

= المبيع باقياً أو لا وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقياً يتحالفان لما جاء في بعض ألفاظ الحديث لابن مسعود الآتي: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيعة لأحدهما مخالفاً وتراد الآن كل منهما مدعي ومنكر وهذا إن لم يكن لأحدهما بيعة بعد أن يقال لكل واحد أن ترضى بقول صاحبك وإلى فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فإن كان لأحدهما بيعة فذاك وإن أقام كل منهما بيعة كانت البيعة المثبتة للزيادة أولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فبيعة البائع أولى في الثمن وبيعة المشتري أولى في المبيع نظر إلى زيادة الإثبات ولا تخالف عندنا في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن والأحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيها فالمدار على الحديث المشهور لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر (لمعات).

٢٨٨١ - أخرجه البيهقي بلفظه عن شريح الشامي مرسلًا في شرح السنة (١٦١/٨) رقم (٢١١٧) وروى موصولاً عن أبي هريرة بلفظ «من أقال...» أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/٢) وأبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وابن حبان في صحيحه أدركه الهيثمي في موارد الظمان (١١٠٣) (١١٠٤) والحاكم في المستدرک (٤٥/٢) وقال (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٢٧/٦).

٢٨٨٢ - أخرجه البخاري (٣٢٨٥) ومسلم (١٧٢١).

(١) قوله العقار: العقار هو الأرض وما يتصل بها وحقيقته الأصل وعقر الدار بالضم والفتح أصلها (طبي).

ولم ابتغ منك الذهب فقال بائع الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية. فقال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا عليهما منه، وتصدقوا<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

## (٧) باب السلم<sup>(٢)</sup> والرهن

### الفصل الأول

٢٨٨٣ - (١) عن ابن عباس، قال: قديم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون<sup>(٣)</sup> في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم، ووَزَن معلوم إلى أجل<sup>(٤)</sup> معلوم». متفق عليه.

٢٨٨٤ - (٢) وعن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من

(١) قوله تصدقوا الخ: أي بعضه أو ما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الإصلاح بين المتابعين وأن القاضي يستحب له الإصلاح بينهما كما يستحب لغيره.

(٢) قوله باب السلم والرهن: السلم في اللغة اسم من التسليم وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون ديناً على البائع بالشرائط المعتبرة شرعاً وقد ثبتت في كتب الفقه سمي به لتسليم الثمن إلى البائع قبل تسليمه المبيع وقد يجيء السلف أيضاً بمعناه وهو جائز بالإجماع والرهن في الأصل بمعنى الحبس وكل ما احتبس بشيء فهو رهينة ومرتهنة وفي الشرع جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه منه كالديون وهو ثابت بالكتاب والسنة (لمعات).

٢٨٨٣ - أخرجه البخاري (٣٣٢٩) (٢٢٤٠) و (٢٢٤١) ومسلم (١٦٠٤).

(٣) قوله وهم يسلفون: الجملة حالية والإسلاف إعطاء الثمن في المبيع إلى مدة أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال (مرقاة).

(٤) قوله إلى أجل معلوم: ظاهره اشتراط الأجل وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحیح من مذهب أحمد وقال الشافعية لا يشترط الأجل والمراد في الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرائنه (لمعات).

٢٨٨٤ - أخرجه البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣).

يهودِيَّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ<sup>(١)</sup> دِرْعاً لَهُ مِنْ حديدٍ. متفق عليه.

٢٨٨٥ - (٣) وعنها، قالت: توفِّي رسولُ الله ﷺ وِدْرَعُهُ مرهونَةً عند يهودِيَّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شعيرٍ. رواه البخاري.

٢٨٨٦ - (٤) وعن أبي هريرة [رضي اللُّهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: الظَّهْرُ<sup>(٢)</sup> يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مرهوناً، وَلِبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مرهوناً وعلى الذي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَفَقَةُ. رواه البخاري.

## الفصل الثاني

٢٨٨٧ - (٥) عن سعيد بن المسيَّب، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرُّهْنُ الرُّهْنَ مِنْ صاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله ورهنه درعاً: فيه دليل على جواز الشري بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالديون وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمان الخمر قال الطيبي وقال الشيخ أقول وذلك لأن الكفار غير مكلفين بالشرائع فلا يتحقق الحرمة في أموالهم.

٢٨٨٥ - أخرجه البخاري (٢٩١٦) (٤٤٦٧).

٢٨٨٦ - أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٢) قوله الظهر يركب بنفقته: الظهر ضد البطن والمراد ظهر الدابة وقيل الظهر الإبل التي يحمل عليها ويركب وذهب أحمد وإسحق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من المرهون بجلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة استدلالاً بظاهر الحديث والجمهور على أن منافع المرهون للراهن والنفقة عليه قالوا والحديث منسوخ بأية الربا فإنه يلزم انتفاع المرتهن لأجل دينه وكل قرض جر نفعاً فهو حرام.

وقيل الأولى أن يقال ليس الباء للبدلية بل للمعية أي الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن عن الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الإنفاق كما يدل عليه الحديث الآتي (لمعات).

٢٨٨٧ - أخرجه الشافعي ترتيب المسند (١٦٣ / ٢ - ١٦٤) رقم (٥٦٧ - ٥٦٩) وابن حبان في صحيحه أوردته الهيثمي في موارد الظمان (١١٢٣). والدارقطني (٣ / ٣٢ - ٣٣) رقم (١٢٥ - ١٣٣). والحاكم في المستدرک (٥١ / ٢) والبيهقي في الكبرى (٣٩ / ٦).

(٣) قوله رهنه: أي ما يحصل من المرهون زوائد يكون للراهن وإذا ملك في يد المرتهن لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن (لمعات).

لَهُ غُنْمُهُ<sup>(۱)</sup>، وَعَلِيهِ غُرْمُهُ<sup>(۲)</sup>». رواه الشافعي مرسلًا.

۲۸۸۸ - (۶) وَرُوي مثله أو مثلُ معناه، لا يخالف عنه، عن أبي هريرة متصلاً.

۲۸۸۹ - (۷) وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المكيال»<sup>(۳)</sup> مكيال أهل المدينة، والميزانُ ميزانُ أهل مكة». رواه أبو داود، والنسائي.

۲۸۹۰ - (۸) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ<sup>(۴)</sup> أمرين، هلكت فيهما الأممُ السابقة قبلكم». رواه الترمذي.

### الفصل الثالث

۲۸۹۱ - (۹) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره<sup>(۵)</sup> قبل أن يقبضه». رواه أبو داود وابن ماجه.

(۱) قوله غنمه: بضم أوله أي فوائده وغازه.

(۲) قوله وعليه غرمة بضم الغين المعجمة أي أداء ما يفك بالرهن ومن لا يرى الرهن مضموناً على المرتهن يفسر بأن عليه نفقته وضمانه إذا هلك في يد المرتهن كذا ذكر علمانا (مرقاة).

۲۸۸۸ - أخرجه ابن حبان (۵۹۳۴ - الإحسان) والدارقطني (۳۲/۳) والحاكم (۵۱/۲) والبيهقي (۳۹/۶).

۲۸۸۹ - أخرجه أبو داود (۳۳۴۰) والنسائي (۵۴/۵) (۲۸۴/۷) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمان (۱۱۰۵).

(۳) قوله المكيال الخ: أي الحقوق الشرعية كالزكاة وصدقة الفطر. قوله أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعة فهم أعلم بأحوال المكائيل. قوله أهل مكة لأنهم أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين (لمعات).

۲۸۹۰ - أخرجه الترمذي (۱۲۱۷) والحاكم في المستدرک (۳۱/۲).

(۴) قوله قد وليت: أي جعلتم حكماً في أمرين أي الكيل والميزان والمراد بالأمم السابقة قوم شعيب وإنما أطلق عليهم الأمم لكثرتهم أو لجعل كل جماعة منهم أمة والمراد هم ومن يحذو حذوهم وقيل المراد بالأمرين الصف في الصلاة والغزوة والأولى هو المناسب لترجمة الباب وسياق الحديث (لمعات).

۲۸۹۱ - أخرجه أبو داود (۳۴۶۸) وابن ماجه (۲۳۰۳ - الأعظمي) وإسناده ضعيف انظر الإرواء (۱۳۷۵).

(۵) قوله إلى غيره: الضمير في غيره إما راجع إلى من أي لا يبيعه من غيره قبل =



## (۸) باب الاحتكار

### الفصل الأول

۲۸۹۲ - (۱) عن مَعْمَرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ احتَكَرَ»<sup>(۱)</sup>، فهوَ خاطِئٌ». رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثَ عمرَ رضي الله عنه «كانت أموالُ بني النضيرِ» في باب الفيءِ، إِنْ شاءَ اللهُ تعالى.

### الفصل الثاني

۲۸۹۳ - (۲) عن عَمَرَ [رضي اللهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الجالِبُ»<sup>(۲)</sup> مَرْزُوقٌ، والمحتَكِرُ ملعونٌ». رواه ابنُ ماجه، والدارمي.

۲۸۹۴ - (۳) وعن أنسٍ، قال: عَلَا السُّعْرُ<sup>(۳)</sup> على عهدِ النبيِّ ﷺ،

= القبض أو إلى شيء لا يبدل المبيع قبل القبض بغيره (سيد).  
۲۸۹۲ - أخرجه مسلم (۱۶۰۵).

(۱) قوله من احتكر: الاحتكار المحرم هو في الأوقات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فأما إذا جاء من قرينة واشتره في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال.

۲۸۹۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (۲۴۹/۲) وابن ماجه (۲۱۵۳) وفيه علي بن زيد بن جدعان وأورده البيهقي في السنن (۳۰/۶) والحاكم (۱۱/۲) ورواه «العقيلي في الضعفاء» وأعله بعلي بن سالم.

(۲) قوله الجالب: الذي يجلب الطعام إلى البلد ليبيعه بسعره بخلاف المحتكر وقوله مرزوق قويل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضيقه عليهم (لمعات).

۲۸۹۴ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۱۵۶/۳، ۲۸۶) والدارمي (۲۴۹/۲) وأبو داود (۳۴۵۱) والترمذي (۱۳۱۴) وقال حسن صحيح وابن ماجه (۲۲۰۰) والبيهقي في الكبرى (۲۹/۶).

(۳) غلا السعر بالكسر: الذي قوم عليه الثمن ويقال بالفارسية نرخ وقوله سعر لنا من التسعير أي عين السعر.

=

فقالوا: يا رسول الله! سغز لنا. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْغُورُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو<sup>(١)</sup> أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمِظْلَمَةٍ بَدِمَ وَلَا مَالٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

### الفصل الثالث

٢٨٩٥ - (٤) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وورزين في «كتابه».

٢٨٩٦ - (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ

= وقوله المظلمة: بكسر اللام ما تطلب من عند المظالم مما أخذه منك وقد يفتح اللام وبضم الأشهر الأفتح كسرهما وفيه نهى عن التسعير ووجه النهي التصرف في أموال الناس بغير إذنه فيكون ظلماً وربما يؤدي إلى القحط والمراد أنه لا يكلف الناس بالتسعير ولكن يؤمرون بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم (لمعات).

(١) قوله إني لأرجو: إشارة إلى أن المانع من التسعير مخافة أن يظلم في أموالهم. ٢٨٩٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد وابن ماجه (٢١٥٥) وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثوقون الحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٣٥١) وقال ضعيف.

(٢) قوله ضربه الله يعني ابتلاه الله بالبلاء في البدن والمال بالفساد فيهما وزوال البركة والصلاح عنهما (لمعات). ٢٨٩٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٣٣/٢) وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى الموصلي (٥٧٤٦) والحاكم (١١/٢) وقال العراقي في تخريجه رواه أحمد والحاكم بسند (١٤/٢) جيد قال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اهـ.

ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل (٣٩٢/١) سألت أبي عن الحديث فقال أبي هذا حديث منكر. وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٣٤٩) وقال ضعيف قلت والحديث =

طعاماً أربعين<sup>(١)</sup> يوماً يُريدُ به الغلَاءُ، فقد برىء<sup>(٢)</sup> من اللّٰه، وبرىء اللّٰه منه». رواه رزين.

٢٨٩٧ - (٦) وعن معاذ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بشَن العَبْدُ المَحْتَكِرُ: إِنْ أَرْخَصَ اللّٰهُ الأَسْعَارَ حَزَنَ؛ وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه».

٢٨٩٨ - (٧) وعن أبي أمامة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ اخْتَكَرَ طعاماً أربعين يوماً ثُمَّ تصدَّقَ به؛ لم يكن له كَفَّارَةٌ<sup>(٣)</sup>». رواه رزين.

= روه كلهم عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به، وأصبغ بن زيد مختلف فيه وذكره ابن عدي في الكامل وساق له ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث وقال ليست بمحفوظة.

(١) قوله أربعين يوماً: لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد بل المراد أن يجعل الاحتكار مهته.

يريد به نفع نفسه وضر غيره، وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لأن أقل ما يتمرن به المرء في حرفته هذه المدة (طبي).

(٢) قوله فقد برىء: أن نقض ميثاق الله وعهده وإنما قوم براءته على براءة الله لأن إيفاء عهده مقدم على إيفاء الله تعالى لقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار (مرقاة).

٢٨٩٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٢٥/٧) والطبراني (٩٥/٢٠) وأورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٥١) وفي غاية المرام (٣٢٦) وقال ضعيف.

٢٨٩٨ - إسناده ضعيف.

وعزه العراقي في تخريج «الإحياء» إلى أبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسنتين ضعيفين اهـ.

ورواه ابن عساكر في التاريخ كما عزاه إليه السيوطي في الجامع الصغير وقال الألباني (موضوع) (٥٣٥٠) انظر السلسلة الضعيفة (٨٥٨).

(٣) قوله كفارة: بالنصب على أنه خبر كان واسمه الضمير الراجع إلى التصديق وقد يرفع (لمعات).

## (۹) باب الإفلاس<sup>(۱)</sup> والأنظار

### الفصل الأول

۲۸۹۹ - (۱) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعِينَهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ<sup>(۲)</sup> بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه.

۲۹۰۰ - (۲) وعن أبي سعيد، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَغُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رواه مسلم.

۲۹۰۱ - (۳) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاؤِهِ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً تَجَاوَزَ عَنْهُ، لَعَلَّ اللّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللّهَ فَتَجَاوَزَ<sup>(۳)</sup> عَنْهُ. متفق عليه.

(۱) قوله باب الإفلاس: قال في القاموس أفلس الرجل إذ لم يبق له مال كأن دراهمه صارت فلوساً أو سار بحيث يقال له ليس معه فلس وفلسه القاضي تفلساً حكيم بإفلاسه اهـ. وكان المعنى الأول مبني على كون الهمة للصيرورة والثاني على كونها للسلب. ۲۸۹۹ - أخرجه البخاري (۲۴۰۲) ومسلم (۱۱۹۴).

(۲) قوله فهو أحق به: احتج به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وذوهم أبو حنيفة وصاحبه إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء وأجاب الطحاوي عن حديث الباب أن المذكور من أدرك ما له بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وإنما هو عين مال قد كان له وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والمواري والودائع وما أشبه ذلك فذلك ما له بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء الحديث عن رسول الله ﷺ. والذي يدل ما روى عنه ﷺ قال من سرق له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن (ملقط من العين شرح البخاري). ۲۹۰۰ - أخرجه مسلم (۱۵۵۶).

۲۹۰۱ - أخرجه البخاري (۲۰۷۸) (۳۴۸۰) ومسلم (۱۵۶۲).

(۳) قوله فتجاوز عنه الخ: أي عفا عنه فإن قلت كيف قال أن يتجاوز عنا ثم قال فتجاوز عنه قلت أراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولاً أولاً ولذلك استحب للداعي أن يعم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعائه (مراقبة).

۲۹۰۲ - (۴) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَلْيُنْفُسْ<sup>(۱)</sup>» عَنْ مُعْبِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». رواه مسلم.

۲۹۰۳ - (۵) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْبِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم.

۲۹۰۴ - (۶) وعن أبي اليسر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْبِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». رواه مسلم.

۲۹۰۵ - (۷) وعن أبي رافع، قال: استسلف<sup>(۲)</sup> رسولَ الله ﷺ بكراً، فجاءته إبلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قال: أبو رافع فأمرني أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ. فقلتُ: لا أَجِدُ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا<sup>(۳)</sup>، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً». رواه مسلم.

۲۹۰۶ - (۸) وعن أبي هريرة، أَنَّ رجلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ

۲۹۰۲ - أخرجه مسلم (۱۵۶۳).

(۱) قوله فليُنْفُسْ: من التفتيس بمعنى التفريج وإذهاب الغم أي فليؤخر مطالبته (لعمات).  
۲۹۰۳ - هذا الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الصحيحين إنما أخرجه البيهقي في شرح السنة (۱۹۶/۸) رقم (۲۱۳۸) وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن خالد بن خدش عن حماد بن زيد عن أيوب وهذه القصة لها أصل في صحيح مسلم، الحديث السابق.

۲۹۰۴ - أخرجه مسلم (۳۰۰۶).

۲۹۰۵ - أخرجه مسلم (۱۶۰۰).

(۲) استسلف: أي استقرض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأجاب المانعون بأنه منسوخ بآية الربا وهو قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا أن استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض إلا مما له كالمكبلات والموزونات والعديدات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العین وإلى إيجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين أن الواجب والمثل فيختص جوازه بما له مثل كذا في «العيني».

(۳) قوله رباعياً بالتخفيف أي الإبل الذي طلعت رباعيته وهي السن الذي بين الشنية والتاب وذلك في السنة السابقة.

۲۹۰۶ - أخرجه البخاري (۲۳۰۶) ومسلم (۱۶۰۱).

فاغْلَطَ<sup>(۱)</sup> له، فهم أصحابه، فقال: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعطَوْهُ إِيَّاهُ» قالوا: لا نجدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قال: «اشْتَرَوْهُ فَأَعطَوْهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً». متفق عليه.

۲۹۰۷ - (۹) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ<sup>(۲)</sup> فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه.

۲۹۰۸ - (۱۰) وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حذردة ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سَجْفَ<sup>(۳)</sup> حُجْرَتِهِ، ونادى كعب بن مالك، قال: «يا كعب!» قال: لبئك يا رسول الله! فأشار بيده أن ضَع الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله! قال: «قُمْ فَأَقْضِهِ». متفق عليه.

۲۹۰۹ - (۱۱) وعن سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فقالوا: صلِّ عليها. فقال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: لا. فصلَّى<sup>(۴)</sup> عليها. ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير. فصلَّى عليها. ثم أتى بالثالثة،

(۱) قوله فاغلط له: يحتمل أن المتقاضى كان كافراً أو محمول على نوع من العنف والتشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر.

۲۹۰۷ - أخرجه البخاري (۲۲۸۷) ومسلم (۱۵۶۴).

(۲) قوله مليء: أي أغنى.

وقوله فليتبّع: فليقبل حوالته والأمر للندب.

۲۹۰۸ - أخرجه البخاري (۴۵۷) (۴۷۱) ومسلم (۱۵۵۸).

(۳) قوله سجعف: بكسر السين وسكون الجيم وفتحها وجاء ككتاب وسحاب بمعنى الستر (لعمات).

۲۹۰۹ - أخرجه البخاري (۲۲۸۹).

(۴) قوله فصلّى عليها: كأنهم ذكروا له أن الدين ثلاثة دنائير ولم يذكر في الحديث أو علم ذلك بالوحي أو الإلهام ويمكن والله أعلم أنه سامح في أداء بعض الدين وبقاء بعضه والأول أظهر وقوله صلوا على صاحبكم فيه زجر وتشديد على الدين والمعاظلة في أدائه.

فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله! وعليّ دينه. فصلّى عليه. رواه البخاري.

٢٩١٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَى اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَنْفَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه البخاري.

٢٩١١ - (١٣) وعن أبي قتادة، قال: قال رجل: يا رسول الله! أرايت إن قُلتُ في سبيلِ اللهِ صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُذْبِرٍ، يُكْفِرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نعم. فلما أذبر ناداه، فقال: نعم، إلا الدين<sup>(٢)</sup>؛ كذلك قال جبريل. رواه مسلم.

٢٩١٢ (١٤) وعن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». رواه مسلم.

= قوله وعلى دينه قال الطيبي فيه دليل على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاءه وهو قول أكثر العلم. وقال أبو حنيفة لا يجوز إذا لم يكن ترك وفاءه. ويمكن أن يقال أنه لم يكن ضماناً بل وعد بأن أودى دينه ولما علم رسول الله ﷺ صدق وعده صلى لارتفاع المانع (لمعات).  
٢٩١٠ - أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(١) قوله أدى الله عنه: أي أعانه على أدائه في الدنيا أو يرضى خصمه في الآخرة أو بالإبراء (لمعات).  
٢٩١١ - أخرجه مسلم (١٨٨٥).

(٢) قوله إلا الدين الخ: مستثنى مما تفرقه نعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياي أي نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يتشأن منه والجواب أنه منقطع أي لكن الدين لم يكفر لأنه من حقوق الآدميين ويحتمل أن يكون متصلاً على تقدير حذف المضاف أي إلا خطيئة الدين أو يجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فيذهب إلى أن أفراد جنس الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف فيخرج بالاستثناء أحد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين وللجزع عن المماثلة والتفصير الأداء (مراقبة).  
وقال الشيخ المحدث الدهلوي فيه دليل على أن حقوق العباد في غابة المضايقة.  
٢٩١٢ - أخرجه مسلم (١٨٨٦).

۲۹۱۳ - (۱۵) وعن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لَدَيْنِهِ قِضَاءً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلِّي قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ فَهُوَ لِوَرِثَتِهِ<sup>(۱)</sup>». متفق عليه.

## الفصل الثاني

۲۹۱۴ - (۱۶) عن أبي خَلْدَةَ<sup>(۲)</sup> الزُّرْقِي، قال: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ<sup>(۳)</sup> أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». رواه الشافعي، وابن ماجه.

۲۹۱۵ - (۱۷) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ

۲۹۱۳ - أخرجه البخاري (۲۲۹۸) ومسلم (۱۶۱۹).

(۱) قوله لورثته: أي بعد قضاء دينه منه إن كان عليه دين.

۲۹۱۴ - إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (۱۶۳/۲) رقم (۵۶۴). وأبو داود (۳۵۲۳) وابن ماجه (۲۳۶۰) وابن الجارود في المنتقى (۶۳۴) والحاكم في المستدرک (۵۰/۲ - ۵۱) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وفي إسناده هشام بن عمار ضعيف.

(۲) قوله أبي خلدَةَ: بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحها والزرقى بالزاء المضمومة وفتح الراء نسبة إلى عامر بن زريق كقرشي نسبة إلى قريش.

وقوله في صاحب لنا أي في شأن صاحب لنا فقال أبو هريرة هو الذي أي هذا الأمر والشأن هو الذي قضى. فيه رسول الله ﷺ ثم فسر القضاء بقوله أعبا رجل الخ ويحتمل أن يكون الإشارة إلى الرجل وقوله قضى فيه أي في مثله (لمعات).

(۳) قوله أيما رجل مات: قال الأشرف لم يرو فيه أن قضى فيه بعينه إنما أراد قضى فبمعن هو في مثل حاله من الإفلاس قال الطيبي يمكن أن يكون المشار إليه الأمر والشأن ويؤيده قوله أيما رجل الخ لأنه بيان للأمر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده قوله أيضاً جئنا في صاحب لنا أي في شأن صاحب لنا وليس قوله بعينه ثاني مفعول وجد أي علم فيكون حالاً أي صادفه حاضراً بعينه (مرقاة).

۲۹۱۵ - إسناده صحيح.



المؤمن معلقةً بدينه حتى يُقضى عنه». رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٩١٦ - (١٨) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدين مأسور<sup>(١)</sup> بدينه، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة». رواه في «شرح السنة».

٢٩١٧ - (١٩) وروي أن معاذاً كان يذأن، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله<sup>(٢)</sup> في دينه، حتى قام معاذً بغير شيء. مرسل. هذا

= أخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٢، ٤٧٥، ٥٠٨) والدارمي (٢٦٢/٢) والترمذي (١٠٨٩) (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦ - ٢٧) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. ٢٩١٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٣/٨) رقم (٢١٤٨) وعزاه للطبراني في «الأوسط» المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٠٥). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٣٤٥٧) والسلسلة الضعيفة (١٣٧٦). (١) قوله مأسور أي أسير ومحبوس والأسر الشد بالأسار بكسر الهمزة ما يشد به والأسير الأخيذ والمقيد والمسجون وقوله يشكو إلى ربه الوحدة أي الانفرد والبعد عن صحبة الصالحين ووجود الشافعين والتوحش في النار أو خارجها (اللعمات). ٢٩١٧ - إسناده ضعيف.

أورده مجد الدين بن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى (٣٦٥/٢) رقم (٢٩٩٦) وقال رواه سعيد بن منصور في سننه هكذا مرسلًا، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١) رقم (٩٥) والحاكم في المستدرک (٢/ ٥٨) وقال (صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي) وفي إسناده إبراهيم بن معاوية. (٢) قوله ماله كله أي حقيقة أو حكماً بأن أمره ببيع ماله كله قوله في دينه أي لقضاء دينه. وقوله حتى قام معاذً بغير شيء مرسل أي هذا الحديث مرسل قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ من غير أن حبه أو كلفه ذلك أو طالبه بالأداء فامتنع وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها إذ ليس للحاكم أن يبيع شيئاً من مال بغير إذنه أقول ليس في الحديث أن البيع كان إجباراً من غير رضا معاذ مع أن المرسل حجه عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل الآتي (مرقاة).

لفظ «المصاييح». ولم أجدهُ في الأصولِ إلا في «المنتقى»<sup>(١)</sup>.

٢٩١٨ - (٢٠) وعن عبدِ الرُّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٢)</sup> بن مالك، قال: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًا سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمِيسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَأُ حَتَّى أَعْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَاعَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» مَرْسَلًا.

٢٩١٩ - (٢١) وعن الشُّرَيْدِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِي

(١) قوله إلا في المنتقى هو اسم كتاب لابن التيمي يريد أن إيراده في المنتقى دليل على وجوده في بعض الأصول ولو لم يكن في بعض الأصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه.

٢٩١٨ - إسناده صحيح.

أخرجه من رواية كعب بن مالك. عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨/٨) رقم (١٥١٧٧) وأبو داود في المراسيل (ص ١٤١ - ١٤٢) رقم (١٥٢) قال الحافظ في التلخيص. «قال عبد الحق: المرسل أصلح من المتصل وقال ابن الطلاع في «الأحكام» هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بع لنا قال: «ليس لكم إليه سبيل».

(٢) قوله عن عبد الرحمن بن كعب: حكاية لفظ ما في المنتقى (طبيي - لمعات).

(٣) قوله فباع الخ: قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ من غير أن حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالأداء فامتنع وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها إذ ليس للحاكم أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذنه. أقول ليس في الحديث أن البيع كان إجباراً من غير رضاه معاذ مع أن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور.

٢٩١٩ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧) وابن ماجه (٢٤٢٧). وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (٦٢/٥). كتاب الاستقراض (٤٣) وصححه ابن حبان أوردته الهيثمي في موارد الظمآن (١١٦٤) والحاكم في المستدرک (١٠٢/٤)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح (٤٦/٥). «وصله أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو داود والنسائي وإسناده حسن وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد».

الواجد<sup>(۱)</sup> يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ. قال ابن المبارك: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغْلَظُ لَهُ. وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ. رواه أبو داود، والنسائي.

۲۹۲۰ - (۲۲) وعن أبي سعيد الخدري، قال: أتى النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها<sup>(۲)</sup>، فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك له من وفاء<sup>(۳)</sup>؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال علي بن أبي طالب: عليّ دينه يا رسول الله! فتقدّم فصلّى عليه. وفي رواية معناه وقال: فك الله رهانك<sup>(۴)</sup> من النار كما فككت رهان أخيك المسلم. ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة» رواه في «شرح السنة».

۲۹۲۱ - (۲۳) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو

(۱) قوله لي الواجد: أي اللي المطل والواجد أي الغني. وقوله يحل عرضه: أي يجعل طعن عرضه حلالاً.

۲۹۲۰ - أخرجه الدارقطني (۷۸/۳) رقم (۲۹۱) (۲۹۲) والبيهقي في الكبرى (۷۳/۶) والبخاري في شرح السنة (۲۱۳/۸) رقم (۲۱۵۵).

(۲) قوله ليصلي عليها: الضمير للجنازة إذا أريد به الميت في النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت قوله فك الله رهانك الرهان بالكسر جمع الرهن بمعنى المرهون وفكه تخليصه ونفس الإنسان مرهونة بما كسبه وإنما جمعه باعتبار تعدد إكسابه ترهن بها نفسه ولأن كل عضو منه رهين (طبيعي) (لمعات).

(۳) قوله من وفاء الخ: من زائدة لأنها في سياق الاستفهام أي هل ترك ما يوفي به دينه. (مرقاة).

(۴) قوله رهانك: الرهان جمع رهن يريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة والإنسان مرهون بعمله ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تبيهاً على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسب أو لأنه اجترح الآثام شيئاً بعد شيء فرهن بها نفسه رهناً بعد رهن. (مرقاة).

۲۹۲۱ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۲۷۶/۵، ۲۷۷، ۲۸۱) والدارمي (۲۶۲/۲) والترمذي (۱۵۷۲) (۱۵۷۳) واللفظ له وابن ماجه (۲۴۱۲).

بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ<sup>(۱)</sup> وَالذَّيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ رواه الترمذی، وابن ماجه، والدارمی.

۲۹۲۲ - (۲۴) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنْ يَمُوتَ<sup>(۲)</sup> رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قِضَاءً<sup>(۳)</sup>». رواه أحمد، وأبو داود.

۲۹۲۳ - (۲۵) وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال:

(۱) قوله من الكبر والغلول والدين: هو الخيانة في المعتم قبل القسمة والثلاثة مشتركة في إيذاء الناس أما من جهة العرض وأما من جهة المال عموماً أو خصوصاً فافهم (لمعات).

۲۹۲۲ = إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في السمعند (۳۹۲/۴) وأبو داود (۳۳۴۲). وهو في ضعيف الجامع الصغير (۱۳۹۲).

(۲) قوله أن يموت رجل: بدل من أن يلقاه فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت ولأنك إذا قلت أن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام المعنى ورجل مظهراً قيم مقام ضمير العبد وثم البدل مع المبدل منه خبران (مرقاة) قال صاحب اللمعات.

قوله أن يموت: خبر إن، وقوله أن يلقاه: خبر إن وأن يموت بدل منه لأنه إذا سكت عن البدل واكتفى بالمبدل منه لا يستقيم المعنى كذا قيل ولكن الصواب ما في المرقاة (كما مر).

(۳) قوله لا يدع له قضاء: صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين مالا يقضي به وفيه التحذير عن كثرة الدين والتقصير في أدائه وإنما قال بعد الكبائر لأن فعل الكبائر كالشرك وقتل مسلم بغير حق والزنى وأخذ المال بالباطل وغيرها عصيان الله في حدوده ومنهيه عنها لذاتها قال الله تعالى أن الشرك لظلم عظيم - من قتل مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم خالداً فيها - لا تقبوا الزنى. إنه ساء سيلاً. ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأما أخذ الدين فليس بعصيان بل الأقراض والتزام الدين جائز وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس (المرقاة).

۲۹۲۳ = إسناده حسن.

أخرجه الترمذی (۱۳۵۲) وقال حسن صحيح وابن ماجه (۲۳۵۳) وأبو داود (۳۵۹۴) من رواية أبي هريرة وكذلك الحاكم (۴۹/۲).

«الصلح»<sup>(۱)</sup> جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود. وانتهت روايته عند قوله: «شروطهم».

### الفصل الثالث

۲۹۲۴ - (۲۶) عن سويد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومخرفة العبدي بزاً<sup>(۲)</sup> من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرًا ويل، فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر<sup>(۳)</sup>، فقال له رسول الله: «زن وأزج». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

۲۹۲۵ - (۲۷) وعن جابر، قال: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني<sup>(۴)</sup>. رواه أبو داود.

(۱) قوله الصلح جائز: مناسبة هذا الحديث للعنوان خفية إلا أن يكن باعتبار أن الصلح في غالب الأحوال إنما يكون عند الإفلاس.

۲۹۲۴ - أخرجه أبو داود (۳۲۳۶) والترمذي (۱۳۰۵) والنسائي (۲۸۴۷) وأخرجه الحاكم (۳۵/۲) وقال صحيح على شرط مسلم.

(۲) قوله بزاً من هجر: البز بالزاي الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبانعه والبزاز وحرفته البزازة.

وقول هجر: بفتحتين بلد باليمن واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قريب المدينة ينسب إليه الغلال أو ينسب إلى هجر اليمن، وقوله فبعناه وروى أبو علي في مسنده عن أبي هريرة أنه اشترى ذلك بأربعة دراهم وكان للقوم وزان يزن الأثمان. دل هذا الحديث على اشتراجه سراويل ولم يثبت لبسه إياه وقد يجيء ذلك في باب اللباس ومناسبة هذا الحديث أيضاً غير ظاهرة إلا أن يقال أن الأمر بالإرجاع لإفلاس البائع (لمعات).

(۳) قوله يزن بالأجر: أي يأخذ الأجرة على الوزن وفيه جواز أخذ الأجرة على الوزن. ۲۹۲۵ - أخرجه أبو داود (۳۳۴۷) وكذلك أخرجه البخاري (۴۳۲) ومسلم (۷۱۵).

(۴) قوله وزادني: ولم يكن الزيادة مشروطة في صلب العقد وذلك في شراء الجمل منه كما مر. (مراجعة).

۲۹۲۶ - (۲۸) وعن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إلي، وقال: «بارك الله تعالى في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء». رواه النسائي.

۲۹۲۷ - (۲۹) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَمَنْ أَخْرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». رواه أحمد.

۲۹۲۸ - (۳۰) وعن سعد بن الأطول قال: مات أخي وترك ثلاثمائة دينار، وترك ولداً صغيراً، فأردت أن أنفق عليهم. فقال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَأَقْضِ عَنْهُ». قال: فذهبت فقضيت عنه، ولم تنق إلا امرأة تدعي دينارين، وليست لها بيته. قال: «أعطيها فإنها صادقة»<sup>(۱)</sup>. رواه أحمد.

۲۹۲۹ - (۳۱) وعن محمد بن عبد الله بن جخش، قال: كنتُ جُلوساً ببناء المسجد حيث يوضع<sup>(۲)</sup> الجنائز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا<sup>(۳)</sup>، فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء، فنظر، ثم طأطأ بصره، ووضع يده

۲۹۲۶ - إسناده حسن.

أخرجه النسائي (۵۳۳/۲) وابن ماجه (۲۴۲۴) وأحمد (۳۶/۴)، وهو في صحيح الجامع (۲۳۵۳) والإرواء (۱۳۸۸).

۲۹۲۷ - أخرجه أحمد (۴۴۲/۴).

۲۹۲۸ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۱۳۶/۴) وابن ماجه (۲۴۵۸). وقال في الزوائد: إسناده صحيح وليس لسعد بن الأطول في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

(۱) قوله فإنها صادقة: لعله ﷺ علم ذلك بالوحي أو كان معلوماً له قبل ذلك ويمكن أن يكون قوله ﷺ ذلك احتياطاً أي أعطاها وقدر كونها صادقة والله أعلم.

۲۹۲۹ - أخرجه أحمد (۲۸۹/۵).

(۲) قوله حيث يوضع الخ: فيه دليل على أنهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف.

قلت: سبق الكلام عليه في أحكام الجنائز فراجع.

(۳) قوله بين ظهرينا: أي بيننا وظهرنا مقمماً للتأكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد (مراقبة).

على جبهته، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! ما نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟» قال: فسَكَّتْنا يَوْمَنا وَلَيْلَتَنا، فَلَمْ نَرَ إِلَّا خَيْراً حَتَّى أَضْبَحْنَا. قال مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ما التَّشْدِيدُ<sup>(١)</sup> الذي نَزَلَ؟ قال: «في الدِّينِ؛ والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، ما دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى<sup>(٢)</sup> دَيْنُهُ». رواه أحمد، وفي «شرح السنَّة» نحوه.

## (١٠) باب الشركة والوكالة

### الفصل الأول

٢٩٣٠ - (١) عن زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ<sup>(٣)</sup> كَمَا هِيَ، فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رواه البخاري.

٢٩٣١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقبِمْ

(١) قوله ما التشديد: أي ما التشديد النازل أحو عذاب وقد انتظرنا ولم نر شيئاً أم وحي فقيم نزل فأجاب أي في شأن الدين (طبي).

(٢) قوله حتى يقضي: بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي رحمه الله يجوز أن يكون على بناء المجهول وعل بناء الفاعل وحينئذ يحتمل أن يراد يقضي وروثه فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه وأن يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه قال ولعمري لم نجد نصاً أشد وأغلظ من هذا في باب الدين (مراجعة).

٢٩٣٠ - أخرجه البخاري (٢٠٥١).

(٣) قوله فربما أصاب الراحلة: أي يريح حمل بعير أي يحصل له الريح مقدار ما يحمله البعير والراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والإحمال للذكر والأنثى فيه سراء والظاهر أن التاء فيه للنقل وقيل للمبالغة (لمعات).

٢٩٣١ - أخرجه البخاري (٢٣٢٥) (٣٧٨٢).

بَيْنَنَا<sup>(۱)</sup> وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التُّخَيْلِ. قَالَ: «لَا<sup>(۲)</sup>، تَكْفُونَا الْمُؤْمِنَةَ، وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

۲۹۳۲ - (۳) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ<sup>(۳)</sup> إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَذَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبُرْكَهَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَاباً<sup>(۴)</sup> لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

## الفصل الثاني

۲۹۳۳ - (۴) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا

(۱) قوله أقسم بيننا: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرون المدينة بوأهم الأنصار من دورهم وشركوهم في ضياعهم وسألوا رسول الله ﷺ أن يقسم التخیل بينهم وبين أخوانهم يعني المهاجرين فأبى رسول الله ﷺ ذلك استبقاء عليهم رقية تخیلهم التي عليها قوام أمرهم وأخرج الكلام على وجه يخیل لهم أنه يريد به التخیف عن نفسه وأصحابه لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفاً وكرماً وحسن مخالفة واختار التشريك في الثمار لأنه أيسر وأرفق بالقبليين.

وقوله تكفوننا: خبر في معنى الأمر والمؤنة فعوله وقيل مفعلة من الأين وهو التعب وقيل من الأذن وهو الحرج لأنه ثقل على الإنسان والمعنى أكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليها صلاحها (طبي).

(۲) قوله لا: رد لما التمسوه من القسمة وقوله تكفوننا المؤنة: ابتداء كلام معناه أمر أي أكفونا أي أوقفوا عنا المؤنة لأننا غير عالمين بها.

۲۹۳۲ - أخرجه البخاري (۳۶۴۲).

(۳) قوله فباع أحدهما: قال بعض العلماء إذا باع الرجل مال غيره بدون إذنه كان موقوفاً على إجازته فلما أجاز صح واحتج بهذا الحديث ومن لم يجوز ذلك قال الوكالة ها هنا كانت وكالة التفويض والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادراً عن إذنه (سيد).

(۴) قوله لو اشتري تراباً الخ: فبالغة من ربحه أو محمول حقيقته فإن بعض أنواع التراب يباع ويشتري.

۲۹۳۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۳۳۸۳) والدارقطني (۳۰۳) والحاكم (۵۲/۲) راجع الإرواء (۱۴۶۸).



ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانَه خرجتُ من بينهما». رواه أبو داود، وزادَ رزينُ: «وجاءَ الشيطانُ».

٢٩٣٤ - (٥) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «أذ الأمانةُ إلى من ائتمنك، ولا تخنُ»<sup>(١)</sup> من خانك». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٩٣٥ - (٦) وعن جابر، قال: أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فأتيتُ النبي ﷺ، فسلمتُ عليه، وقلتُ: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ. فقال: «إذا أتيتُ وكيلي فخذُ منه خمسةَ عشرَ وسقاً، فإن ابْتَغى منك آيةَ فضع يدك على ترزوقته». رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٢٩٣٦ - (٧) عن صُهَيْب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ: البَيْعُ إلى أَجَلٍ، والمُقَارَضَةُ»<sup>(٢)</sup>، وإخْلَاطُ البُرِّ بالشُعَيْرِ اللَّبِيبِ لا للْبَيْعِ». رواه ابنُ ماجه.

٢٩٣٤ - أخرجه الدارمي في السنن (٢٦٤/٢) وأبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) وقال حديث حسن غريب والحاكم في المستدرک (٤٦/٢).

(١) قوله ولا تخن: الخ تنبيه على رعاية مكارم الأخلاق والإحسان إلى من أساء وعدم مقابلة السيئة بالسيئة.

٢٩٣٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٦٣٢). وقال في نصب الرابة (٩٤/٤). وأعله به القطان بابن إسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده. وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٨٨) وقال ضعيف.

٢٩٣٦ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩) والعقيلي في الضعفاء (٢٥٨) (٢٧٦) وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف».

(٢) قوله المقارضة: فسروها بالمضاربة وهو أن يدفع إلى أحد مالا لينتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان كان عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها كذا في القاموس وفي الخلال الثلاث هضم من حقه والأولان منهما يسري نفعهما إلى الغير وفي الثالث إلى نفسه قعماً لشهوته (مرقاة).

۲۹۳۷ - (۸) وعن حکیم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدینار لیشتري له به أضحیة، فاشتری كبشاً بدینار، وباعه بدینارین، فرجع فاشتری أضحیة بدینار، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدق<sup>(۱)</sup> رسول الله ﷺ بالدينار، فدعا له أن یبارک له فی تجارتہ. رواه الترمذی.

## (۱) باب الغضب والعارية<sup>(۲)</sup>

### الفصل الأول

۲۹۳۸ - (۱) عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً<sup>(۳)</sup> من الأرض ظلماً؛ فإنه يطوفه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه.

۲۹۳۹ - (۲) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه؛ أي حبأ أحدكم أن يؤتى مشربته<sup>(۴)</sup> فتكسر خزائنه

۲۹۳۷ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذی (۱۲۸۰) وقال حديث حکيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبیب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حکيم بن حزام.  
(۱) قوله فتصدق: أي طلباً للتجارة الآخرة والزيادة المدخرة الفاخرة (مرقاة).  
(۲) قوله والعارية: بالتخفيف والتشديد كأنها بالتشديد منسوب إلى العار لأن طلبها عار وعيب (لمعات).

۲۹۳۸ - أخرجه البخاري (۳۱۹۸) ومسلم (۱۶۱۰).

(۳) من أخذ شبراً: بالكسر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر وهو مذكر جمعه أشبار ومعنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فيصير التبعة المنصوبة منها في حقه كالطوف وقيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد (طیبي).

۲۹۳۹ - وإنما هو متفق عليه من رواية ابن عمر.

أخرجه البخاري (۲۴۳۵) ومسلم (۱۷۲۶).

(۴) قوله مشربته: هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الفرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال أحرزه والخزانة بالكسر مكان المخزن ولا يفتح فينقل بلفظ المجهول من النقل أي تحول من مكان إلى مكان وعند الإسماعيلي فينثل بمثلة بدل =

فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتِهِمْ<sup>(۱)</sup> . رواه مسلم .

۲۹۴۰ - (۳) وعن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِخْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرِبَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ، فَاَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَ الصُّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ<sup>(۲)</sup> أُمُكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا طَعَامٌ، فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَسَّرَتْهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَسَّرَتْ . رواه البخاري .

= القاف والنثل النشرة مرة واحدة بسرعة ونقل الطيب عن شرح السنة أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلب أبو بكر حين هاجر غنماً لرجل من قريش لأن الرجل كان من معارف أبي بكر وقيل كان سيده إذن له ومن عاداتهم أن يأذنوا لرعاتهم في ذلك والله أعلم (لمعات).

(۱) قوله أطعماتهم: جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول يخزن والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللين بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً.

في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لأن الشرع أباحه له وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ من غنم رجل من قريش يرعيها عبد له وصاحبا غائب من هجرته إلى المدينة وكذا غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب والأصح أن هذا محمول على الضرورة والمجاعة لأنها لا تقاوم التصرف التي وردت في تحريم مال المسلم (مراقبة).

۲۹۴۰ - أخرجه البخاري (۵۲۲۵).

(۲) قوله غارت أمكم: الخطاب بقوله غارت أمكم عام لكل من سمع بهذه القضية من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لثلاثاً يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر أن يدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغضب ولا بالعارية وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاضي وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرم الضاربة ببدل الصحيفة =

۲۹۴۱ - (۴) وعن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن التُّهبة والمُثلة<sup>(۱)</sup> رواه البخاري.

۲۹۴۲ - (۵) وعن جابر، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، فانصرف وقد أضبت الشمس، وقال: «ما من شيء تُوعَدونهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ»<sup>(۲)</sup> في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتُموني تأخرتُ مخافة أن يصيبني من لُفجها، وحتى رأيتُ فيها صاحب المَحجن يجرُ قُضْبهُ في النار. وكان يَسْرِقُ الحاجَّ بمحجنِهِ، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن عُفِلَ عنه ذهبَ به. وحتى رأيتُ فيها صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تُطعمنها ولم تدعها تأكلُ من حشاشِ الأرض حتى ماتتُ جوعاً. ثم جيء بالجنةِ وذلك حين رأيتُموني تقدمتُ حتى قمتُ في مقامي،

= لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدواناً ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة أو بسبب على وجه العدوان (طبي).

۲۹۴۱ - أخرجه البخاري (۲۴۷۴) (۵۵۱۶).

وعبد الله بن يزيد ليس له عند النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا.

(۱) قوله والمثلة: هي العقوبة بقطع الأنف والأذن ونحوها وهو حرام إلا على وجه القصاص (لمعات).

۲۹۴۲ - أخرجه مسلم (۹۰۴).

(۲) قوله إلا قد رأيتهُ: قال العلماء يحتمل أنه ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى وأن يكون رؤية علم ووحى على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصلت له من ذلك خشية لم يسبقها. والتأويل الأولى أولى وأشبه بالفاظ الحديث لما فيها من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره لثلاث يصيبه لفتحها وتقدمه لقطف العنقود وصاحب المحجن هو عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء كان في الجاهلية سارقاً كما في الحديث وقيل هو أول من سيب السوائب وأول من سن عبادة الأصنام.

قوله ثم بدا لي: البدء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم. أقول لعل الاستصواب ليكون الإيمان بالغيب ولا ينقلب إلى الشهود ابتلاء (لمعات).

ولقد مددتُ يدي وأنا أريدُ أن أتناولَ من ثمرتها لتنتظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل». رواه مسلم.

٢٩٤٣ - (٦) وعن قتادة، قال: سمعتُ أنساً يقول: كانَ فَرَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبي ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يقالُ له: المندوبُ<sup>(١)</sup>، فركبَ، فلَمَّا رجَعَ قال: «ما رأينا من شيءٍ. وإن وجدناه لبحراً». متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٩٤٤ - (٧) عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ أخبى أرضاً<sup>(٢)</sup> مَيْتَةً فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ<sup>(٣)</sup> حقٌّ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٩٤٥ - (٨) ورواه مالك، عن عروة مرسلًا. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٩٤٦ - (٩) وعن أبي حُرَّة الرُقاشي، عن عمه، قال: قال

٢٩٤٣ - أخرجه البخاري (٢١٢٧) (٢٩٦٨) ومسلم (٢٣٠٧).

(١) قوله يقال له المندوب: نذبه إلى الأمر دعاه وحثه ووجهه والندب بالتحريك أثر الجرح الباقي على الجلد وتسميته ذلك الفرس بالمعنى الأول وقيل بالمعنى الثاني لندب كان في جسمه من أثر الضرب.

وقوله بحراً: شبه بالبحر لسعة جريه وكان قبل ركوبه ﷺ ضيق الجري جداً كما جاء في الحديث (لمعات).

٢٩٤٤ - أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) وقال (حسن غريب) وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) قوله من أخبى: بإذن السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي لا حاجة إلى إذن السلطان.

(٣) قوله لعرق ظالم: لم يروى بالإضافة والوضعية ومعناه أي من غرس في ملك غيره أو زرع فيه فلصاحب الملك قلعه مجاناً وقيل معناه أن من أخبى أرضاً فليس لغيره أن يتصرف فيها (لمعات).

٢٩٤٥ - أخرجه مالك (٧٤٣/٢).

٢٩٤٦ - أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥) وعزاه السيوطي في الجامع الكبير (٩٥٢/١) لأبي القاسم البغوي في «المعجم» والبارودي «معرفة الصحابة» وابن مردويه.

رسولُ الله ﷺ: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والدارقطني في «المجتبى».

٢٩٤٧ - (١٠) وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ<sup>(١)</sup>، وَلَا شِغَارَ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مَنًّا». رواه الترمذي.

٢٩٤٨ - (١١) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَاءِ<sup>(٣)</sup> جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا إِلَيْهِ». رواه الترمذي، وأبو داود وروايته إلى قوله: «جَادًا».

٢٩٤٩ - (١٢) وعن سُمْرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهِيَ أَحَقُّ<sup>(٤)</sup> بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٢٩٤٧ - أخرجه أحمد في المسند (٤٣٩/٤، ٤٤٣) وأبو داود (٢٥٨١) والترمذي (١١٢٣) وقال حسن صحيح والنسائي (١١١/٦) (٦/٢٢٧ - ٢٢٨).

(١) قوله لا جلب ولا جنب: وهما يكونان في السياق وهو أن يتبع فرسه رجلاً بجلب عليه ويزجره والجنب فيه أن يجنب إلى فرسه فرساً عرباناً حتى إذا فتر المركوب تحول إليه ويكونان في الصدقة أن ينزل المصدق موضعاً فيرسل من يجلب عليه من أموال الناس أو يبعد رب الماشية بها عن محله فيحتاج المصدق أن يتكلف إليه (لمعات).

(٢) قوله ولا شغار: وهو أن يتزوج الرجل امرأة على أن يزوجه أخرى من غير مهر بينهما وهذا العقد فاسد عند أكثر أهل العلم. قال أبو حنيفة والثوري يصح ويجب مهر المثل (لمعات).

٢٩٤٨ - أخرجه أحمد في المسند (٢٢١/٤) وأبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦٠).

(٣) قوله لأعباء جاداً: معناه أن يأخذ على سبيل الهزل ثم يحبسها ولا يردّها فيصير جاداً وقيل المراد يأخذها مالاً ولا يريد السرقة ويريد أن يغيبه فهو هازل في السرقة وجاد في إدخال الغيب (مراقبة).

٢٩٤٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٣/٥) وأبو داود (٣٥٣١) واللفظ له والنسائي (٧/٣١٣ - ٣١٤).

(٤) قوله فهو أحق به: أي من غصب مال أحد أو سرق ثم باعه من آخر فصاحب المال إن وجده في يد المشتري أخذه ويرجع المشتري على البائع بشمته (لمعات).

۲۹۵۰ - (۱۳) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

۲۹۵۱ - (۱۴) وعن حرام بن سعد بن مَحْنِصَةَ: أن ناقةً للبراء بن عازبٍ دخلت حائطاً<sup>(۱)</sup>، فأفسدت، فقصى رسولُ الله ﷺ أن على أهلِ الحوائطِ حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليلِ ضامنٌ على أهلها. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

۲۹۵۲ - (۱۵) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الرجلُ جبارٌ»<sup>(۲)</sup>، والنارُ جبارٌ». رواه أبو داود.

۲۹۵۳ - (۱۶) وعن الحسن، عن سُمرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحدٌ فليستأذنه، وإن لم يجبه أحدٌ فليحتلب وليشرب ولا يحمل». رواه أبو داود.

۲۹۵۰ - أخرجه أحمد في المسند (۸/۵) والدارمي (۲/۲۶۴) وأبو داود (۳۵۶۱) والترمذي (۱۲۶۶) وقال حسن صحيح وابن ماجه (۲۴۰۰) والحاكم في المستدرک (۴۷/۲) وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (۹۰/۶).

۲۹۵۱ - أخرجه مالك في الموطأ (۲/ ۷۴۷- ۷۴۸) رقم (۳۷) وأحمد في المسند (۴۳۶/۵) وأبو داود (۳۵۶۹) وابن ماجه (۲۳۳۲).

(۱) قوله دخلت حائطاً: وذلك لأن العرف على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل فإذا حولوا العادة كان خارجاً من رسوم الحفظ هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلف سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي ومذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلاً سواء كان أو نهار (سيد).

۲۹۵۲ - أخرجه أبو داود (۴۵۹۲) وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود (۳۸۵/۶) وابن ماجه (۲۶۷۶).

(۲) قوله جبار: والمعنى أن ما يطأه الدابة ويضربه في الطريق برجلها وما أحرقت النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح إلى ملك غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر وهذا إذا أوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح (لمعات).

۲۹۵۳ - أخرجه أبو داود (۲۶۱۹) والترمذي (۲۱۹۶) وقال حسن غريب.

۲۹۵۴ - (۱۷) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً<sup>(۱)</sup>» رواه الترمذی، وابن ماجه. وقال الترمذی: هذا حديث غريب.

۲۹۵۵ - (۱۸) وعن أمية بن صفوان، عن أبيه<sup>(۲)</sup>: أن النبي ﷺ استعار منه أذراعه يوم حنين. فقال: أغصباً يا محمد؟! قال: «بل عارية<sup>(۳)</sup> مضمونة». رواه أبو داود.

۲۹۵۶ - (۱۹) وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

۲۹۵۴ - أخرجه الترمذی (۱۲۸۷) وقال حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم. وابن ماجه (۲۳۰۱).

(۱) قوله لا يتخذ حبنة: الحبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبج الرجل إذا خبا شيئاً من حبنة ثوبه أو سراويله.

۲۹۵۵ - أخرجه أحمد في المسند (۴۰۱/۳) (۴۶۵/۶) وأبو داود (۳۵۶۲) والحاكم في المستدرک (۴۷/۲) والبيهقي في الكبرى (۸۹/۶).

(۲) قوله عن أبيه: قال المؤلف هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداً أماناً له فأدركه وهب بن عمير فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير زعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين فقال له رسول الله ﷺ أنزل أبا وهب قال لا حتى تبين لي فقال رسول الله ﷺ أنزل فلك أن تسير أربعة أشهر فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدا وشهد الطائف كافراً فأعطاه من الغنائم فأكثر قال صفوان أشهد بالله ما طاب بهذا الأنفس نبي فأسلم يومئذ وأقام بمكة ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان بمكة سنة اثنتين وأربعين روى عنه نفر وكان من المؤلفات قلوبهم وحسن إسلامه وكان من أفصح قريش لساناً (مرقاة).

(۳) قوله بل عارية مضمونة: وهذا يدل على أن العارية مضمونة أو قد يكون مضمونة وبه تمسك من قال يكون العارية مضمونة كالشافعي وأحمد ومن قال أنها غير مضمونة كأبي حنيفة رحمه الله قال إن المراد بمضمونة مردودة وذكر الضمان للمبالغة (لعمات).

۲۹۵۶ - أخرجه أحمد في المسند (۲۶۷/۵) وأبو داود (۳۵۶۵) واللفظ له والترمذی (۵۶۵/۳) كتاب البيوع وابن ماجه (۲۳۹۸) وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمان (۱۱۷۴).



«العازية مؤذاة»<sup>(١)</sup>، والمحنة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم<sup>(٢)</sup>». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٩٥٧ - (٢٠) وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنتُ غلاماً أزمي نخل الأنصار، فأتني يبي النبي ﷺ، فقال: «يا غلام! لِمَ تزمي النخل؟» قلتُ: آكلُ. قال: «فلا تزم، وكل مما سقط»<sup>(٣)</sup> في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

وسنذكر حديث عمرو بن شعيب في «باب اللقطة» إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث

٢٩٥٨ - (٢١) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ»<sup>(٤)</sup> به يوم القيامة إلى سبع أراضين». رواه البخاري.

٢٩٥٩ - (٢٢) وعن يعلى بن مرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

(١) قوله العازية مؤذاه: أي واجب على المستعير أداؤها وإبصالها إلى المعير لينطبق هذا على القولين أعني القول بوجود الضمان فيها والقول بعدم وجوبه لكن على الأول تؤدي عنيا حال القيام وقيمة عند التلف قوله والمنحة مردودة المنحة في الأصل بمعنى العطية والهبة وأكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل لأخيه ليشرب دزها وتطلق في غير الناقة أيضاً كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات دز ليشرب دزها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها وعلى التقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الأصل فوجب ردها (لمعات).

(٢) قوله غارم: أي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم أداء شيء يلزمه والمعنى أنه ضامن ومن ضمن دنيا لزمه أداؤه (مرقاة).

٢٩٥٧ - أخرجه أحمد في المسند (٣١/٥) وأبو داود (٢٦٢٢) والترمذي (١٢٨٨) وابن ماجه (٢٢٩٩).

(٣) قوله كل مما سقط: قيل ذلك عند الاضطرار.

٢٩٥٨ - أخرجه البخاري (٢٣٢٢).

(٤) قوله خسف: لعله يعذب بعض بالخسف وآخرون بالتطويق.

٢٩٥٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٧٢/٤).

«مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّرَ»<sup>(١)</sup> أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا الْمَحْشَرَ». رواه أحمد.

٢٩٦٠ - (٢٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوِّفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رواه أحمد.

## (١٢) باب الشفعة

### الفصل الأول

٢٩٦١ - (١) عن جابر، قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. رواه البخاري.

٢٩٦٢ - (٢) وعنه، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ: رَبْعَةً، أَوْ حَانِطٍ: «لَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم.

٢٩٦٣ - (٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري.

(١) هذا تعذيب آخر يكون لبعض (لمعات).

٢٩٦٠ - أخرجه أحمد في المسند (١٧٣/٤):

٢٩٦١ - أخرجه البخاري (٢٢١٣) (٢٢١٤) (٢٢٥٧).

(٢) قوله بالشفعة في كل ما لم يقسم: الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع احتج بهذا الحديث الأئمة الثلاثة قالوا إنما يثبت الشفعية للشريك ولا يثبت للجار وعند أبي حنيفة. وفي رواية عن أحمد يثبت للجار أيضاً واحتج بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة. وقال الترمذي إنه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعد المحدثين أنه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال جار الدار أحق بالدار رواه النسائي وابن حبان كذا في اللمعات.

٢٩٦٢ - أخرجه مسلم (١٦٠٨).

٢٩٦٣ - أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٣) قوله أحق بسقبه: السقب محرراً كالقرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار =

۲۹۶۴ - (۴) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعُ»<sup>(۱)</sup> جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». متفق عليه.

۲۹۶۵ - (۵) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جَعَلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»<sup>(۲)</sup>. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

۲۹۶۶ - (۶) عن سعيد بن حريث، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَاراً أَوْ عَقَاراً، قِمْنَ<sup>(۳)</sup> أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ». رواه ابن ماجه، والدارمي.

= والثاني يأوله للشريك فإنه يسمى جاراً وقد يجعل الباء للسببية لأصله أحق ويراد أنه أحق بالبر والمعمونة بسبب قرابه وجواره وقال التوربشتي هذا تعسف وقد علم أن الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقروناً به ولهذا أورد علماء النقل في كتب الأحكام في باب السفعة وأولهم وأفضلهم البخاري ذكره بقصة عن عمرو بن الشريد اه.

وزاد في الهداية في آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعت (لمعات).

۲۹۶۴ - أخرجه البخاري (۲۴۶۳) ومسلم (۱۶۰۹).

(۱) قوله لا يَمْنَعُ: بالجزم والرفع والأصح أنه محمول على النذب وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه للإيجاب (لمعات).

۲۹۶۵ - أخرجه البخاري (۲۴۷۳) ومسلم (۱۶۱۳) وهو متفق عليه وليس من رواية مسلم فقط.

(۲) قوله سبعة أذرع: يعني إذا كان طريق بين أرض قوم أرادوا عمارتها فإن اتفقوا على شيء فذلك وإن اختلفوا من قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث وأما إذا وجد طريق مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكها بإحياء بحيث لا يضر المارين (لمعات) (وطيبي).

۲۹۶۶ - أخرجه أحمد في المسند (۴۶۷/۳) (۳۰۷/۴) والدارمي (۲۷۳/۲) وابن ماجه (۲۴۹۰).

(۳) قوله قمن: أي حقيق وجددير يعني بيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المتقولات غير مستحسن لكثرة منافعها وقلة تطرق الآفة إليها (لمعات).

۲۹۶۷ - (۷) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعته، يُنتظرُ لها»<sup>(۱)</sup> وإن كانَ غائباً إذا كان طريقتها واحداً. رواه أحمد، والترمذي وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

۲۹۶۸ - (۸) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء». رواه الترمذي، قال:

۲۹۶۹ - (۹) وقد روي عن ابن مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أصح.

۲۹۷۰ - (۱۰) وعن عبد الله بن حُبَيْش، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرَةً صوّب اللُّهُ رأسَهُ في النارِ». رواه أبو داود وقال: هذا الحديث مختصرٌ يعني: من قطع سدرَةً في فلاةٍ يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السبيلِ والبهايمُ عُشماً وظلماً بغيرِ حقٍّ يكونُ له فيها، صوّب اللُّهُ رأسَهُ في النارِ.

### الفصل الثالث

۲۹۷۱ - (۱۱) عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة<sup>(۲)</sup> فيها. ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل. رواه مالك.

۲۹۶۷ - أخرجه أحمد في السمعند (۳۰۳/۳) والدارمي (۲۷۳/۲) وأبو داود (۳۵۱۸) والترمذي (۱۳۶۹) وابن ماجه (۲۴۹۴).

(۱) قوله ينتظر لها: هذا أيضاً يثبت شفعة الجوار.

۲۹۶۸ - أخرجه الترمذي (۱۳۷۱) وقال (وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح).

۲۹۶۹ - وقد أخرجه موصولاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (۱۲۵/۴).

۲۹۷۰ - أخرجه أبو داود (۵۲۳۹) والبيهقي في الكبرى (۱۳۹/۶)، (وقيل عبد الله الحشبي) وهو الصواب وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (۳۰۴/۱) ترجمة (۳۲۱۷). وقال (عبد الله بن حشبي الخثعمي نزل مكة وله صحبة روى عنه محمد بن جبير وعبيد بن عمير).

۲۹۷۱ - أخرجه مالك في الموطأ (۷۱۷/۲) رقم (۱۳۹۸).

(۲) قوله ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل: لأن الشفعة إنما يكون في عقار يحتمل القسمة والبئر وفحل النخل ليس كذلك أما البئر فلكونه غير محتمل للقسمة وإما فحل =

## (۱۳) باب المساقاة<sup>(۱)</sup> والمزارعة

### الفصل الأول

۲۹۷۲ - (۱) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلاً خيبر وأرضها<sup>(۲)</sup> على أن يَعْمَلُوهَا من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطرٌ ثَمَرِهَا. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يَعْمَلُوهَا ويزرعوها ولهم شطرٌ ما يخرج منها.

۲۹۷۳ - (۲) وعنه، قال: كنا نخابِرُ ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها<sup>(۳)</sup> فتركناها من أجل ذلك. رواه مسلم.

= النخل فليس بعقار ووجه تخصيصه بالذكر أن القوم كانوا يتوارثون نخيلاً وتقاسموا ولهم فحل يلقحون من نخيلهم فإذا باع أحد نصيبه من تلك النخيل بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لعدم كونه عقاراً اعلم أن الشفعة واجبة عندنا في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحى ودليلنا قوله ﷺ الشفعة في كل شيء من عقار أو ريعه إلى غير ذلك من العمومات ولأن الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار أنه ينتظم القسمين (لمعات).

(۱) المساقاة هو أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربة على سهم معين كثلث وربع.

۲۹۷۲ - أخرجه مسلم (۱۵۵۱).

وفي رواية البخاري (۲۱۸۵).

(۲) قوله نخل خيبر وأرضها فيه إيماء إلى كون المزارعة في ضمن المساقاة وتبعاً لها كما هو مذهب بعض والحق عدم تبعيتها لها عند المجوزين بل هما جائزتان مجتمعين ومنفردين (لمعات).

۲۹۷۳ - أخرجه مسلم (۱۵۴۷) وبلغظه التام أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (۱۳۶/۲) رقم (۴۴۷).

(۳) قوله نهى عنها يكفي هذا دليلاً المانع المزارعة وحمل المجوزون الأحاديث الواردة في النهي على ما إذا اشترطا لكل واحد منهم قطعة معينة من الأرض وأعلم أن الأحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع بن خديج أيضاً جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله ﷺ وتارة قال حدثني عمومي وتارة =

٢٩٧٤ - (٣) وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: أخبرني عمّاي أنّهم كانوا يَكْرُونَ الأرضَ على عهدِ النبي ﷺ بما يَنْبِتُ على الأربَعاءِ<sup>(١)</sup> أو شيءٍ يستثنيه صاحبُ الأرضِ، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافِع: فكيف هي بالدرهم والدنانيرِ؟ فقال: ليسَ بها بأسٌ، وكانَ الذي نُهيَ عَنْ ذلك ما لو نَظَرَ فِيهِ ذُو الفهمِ بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزُوهُ لما فِيهِ مِنَ المخاطرةِ. متفق عليه.

٢٩٧٥ - (٤) وعن رافع بن خديج، قال: كُنَّا أَكثَرَ أهلِ المدينةِ حَقْلًا<sup>(٢)</sup>، وكانَ أَحَدُنَا<sup>(٣)</sup> يَكْرِى أرضَهُ، فيَقُولُ: هذه القِطْعَةُ لي، وهذه لك. فربما أَخْرَجَتْ ذِيهِ<sup>(٤)</sup>، ولم تخرِجْ ذِيهِ. فنهاهم النبي ﷺ. متفق عليه.

= أخبرني عمالي لهذا اختلف العلماء في حكمه ذهب أبو حنيفة إلى فداعها مطلقاً وإلى فساد المساقاة أيضاً وذهب أصحابه وأحمد وإسحق وكثير من الصحابة والتابعين إلى جوازها مطلقاً وذهب الشافعي إلى جوازها تبعاً للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن أو يمسر أفرادها بالعمل كما في خيبر ولا يجوز أفرادها لهذا الحديث وأبو حنيفة يأول معاملته ﷺ مع أهل خيبر بأنه استعملهم بدل الجزية وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل وبالجملة باب التاريل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية أيضاً على الجواز دفعاً للحاجة (لمعات).

٢٩٧٤ - أخرجه البخاري (٢٣٤٦) (٢٣٣٢).

(١) قوله مما يَنْبِتُ على الأربَعاءِ: والمعنى أنهم كانوا يَكْرُونَ الأرضَ على أن يزرعه العامل ببذره ويكون ما يَنْبِتُ على أطراف الجداول والسواقي للمكري أجره لأرضه وما عدا ذلك للمكثري أو ما كان يَنْبِتُ في هذه القِطْعَةُ بعينها فهو للمكري وما يَنْبِتُ بغيرها فهو للمكثري فنهاهم عن ذلك لما فيه من الخطر والغرور وهذه الصورة محمل النهي عن المجوزين (لمعات).

٢٩٧٥ - أخرجه البخاري (٢٣٣٢) ومسلم (١٥٤٧).

(٢) قوله حَقْلًا: الحقل الزرع والمحافل المزارع والمراد ها هنا الزرع والزراعة.  
(٣) قوله وكان الخ: الظاهر أنه من كلام رافع وقد توهم أنه من كلام البخاري وقد صرح في البخاري أنه من كلام الليث بن سعد شيخ شيخ البخاري في هذا الحديث (لمعات).

(٤) قوله ذِيهِ: هذا هو معنى المخاطرة.

۲۹۷۶ - (۵) وعن عمرو، قال: قلت لصفوان: لو تركت المخابرة فإنيهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه. قال: أني عمرو! إني أعصيهم وأعيتهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه<sup>(۱)</sup>؛ ولكن قال: أن يمنع أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خزاناً معلوماً. متفق عليه.

۲۹۷۷ - (۶) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليرزعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فلْيَمْسِكْ أرضه<sup>(۲)</sup>». متفق عليه.

۲۹۷۸ - (۷) وعن أبي أمامة، ورأى سكة<sup>(۳)</sup> وشيئاً من آلة الحرب، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخلته<sup>(۴)</sup> الذل». رواه البخاري.

### الفصل الثاني

۲۹۷۹ - (۸) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنينهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته<sup>(۵)</sup>». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

۲۹۷۶ - أخرجه البخاري (۲۳۳۰) ومسلم (۱۵۵۰) واللفظ للبخاري.

(۱) قوله ينه عنه: أي عقد المخابرة.

۲۹۷۷ - أخرجه البخاري (۲۳۴۰) (۲۶۳۲) واللفظ له ومسلم (۱۵۳۶).

(۲) قوله فإن أبي: قيل هذا توبيخ عن العدول عن الأمرين إلى المخابرة.

۲۹۷۸ - أخرجه البخاري (۲۳۲۱).

(۳) قوله وسكة: أي الحديدية التي يحرث بها الأرض.

(۴) قوله أدخله الذل: إنما جعل آلة الحرث مظنة الذل لأن أصحابها يختارون ذلك إما بجنين في النفس أو قصور في الهمة ثم إنهم أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في أرض الخراج ولو أثروا الجهاد ولدرت عليهم الأرزاق واتسعت عليهم المذاهب (طبي).

۲۹۷۹ - أخرجه أحمد في المسند (۴۶۵/۳) وأبو داود (۳۴۰۳) والترمذي (۱۳۶۶) وابن

ماجه (۲۴۶۶).

(۵) قوله وله نفقته: أي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض وليس لصاحب البذر إلا بذره وبه قال أحمد وأما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه أجرة والأرض من يوم غصبيه إلى يوم التفريغ.

### الفصل الثالث

٢٩٨٠ - (٩) عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سبزيين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنتُ أشاركُ عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس<sup>(١)</sup> على: إن جاء عمر بالبذر من عنده؛ فله الشطر. وإن جاؤا بالبذر؛ فلهم كذا. رواه البخاري.

### (١٤) باب الإجارة

#### الفصل الأول

٢٩٨١ - (١) عن عبد الله بن مَعْقِل، قال: زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة<sup>(٢)</sup>، وقال: «لا بأس بها». رواه مسلم.

٢٩٨٢ - (٢) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجَم، فأعطى الحجَّام أجرَه واستعط<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

٢٩٨٣ - (٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما بعث<sup>(٤)</sup> الله

٢٩٨٠ - أخرجه البخاري باب المزارعة بالشطر ونحوه (٨٠٨/٢).

(١) قوله وعامل عمر الناس: أي عاملهم بهذه الطريقة من الاشتراط.

٢٩٨١ - أخرجه مسلم (١٥٤٩).

(٢) وأمر بالمؤاجرة: أمر بإباحة ولهذا أكده بقوله لا بأس بها (لمعات).

٢٩٨٢ - أخرجه البخاري (٥٦٩١) ومسلم (١٢٠٢).

(٣) قوله واستعط: أي استعمل السعوط وهو دواء.

٢٩٨٣ - أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٤) قوله ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم قالوا الحكمة فيه حصول سياسة الأمم والشفقة عليهم والصبر على مشقة الرعي فإن شأن السلطان مع الرعية كشأن الراعي مع الغنم =



نبياً إلا زعى العنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أزعى على قراريط<sup>(١)</sup> لأهل مكة». رواه البخاري.

٢٩٨٤ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي<sup>(٢)</sup> ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه البخاري.

٢٩٨٥ - (٥) وعن ابن عباس: أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء<sup>(٣)</sup>، فهم لديدغ<sup>(٤)</sup> - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من

= وقيل ذلك ليعرفوا من الله عليهم حيث بلغهم بعد ذلك إلى تلك المراتب وجعلهم أفضل الكائنات على تفاوت درجاتهم.

(١) قوله على قراريط: الظاهر المشهور أنه جمع قيراط وهو جزء من أجزاء الدينار نصف عشرة أو جزء من أربعة وعشرين وعدم تعيين عددها لبيان تقليلها أو لنسيانها وقيل قراريط اسم موضع بمكة وصوبه ابن الجوزي وغيره وتعقب. بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له القراريط (اللعمات).

٢٩٨٤ - أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) قوله أعطي بي: أي أعطي العهد باسم وحلف بي أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته أو بما شرعته في ديني.

٢٩٨٥ - أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

وقوله وفي رواية «متفق عليه» من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (٥٧٤٩) واللفظ له ومسلم (٢٢٠١).

(٣) قوله مروا بماء: أي بماء يسكنون عليه قوم كما يسكنون على أنهار وحياض أو المراد به أهل الماء.

(٤) قوله لديدغ أو سليم: في القاموس لدغته العقرب والحية كمنع لدغاً فهو ملدوغ ولديدغ وقال أيضاً السلم لدغ الحية وفي مختصر النهاية السليم اللديدغ سمي به تفاؤلاً بالسلامة ويظهر من هذا اتحاد السليم والديدغ في المعنى فيكون أو للشك من الراوي نقل الطيبي عن القاضي أن أكثر ما يستعمل اللديدغ فيمن لدغته العقرب والسليم فيمن لسعته الحية فتدبر.

وقوله واضربوا لي معكم سهماً: أي اجعلوا لي سهماً والمقصود تطيب قلوبهم وبيان أنه حلال طيب وفيه دليل على أن الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليها جائز بلا شبهة وهكذا حكم الأجرة على تعليم القرآن وكتابته مع خلاف فيه والمشهور من مذهب أبي حنيفة الحرمة والكراهة ورخص المتأخرون (لعمات).

راقٍ؟ إن في الماء لذيغاً - أو سليماً - فانطلق رجلق منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبريء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؛ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله». رواه البخاري. وفي رواية: «أصبتم، اقبسوا، واضربوا لي معكم سهماً».

## الفصل الثاني

٢٩٨٦ - (٦) عن خارِجة بن الصُّلب، عن عمه، قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي من العرب. فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإن عندنا مغتوها<sup>(١)</sup> في القيود. فقلنا: نعم. فجاؤوا بمعتوه في القيود، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشيئة أجمع بزاقني ثم أنفل، قال: فكأنا أنشط من عقال، فأعطوني جُعلاً<sup>(٢)</sup>، فقلت: لا، حتى أسأل النبي ﷺ. فقال: «كل، فلعمري<sup>(٣)</sup>، لمن أكل<sup>(٤)</sup> برقية باطل، لقد أكلت برقية حق». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٨٧ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه ابن ماجه.

٢٩٨٦ - أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٠-٢١١) وأبو داود (٣٤٢٠) (٣٨٩٦) وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧٣/٥).

- (١) قوله معتوها: العته نقصان العقل ويقال المعتوه لمن يجن تارة ويفيق أخرى (لمعات).
- (٢) قوله فلعمري: قيل هذه الكلمة جارية على الستهم من غير قصد القسم وقيل أنه من خواصه ﷺ لأن الله تعالى أقسم بعمره فيجوز أن يقسم هو أيضاً واللام في لمن أكل برقية للقسم ساد مسد الجزاء ورقية باطل بالإضافة كرقية حق يعني أن أكل غيرك أكل ورقية باطل فقد أساء ولا تحزن إذا أنت أكلت برقية حق.
- (٣) قوله لمن أكل الخ جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (مرقاة).
- (٤) قوله يجف عرقه: وهو كناية عن التعجيل بإعطاء الأجر (لمعات).

٢٩٨٧ - أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والبيهقي في الكبرى (١٢١/٦). وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٧/٤) (لأبي يعلى الموصلي) وكذلك عزاه الهيثمي في المصدر نفسه للطبراني في «المعجم الأوسط».

۲۹۸۸ - (۸) وعن الحسين بن علي، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد، وأبو داود. وفي «المصابيح»<sup>(۲)</sup>: «مُرسل».

### الفصل الثالث

۲۹۸۹ - (۹) عن عتبة بن المنذر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: (طسم) حتى بلغ قصّة موسى، قال: «إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمان سنين، أو عشرًا على عفة فرجه»<sup>(۳)</sup> وطعام بطنه». رواه أحمد، وابن ماجه.

۲۹۹۰ - (۱۰) وعن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إلي قوساً، وممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، فأزمني عليها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار»<sup>(۴)</sup> فاقبلها». رواه أبو داود، وابن ماجه.

۲۹۸۸ - أخرجه مالك في الموطأ (۹۹۶/۲) رقم (۳) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (۱۶۸۷/۵). وأخرجه أحمد في المسند (۲۰۱/۱) وأبو داود (۱۶۶۵) والطبراني في المعجم الكبير (۱۴۱/۳) رقم (۲۸۹۳).

(۱) قوله للسائل حق: بسبب سؤاله فكان أجره له وبهذا الوجه يناسب إirاده في هذا الباب. قوله وإن جاء أي وإن جاءك على حال يدل على غناه (لمعات).

(۲) قوله وفي المصابيح: مرسل.

قد وجد هذا في أكثر النسخ وفي بعضها لم يوجد وهو الصحيح لأنه مسند (لمعات).

۲۹۸۹ - أخرجه ابن ماجه (۲۴۴۴).

(۳) قوله على عفة فرجه: كناية عن النكاح ولعله كان جعل الخدمة مهراً في شريعتهم جائزاً أو كان المهر شيئاً آخر وكانت هذه الخدمة تبرعاً.

۲۹۹۰ - أخرجه أبو داود (۳۴۱۶).

(۴) قوله طوقاً من نار: في هذا الحديث تهديد ووعيد يدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن واحتج به أبو حنيفة وجوز أخذها بدل الرقية كما مر والمجوزون أولوا هذا الحديث بأن عبادة كان متبرعاً بالتعليم ونائباً للاحتساب فيه فكره ﷺ أن يبطل حسبه بأخذ هديته كذا يفهم من الطيبي.

## (۱۵) باب إحياء الموات والشرب<sup>(۱)</sup>

### الفصل الاول

۲۹۹۱ - (۱) عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ عَمَرَ<sup>(۲)</sup> أرضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ». قال عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلاَفَتِهِ. رواه البخاري.

۲۹۹۲ - (۲) وعن ابن عباس: أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا جَمِي<sup>(۳)</sup> إِلَّا لِلَّهِ ورسوله». رواه البخاري.

۲۹۹۳ - (۳) وعن عُرْوَةَ، قال: خاصَمَ الزُّبَيْرُ رجلاً مِنَ الأنصارِ في

(۱) قوله باب إحياء الموات والشرب: في القاموس الموات كسحاب أرض لا مالك لها وفي النهاية الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك أحد وأحياتها مباشرة عماراتها سمي بذلك لبطلان الانتفاع به والشرب بالكسر نصيب الماء وللناس حق في الماء لا يمنعون عن الماء. (لمعات). وفي الشريعة نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع والدواب (سيد). ۲۹۹۱ - أخرجه البخاري (۲۳۳۵).

(۲) قوله من عمر وفي رواية أبي ذر أعمار على بناء المجهول أي من أعمار غيره فالمراد من الغير الإمام وهذا يدل على أن إذن الإمام لا بد منه. قوله فهو أحق: أي من غيره وبه احتج الشافعي وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فيما قرب وبعد وعن مالك فيما قرب لا بد من إذن الإمام وقال أبو حنيفة لا بد من إذن الإمام فيما قرب وبعد فإن أحياء بغير إذنه لم يملكه وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين وبه قال مالك في رواية واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله في الصحيحين فدل على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم (عيني) قال في اللمعات لأبي حنيفة قوله ﷺ ليس للمرء إلا ما طاب به نفس إمامه وما روي يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب بشرع.

۲۹۹۲ - أخرجه البخاري (۲۳۷۰).

(۳) قوله لا حمى إلا الله الخ: كان رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لو أشبههم فأبطله رسول الله ﷺ.

۲۹۹۳ - أخرجه البخاري (۲۳۵۹) (۴۵۸۵) ومسلم (۲۳۵۷).

شِراج<sup>(۱)</sup> مَنْ الْحَرَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ<sup>(۲)</sup>؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ<sup>(۳)</sup>»، ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَاسْتَوَعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۲۹۹۴ - (۴) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا<sup>(۱)</sup> فَضْلَ الْمَاءِ، لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۲۹۹۵ - (۵) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ<sup>(۵)</sup> بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ. فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ<sup>(۶)</sup>». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (۱) شِراج. جمع شِراجة مسيل الماء من الحررة إلى السهل.
- (۲) قوله إن كان ابن عمك: هذا القول من الرجل إما لكونه منافقاً وجعله من الأنصار لكونه من قبيلتهم وقد كان فيهم من يتصف بالنفاق كابن أبي وغيره وأما لزلته من الغضب وأما القول بكونه يهودياً فبعيد جداً وأما عدم قتله إما لتأليفه أو لصبره على أذى المنافقين حتى لا يتحدث أن محمد يقتل أصحابه وقالوا كان رسول الله ﷺ أمر زبير بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما رأى الأنصاري يجهل أمر باستيفاء حقه (اللمعات).
- (۳) قوله إلى الجدر: أي الجدار والمراد به أصله وقد رده بأن يبلغ الماء الأرض كلها حتى يبلغ كعب الإنسان (لمعات).
- ۲۹۹۴ - أخرجه البخاري (۲۳۵۴) ومسلم (۱۵۶۶).
- (۴) قوله لا تمنعوا: لأنه يلزم من منع الماء المنع من الكلاء وهذا لا يجوز للاحتياج إليه (لمعات).
- ۲۹۹۵ - أخرجه البخاري (۲۳۶۹) واللفظ له ومسلم (۱۰۸).
- (۵) أعطى بها. أي طلب مني هذا المتاع قبيل هذا بأكثر مما طلبته.
- (۶) يداك: أي خرج بمحض قدرتي وحكمتي.

وَدُكَّرَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي «بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبُيُوعِ».

## الفصل الثاني

٢٩٩٦ - (٦) عن الحسن، عن سُمرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ». رواه أبو داود.

٢٩٩٧ - (٧) وعن أسماء بنت أبي بكر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

٢٩٩٨ - (٨) وعن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ حُضْرًا<sup>(٣)</sup> فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السُّوْطُ». رواه أبو داود.

٢٩٩٩ - (٩) وعن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا

٢٩٩٦ - أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٩٠٦) واللفظ له وأحمد (٢١/٥) وأبو داود (٣٠٧٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٢/٧) رقم (٦٨٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٦).

(١) قوله من أحاط حائطاً الخ: ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية في التملك وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه لكن يشترط أن يكون الحائط منيعاً مما يجري العادة بمثله وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء والتحجير ليس من الإحياء في شيء والحديث محمول على كون الإحياء للسكوت (لمعات).

٢٩٩٧ - أخرجه أبو داود (٣٠٦٩) واللفظ له.

(٢) قوله نخيلاً: النخيل مال ظاهر العين حاضر المنفعة كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه وأن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيملكه بالإحياء.

٢٩٩٨ - أخرجه أبو داود (٣٠٧٢) وأحمد (١٥٦/٢) والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٦).

(٣) قوله حضر: أي قدر حضره وهو عدده.

٢٩٩٩ - أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١٠١٧) وأحمد في المسند (٣٩٩/٦) والدارمي (٢٦٨/٢) وأبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١). وقال حديث حسن.

بَحْضَرَموت<sup>(١)</sup>، قال: فأرسلَ معي معاويةَ، قال: «أعطيها إِيَّاهُ». رواه الترمذِيُّ، والدارميُّ.

٣٠٠٠ - (١٠) وعن أبيضَ بنِ حَمَّالِ المَآرِبِيِّ: أَنَّهُ وَقَدَ إِلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ المَلْحَ الَّذِي بِمَآرِبَ، فَاقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ، قال رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ! إِنَّمَا اقْطَعْتَ لَه المَاءَ العِدَّ<sup>(٢)</sup>. قال: فَرجَعَهُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. قال: وسألَهُ: ماذا يُحْمَى<sup>(٤)</sup> مِنَ الأَرَاكِ؟ قال: «ما لَمْ تَنَلْهُ»<sup>(٥)</sup> أَخْفافُ الإِبِلِ، رواه الترمذِيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٣٠٠١ - (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

(١) قوله حضرموت. نسبة إلى مارب مدينة باليمن محلقة.  
٣٠٠٠ - أخرجه الدارمي (٢/٢٦٨). وأبو داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٥٠٠). وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٦٤) رقم (١٣٠٣).

(٢) قوله العد: هو ما له مادة لا تنقطع كالعين والكنز القديم والظاهر ها هنا معنى الكنز.

(٣) قوله فرجه منه ظن رسول الله ﷺ أن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل ثم لما قالوا أنه مثل العد لا يحمل فيه تعب ولا كدر رجع من الإعطاء فعلم منه أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا تنال منها شيء إلا بتعب ومؤنة وإن كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وتعب لا يجوز إقطاعها بل الناس فيها سواء كالكلأ ومياه الأودية وفيه أن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه رجع عنه (لمعات).

(٤) قوله ماذا يحمي: المراد من الحمى الإحياء لا الحمى لأنه لا يجوز لأحد أن يخص (لمعات).

(٥) قوله ما لم تنله الأخفاف: معناه ما كان بمعزل من المراعي والمنازل والمعارات وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحيى منه شيء لأنه لا شيء منها إلا ويناله الأخفاف ففيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج أهله إلى مرعى مواشيمهم (طبيي).

٣٠٠١ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) وأحمد (٥/٣٦٤) والبيهقي في الكبرى (١٥٠/٦) وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧) بلفظ «ثلاث لا يمتنع الماء والكلأ والنار»، وإسناده صحيح كما قال البوصيري في الزوائد.

«المسلمون شركاء في ثلاث<sup>(١)</sup>: في الماء، والكَلأ، والنَّار». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٠٢ - (١٢) وعن أسمر بن مُضَرِّس، قال: أتيتُ النبي ﷺ فبايعته. فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

٣٠٠٣ - (١٣) وعن طاوس، مُرسلاً: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَخْبَى مَوَاتاً مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيٌّ<sup>(٣)</sup> الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي»<sup>(٤)</sup>. رواه الشافعي.

٣٠٠٤ - (١٤) وروى في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور<sup>(٥)</sup> بالمدينة، وهي بين ظهرائي عِمارة الأنصارِ مَنْ

(١) قوله شركاء في ثلاث: فلا يمنع من الاستصباح والاستضاءة والاصطلاء بها.

٣٠٠٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٠٧١) والبيهقي في الكبرى (١٤٢/٦) والضياء المقدسي في المختارة (٤٥٨/١). وإسناده ضعيف ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير ابن بشار شيخ أبي داود وما بين ذلك مجاهل لم يوثق أحداً منهم أحد.

(٢) فهو له: يدل على أن الماء يصير ملكاً بالإحراز.

٣٠٠٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي (١٣٤٩) والبيهقي (١٤٣/٦) وعلته ليث بن أبي سليم.

(٣) قوله وعادي: أي قديمها التي لا يعرف لها مالك نسبة إلى عاد قوم هود.

(٤) قوله هي لكم متى. أي أنصرف فيه كيف أشاء وأعطي من أشاء.

٣٠٠٤ - إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في السنن (١٤٥/٦) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٣/٣) رقم (١٢٩٩) وهو مرسل. وعزاه في الجامع الصغير إلى البيهقي من رواية أبي سفيان بن الحارث.

(٥) قوله الدور بالمدينة: أراد بها العرصة يبنى فيها دور العرب يسمى المنزل وأراد الظاهر أنه باعتبار ما يؤول إليه أو بعلاقة السببية وهذا يدل على إقطاع الموات من العمارات وقيل المراد به العارية (لمعات).



المنازِلِ والتَّخْلِ، فقال بنو عبدِ بنِ زُهْرَةَ: نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ. فقال لهم رسولُ اللَّهِ: «فَلِمَ أَبْتَعْنِي اللَّهَ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ».

٣٠٠٥ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ قَضَى فِي السَّبِيلِ الْمَهْزُورِ<sup>(١)</sup> أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٠٦ - (١٦) وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضْدٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ تَخْلِ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَأَذَى بِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَبْعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقَلَهُ<sup>(٤)</sup>، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْنَاهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا» أَمْرًا

٣٠٠٥ - أخرجه أبو داود (٣٦٣٩) وابن ماجه (٢٥٠٨). وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى (١٥٤/٦).

(١) قوله في السبل المهزور: واد لبني قريظة في أكثر نسخ المصابيح وقع بالوصف معرفين باللام وفي بعضها بالإضافة إلى علم مع تعريف المضاف إليه قال التوربشتي كلاهما مصروف عن الوجه والصواب سبل مهزور بغير الف ولام بالإضافة اه وأجيب بأن المهزور علم فتقول من صنعة والعلم كذلك يجوز فيه الوجهان التعريف والتجريد كالحارث والعباس (لمعات).

(٢) قوله على الأسفل: والمعنى أن النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومونة يستقي الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل منه.

٣٠٠٦ - أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) والبيهقي في الكبرى (١٥٧/٦).

(٣) قوله عضد: أي طريقة عضدت الشجرة فهو معضود وعضد بالتحريك قال الأصمعي إذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول فهو عضد والجمع عضدان ويروى في هذا الحديث عضيد من نخل وادعى بعضهم أن المراد الواحد لتذكير الضمائر لأن قطع الصف من النخيل إضرار أكثر من إضرار شجرة من دخوله على صاحبه فاعتذر بأن تذكير الضمائر لإفراد اللفظ وأما أكثرية الاضرار فمحل تأمل (سيد).

(٤) قوله يناقله أي يبادل به مثله في موضع آخر (مرقاة).

رَغْبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»<sup>(١)</sup> فقال للأنصاري: «أذهب فاقطع نخله». رواه أبو داود.

وَذَكَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً» فِي «بَابِ الْغَضَبِ» بِرَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ أَبِي صِرْمَةَ: «مَنْ ضَارَّ أَرْضَ اللَّهِ بِهِ» فِي «بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ التَّهَاجُرِ».

### الفصل الثالث

٣٠٠٧ - (١٧) عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يجبل منعه؟ قال: «الماء والملح والثار» قالت: قلت: يا رسول الله! هذا الماء قد عرفناه<sup>(٢)</sup>، فما بال الملح والثار؟ قال: «يا خميراً! مَنْ أَعْطَى نَارًا؛ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مَلْحًا؛ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ»<sup>(٣)</sup> تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شُرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يَوْجَدُ الْمَاءُ؛ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شُرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يَوْجَدُ الْمَاءُ؛ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا»<sup>(٤)</sup>. رواه ابن ماجه.

(١) قوله أنت مضار: أي إذا لم تقبل هذه الأشياء فلا تريد الإضرار الناس ومن يريد إضرارهم جاز دفع ضرره ورفع ضررك بقطع شجرك.

٣٠٠٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٩). وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. راجع السلسلة الضعيفة للالباني (١٢٠).

(٢) قوله قد عرفناه: أي عرفنا حاله واحتياج الناس والدواب إليه وتضررهم بالمنع منه.

(٣) قوله ما طيبت. تأنيث الملح لإرادة القلة (لمعات).

(٤) الضمير راجع إلى المسلم على تأويل النفس والنسمة.

## (۱۶) باب العطايا

### الفصل الأول

۳۰۰۸ - (۱) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست<sup>(۱)</sup> أصلها وتصدق بها» فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيء، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير متمول. قال ابن سيرين: غير متأنل<sup>(۲)</sup> مالا. متفق عليه.

۳۰۰۹ - (۲) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «العُمري<sup>(۳)</sup> جائزة». متفق عليه.

۳۰۱۰ - (۳) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «إن العُمري ميراث<sup>(۴)</sup> لأهلها». رواه مسلم.

۳۰۰۸ - أخرجه البخاري (۲۷۳۷) ومسلم (۱۶۳۲).

(۱) قوله حبست: يريد أن يقف أصل الملك ويح الشمر لمن أوقفها عليه (لمعات).

(۲) قوله غير متأنل: أي غير جامع.

۳۰۰۹ - أخرجه البخاري (۲۶۲۶) ومسلم (۱۶۲۶).

(۳) قوله العمري جائزة: العمري على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول أعمرتك هذا الدار فإذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لأحد أن يكون هبة ويخرج من ملك المعمار ويكون ملك المعمار له ويكون بعده لورثته.

وثانيها أن يكون مطلقاً بأن يقول أعمرتها لك أو جعلتها لك عمر فالجمهور على أنه حكمه حكم الأول وهو مذهبنا وقول الشافعي في الأصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثته بل يعود بعده إلى المعمار.

وثالثها أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي فهذا أيضاً صحيح وحكمه حكم الأول عندنا لأنه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم في أصح قولي الشافعي واعتمدوا في ذلك على الأحاديث المطلقة.

۳۰۱۰ - أخرجه مسلم (۱۶۲۵).

(۴) قوله ميراث: يدل على مذهب الجمهور.

۳۰۱۱ - (۴) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَقِيهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُغْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ» (۱) عطاءً وقعت فيه الموارِيثُ». متفق عليه.

۳۰۱۲ - (۵) وعنه، قال: إِنَّمَا الْعُمُرِي الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِيكَ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. متفق عليه.

## الفصل الثاني

۳۰۱۳ - (۶) عن جابرٍ، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُرْقَبُوا» (۲)، أَوْ لَا تُعْمَرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أَعْمَرَ؛ فَهِيَ لَوَرِثَتِهِ». رواه أبو داود.

۳۰۱۴ - (۷) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «الْعُمُرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

۳۰۱۱ - أخرجه مسلم (۱۶۲۵) واللفظ له فقط. وأخرج البخاري أصله في الصحيح (۲۶۲۵) وليس بمتفق عليه.

(۱) قوله أعطى عطاء يدل بطريق المفهوم على أن العمرى المطلقة لا تورث وأجابوا بأن المفهوم لا يعارض المنطوق (لمعات).

۳۰۱۲ - أخرجه مسلم (۱۶۲۵) وأخرج البخاري أصله في الصحيح (۲۶۲۵) وليس بمتفق عليه ولكن لفظ هذه الرواية لمسلم فقط.

۳۰۱۳ - أخرجه الشافعي في المسند (۱۶۸/۲) رقم (۵۸۷) وأبو داود (۳۵۵۶) والنسائي (۳۷۳/۶) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (۷۱/۳) رقم (۱۳۲۱) فقال (وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما).

(۲) قوله لا ترقبوا: أو صورة الرقبى أن يقول جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلك فهو لك وإن مت قبلي عاد إلي لأن كل واحد يراقب موت صاحبه ففي هذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى وعلله بأن من أرقب شيئاً أو أعمر بلفظ المجهول في الفعل ففي لورثته يعني المعمر له فكان النهي قبل تحوير أو المعنى لا يليق ذلك بالمصلحة ولكن بعدما فعلتم يكون صحيحاً ويكون لورثة المعمر له فلا حاجة إلى القول بالنسخ فافهم (لمعات).

۳۰۱۴ - أخرجه أحمد في المسند (۳۰۳/۳) وأبو داود (۳۵۵۸) والترمذي (۱۳۵۱). وقال حديث حسن. والنسائي (۲۷۴/۶) وابن ماجه (۲۳۸۳).

## الفصل الثالث

٣٠١٥ - (٨) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «امسكوا أموالكم عليكم، لا تفسدوها؛ فإنه من أعمَرَ عُمرى، فهي للذي أعمَرَ حياً وميتاً ولعقبه». رواه مسلم.

### باب (١٧)

## الفصل الاول

٣٠١٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ<sup>(١)</sup> فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيْحِ». رواه مسلم.

٣٠١٧ - (٢) وعن أنس: أن النبي ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. رواه البخاري.

٣٠١٨ - (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائِدُ فِي هَيْبَةِ كَالْكَلْبِ<sup>(٢)</sup> يَعُودُ فِي قَيْبِهِ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ<sup>(٣)</sup>». رواه البخاري.

٣٠١٥ - أخرجه مسلم (١٦٢٥).

٣٠١٦ - أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

(١) قوله ريحان: نبت طيبة الرائحة أو كل نبت كذلك (لعمات).

٣٠١٧ - أخرجه البخاري (٥٩٢٩).

٣٠١٨ - أخرجه البخاري (٢٦٢٢) ومسلم (١٦٢٢) وهو متفق عليه.

(٢) قوله كالكلب يعود من قيئه اعلم أن الرجوع عن الهبة والصدقة بعد أقباضهما جائز عندنا إلا بأسباب سبقه ذكرت في الفقه وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فإنهم حملوه على الحرمة ولنا قوله ﷺ الواهب أحق بهبة ما لم يشب منها أي لم يعوض وهذا الحديث لا يدل على الحرمة لأن قوله ﷺ كالكلب يدل على عدم حرمة لأن الكلب غير مقيد فالقيء ليس حراماً عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب (لعمات).

(٣) قوله مثل السوء أي ليس يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشريعة.

۳۰۱۹ - (۴) وعن الثُعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَرْجِعْهُ». وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَيْسُرُكَ<sup>(۱)</sup> أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءٍ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَزْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدُّ عَطِيَّتِهِ. وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الفصل الثاني

۳۰۲۰ - (۵) عن عبد الله بن عمرو، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هبته، إلا الوالد<sup>(۲)</sup> من ولده». رواه النسائي، وابن ماجه.

۳۰۱۹ - أخرجه البخاري (۲۵۸۷) ومسلم (۱۶۲۳).

(۱) قوله أيسرك أن يكونوا اه: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كان ذكور أو أنثى قال بعض أصحابنا ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح الأول لظاهر الحديث ولو وجب لبعضهم دون بعض مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة قال أحمد والثوري وإسحق وغيرهم وهو حرام واحتجوا بقوله لا أشهد إلا على جور وبقوله وأعدلوا بين أولادكم واحتج الأولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا وبقوله فأرجعه ولو لم يكن نافذ لما احتج إلى الرجوع وأما معنى الجور فليس أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً وفيه جواز رجوع هبة الوالد في هبته لولده (طبي).

۳۰۲۰ - أخرجه أحمد في المسند (۱۸۲/۲) والنسائي (۶/ ۲۶۴ - ۲۶۵) وابن ماجه (۲۳۷۸) والبيهقي في الكبرى (۱۷۸/۶).

(۲) قوله إلا الوالد من ولده: إلى ظاهره ذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة أنه لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ولا أحد الزوجين فيما وهب للآخر =

۳۰۲۱ - (۶) وعن ابن عمر، وابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الترمذي.

۳۰۲۲ - (۷) وعن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقه، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هديته إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي<sup>(۱)</sup>». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

۳۰۲۳ - (۸) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «من أعطي عطاء فوجد

= وله الرجوع فيما وهب للأجانب وهو مذهب الثوري واحتجوا بقوله عليه السلام إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ويقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثيب منها ومعنى هذا الحديث أن قوله لا يحل أراد به التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله إلا الوالد لولده معناه أنه له أن يأخذ ما وهب لولده ويصرف في نفقته وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء بحقه من ماله لا استرجاعاً لما وهب ونفصاً للهبة (اللمعات).

۳۰۲۱ - أخرجه أحمد في المسند (۲۳۷/۱) وأبو داود (۳۵۳۹) والترمذي (۲۱۳۲) وقال (هذا حديث حسن صحيح). والنسائي (۲۶۵/۶) وابن ماجه (۲۳۷۷). وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۱۱۴۸) والحاكم في المستدرک (۲/ ۴۶ - ۴۷) وقال حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي، والبيهقي في الكبرى (۱۸۰/۶).

۳۰۲۲ - أخرجه الترمذي (۳۹۴۵) والنسائي (۲۷۹/۶).

(۱) قوله دوسي: بفتح الدال المهمله وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزدي إلا من قوم في طابعهم الكرم قال التوربشتي رحمه الله كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعراض (مرقاة).

۳۰۲۳ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (۲۱۵) وأخرجه أبو داود (۴۸۱۳) والترمذي (۲۰۳۴) واللفظ له وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۲۰۷۳).

فليُجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مِنْ أَتْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى<sup>(١)</sup> بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٠٢٤ - (٩) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشُّنَاءِ». رواه الترمذي.

٣٠٢٥ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ<sup>(٢)</sup> النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ». رواه أحمد، والترمذي.

٣٠٢٦ - (١١) وعن أنس، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنَاهُ الْمُهَاجِرُونَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ؛ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ: لَقَدْ كَفُونَا الْمُؤَنَّةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ لَهُمْ وَأَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». رواه الترمذي وصححه.

(١) قوله تحلى: أي تزين أي يظهر من نفسه ما لم يكن منه كان كلابس ثوبي زور قيل هو أن يلبس لباس الزها وليس بزاهد وقيل أن يلبس قميصاً ويصل بكمه كمين آخرين يرى بذلك أنه لابس قميصين وقالوا كان الرجل في العرب يلبس ثوبين كتياب المعاريف ليظن أنه معروف محترم فيعتمد على قوله وشهادة الزور (لمعات).  
٢٠٢٤ - أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) وقال حديث حسن جيد غريب. والنسائي في عمل اليوم والليلة ذكره المزني في تحفة الأشراف (٥١/١) رقم (١٠٣).

٣٠٢٥ - من رواية أبي هريرة أخرجه الترمذي (١٩٥٤) وقال حديث صحيح وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (٢٠٧٠).

(٢) قوله من لم يشكر الناس الخ: لأن الله تعالى أمر بشكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله تعالى فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً لشكره أو أراد أنه إذا لم يشكر الناس مع حرصهم على ذلك وانتفاعهم لم يشكر الله الذي يستوي عنده الشكر وعدمه (سيد).

٣٠٢٦ - أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠٠-٢٠١) والترمذي (٢٤٨٧) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) قوله لا ما دعوتهم: أي ليس الأمر كما زعمتم وخفتم أنهم يذهبون بالأجر كله ما دعوتهم دل الحديث على أن المنعم عليه إذا دعا وأثنى على المنعم يحصل له من الأجر ما حصل للمنع (لمعات).



۳۰۲۷ - (۱۲) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «تَهَادَرُوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ الصُّغَائِرُ». رواه.

۳۰۲۸ - (۱۳) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «تَهَادَرُوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَخَرٌّ<sup>(۱)</sup> الصَّدْرِ. وَلَا تَحْبِرُنَّ<sup>(۲)</sup> جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فَرْسِنٌ<sup>(۳)</sup> شَاةً». رواه الترمذی.

۳۰۲۹ - (۱۴) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ الرَّسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللُّبُّنُ». رواه الترمذی، وقال: هذا حديث غريب. قيل: أراد بالدهن الطيب.

۳۰۳۰ - (۱۵) وعن أبي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

۳۰۲۷ - أخرجه الشهاب القضاعي في المستد (۳۸۳ ۱) رقم (۶۶۰) وقال الحداد بن حجر في تلخيص الحبير (۶۹۳) وهو من أحاديث الشهاب ومداره على علي بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها والزاوي ته عن محمد: هو أحمد بن الحسن المقرئ ببس. قال الدارقطني: ليس بثقة وقال ابن طاهر: (لا أصل له عن هشام) وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (۸۸ ۱) ضمن ترجمة أحمد بن الحسن أبو علي المقرئ (۱۷۲۲).

۳۰۲۸ - أخرجه أبو داود الطيالسي (۲۳۳۳) وأخرجه أحمد في المستد (۱۰۵ ۲) والترمذی (۲۱۳۰) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (۶۹۳) (وفي إسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف).

(۱) قوله وحر الصدور: هو عشه ووسواسه وقيل الحقد الغبط وقيل العداوة.  
(۲) قوله لا تحقرن: والمراد أن لا تحقرن امرأة إهداء جاريتها للفرس إليها بأن يكون الجارة الأولى مهدية والثانية مهداة إليها وبالعكس وفي ذكر الفرس الذي هو أحقر الأشياء مبالغة لا يخفى (لمعات).

(۳) قوله فرس شاه: هو للشاه كالحافر للفرس ومن بعض الروايات بشق فرس شاه بزيادة حرف الجر (لمعات).

۳۰۲۹ - أخرجه الترمذی (۲۷۹۰) وقال حديث غريب. وأخرجه في الشامل (۲۱۹) واللفظ له.

۳۰۳۰ - أخرجه أبو داود في المراسيل (۴۵۶) والترمذی (۲۷۹۱) وقال الترمذی حديث غريب. وأخرجه في الشامل (۲۲۱) وقال ابن حجر في تفریب التهذيب (۴۴۹/۱) في ترجمة أبو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل. قال (عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة معاً).

أعطي أحدكم الریحان فلا یزده؛ فإنه خرج من الجنة» رواه الترمذی مرسلًا.

### الفصل الثالث

٣٠٣١ - (١٦) عن جابر، قال: قالت امرأة بشیر: أنحل<sup>(١)</sup> ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان<sup>(٢)</sup> سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيتك؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق<sup>(٣)</sup>». رواه مسلم.

٣٠٣٢ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى بباكورة الفاكهة، وضعها على عينيه وعلى شفتيه، وقال: «اللهم كما أزيتنا أوله<sup>(٤)</sup> فأرنا آخره». ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

### (١٨) باب اللقطة

#### الفصل الأول

٣٠٣٣ - (١) عن زيد بن خالد، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة. فقال: «اعرف عفاصها<sup>(٥)</sup> ووكاءها، ثم

٣٠٣١ - أخرجه مسلم (١٦٢٤).

(١) قوله أنحل: أي أعط.

(٢) قوله أن ابنة فلان: كناية عن زوجته واسمها عمرة بنت رواحة.

(٣) قوله إلا على حق: أي خالص لا كراهية فيه.

٣٠٣٢ - وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٢٢) من رواية ابن عباس.

(٤) قوله أوله: أي الفاكهة بتأويل المأكول.

٣٠٣٣ - أخرجه البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢).

(٥) قوله عفاصها: العفاص بالكسر الوعاء الذي يكون فيه النفقة. جلدًا كان أو خرقة

قوله ووكائها الوكاء بالكسر الخيط الذي يشد به الصرة والكيس والقربة وغيرها (لمعات).

عرّفها<sup>(١)</sup> سَبَّةً؛ فَإِنْ جَاءَ<sup>(٢)</sup> صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكُ بِهَا. قَالَ: فَضَالَةٌ  
الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبْلِ؟  
قَالَ: «مَالُكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى  
يَلْقَاهَا رَبُّهَا». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فقال: «عرّفها سَبَّةً، ثُمَّ  
اعرّف<sup>(٣)</sup> وكاءها وعِفاصها، ثُمَّ استنق في بها، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذْهَبْ إِلَيْهِ».

(١) قوله ثم عرفها: ومحل التعريف محل وجدانها إن أمكن والأسواق وأبواب المساجد  
في أديار الصلاة ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن  
ذلك ووقته النهار وصفة التعريف أن يقول من ضاع له شيء أو نقداً أو ذهب ولا  
يذكر الضعة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد بظاهر الحديث  
والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في  
الحديث وقع اتفاقاً باعتبار الغالب قال في الهداية إن كان أقل من عشرة دراهم  
عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها شهراً وإن كانت مائة أو أكثر عرفها  
حولاً وهذه رواية عن أبي حنيفة وقوله أياماً معناه على حسب ما يرى وقدره محمد  
في الأصل بالحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح أن شيئاً من  
هذه التقادير ليس بلازم ويقوض إلى رأي الملقط فيعرضها أي أن يغلب على ظنه  
أن صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالأطعمة المعدة للأكل  
وبعض الثمار أي أن يخاف فسادها (لمعات).

(٢) قوله فإن جاء صاحبها أي فردها إليه فعندنا يجب الرد إن أقام البينة ولا يجب بدونه وحل  
الدفع عند إعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل أن  
يسمي وزن الدراهم وعددها وركانها وعانها نشانك بها ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه  
بعد السنة يتملكها الملقط غنياً كان أو فقيراً وذهب بعض الصحابة إلى أن يتصدق بها  
الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة.  
قوله أو لأخيك: أي لصاحبها أي أخذتها فجاء أو تركتها فانفق إن صادفها والتقطه غيرك.  
قوله معها سقائها وحذائها: والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فإن فيها رطوبة يكفي  
أياماً كثيراً من الشرب فإن الإبل قد يتحمل الظماً أياماً لا يتحملها سواها من البهائم  
ويمتنع عن السباع المفترسة لا يتوقع فيها الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم  
التقاط البعير والبقر وما من معناهما في الصحراء وتركه أفضل وعندنا يجوز الالتقاط  
في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب في شيء من الأموال والحديث إنما يدل على  
جواز الترك دون وجوبها (المعات).

(٣) ثم اعرف الخ ثم ليست للتراخي في الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو  
للتراخي في الرتبة.

۳۰۳۴ - (۲) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ»<sup>(۱)</sup> ما لَمْ يُعْرِفْهَا». رواه مسلم.

۳۰۳۵ - (۳) وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ<sup>(۲)</sup>. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

۳۰۳۶ - (۱۴) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ سُرْقَةَ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ<sup>(۳)</sup> فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ<sup>(۴)</sup> مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينِ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ<sup>(۵)</sup> فَعَلِيهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ. فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ<sup>(۶)</sup> وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعْرِفْهَا سَنَةً؛

۳۰۳۴ - أخرجه مسلم (۱۷۲۵).

(۱) قوله فهو ضال أي غير راشد طريق الحق. (لمعات).

۳۰۳۵ - أخرجه مسلم (۱۷۲۴).

(۲) قوله لُقطة الحاج، أما في الحرم أو مطلقاً لأن التعريف إنما يفيد فيه في الحرم لاجتماعهم فيه (لمعات).

۳۰۳۶ - أخرجه أحمد في المسند (۱۸۰/۲، ۲۰۳) وأبو داود (۱۷۱۰) واللفظ له سوى قوله (وما كان في الخراب العادي) فكلمة «العادي» ليست عنده وأخرجه الترمذي (۱۲۸۹) وقال هذا حديث حسن والنسائي (۸۵/۸) وابن ماجه (۲۵۹۶).

(۳) قوله المعلق أي المعلق للجفاف أو المعلق بالأشجار قبل أن يقطع (لمعات).

(۴) قوله فعلية غرامة مثليه مضعيف الغرامة مبالغة في الزجر أو كان ثابتاً في أوائل الإسلام ثم نسخ ولم يوجب القطع لأن مواضع النخيل بالمدينة لم يكن محفوظة محروزة (سيد).

(۵) قوله المجنون: هو الترس وكان ثمنه أربعة دراهم وقيل ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي قال الشمني قد جاء موقوفاً ومرفوعاً أن قيمته إذ ذاك كان عشرة دراهم كما هو مذهبنا (لمعات).

(۶) الميتاء: أي عابر واضح هو مفعال من أتى يأتي أي يأتيه الناس ويسلكونه (لمعات).

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهَوَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخُرَابِ<sup>(١)</sup>  
الْعَادِيَّ فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الخُمْسُ». رواه النسائي. وروى أبو داود عنه من  
قوله: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ إِلَى آخِرِهِ.

٣٠٣٧ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
[رضي الله عنه] وَجَدَ دِينَارًا، فَاتَى بِهِ فَاطِمَةَ [رضي الله عنها]، فَسَأَلَ عَنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رِزْقُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. فَأَكَلَّ مِنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَّ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ [رضي الله عنهما]، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ  
أَتَتْ امْرَأَةً تَشْتَدُّ الدِّينَارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَدِ الدِّينَارَ». رواه أبو  
داود.

٣٠٣٨ - (١٦) وعن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمَسْلَمِ  
حَرَقُ النَّارِ». رواه الدارمي.

٣٠٣٩ - (١٧) وعن عياض بن جمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ  
وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ»<sup>(٣)</sup> ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ؛ فَإِنْ

(١) قوله الخراب العادي: أي الخراب الذي لم يعمر ولم يملك في الإسلام حكمه  
حكم الركاظ.

٣٠٣٧ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٢/١٠) رقم (١٨٦٣٧) وأبو داود (١٧١٤)  
واللفظ له وأخرجه البيهقي في السنن (١٩٤/٦) وأخرجه الشافعي في الأم (٦٧/٤).

(٢) قوله هذا رزق الله ظاهره أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في  
القليل وأن الدينار قليل.

٣٠٣٨ - أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٣١/١٠) رقم  
(١٨٦٠٣) وأحمد في المسند (٨٠/٥) والدارمي (٢٦٦/٢) والترمذي (١٨٨١)  
والنسائي في اللقطة ذكره المزني في تحفة الأشراف (٤٠٦/٢) رقم (٣١٧٩) وأبو  
يعلى في المسند (٢٢٠/٢) رقم (٩١٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان  
(١١٧٠) والطبراني في المعجم الكبير (٢١١٤). وأخرجه البيهقي في الكبرى  
(١٩٠/٦).

٣٠٣٩ - أخرجه أحمد في المسند (٤/١٦١ - ١٦٢) وأبو داود (١٧٠٩) والنسائي ذكره  
المزني في تحفة الأشراف (٢٥٠/٨) رقم (١٠١٣) وابن ماجه (٢٥٠٥) وابن حبان  
ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١١٦٩).

(٣) قوله فليشهد من الإشهاد وهو أمر نذوب وقيل أمر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع =

وجدَ صاحبها فليزُدها عليه، وإلّا فهو مالُ اللّهِ يُؤتاه من يشاء». رواه أحمدُ، وأبو داود، والدارميّ.

٣٠٤٠ - (١٨) وعن جابر، قال: رخصَ لنا رسولُ اللّهِ ﷺ في العصا، والسوطِ، والمجلى، وأشباهه<sup>(١)</sup> يلتقطه الرجلُ يتفَعُّ به. رواه أبو داود.

وذكرَ حديثُ المقدمِ بنِ معدي كرب: «ألّا لا يحلُّ» في «باب الاعتصام».



---

= طمع النفس وأن لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة أقول وأن لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر (لمعات).  
٣٠٤٠ = أخرجه أبو داود (١٧١٧).

(١) قوله وأشباهه مما يعد قليلاً تافهاً واختلفوا في حذ القليل فقبل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل والله أعلم (لمعات).

## كتاب الفرائض والوصايا



### الفصل الأول

٣٠٤١ - (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دينٌ ولم يترك وِفاءً؛ فعليّ قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته». وفي رواية: «من ترك ديناً أو ضياعاً<sup>(١)</sup> فليأتني<sup>(٢)</sup> فأنا مؤلاه». وفي رواية: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا». متفق عليه.

٣٠٤٢ - (٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى<sup>(٣)</sup> رجلٍ ذكر». متفق عليه.

٣٠٤١ - أخرجه البخاري (٦٧٦٣) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٦١٩).

(١) قوله أو ضياعاً بالفتح مصدر ضاع يضيع هلك ويطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لأنها إذا لم يتمهد ضاعت وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع كجبايع وجائع وروى ضيعاً وهو أيضاً مصدر كان النبي ﷺ أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً وتوبيخاً له فلما فتح الله عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه ولا يجب ذلك اليوم على الأئمة (لمعات).

(٢) قوله فليأتني ظاهر اللفظ أن الضمير لمن فيكون الإسناد مجازياً أي يات وصيه ووكيله ويحتمل للضياع والمراد به العيال (لمعات).

٣٠٤٢ - أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٣) قوله لأولى رجل ذكر المراد به العصابة وأولى بمعنى أقرب أي إلى الميت من الولي بمعنى القرب والوصف بالذكر قيل للإشارة إلى سبب العصبية والترجيح وذلك لأن الذكر يلحقه مؤن لا يخلق المؤنث وقيل احتراز عن الخثى (لمعات).

۳۰۴۳ - (۳) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث<sup>(۱)</sup> المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». متفق عليه.

۳۰۴۴ - (۴) وعن أنس [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «مولى<sup>(۲)</sup> القوم من أنفسهم». رواه البخاري.

۳۰۴۵ - (۵) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت<sup>(۳)</sup> القوم منهم». متفق عليه.

وذكر حديث عائشة: «إنما الولاء» في باب قبل «باب السلم».

وسنذكر حديث البراء: «الخالة بمنزلة الأم» في باب: «بلوغ الصغير وحضائنه» إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

۳۰۴۶ - (۶) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

۳۰۴۳ - أخرجه البخاري (۶۷۶۴) واللفظ له ومسلم (۱۶۱۴).

(۱) قوله لا يرث المسلم الكافر أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر واستدلوا بقوله ﷺ الإسلام يعلو ولا يعلو عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح (طبي).

۳۰۴۴ - أخرجه البخاري (۶۷۶۱).

(۲) قوله مولى القوم الخ: المقصود من إرادته في الباب أن المعتقد بكسر التاء يرث المعتقد بفتح التاء إذا لم يكن له عصبية ولا عكس (لمعات).

۳۰۴۵ - أخرجه البخاري (۶۷۶۲) ومسلم (۱۰۵۹).

(۳) قوله ابن أخت القوم المقصود توريثه وهو من ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وفيه اختلاف (لمعات).

۳۰۴۶ - أخرجه أحمد في المسند (۱۹۵/۲) واللفظ له. وأبو داود (۲۹۱۱) والنسائي ذكره المزري في تحفة الأشراف (۳۱۹/۶) الحديث رقم (۹۷۲۴) وابن ماجه (۲۷۳۱) والدارقطني (۷۵ - ۷۶ / ۴) رقم (۲۵) والبيهقي (۲۱۸/۶). وإسناده صحيح.



يتوارث أهل ملتين شتى<sup>(۱)</sup>». رواه أبو داود، وابن ماجه.

۳۰۴۷ - (۷) ورواه الترمذي عن جابر.

۳۰۴۸ - (۸) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث». رواه الترمذي، وابن ماجه.

۳۰۴۹ - (۹) وعن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدّة السُدُس إذا لم تكن دونها أم. رواه أبو داود.

۳۰۵۰ - (۱۰) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل<sup>(۲)</sup> الصبي، ضلّي عليه، وورث». رواه ابن ماجه، والدارمي.

۳۰۵۱ - (۱۱) وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال

(۱) قوله شتى جمع: شتيت كمرض ومريض حال من فاعل لا يتوارث أي متفرقين وقيل يجوز أن صفة لملتين قال الشافعي وأبو حنيفة الكفار كاليهود والنصارى والمجوس يتوارث بعضهم من بعض ونبه مالك لكن الشافعي قال لا يرث حري من ذمي ولا ذمي من حري فالحديث عندهما محمول على التحالف بالإسلام والكفر (سيد).

۳۰۴۷ - أخرجه الترمذي (۲۱۰۸).

۳۰۴۸ - أخرجه الترمذي (۲۱۰۹) وأخرجه النسائي ذكره المزني في تحفة الأشراف (۳۳۳/۹) الحديث رقم (۱۲۲۸۶) وابن ماجه (۲۷۳۵) والدارقطني (۹۶/۴) رقم (۸۶). والبيهقي في الكبرى (۲۲۰/۶). وإسناده صحيح.

۳۰۴۹ - أخرجه أبو داود (۲۸۹۵) واللفظ له والنسائي في الكبرى ذكره المزني في تحفة الأشراف (۸۷/۲) رقم (۱۹۸۵) والدارقطني (۱۹۱/۴) رقم (۷۴). والبيهقي في الكبرى (۶/ ۲۳۴ - ۲۳۵) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (۸۳/۳) رقم (۱۳۵۰).

۳۰۵۰ - أخرجه الدارمي (۳۹۲/۲) والترمذي (۱۰۳۲) وابن ماجه (۲۷۵۰) واللفظ له. وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۱۲۲۳) والحاكم (۳۴۸ - ۳۴۹) وقال صحيح على شرط الشيخين. وإسناده صحيح بطرقه راجع الإرواء (۱۴۹/۶).

(۲) قوله إذا استهل المراد إمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة (سيد).  
۳۰۵۱ - أخرجه الدارمي (۲/ ۲۴۳ - ۲۴۴) والطبراني في المعجم الكبير (۱۲/۱۷) رقم (۲).

رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم، وحليف<sup>(١)</sup> القوم منهم، وابن أخت القوم منهم». رواه الدارمي.

٣٠٥٢ - (١٢) وعن المقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلينا، ومن ترك مالا فلورثته. وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانه. والخال وارث من لا وارث<sup>(٢)</sup> له، يرث ماله، ويفك عانه». وفي رواية: «وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه. والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه». رواه أبو داود.

٣٠٥٣ - (١٣) وعن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحوز<sup>(٣)</sup> المرأة ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

(١) قوله حليف القوم كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك وسلمي سلمك وحرابي حربك وارث منك وترث مني ففسخ بآية الميراث.

٣٠٥٢ - إسناده حسن صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩٠٠) والنسائي ذكره المزني في تحفة الأشراف (٨) اه الحديث رقم (١١٥٦٩) وابن ماجه في السنن (٢٧٣٨) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٢٢٥) والدارقطني (٤/ ٨٥ - ٨١) رقم (٥٧) والحاكم (٤/ ٣٤٤) وقال على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي فقال (قلت «على - وهو رجال السنن - قال أحمد: له أشياء منكورات قلت لم يخرج له البخاري).

(٢) قوله لا وارث أدل على ميراث ذوي الأرحام دلالة واضحة فرحم الله من أذعن الحق ولم يأوله بأنه على طريقة الجوع زاد من لا زاد له (سيد).

٣٠٥٣ - إسناده ضعيف. أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٠) وأبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٥) والنسائي ذكره المزني في تحفة الأشراف (٧٨/٩) رقم (١٧٤٤) وابن ماجه (٢٧٤٢) والدارقطني (٤/ ٨٩) رقم (٦٨). والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٤٠ - ٣٤١) وقال (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي وقال (هو من السنن الأربعة).

(٣) قوله تحوز المرأة في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل واتفق أهل العلم على أنها ترث ميراث عتيقها وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث لأن التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان أما نسبة من جهة الأم فتأبى ويتوارثان قال القاضي حوازه الملتقطه ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركته لهم لا أنها ترثه وراثه المعتقة من معتقها (طبي).

۳۰۵۴ - (۱۴) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أئما رجلٍ عاهرٍ بحرّةٍ أو أمةٍ، فالولدُ ولدُ زنى لا يرث ولا يورث». رواه الترمذي.

۳۰۵۵ - (۱۵) وعن عائشة: أن مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع حميماً ولا ولداً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه»<sup>(۱)</sup> رجلاً من أهل قريته». رواه أبو داود، والترمذي.

۳۰۵۶ - (۱۶) وعن بُريدة، قال: مات رجلٌ من خُزاعةٍ، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم. فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكُبر من خُزاعةٍ». رواه أبو داود وفي رواية له: قال: «انظروا أكبر رجلٍ من خُزاعةٍ».

۳۰۵۷ - (۱۷) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: إنكم تقرؤون<sup>(۲)</sup> هذه الآية: ﴿مَنْ بَدَلَ وَصِيَّتَهُ ثُصُوتٌ يَهَا أَوْ دَيْنٌ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى

۳۰۵۴ - أخرجه الترمذي (۲۱۱۳) وابن ماجه (۲۷۴۵) وأحمد مطولاً في المسند بمعناه (۱۸۱/۲) والدارمي (۲/ ۳۸۹-۳۹۰) وأبو داود (۲۲۶۵) والبيهقي في الكبرى (۲۶۰/۶).

۳۰۵۵ - أخرجه أبو داود (۲۹۰۲) واللفظ له. والترمذي (۲۱۰۶) والنسائي في الكبرى كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (۱۲/ ۲۰- ۲۱) وابن ماجه (۲۷۳۳).  
(۱) قوله أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته قالوا كان ذلك تصدقاً أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم أو لما رأى من المصلحة والمراد بالميراث التركة (لمعات).

۳۰۵۶ - أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (۸۱۲) وأخرجه أبو داود (۲۹۰۴) والنسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (۷۹/۲) رقم (۱۹۵۵).

۳۰۵۷ - أخرجه أحمد في المسند (۱/ ۱۴۴) والدارمي (۲/ ۳۶۸) والترمذي ( ۲۰۹۴- ۲۰۹۵) وابن ماجه (۲۷۳۹) والدارقطني (۴/ ۸۶- ۸۷) رقم (۶۴) والحاكم في المستدرک (۳۳۶/۴).

(۲) قوله إنكم تقرؤون هذه الآية يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعله ﷺ واعلموا أن الدين مقدم في الحكم وإن كان مؤخرأ في الذكر وتأخير في الذكر للاعتناء بشأن الوصية (لمعات).

بالذین قبل الوصیة، وأن أعیانَ بني الأم يتوارثونَ دونَ بني العلاتِ، الرَّجُلُ یرثُ أخاهُ لأبیهِ وأمه، دونَ أخیه لأبیهِ». رواه الترمذی، وابن ماجه. وفي رواية الدارمی: قال: الإخوةُ منَ الأم يتوارثونَ دونَ بني العلاتِ... إلى آخره.

٣٠٥٨ - (١٨) وعن جابر، قال: جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبِیعِ بابتنیها من سعدِ بنِ الرَّبِیعِ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: یا رسولَ الله! هاتانِ ابنتا سعدِ بنِ الرَّبِیعِ قُتِلَ أبوهما<sup>(١)</sup> معكَ یومَ أُحُدٍ شهیداً، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهُما ولم یدعْ لهُما مالاً، ولا تُنكحانِ إلَّا ولهُما مالٌ. قال: «یقضي اللُّهُ فی ذلك» فنزلت آیة المیراثِ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمَّهما فقال: «أعطِ لابنتی سعدِ الثُّلثینِ، وأعطِ أمَّهُما الثُّمنَ، وما بقیَ فهوَ لك». رواه أحمدُ، والترمذی، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذی: هذا حدیثٌ حسنٌ غریبٌ.

٣٠٥٩ - (١٩) وعن هزلی بنِ شَرَحْبِیلَ، قال: سئلَ أبو موسى عن ابنةٍ، وبناتِ ابنِ، وأختِ. فقال: للبناتِ النِّصْفُ، وللأختِ النِّصْفُ، وأنتِ ابنُ مسعودٍ، فسئلتُ بِنی، فسئِلَ ابنُ مسعودٍ وأخبرَ بقولِ أبي موسى. فقال: لقد ضللتُ<sup>(٢)</sup> إذنٌ وما أنا منَ المُهتدینِ، أقضي فیها بما قضی النبی ﷺ: «للبناتِ النِّصْفُ ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملة»<sup>(٣)</sup> الثُّلثینِ، وما بقیَ فللأختِ». فأتینا أبا

٣٠٥٨ - إسناده حسن. أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٣) وأبو داود (٢٨٩٢) والترمذی (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) والحاكم في المستدرک (٣٤٢/٤) وقال صحیح الإسناد لم یخرجاه) ووافقه الذهبي.

(١) قوله قتل أبوهما معك: ظرف مستقر أي كائناً معك لا ظرف لغو متعلق بقتل وقيل فما بقى فهو لك هذا غير مذكور في آية الموارث بل المذكور فيها الحكمان الأولان وهما الثلثان للثنتين فصاعداً والثلثان للزوجة عند وجود الولد للزوج (لمعات).

٣٠٥٩ - أخرجه المؤلف ضمن الحسان. وحق له أن يخرجه في الصحاح حيث أخرجه البخاري (٦٧٣٦) وأحمد في المسند (٣٨٩/١) والدارمي (٣٤٨ - ٣٤٩) والترمذی (٢٠٩٣) وابن ماجه (٢٧٢١) وأبو داود (٢٨٩٠) والسنائي كما في تحفة الأشراف.

(٢) قوله ضللت: أي ان تابته على هذه الفتوى (لمعات).

(٣) قوله تكملة الثلثين: معناه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت الصلابة الواحدة النصف =

موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. رواه البخاري.

٣٠٦٠ - (٢٠) وعن عفران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات، فما لي من ميراثه؟<sup>(١)</sup> قال: «لك السدس»<sup>(٢)</sup>، فلما ولي دعاه قال: «لك سدس آخر» فلما ولي دعاه قال: «إن السدس الآخر طعمة»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

= لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة. وقوله والحبر: بفتح الحاء وقد تكسر يعني ابن مسعود بمعنى العالم يتحبر الكلام أي يزينه من يرد محبر أي ملون ومن الأصل العالم اليهود ويقال كعب الأخبار لذلك أي عالم العلماء.

وقوله وما بقي فلأخت لقوله ﷺ واجعلوا الأخوات مع البنات عصبية وإليه ذهب أكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافاً لابن عباس متمسكاً بقوله تعالى وأن امرئ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجباً للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوية وأجيب بأن المراد بالولد ها هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى ﴿وَهُوَ بِرِثْمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي ابن بالاتفاق لأن الأخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة (لمعات).

٣٠٦٠ - أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٢٨ - ٤٢٩) وأبو داود (٢٨٩٦) والترمذي (٢٠٩٩) وقال هذا حديث حسن صحيح.

- (١) قوله من ميراثه أي وله بتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (مرقاة).
- (٢) قوله لك السدس صورة المسألة بأن مات رجل وخلق بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فندفع إليه السدس بالفرض ثم دفع سدساً آخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لثلاث يتوهم أن فرضة الثلث وإنما سماه طعمه لأنه زاد على أصل الفرض الذي لا يتغير (لمعات).
- (٣) قوله طعمة: أي لك كما في نسخة أي رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس يفرض لك فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبي رحمه الله صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلها الثلثان وبقي الثلث فدفع عليه ﷺ إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب أي رزق لك ليس يفرض (مرقاة).

٣٠٦١ - (٢١) وعن قَبِيصَةَ بْنِ ذُرَيْبٍ، قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ [رضي الله عنه] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَازْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [رضي الله عنه]: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ [رضي الله عنه]. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عَمَرَ [رضي الله عنه] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا<sup>(١)</sup>، وَإِتَّكَمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

٣٠٦٢ - (٢٢) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي الْجَدَّةِ<sup>(٢)</sup> مَعَ ابْنَيْهَا<sup>(٣)</sup>: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنَيْهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ ضَعْفَهُ.

٣٠٦١ - إسناده ضعيف. أخرجه مالك في الموطأ (٥١٣/٢) رقم (٤) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧٤-٢٧٥) رقم (١٩٠٨٣) وسعيد بن منصور من السنن (١/ ٥٤-٥٥) رقم (٨٠). وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩) والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٣٨-٣٣٩) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(١) قوله فهو بينكما أي ميراث الجدة السدس سواء كانت واحدة أو اثنتين (لمعات).

٣٠٦٢ - إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (٢١٠٢) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الدارمي (٣٥٨/٢). والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٦). وفي سننه محمد بن سالم الهمداني، قال أبو حاتم هو شبه المتروك، وقال النسائي: لا يثبت حديثه.

(٢) قوله في الجدة مع ابنها أعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم أما الأميات فلوجود أولائها بالأم واتخاذ السبب الذي هو الأمومة وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القرب وتسقط الأبويات دون الأميات بالأب أيضاً وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي أعطاه رسول الله ﷺ طعمة أطعمها ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث وأقربهن وأبعدهن من ذلك سواء (لمعات).

(٣) قوله ابنها: أي ابن الجدة وهو أبو الميت (لمعات).

(٤) قوله أطعمها: أعطاهما تبرعاً.

۳۰۶۳ - (۲۳) وعن الضحاك بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: «أَنْ وَرَثَ<sup>(۱)</sup> امْرَأَةَ أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ<sup>(۲)</sup> مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا». رواه الترمذی، وأبو داود، وقال الترمذی: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

۳۰۶۴ - (۲۴) وعن تميم الداربي، قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنّة في الرّجل من أهل الشّرك يُسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: «هُوَ أَوْلَى<sup>(۳)</sup> النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». رواه الترمذی، وأبو ماجه، والدارمي.

۳۰۶۵ - (۲۵) وعن ابن عباس: أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه<sup>(۴)</sup>. فقال النبي ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا؛ إلا غلام له كان

۳۰۶۳ - إسناده صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (۲/ ۸۶۶ - ۸۶۷) رقم (۹) والشافعي في المسند (۲/ ۱۰۶) رقم (۳۶۰). وأحمد في المسند (۳/ ۴۵۲) وأبو داود (۲۹۲۷) والترمذی (۲۱۱۰) وابن ماجه (۲۶۴۲). والدارقطني (۴/ ۷۷) رقم (۳۲).

(۱) قوله ورث امرأة أشيم قيل إن عمر كان يقول لا تترك المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن الكلاب أن رسول الله ﷺ كتب إليه هذا الحديث ونقل الطيبي عن علي أنه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الأخوة من الأم (لمعات).

(۲) قوله الضبابي منسوب إلى ضباب بن كلاب مثل في حياة النبي ﷺ خطأ.

۳۰۶۴ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (۹/ ۳۹) رقم (۱۶۲۷۱) وأحمد في المسند (۴/ ۱۰۳) والدارمي (۲/ ۳۷۷) وأخرجه البخاري معلقاً في الصحيح (۱۲/ ۴۵) كتاب الفرائض (۸۵). فقال (ويذكر عن تميم الداري...).

وأخرجه أبو داود (۲۹۱۸) والترمذی (۲۱۱۲) وابن ماجه (۲۷۵۲) والطبراني في المعجم الكبير (۲/ ۴۵) رقم (۱۲۷۲) والدارقطني (۴/ ۱۸۱) رقم (۳۱). وإسناده صحيح.

(۳) قوله هو أولى الناس بمحياه قيل كان الموالي يتوارثون في بدء الإسلام ثم نسخ وقيل المراد أولى بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت.

۳۰۶۵ - إسناده ضعيف. أخرجه أحمد في المسند (۱/ ۲۲۱) وأبو داود (۲۹۰۵) أخرجه الترمذی (۲۱۰۶) وأخرجه النسائي ذكره المزني في تحفة الأشراف (۵/ ۱۹۴) رقم (۶۳۲۶) وابن ماجه (۲۷۴۱).

(۴) قوله أعتقه: هذا الحديث دليل لمن قال بتوريث العتيق من الممعتق كالعكس بالإجماع وقال الجمهور هو على طريقته ما مر من جعل الميراث لرجل من أهل قريته (لمعات).

أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.  
 ٣٠٦٦ - (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ  
 النبي ﷺ قال: «يرث<sup>(١)</sup> الولأ من يرث المال». رواه الترمذي، وقال: هذا  
 حديث إسناده ليس بالقوي.

### الفصل الثالث

٣٠٦٧ - (٢٧) عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما كان  
 من ميراث قُسم في الجاهليّة فهو على قسمة الجاهليّة، وما كان من ميراث  
 أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام». رواه ابن ماجه.

٣٠٦٨ - (٢٨) وعن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنّه سمع أباه كثيراً  
 يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمة تُورث ولا ترث<sup>(٢)</sup>. رواه  
 مالك.

٣٠٦٩ - (٢٩) وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: تعلّموا الفرائض.  
 وزاد ابن مسعود: والطلاق والحج. قال: فإنّه من دينكم<sup>(٣)</sup>. رواه الدارمي.

٣٠٦٦ - أخرجه الترمذي (٢١١٤).

(١) قول يرث الولاء بفتح الواو أي مال العقيق.

وقوله من يرث المال أي من العصابات الذكور والمراد العصبه بنفسه قال المظهر  
 هذا مخصص أي يرث الولاء كل عصبه يرث مال الميت والمرأة وإن كانت ترث  
 إلا أنها ليست بعصبه بل العصبه الذكور دون الإناث ولا ينتقل الولاء إلى بيت  
 المال ولا ترث النساء الولاء إلا إذا عتقت أو عتق عتيقهن واحد (مرقاة).

٣٠٦٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٦) وقال في الزوائد (هذا إسناده ضعيف لضعيف بن لهيه).

٣٠٦٨ - أخرجه مالك (٥١٧/٢) رقم (١٠٨١).

(٢) قوله ولا ترث: مبني على عدم ميراث ذوي الأرحام وإلا فالعمات والأعمام  
 والأخوال والخالات من ذوي الأرحام يرثون عند من يرث ذوي الأرحام على  
 تفصيل ذكر في علم الفرائض (لمعات).

٣٠٦٩ - أخرجه الدارمي (٤٤١/٢).

(٣) قوله من دينكم أي من مهمات دينكم (لمعات).



## (۱) باب الوصایا

### الفصل الاول

۳۰۷۰ - (۱) عن ابن عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقّ<sup>(۱)</sup> امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه.

۳۰۷۱ - (۲) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعوذني، فقلت: يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس<sup>(۲)</sup> يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت:

۳۰۷۰ - أخرجه البخاري (۲۷۳۸) ومسلم (۱۶۲۷).

(۱) قوله ما حق امرأ ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة نالته لامره ويوثى فيه صفة لشيء والمستثنى خير وقيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا وصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور أنها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وأن تجدوا له أمر يحتاج إلى الوصية به الحق بها (طبي).

۳۰۷۱ - أخرجه البخاري (۲۷۴۲) (۶۷۳۳) ومسلم (۱۶۲۸). واللفظ للترمذي فإن اللفظ في الصحيحين ليس في عام الفتح فعند البخاري ومسلم في حجة الوداع.

(۲) قوله وليس يرثني: يعني ليس لي وارث من أصحاب الفرائض إلا ابنتي أو ممن أخاف عليه الضياع إلا ابنتي بقربة أن تذر ورثتك وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصابة كثيرة.

قوله وإن تذر مبتدأ بتأويل المصدر وخبر خبره وقيل يجوز أن يكون أن شرطية وخبر جزاء. بحذف المبتدأ أو الفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة اسمية ولا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم أيضاً وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء في السعة على قلة.

قوله يتكفون تكفف السائل واستكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي النهاية استكف وتكفف مد كفه للسؤال أو سأل كفاكفاً من الطعام أو ما يكف الجوع (لمعات).

فثُلثي مالي؟ قال: «لا» قلتُ: فالشطر؟ قال: «لا» قلتُ: فالثلث؟ قال: «الثُلثُ»<sup>(١)</sup>، والثُلثُ كثير إنَّك أن تَدَرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٍ من أن تَذرَهُم عالَةً يتكففونَ النَّاسَ، وإنَّك لن تُنْفِقَ نفقَةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجزتَ بها حتى اللُّقمة ترفعها إلى في امرأتك». متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٠٧٢ - (٣) عن سعيد بن أبي وقاص، قال: عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ فقال: «أوصيت؟» قلتُ: نعم. قال: «بكم؟» قلتُ: بمالي كلُّه في سبيلِ الله. قال: «فما تركتَ لولدك؟» قلتُ: هم أغنياءٌ بخير. فقال: «أوصِ بالعشر» فما زلتُ<sup>(٢)</sup> أنأقِصه، حتى قال: «أوصِ بالثلثِ، والثلثُ كثيرٌ». رواه الترمذي.

٣٠٧٣ - (٤) وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في خطبته عامَ جَبَّةِ الوداع: «إِنَّ اللّهَ قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ<sup>(٣)</sup> لوارثٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: «الولدُ للفراسِ وللعاشرِ<sup>(٤)</sup>

(١) قوله الثلث: بالنصب على الإغراء أو بتقدير اعط وبالرفع بتقدير يكفيك.

وقوله أن: بكسر الهمزة وفتحها روايتان صحيحتان (طبيي).

٣٠٧٢ - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٤) والترمذي (٩٧٥). والنسائي (٢٤٣/٦) وأبو يعلى في المسند (١١٥/٢) رقم (٧٧٩/٩١).

(٢) قوله فما زلت أي لم أزل أراجعه في النقصان أي أعد ما ذكر ناقصاً (طبيي).

٣٠٧٣ - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٢٧). وعبد الرزاق (٩/ ٤٨ - ٤٩) رقم (١٦٣٠٦) وأحمد (٢٦٧/٥) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٥٩ - ١٦٠) رقم (٧٦١٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٤).

(٣) قوله فلا وصية لوارث وكانت الوصية للأقربين فرضاً قبل نزول آية الموارث لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلما نزلت آية الموارث نسخت الوصية (لعمات).

(٤) وللعاشر الحجر: أي الخيبة فلا حظ له في نسب الولد كما يقال له التراب ويجوز أن يراد به الرجم وإن كان في بعض الصورة وقد يرجح هذا الاحتمال بقوله وحسابهم =

الحجر، وحسابهم<sup>(١)</sup> على الله.

٣٠٧٤ - (٥) ويروى عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الوريثة» منقطع. هذا لفظ «المصايح». وفي رواية الدارقطني: قال: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الوريثة».

٣٠٧٥ - (٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران<sup>(٢)</sup> في الوصية، فتجرب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ إلى قوله ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

= على الله أي نحن نعم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقب كذا قيل هذا مفهوم الحديث وقد جاء أن من أقيم عليه الحد ويحتمل أن يراد به أن من زنى أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه (لمعات).

(١) قوله وحسابهم على الله: قال المظهر يعني نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فإن الله تعالى أكرم من أن يشي العقوبة على من أقيم عليه الحد أقول ويمكن أن يقال ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر والله تعالى أعلم بالسرائر (مرقاة).

٣٠٧٤ - إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في المراسيل (٣١٤) والدارقطني في السنن (٤/ ٩٧-٩٨) رقم (٨٩-٩٤) والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٦).

راجع كلام الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٠٤) عليه. (وقال قال عبد الحق في أحكامه «وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس (هـ). انظر الإرواء (١٦٥٥).

٣٠٧٥ - إسناده ضعيف. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨/٩) رقم (١٦٤٥٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٨) وأبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٢٧٠٤).

وجاء في رواية عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه لفظ «سبعين» بدل «ستين». (٢) قوله فيضار الخ المضارة إيصال الضرر والمراد به في الوصية أن لا تعضي أو يتقص بعضها أو يوصى بخير أهلها ونحو ذلك مما يلزم الضرر منه (لمعات).

## الفصل الثالث

٣٠٧٦ - (٧) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات<sup>(١)</sup> على سبيل سنّته، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له». رواه ابن ماجه.

٣٠٧٧ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه<sup>(٢)</sup>، أنّ العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق<sup>(٣)</sup> ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يُعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه<sup>(٤)</sup> لو كان مسلماً فأعتقتُم عنه أو تصدقتُم عنه أو حججتمُ عنه، بلغه<sup>(٥)</sup> ذلك». رواه أبو داود.

٣٠٧٦ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) وقال في الزوائد إسناده ضعيف لتدليس بقيه.

(١) قوله مات على سبيل وسنة: نكر سبيل وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة ثم فسره بقوله وسنة والنيكير للتكثير ولكونه تفسيراً لم يعد الجارة ثم كرر الموت وأعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقياً لأن الغفران غاية المطلوب ونهاية المقصد ومن ثمة أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) وإنما لم يعد الجارة في القرنية الثالثة لأن الحالات السابقة هيأت صادرة عن العبد والأخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما والله أعلم (قاله الطيبي).

٣٠٧٧ - أخرجه أبو داود (٢٨٨٣).

(٢) قوله جدّه أي عمرو بن العاص قوله أن العاص بن وائل يعني أباه وهو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (مرقاة).

(٣) قوله فأعتق ابنه هشام كان قديم الإسلام أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي ﷺ فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي ﷺ بعد الخندق كان حبراً فاضلاً وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة (مرقاة).

(٤) قوله أنه لو كان مسلماً: دل على أن الصدقة لا تنفع الكافر ولا تنجيه.

(٥) قوله بلغه ذلك أي وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الإسلام لكن الإعتاق يرجع ثوابه إلى من أعتق عنه وهو مسلم وهذه النكتة باعثة على أنه لم يقل لا في الجواب والله أعلم (مرقاة).

- ۳۰۷۸ - (۹) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثه؛ قطع الله ميراثه»<sup>(۱)</sup> من الجنة يوم القيامة. رواه ابن ماجه.
- ۳۰۷۹ - (۱۰) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة [رضي الله عنه].



۳۰۷۸ - إسناده ضعيف. أخرجه ابن ماجه (۲۷۰۳) فيه سويد بن سعيد وزيد العمي ضعيفان وعبدالرحمن بن زيد كذبه ابن معين.

(۱) قوله ميراثه من الجنة الوارثة انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجراه وسمى بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شيء من غير نعب فقد ورث كذا ويقال لمن حول شيئاً مهيناً أورث قال الله تعالى ﴿وَرِثَكَ لَكِنَّهُ الْآئِةُ أُوْرِثُوهَا﴾ أقول تخصيص ذكر يوم القيامة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة أن الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه فخاب في الناقية لقطعه كذلك يخيب الله تعالى أماله عند الوصول إليها والفوز بها والله أعلم (طبي).

۳۰۷۹ - أخرجه البيهقي في «الشعب».

## كتاب النكاح (١)

### الفصل الأول

٣٠٨٠ - (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب<sup>(٢)</sup> من استطاع منكم الباءة<sup>(٣)</sup> فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق عليه.

(١) النكاح: قيل هو مشترك بين الوطى والعقد وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطى وقيل بقلبه وعليه مشائخنا ثم قال بعضهم هو واجب لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام وعندنا سنة وعن التوقان واجب إن وجد المؤن ثم النكاح أفضل عندنا من التخلي للعبادة خلافاً للأنمة والخلاف إنما يكون في غير صورة الواجب. (مرقاة ولمعات).

٣٠٨٠ - أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).

(٢) الشباب: جمع شاب ولا يجمع على فاعل فعال غيره.

(٣) الباءة: بالمد والهاء وهي اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهائين بلا مد وهي المباهنة ومعناه الجماع مشتقة من المباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً وفيه حذف مضاف أي مؤنة الباءة من المهر والتفقة لأن قوله ومن لم يستطع عطف على من استطاع ولذا حمل الباءة على الجماع لم يستقم.

قوله فإن الصوم له وجاء: لأنه لا يقع للمعجز هذا الجواء بالكسر والمد أي كسر لشهوته وهو في الأصل رضر الخصيتين ووقهما لتضعف الفحولة فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى (مرقاة).

۳۰۸۱ - (۲) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على عثمانَ ابنِ مظعونٍ التبتلَ<sup>(۱)</sup> ولو أذن له لاخصَّصنا. متفق عليه.

۳۰۸۲ - (۳) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لِماليها، ولحسبها<sup>(۲)</sup>، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفرُ بذاتِ الدينِ تربتَ<sup>(۳)</sup> يداك». متفق عليه.

۳۰۸۳ - (۴) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرو، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنيا كلها متاعٌ<sup>(۴)</sup>، وخَيْرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ». رواه مسلم.

۳۰۸۴ - (۵) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نساءٍ<sup>(۵)</sup> رَكِبَ الإِبِلَ صالحُ نساءِ قُرَيْشٍ أحناءُ<sup>(۶)</sup>» على ولدٍ في صغره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده<sup>(۷)</sup>. متفق عليه.

۳۰۸۵ - (۶) وعن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما

۳۰۸۱ - أخرجه البخاري (۵۰۷۳) ومسلم (۱۴۰۲).

(۱) التبتل: أي الانفراد والاعتزال عن النساء وترك النكاح وهو في الأصل بمعنى الانقطاع وقوله لو أذن له أي لعثمان بن مظعون في التبتل لاخصصنا أي بالفتيا في التبتل حتى كدنا اخصصنا وهو مبالغة في التبتل والانقطاع عن النساء أو كان ذلك ظناً منهم جواز الاختصاص إذ ذاك والاختصاص جائز في المأكول من الحيوان في صغره (لمعات).

۳۰۸۲ - أخرجه البخاري (۵۰۹۰) ومسلم (۱۴۶۶).

(۲) قوله ولحسبها: وهو ما يكون في الشخص وآبانه من الخصال الحميدة شرعاً أو عرفاً (مرفأة).

(۳) تربت يداك: أصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد في العرف الإنكار والتعجب والحث على الأمر (لمعات).

۳۰۸۳ - أخرجه مسلم (۱۴۶۷).

(۴) متاع: أي متعته قليل ونفع زائل عن قريب. قال تعالى: ﴿كُلُّ مَتَعٍ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾.

۳۰۸۴ - أخرجه البخاري (۵۰۸۲) ومسلم (۲۵۲۷).

(۵) نساء: أي نساء العرب.

(۶) أحناء: أي أشفقه وتذكير الضمير باعتبار الصنف أو من يركب الإبل أو يتزوج نحوها.

(۷) ذات يده: أي ماله التي في يدها وذكر الضمير إجراءً على لفظ أرعى، وأوفى الأموال التي ملك الزوج وتصرفه وفيه فضل نساء قريش.

۳۰۸۵ - أخرجه البخاري (۵۰۹۶) ومسلم (۲۷۴۰).

تركتُ بعدي فتنةً أضرتُ<sup>(١)</sup> على الرجالِ من النساءِ». متفق عليه.

٣٠٨٦ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الدنيا حلوةٌ خضرةٌ<sup>(٢)</sup>، وإنَّ اللهَ مستخلفكم فيها فينظرُ كيفَ تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساءَ فإنَّ أولَ<sup>(٣)</sup> فتنةِ بني إسرائيلَ كانتُ في النساءِ». رواه مسلم.

٣٠٨٧ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشؤمُ<sup>(٤)</sup> في المرأةِ، والدارِ، والفرسِ». متفق عليه. وفي رواية: «الشؤمُ في ثلاثة: في المرأةِ، والمسكنِ والدابةِ».

٣٠٨٨ - (٩) وعن جابر، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدِ بَعْضِ عَسَاكِرِ. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبْكَرَ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا

(١) أضرتُ على الرجالِ لأنَّ الطَّبَاعَ تَعْمِلُ كَثِيرًا إِلَيْهِمْ وَتَقَعُ فِي الْحَرَامِ لِأَجْلِهِمْ وَتَسْمَى لِلْقِتَالِ وَالْعِدَاوَةِ بِسَبَبِهِمْ وَأَقْلَ ذَلِكَ أَنْ تَرُغِبَ فِي الدُّنْيَا وَأَيُّ فَسَادٍ أَضُرَّ مِنْ هَذَا وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدِي لِأَنَّ كَوْنَهُنَّ فِتْنَةٌ أَضُرَّ ظَهَرَ بَعْدَهُ.

٣٠٨٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٢).

(٢) حلوةٌ خضرةٌ: أَيُّ مَطْيِيَّةٍ وَمَزِينَةٍ فِي عَيْونِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ.

(٣) قوله فإنَّ أولَ فتنةٍ كانت في بني إسرائيل: وهو ما روى أن رجلاً من بني إسرائيل طلب من ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته فأبى فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكراً ابن الملك والطيب (مراقبة).

٣٠٨٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٣) وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٥) وَفِي رِوَايَةِ «الشؤمُ في ثلاث» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٢٤) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) الشؤمُ في المرأةِ: بَانَ لَا تَلِدُ وَقِيلَ غَلَاءٌ مَهْرُهَا وَسُوءُ خَلْقِهَا وَالدَّارُ بَضِيفُهَا وَسُوءُ جِيرَانِهَا وَالْفَرَسُ بَانَ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَقِيلَ صَعُوبَتُهَا وَسُوءُ خَلْقِهَا وَقِيلَ هَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ مِمَّنْ كَانَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سَكْنَهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صَحْبَتَهَا أَوْ فَرَسٌ لَا تَعْجَبُهُ بَانَ يَفَارِقُ بِالِانْتِقَالِ عَنِ الدَّارِ وَيَطْلُقُ الْمَرْأَةَ وَيَبِيعُ الْفَرَسَ فَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الطَّيْرَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا وَقِيلَ إِثْبَاتُهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْفُرْضِ وَالتَّقْدِيرِ أَيُّ لَوْ كَانَتْ الطَّيْرَةُ لَكَانَتْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَقِيلَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْصُهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الْأَشْيَاءِ (مراقبة).

٣٠٨٨ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٤٧) وَاللَّفْظُ لَهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٦).



بِكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا<sup>(١)</sup> ذَهَبْنَا لِنُدْخَلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخَلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَغْتَشِبَ الشُّعْبَةُ<sup>(٢)</sup> وَتَسْتَجِدَّ<sup>(٣)</sup> الْمُغْيِبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الفصل الثاني

٣٠٨٩ - (١٠) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حقٌّ على الله عونُهم: المكاتِبُ الذي يُريدُ الأداء، والثَّامِحُ الذي يُريدُ العَفافَ<sup>(٤)</sup>، والمجاهدُ في سبيلِ الله». رواه الترمذِيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه.

٣٠٩٠ - (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطبَ<sup>(٥)</sup> إليكم من ترَضُونَ دينَه وخلَقَه فزُوجوه؛ إن لا تفعلوه<sup>(٦)</sup> تكن فتنةً في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ». رواه الترمذِي.

٣٠٩١ - (١٢) وعن معقلِ بنِ يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(١) قدمنا: أي قاربنا القدوم والدخول في المدينة.

(٢) الشعبة: بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة، أي الشعر المنتشر.

(٣) تستجد المغيبة: بضم الميم وكسر الغين وهي التي غاب زوجها أي تستعمل الحديدية أي الموسى لخلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهم بالنف واستعمال النورة لأنهن لا تستعملن الحديد والمعنى حتى تتزين لزوجها وتنتهي لاستمتاع الزوج بها. وفيه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع (مرقاة).

٣٠٨٩ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذِي (١٦٥٥) وقال حديث حسن، ونقل المنذري عن الترمذِي تصحيحه

ولم أجدّه في جامعهِ سوى الشَّحِين. والنسائي (٦١/٦) وابن ماجه (٢٥١٨)

والحاكم (١٦٠/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) قوله العفاف: يقصد العفة عن الزنا.

٣٠٩٠ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذِي (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (١٦٤/٢) وصححه.

(٥) قوله إذا خطب: أي طلب أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم.

(٦) أن لا تفعلوا أي لم تزوجوا من هذه صفته ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن

فتنة في الأرض وفساد لأن المال والحسب يوجبان الطغیان والفساد ولبقي أكثر

النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا وتقع الفتنة وهذا أوجه.

٣٠٩١ - إسناده صحيح.

«تَرْوُجُوا الْوُدُودَ الْوَالِدَةَ»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ<sup>(٢)</sup> بِكُمْ الْأُمَّمَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٠٩٢ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعتب أفواها»<sup>(٣)</sup>، وأنتن أرحاماً<sup>(٤)</sup>، وأرضى باليسير<sup>(٥)</sup>». رواه ابن ماجه مُرسلاً.

### الفصل الثالث

٣٠٩٣ - (١٤) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تر للمتحابين<sup>(٦)</sup> مثل النكاح».

= أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) واللفظ له والنسائي (٦٥-٦٦) وابن حبان (١٢٢٩) والحاكم (١٦٢/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١)

الولد: أي تكثر ولادتها.

(٢) مكائر بكم: أي مفاخر بسبيكم سائر الأمم لكثرة أتباعي (مراقبة).

٣٠٩٢ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١٨٦١) واللفظ له وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨١/٧) والبيهقي (١٥/٩) رقم (٢٢٤٦) وعزاه في الجامع الصغير إلى الطبراني في الأوسط والضياء في الأحاديث المختارة. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢٤).

(٣) أعتب أفواها: العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الألفاظ وقلة هذا وفحشها مع زوجها.

(٤) أنتن أرحاماً: أي أكثر أولاداً يقال للمرأة الكثيرة الولد نانت لأنها ترمي بالأولاد رمياً والتنق الرمي.

(٥) أرضى باليسير: من الإرفاق لأنها لم يتعود في سالف الزمان دون معاشررة الأزواج ما يدعوها إلى استغلال ما تصادفه في المستأنف وفيه الحث على تزويج الأبكار (لمعات).

٣٠٩٢ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢٤).

(٦) قوله: لم تر للمتحابين: خطاب عام أي يزيد صلة النكاح المحبة وكثيراً يكون بين قوم تباغض فإذا حصلت وصلة النكاح تحابوا فلا جرم إذا كانت المحبة ثابتة زادت بها وقيل إذا أحب رجل امرأة وعشق بها فالتعشيق ألد وأزيد في الألف والالتئام=

۳۰۹۴ - (۱۵) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً؛ فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ»<sup>(۱)</sup>.

۳۰۹۵ - (۱۶) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها<sup>(۲)</sup> أطاعتها، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». روى ابن ماجه الأحاديث الثلاثة.

۳۰۹۶ - (۱۷) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج<sup>(۳)</sup> العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي».

۳۰۹۷ - (۱۸) وعن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره<sup>(۴)</sup> مؤنة». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

= ويمكن أن يراد القاصدين للتحابب فتزوجه إياها يورث ازدياد المحبة فالتكاح بعد المحبة أيضاً (لمعات).

۳۰۹۴ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (۱۸۶۲) في إسناده سلام بن سوار وكثير بن سليم وكلاهما ضعيفان. (۱) الحرائر: لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة للإمام فلا بد يسري ذلك إلى الأزواج (لمعات).

۳۰۹۵ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (۱۸۵۷) وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة وشيخه علي بن يزيد ابن أبي زياد وكلاهما ضعيفان. (۲) إن أمرها: تفسير للصالح إن أريد به صلوح الزوجية وتفصيل لفوائده إن أريد به الفقه والتقوى.

۳۰۹۶ - إسناده حسن.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (۳۸۳/۴). وقال الألباني في الصحيحة (۶۲۵) إسناده حسن.

(۳) إذا تزوج: إنما جعل التزوج نصفاً لأن الغالب في إفساد الدين الفرج والبطن (لمعات).

۳۰۹۷ - إسناده ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب (۲۵۴/۵).

أخرجه الحاكم (۱۷۸/۲) والبيهقي في الكبرى (۲۳۵/۷) وفيه ابن سخبرة وهو مجهول كما قال الذهبي في «الميزان» لا يعرف.

(۴) أيسره: أي أحسن الزوجة رضى باليسير.

## (۱) باب النظر

### إلى المخطوبة وبيان العورات

#### الفصل الأول

۳۰۹۸ - (۱) عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجتُ<sup>(۱)</sup> امرأةً من الأنصار. قال: «فانظرْ إليها؛ فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً». رواه مسلم.

۳۰۹۹ - (۲) وعن ابن مسعودٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبَاشِرِ<sup>(۲)</sup> المرأةُ المرأةَ فتتَعَثَّها لزوجها كأنه ينظرُ إليها». متفق عليه.

۳۱۰۰ - (۳) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عَوْرَةِ الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عَوْرَةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي<sup>(۳)</sup> الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأةِ في ثوبٍ واحدٍ». رواه مسلم.

۳۱۰۱ - (۴) وعن جابرٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إلا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثِيْبٍ<sup>(۴)</sup> إلا أن يكونَ ناكحاً أو ذا مَحْرَمٍ». رواه مسلم.

۳۰۹۸ - أخرجه مسلم (۱۴۲۴).

(۱) تزوجت: أي أردت التزوج وخطبت.

۳۰۹۹ - أخرجه البخاري (۵۲۴۰).

وأما قوله متفق عليه فالحديث غير موجود عند مسلم لم يعزه المنذري إلى مسلم كعادته في تلخيصه لسنن أبي داود، وانظر كلام ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف (المطبوع بذييل تحفة الأشراف) (۵۶/۷).

(۲) لا تبأشِر: بالرفع جر في معنى النهي وأصل المباشرة لمثل البشرة ولعل الظاهر أن هنا المراد المخالطة والمصاحبة. والحديث يدل على المنع مما ذكر فيه.

۳۱۰۰ - أخرجه مسلم (۳۳۸).

(۳) لا يفضي: أي لا يضطجعان في ثوب واحد متجاورين (لعمات).

۳۱۰۱ - أخرجه مسلم (۲۱۷۱).

(۴) قوله امرأة ثيب: خص الثيب لأن البكر تكون أعصى وأخوف على نفسها وقيل المراد بالثيب من لا زوج لها فيدخل فيها البكر أيضاً.

۳۱۰۲ - (۵) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والدخولَ على النساءِ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أرايتَ الحَمَوَ<sup>(۱)</sup>؟ قال: «الحَمَوُ الموتُ». متفق عليه.

۳۱۰۳ - (۶) وعن جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ. رواه مسلم.

۳۱۰۴ - (۷) وعن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظِرِ الفُجَاءَةِ<sup>(۲)</sup>، فأمرني أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي. رواه مسلم.

۳۱۰۵ - (۸) وعن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَرَأَةَ تُقْبَلُ<sup>(۳)</sup> فِي صورةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صورةِ شَيْطَانٍ. إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ المَرَأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امرأته فليواقِعها فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ ما فِي نَفْسِهِ». رواه مسلم.

۳۱۰۲ - أخرجه البخاري (۵۲۳۲) ومسلم (۲۱۷۲).

(۱) آرايت الحموم: هو بسكون الميم بهمزة وجاء حما كعصا وحمو كأبو وحم كآب وهو اسم لأقارب المرأة من جانب الزوج والمراد هنا غير آبائه وأبنائه إلا أن يحمل على المبالغة.

قوله الحموم الموت: قال ابن الأعرابي هذه الكلمة يقولها العرب للتنبيه على الشدة وانقطاعه فيقال الأسد الموت والسلطان النار والمراد تحذير المرأة منهم كما يحذر من الموت فإن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير (لعمات).

۳۱۰۳ - أخرجه مسلم (۲۲۰۶).

۳۱۰۴ - أخرجه مسلم (۲۱۵۹).

(۲) قوله الفجاءة: بضم الفاء وفتح الجيم معدوداً ويفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير ألف قبلها كحمرة ومعناه أن يقع نظره على أجنبية من غير قصد فلا إثم عليه وهو مأمور بأن يصرف بصره.

۳۱۰۵ - أخرجه مسلم (۱۴۰۳).

(۳) تقبل في صورة شيطان: جعل صورة الشيطان ظرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما رأيت فيك أسد أي لست غير الأسد لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعي إلى الشر والوسواس وعلى هذا إقرارها.

## الفصل الثاني

٣١٠٦ - (٩) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفتل» رواه أبو داود.

٣١٠٧ - (١٠) وعن المغيرة بن شعبة، قال خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها؟» قلت: لا. قال: «فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤذم<sup>(١)</sup> بينكما». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته<sup>(٢)</sup>، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلىنه، فقضى حاجته، ثم قال: «أئما رجل رأى امرأة تُعجبه فليقم إلى أهله؛ فإن معها مثل الذي معها». رواه الدارمي.

٣١٠٦ - أخرجه أحمد في المسند (٣٣٤/٣) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم في المستدرک (١٦٥/٢) وصححه على شرط مسلم! وليس كذلك فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم إلا مقروناً، والبيهقي في الكبرى (٨٥/١) وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (١٥٧/٦) رقم (١٠٣٣٧) وعزه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٧/٣) رقم (١٤٨٤). أيضاً للشافعي والبخاري وقال رجاله ثقات.

٣١٠٧ - أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦/٤) والدارمي (١٣٤/٢) والترمذي (١٠٨٧) وحسنه ابن ماجه (١٨٦٥) والنسائي (٦٩/٦ - ٧٠) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان. (١٢٣٦) وصححه.

(١) قوله يؤذم: أي بأن يؤذم بينكما قال ابن الملك يقال أدام الله بينكما يأدم إداماً بالسكون أي أصلح وألف وفي الفائق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقاً للطعم والتقدير يودم به فالجار والمجورر أيتم فقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمحبة لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل (مراقبة).

٣١٠٨ - أخرجه الدارمي (١٤٦/٢). واختلف في رفعه ووقفه وإسناده حسن (راجع فتح المنان ٤٢٩/٨).

(٢) قوله فأعجبته: بمقتضى الطبيعة وذلك كالنظرة الأولى التي لا بأس فيه وقد صار ذلك سبباً لحكم شرعي كالسهو في الصلاة وإنما فعله ﷺ وأكده بالقول تعليماً وتشريعاً فافهم وقد يعد من خصائصه ﷺ وجوب طلاق مرغوبة على الزوج فله ﷺ شأن ليس لغيره من الأمة (لمعات).

۳۱۰۹ - (۱۲) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورة»، فإذا خرجت استشرفها<sup>(۱)</sup> الشيطان». رواه الترمذي.

۳۱۱۰ - (۱۳) وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعلي: «يا علي! لا تُتبع النظرة النظرة، فإنَّ لك الأولى وليست لك الآخرة». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

۳۱۱۱ - (۱۴) وعن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا». وفي رواية: «فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ». رواه أبو داود.

۳۱۱۲ - (۱۵) وعن جُرْهُدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَخْدَ<sup>(۲)</sup> عورة». رواه الترمذي، وأبو داود.

۳۱۰۹ - أخرجه الترمذي (۱۱۷۳) وقال حديث حسن غريب. وابن خزيمة (۱۶۸۵) وصححه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۳۲۹).

(۱) قوله استشرفها الشيطان: في القاموس استشرف الشيء رفع بصره إليه وبسط كفه فوق حاجبه والمراد به نظر الشيطان إليها ليفوبها ويفوي بها والمراد استشراف أهل الرية والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك (لمعات).

۳۱۱۰ - أخرجه أحمد في المسند (۳۵۳/۵) والدارمي (۲۹۸/۲). وأبو داود (۲۱۴۹) والترمذي (۲۷۷۷) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. والحاكم في المستدرک (۱۶۴/۲) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

۳۱۱۱ - أخرجه أحمد في المسند (۱۸۷/۲) وأبو داود (۴۱۱۳) والبيهقي في الكبرى (۲۲۶/۲). وقوله وفي رواية «فلا...» أخرجه أبو داود (۴۱۱۴). والدارقطني في السنن (۲۳۰/۱) رقم (۲) والبيهقي في الكبرى (۲۲۶/۲). وإسناده ضعيف.

۳۱۱۲ - أخرجه أبو داود الطيالسي (۱۱۷۶) وأحمد في المسند (۴۷۸/۳) والبخاري معلقاً (۴۷۸/۱) كتاب الصلاة (۸) باب ما يذكر في الفخذ (۱۲).

وقال (ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ الفخذ عورة). وأبو داود (۴۰۱۴) والترمذي (۲۷۹۵) وقال هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۳۵۳).

والحاكم في المستدرک (۱۸۰/۴) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وأورده البيهقي في الكبرى (۲۲۸/۲). (راجع تغليق التعليق). قوله الفخذ عورة: فيه حجة على مالك في قوله أنها ليست بعورة. (۲)

۳۱۱۳ - (۱۶) وعن عليّ [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عليّ! لا تُبرِزْ فخذك، ولا تنظرْ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميتٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

۳۱۱۴ - (۱۷) وعن محمد بن جخش، قال: مرّ رسول الله ﷺ على مغمَر، وفخذه مكشوفتان، قال: «يا مغمَر! عَطَّ فخذك؛ فإنّ الفخذين عورةٌ». رواه في «شرح السنة».

۳۱۱۵ - (۱۸) وعن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ياكم والتعري؛ فإنّ معكم من لا يُفارِقكم إلّا عند الغائط، وحين يُفسي الرجلُ إلى أهله، فاستخيوهم وأكرمهم»<sup>(۱)</sup>. رواه الترمذي.

۳۱۱۶ - (۱۹) وعن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة<sup>(۲)</sup>،

۳۱۱۳ - أخرجه أحمد في المسند (۱/۱۴۶) وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (۱/۲۷۸) (۴۳۸) وأخرجه أبو داود (۳۱۴۰) وابن ماجه (۱۴۶۰) والحاكم (۴/۱۸۰ - ۱۸۱) والبيهقي في السنن (۲/۲۲۸).

۳۱۱۴ - أخرجه أحمد في المسند (۵/۲۹۰) وأبو داود (۴۰۱۵) وابن ماجه (۱۴۶۰) والحاكم في المستدرک (۴/۱۸۰ - ۱۸۱) وسكت عنه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى (۲/۲۲۸). وقال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن عزاه إلى أحمد والطبراني، رجال أحمد رجال ثقات. أخرجه الترمذي (۲۸۰۰) وقال (هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه) وفي الخلاصة قال أحمد مضطرب الحديث: وضعفه الألباني في الإرواء (۶۴).

(۱) وأكرمهم: أي بالتعطي وغيره مما يوجب تنظيمهم وتكريمهم. قال ابن الملك فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة وقضاء الحاجة والمجاعة وغير ذلك (مرقاة).

۳۱۱۶ - أخرجه أحمد في المسند (۶/۲۹۶) وأبو داود (۴۱۱۲) والترمذي (۲۷۷۸) وقال حديث حسن صحيح. وذكره المزي في تحفة الأشراف (۳/۳۵) ضمن أطراف أم سلمة رضي الله عنها رقم (۱۸۲۲۲) وعزاه للنسائي في عشرة النساء. وهو كذلك في الكبرى.

(۲) قوله وميمونة: بالرفع عطف على المستتر في كانت وسوغه الفصل وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة عطفاً على رسول الله ﷺ ذكره القاضي قال الطيبي الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخله عليها لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفعل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله =



إذا أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله! اليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياناً أنتما؟ ألسما تبصراينه؟». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣١١٧ - (٢٠) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت<sup>(١)</sup> يمينك» فقلت: يا رسول الله! أفرأيت إن كان الرجل خالياً؟ قال: «فأله أحق أن يستحى منه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١١٨ - (٢١) وعن عمر، عن النبي ﷺ، قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». رواه الترمذي.

= تعالى ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ أَنْ يُبَيِّنُوا لَكَ فِي الرِّفْعِ﴾ ليدل على أن إسماعيل كان ثابتاً له في الرفع. قوله أفعمياناً أنتما: تشية عمياء تأنث أعمى قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً وبعض حظه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد ومن أطلق التحريم قال كان ذلك قبل آية الحجاب والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة.

وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى وقال السيوطي كان النظر إلى الحبشة عام قدمهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ستة عشر سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل وبدليل أنهم كن يحضرن الصلاة منه ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال فلو لم يجر لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى (مراقبة).

٣١١٧ - أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣-٤) وأخرجه البخاري معلقاً (٣٨٥/١) كتاب الغسل (٥). وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٩٤) وقال حديث حسن. وذكره المزني في تحفة الأشراف (٤٢٨/٨) رقم (١١٣٨٠) وعزاه للنسائي في عشرة النساء وهو كذلك في الكبرى. وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٠) والحاكم في المستدرک (٤/ ١٧٩-١٨٠) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) قوله أو ما ملكت الخ: هذا يدل على أن الملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوءتين من الجنائين.

٣١١٨ - أخرجه أحمد في المسند (٢٦/١) والترمذي معلقاً (٤٧٤/٣) عقب حديث رقم (١١٧١) ثم أخرجه موصولاً (٢١٦٥) ضمن رواية مطولة وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْنَا: وَمَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ؛ فَاسْلَمَ». رواه الترمذي.

٣١٢٠ - (٢٣) وعن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى فاطمةً بَعْدَ قَدْ وَهَبَ لَهَا، وَعَلَى فاطمةً ثَوْبٌ إِذَا قُتِعَتْ بِهِ رَأْسُهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسُهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْ<sup>(٢)</sup>»، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ». رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣١٢١ - (٢٤) عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخْتِئٌ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: لَعِبِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنْ

٣١١٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣٠٩/٣) والترمذي (١١٧٢). وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه. ١. هـ.

(١) قوله على المغيبات: جمع مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية أي الأجنيات التي غاب عنهن أزواجهن وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن إلى الوقاع وارتفاع المانع.

قوله مجرى الدم: أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تدرونه (لمعات).

٣١٢٠ - أخرجه أبو داود (٤١٠٦) والبيهقي في الكبرى (٩٥٧).

(٢) قوله ليس عليك بأس: قيل هذا صريح في أنه يجوز النظر إلى ما فوق السرة من نساء محارمه وأن عبد المرأة محرّمها وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة قلت كونه دليلاً غير صحيح فضلاً أنه صريح ولعله يحمل على أن العبد كان غير محتلم أو على أنه لم يكن من فطنة الشهوة.

وقال قاضي خان والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي الحر (مرقاة).

٣١٢١ - أخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٢١٨٠).

(٣) قوله في البيت مختئ: وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلفه ولا ذم ولا إثم عليه ولذا لم ينكر ﷺ أولاً دخوله على النساء وتارة يكون يتكلف وهو ملعون بالحديث المشهور وأما دخوله على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولى الإربة فلما سمع عليه السلام منه الكلام =

فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتُدبر بشمان فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم». متفق عليه.

٣١٢٢ - (٢٥) وعن المسور بن مخرمة، قال حملت حجراً ثقيلاً، فبينما أنا أمشي سقط عني ثوبي، فلم أستطع أخذه، فرآني رسول الله ﷺ، فقال لي: «خذ عليك ثوبك؛ ولا تمشوا عراً» رواه مسلم.

٣١٢٣ - (٢٦) وعن عائشة، قالت: ما نظرت - أو ما رأيت - فرج رسول الله ﷺ قط رواه ابن ماجه.

٣١٢٤ - (٢٧) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن<sup>(١)</sup> امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله [له] عبادة يجد خلاوتها<sup>(٢)</sup>». رواه أحمد.

٣١٢٥ - (٢٨) وعن الحسن، مرسلاً، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعمركم الناظر<sup>(٣)</sup> والمَنْظور إليه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

= الآتي علم أنه من أولى الإربة فممنع قوله تقبل بأربع أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن فإذا أقبلت رؤيت مواضعهم شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بشمان أي أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنين وقال الأكل ذلك أن العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن وهي تقبل بهن من كل ناحية ثتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية هذا يدل على منع المخنث والخصى والمجبوب من الدخول على النساء (مرفاة).

٣١٢٢ - أخرجه مسلم (١/١٨٤) وأبو داود (٤٠١٦).

٣١٢٣ - أخرجه ابن ماجه (٦٦٢) وفي إسناده مجهول فالحديث ضعيف.

٣١٢٤ - أخرجه أحمد (٥/٢٦٤) وأشار إلى ضعفه المنذري وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٦٤).

(١) قوله محاسن: جمع حسن على خلاف القياس أو جمع محسن وهو موضع الحسن.

(٢) قوله يجد خلاوتها: أي جزاء صبره عن معصية الله والحلاوة جزاء المرارة التي احتملها في الصبر (لمعات).

٣١٢٥ - أخرجه البيهقي في الشعب (٦/١٦٢) وإسناده موضوع فيه إسحاق بن نجيح الملطي وأورده الذهبي في «الميزان» حيث ذكره من ترجمته عن عباد بن راشد عن الحسن عن عمران وإسحاق قال في يحيى معروف بالكذب ووضع الحديث كذا في «الميزان».

(٣) قوله الناظر: أي العورة قصداً.

## (۲) باب الولي

## في النكاح واستئذان المرأة

## الفصل الأول

۳۱۲۶ - (۱) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكحُ»<sup>(۱)</sup> الأيمُ حتى<sup>(۲)</sup> تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُستأذَنَ». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تُسكتَ». متفق عليه.

۳۱۲۷ - (۲) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيمُ»<sup>(۳)</sup> أحقُّ بنفسها من

۳۱۲۶ - أخرجه البخاري (۶۹۶۸) ومسلم (۱۴۱۹).

(۱) قوله لا تنكح الأيم: بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة قاله ابن الملك والظاهر أن المراد به ما هنا الثيب البالغة لقوله حتى تستأمر وقال القاضي: ظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف وإطلاع على أنها راضية بصريح إذن من الثيب أو سكوت من البكر لأن الغالب من حالها أن لا يظهر إرادتها النكاح حياء وللعلماء في هذا اختلاف فذهبوا جميعاً إلى أنه لا يجوز تزويج البالغة العاقلة دون إذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصوصاً هذا الحديث فيه بما صح أن أبا بكر زوج عائشة من رسول الله ﷺ ولم تكن بعد بالغة واختلوا من غيرها (مرقاة).

(۲) قوله حتى تستأمر: أي حتى تستأذن صريحاً إذ الاستيمار طلب الأمر وهو لا يكون إلا بالنطق.

وقوله حتى تستأذن: هذا بظاهره وبإطلاقه حجة لأبي حنيفة في عدم تزويجه إجبار البكر البالغة (مرقاة).

قلت: وفي المسألة تفصيل ليس هنا مجال بسطه، راجع شرح النووي لمسلم (ج ۹/ ۵۴۸ - ۵۴۹) القوانين الفقهية (۱۹۹) المغني (۶/ ۴۸۹) المبسوط (۴/ ۲۱۳) مغني المحتاج (۳/ ۱۴۹).

۳۱۲۷ - أخرجه مسلم (۱۴۲۱).

(۳) قوله الأيم أحق بنفسها: المراد الثيب البالغة حجة الشافعي حديث أبي موسى الآتي في الفصل الثاني وحديث عائشة الآتي فيه أيضاً ورحجتنا هذا الحديث وقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فأسند النكاح إليها فعلم أنه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها وكذا=

وليها، والبيكرُ تُستأذنُ في نفسها وإذنها صُمائها». وفي رواية: قال: «الثيبُ أحقُّ بنفسها مِن وليها، والبيكرُ تُستأمرُ، وإذنها سكوئها» وفي رواية قال: الثيبُ أحقُّ بنفسها مِن وليها والبيكرُ يَستأذِنُ أبوها في نفسها، وإذنها صُمائها». رواه مسلم.

٣١٢٨ - (٣) وعن خنساء بنتِ خُذام<sup>(١)</sup>: أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثيبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا<sup>(٢)</sup> رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه: نكاح أبيها.

٣١٢٩ - (٤) وعن عائشة، أن النبي ﷺ تزَوَّجَهَا وهي بنتُ سبعِ سنينَ،

قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالنَّكَاحِ﴾ فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث أبي موسى لا نكاح إلا بولي بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد أنه سئل عن النكاح بغير ولي أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ ثم هو محمول على نفي الكلام ويقول بموجبه فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة إذ لا ولاية لهم على أنفسهم وتكلم على حديث عائشة رضي الله عنها بأنه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال أحمد في رواية أبي طالب حديث عائشة لا نكاح إلا بولي ليس بالقوي وقال في رواية حرب لا يصح الحديث عن عائشة لأنها زوجت بنات أخيها وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر من ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فأنكر ذلك فقالت عائشة أو ترغب عن ابن الجوّاري (لمعات).

قلت: نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٢ والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن الولي شرط لصحة النكاح فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي لها وراجع المسألة: مسائل صالح (١/٣٥٧ - ٣٥٨) المغني (٦/٤٤٨ - ٤٤٩) الإيضاف (٨/٧١) إرواء الغليل (٦/٢٤٣ - ٢٤٧).

٣١٢٨ - أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(١) خُذام: بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ الصحيحة وهي مطابقة لما في الأسماء للمؤلف وفي نسخة صحيحة بالذال المهمة قال ميرك صحح في جامع الأصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما المستقلاني فصححه بالذال المهمة (مراجعة).

(٢) فرد نكاحها: ظاهرة موافق لمذهب الشافعي وعندنا يحمل على أنها كانت بالغة. ٣١٢٩ - أخرجه مسلم (١٤٢٢).

وَزُقَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تَسْعِ سَنِينَ، وَلُعْبَاهُ<sup>(١)</sup> مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣١٣٠ - (٥) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».  
رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣١ - (٦) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ<sup>(٢)</sup> وَلِيِّهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ<sup>(٣)</sup>، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَا<sup>(٤)</sup> فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣٢ - (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الْبَغَايَا<sup>(٥)</sup> اللاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». والأصح أنه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي.

(١) قوله ولعبها: جمع لعبة أرادت ما كانت تلعب به وفيه إباحة لعب الجوارى بهن ولم يثبت كونها صوراً محرمة (لمعات).

٣١٣٠ - أخرجه أحمد (٣٩٤/٤) والدارمي (١٣٧/٢) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (١٢٤٣ موارد) والحاكم في المستدرک (١٦٩/٢).

٣١٣١ - أخرجه الشافعي في المسند (١١/٢) رقم (١٩) وأحمد (٦٦/٦) والدارمي (١٣٧/٢) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (١٢٤٨) موارد) والحاكم في المستدرک (١٦٨/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٢) بغیر إذن وليها: هو معارض لحديث الأيم أحق بنفسها من وليها فخص عبد نكحت غیر الکفؤ. (مرقاة).

(٣) باطل: أي على صدد البطلان أن يعترض الولي عليها.

(٤) استجروا: أي اختلفوا.

٣١٣٢ - أخرجه الترمذي (١١٠٣) ثم أورده موقوفاً برقم (١١٠٤). وقال هذا أصح. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٥ - ١٢٦) وقال والصواب موقوف والله أعلم.

(٥) البغايا وهي جمع البغية وهي الزانية من البغاء بالكسر الزنا وفيه أن النكاح بلا شهود فاسد وهو المذهب عند جمهور الأئمة وعند الشافعي وعندنا وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الخفية وهي رواية شاذة والصحيح ما تقرر في المذهب من وجوب الشاهدين وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد (لمعات).

۳۱۳۳ - (۸) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة»<sup>(۱)</sup> تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَّتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ<sup>(۲)</sup> عَلَيْهَا. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

۳۱۳۴ - (۹) ورواه الدارمي عن أبي موسى.

۳۱۳۵ - (۱۰) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(۳)</sup>. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

### الفصل الثالث

۳۱۳۶ - (۱۱) عن ابن عباس، قال: إِنْ جَارِيَةٌ بِكَرًّا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

۳۱۳۳ - أخرجه أحمد (۲/۲۵۹) وأبو داود (۲۰۹۳) والترمذي (۱۱۰۹) والنسائي (۸۷/۶). وإسناده حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم وقد سقط من المطبوع وهو في مختصره للذهبي (۲/۱۶۶).

(۱) قوله اليتيمة: وهي صغيرة لا أب لها والمراد ها هنا البكر البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى ﴿وَوَاتِرًا لِّلنِّسَاءِ أُتْرُقْنَ﴾ وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لأبائها فكانه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لا تتكح حتى تبلغ فتستامر (مرقاة).

(۲) قوله فلا جواز النخ: في شرح السنة اختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ولها الخيار إذا بلغت في نسخ النكاح أو إجازته وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله وذهب قوم إلى النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنت الوصي وإن فوض إليه ذلك (مرقاة).

۳۱۳۴ - أخرجه الدارمي (۲/۱۸۵).

۳۱۳۵ - أخرجه أحمد (۳/۳۷۷) والدارمي (۲/۱۵۲) وأبو داود (۲۰۷۸) والترمذي (۱۱۱۱) وقال حديث حسن وابن ماجه (۱۹۵۹) وإسناده ضعيف لتفرد عبدالله بن محمد بن عقيل به ولم يتابع.

(۳) قوله فهو عاهر: أي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد وبه قال الشافعي وأحمد ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح.

قلت: الحديث يدل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكة باطل وحقه حكم الزنا عند الجمهور وقال في السبل إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً للتحريم ويلحق به النسب. أخرجه أبو داود (۲۰۹۶) وإسناده صحيح كما قال ابن القطان والحافظ في «الدرية».

فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة<sup>(١)</sup>، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج<sup>(٢)</sup> المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها<sup>(٣)</sup>». رواه ابن ماجه.

٣١٣٨ - (١٣) وعن أبي سعيد، وابن عباس، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجهُ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا<sup>(٤)</sup>؛ فإنما إثمهُ على أبيه<sup>(٥)</sup>».

٣١٣٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك [رضي الله عنهما] عن رسول الله ﷺ قال: «في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتين عشرة سنة ولم يزوجها فأصاب إثمًا، فإنم ذلك عليه». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

### (٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

#### الفصل الأول

٣١٤٠ - (١) عن الربيع بنتِ معوذ بنِ عفرأ، قالت: جاء النبي ﷺ

(١) قوله وهي كارهة: فيه أنه لا إيجاب للولي على البالغة ولو كانت بكرًا وبه قال أبو حنيفة قال الطيبي قيدا بالبكاره دون الصغر لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها فإن قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج (مرقاة).

٣١٣٧ - أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢). قال الحافظ رجاله ثقات، وقال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١).

(٢) قوله ولا تزوج: نفي بمعنى النهي وهي تنزيه عندنا.

(٣) تزوج نفسها: بلا بنية أو بغير كفو عندنا وبغير ولي عند الشافعي.

٣١٣٨ - أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٠١/٦) وإسناده ضعيف. انظر السلسلة الضعيفة (١٦٣/٢).

(٤) قوله إثمًا: أي من الزنا ومقدماته.

(٥) قوله على أبيه: وهو محمول على الزجر والتهديد.

٣١٣٩ - أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٠٢/٦) وإسناده منكر، كما قال المناوي في فيض القدير نقلًا عن البيهقي في «الشعب».

٣١٤٠ - أخرجه البخاري (٥١٤٧).



فدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك<sup>(١)</sup> مني؛ فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين» رواه البخاري.

٣١٤١ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: رُفِت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو» رواه البخاري.

٣١٤٢ - (٣) وعن عائشة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ في سؤال، وبني بي في سؤال، فأني نساء<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ كان أحظى<sup>(٣)</sup> عنده مني؟ رواه مسلم.

٣١٤٣ - (٤) وعن عُقْبَةَ بنِ عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «أحق<sup>(٤)</sup>

(١) قوله كمجلسك مني: خطاب لمن يروى الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان قبل كان ذلك قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر، والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري وهذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف. وقوله جويرات: قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب جلجل في دليل على جواز ضرب الدف عند الدف عند النكاح والزفاف للإعلان وأما ما فيه الجلجل فينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق. وقوله دعي هذه: إنما منع لقولها وفينا بني اهد لكراهة نسبتها علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله وإنما يعلم الرسل من الغيب ما أخبر والكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف أو أثناء مرثية القتلى لعلو منصبه (مراجعة).

٣١٤١ - أخرجه البخاري (٥١٦٢).

٣١٤٢ - أخرجه مسلم (١٤٢٣).

(٢) قوله فأني نساء: إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون اليمن في التزوج والعرس في أشهر الحج.

(٣) أحظى: أي أقرب إليه وأسعد وأكثر نصيباً.

٣١٤٣ - أخرجه البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

(٤) أحق الشروط: والمراد به المهر وقيل جميع ما يشترط الرجل ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً وقيل جميع ما يستحق المرأة بمقتضى الزوجية بالعقد فكانه شرط فيه (لمعات).

الشروط أن توفوا به ما استحلتنكم به الفروج». متفق عليه.

٣١٤٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». متفق عليه.

٣١٤٥ - (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاقاً<sup>(١)</sup> أختها لتستفرغ صخفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها». متفق عليه.

٣١٤٦ - (٧) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: «لا شغار<sup>(٢)</sup> في الإسلام».

٣١٤٧ - (٨) وعن عليّ [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ نهى عن

٣١٤٤ - أخرجه البخاري (٥١٤٤) ومسلم (١٤١٣).

٣١٤٥ - أخرجه البخاري (٥١٥٢) ومسلم (١٤٠٨).

(١) قوله طلاق أختها: أي ضررتها يعني أختها في الدين وسماها أختها لتميل إليها استقباحاً للخصلة التي هي المنهي عنها.

وقول لتستفرغ: أي لتجعل قصعة أختها فارغة عما فيها من الطعام وهذا مثل ضربه لحيازة الضرة حق صاحبها لنفسها. وقال الطيبي لتفوز بحظها.

وقوله ولتنكح: معطوف على لتستفرغ أي لتتزوج زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة كذا قيل وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يكون المقابلة يعود الضمير إلى المطلوبة أي لتتزوج زوجها فلا تشترك معها فيه (مرقاة).

٣١٤٦ - أخرجه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥).

(٢) لا شغار الخ: قال صاحب الهداية رحمه الله إذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر أي صداقاً فيه قال قال ابن الهمام وإنما قيد به لأنه لو لم يقل على أن يكون يضع كل صداقاً للآخرى أو معناه بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً ولو زاد وقوله على أن يكون يضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقاً كان نكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والأول على خلاف.

٣١٤٧ - أخرجه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

مُتَعَةٍ<sup>(۱)</sup> النساءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. متفق عليه.

۳۱۴۸ - (۹) وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ<sup>(۲)</sup> فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

۳۱۴۹ - (۱۰) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ

(۱) قوله عن متعة النساء يوم خيبر: المتعة أن يقول الرجل أمتك بك كذا مدة بكذا من المال. قال النووي: المختار أن الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو عام أوطاس ثم حرمت بعد ثلاثة أيام مؤيداً إلى يوم القيامة اهـ.

وقوله والحرمة الإنسية: بكسر الهمزة وسكون النون وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بضم أوله وسكون ثانيه الحرمة الأهلية ضد الوحشية.

أخرجه مسلم (۱۴۰۵).

(۲) قوله أوطاس: هو موضع بالطائف بصرف ولا بصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه غنائم حنين.

قال الشراح أي رخص في المتعة في هذا الغزو ثلث ليال ثم نهى عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لثفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم وفي صحيح مسلم أنه ﷺ حرّمها يوم خيبر وفي الصحيحين أنه حرّمها يوم الفتح.

والتوفيق أنها حرمت مرتين قيل ثلاثة أشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحرمة الأهلية والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة وقيل لا تحتاج إلى النسخ لأنه ﷺ إنما كان أباحها ثلاثة أيام فبأنقضائها تنتهي الإباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الأصل بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وفي المسلم عنه ﷺ كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة قال الحازمي أنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وأباحها في أوقات بحسب الضرورة حتى حرم عليهم في آخر سنين في حجة الوداع وكان تحريم تآبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأعصار إلا طائفة من الشيعة (مرقاة).

۳۱۴۹ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (۲۳۸) وأحمد في المسند (۳۹۲/۱)

لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ  
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
 وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
 هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ  
 ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْهَا رِجَالًا  
 كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ  
 ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾. رواه أحمد، والترمذي،  
 وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسر الآيات  
 الثلاث سفيان الثوري، وزاد ابن ماجه بعد قوله «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ» وبعد  
 قوله «من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» والدارمي بعد قوله (عظيماً) ثم  
 يتكلم بحاجته وروى في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من  
 النكاح وغيره.

٣١٥٠ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ خطبةٍ  
 ليس فيها تشهدٌ<sup>(١)</sup> فهي كاليدِ الجذماءِ<sup>(٢)</sup>». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ  
 حسنٌ غريبٌ.

= والدارمي (١٤٢/٢) وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) وقال حسن. واللفظ له  
 والنسائي (٨٩/٦) وابن ماجه (١٨٩٢) وعبد الرزاق موقوفاً (١٨٧/٦) رقم (١٠٤٤٩)  
 والطبراني في الكبير (١٢١/١٠) رقم (١٠٠٧٩) والهيثم بن كليب في مسنده (٧٠٩)  
 (٧١٠). والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٨) والنسائي في الكبرى (٨٩/٦).

٣١٥٠ - أخرجه أحمد في المسند (٣٤٣/٢) وأبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) وقال  
 حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (٥٧٩)  
 واختلف من وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال، انتهى.

(١) تشهد: أي حمد لله وثناء.

(٢) الجذماء: أي التي بها الجذام العلة المشهورة وقيل المقطوعة لا فائدة فيها.

۳۱۵۱ - (۱۲) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ امرٍ (۱) ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» (۲). رواه ابن ماجه.

۳۱۵۲ - (۱۳) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا (۳) هذا النكاح، واجعلوه» (۴) في المساجد، واضربوا عليه بالدقوف». رواه الترمذی، وقال: هذا حديث غريب.

۳۱۵۳ - (۱۴) وعن محمد بن حاطب الجُمحي، عن النبي ﷺ، قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدق في النكاح». رواه أحمد، والترمذی، والنسائي، وابن ماجه.

۳۱۵۴ - (۱۵) وعن عائشة، قالت: كانت عندي جارية من الأنصار

۳۱۵۱ - أخرجه أحمد في المسند (۳۵۹/۲) وأبو داود (۴۸۴۰) والنسائي (۴۹۴) وابن ماجه (۱۸۹۴) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۵۷۸) والدارقطني (۲۲۹/۱) رقم (۱) والبيهقي في الكبرى (۲۰۹/۳). وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (۱۵۱/۱) رقم (۱۴۹۴) وعزاه لأبي عوانة.

(۱) كل امر ذي بال: أي ذي شأن واعتبار يرجى منه حسن مآل في النهاية البال الحال والشأن والأمر ذو بال أي شريف.

(۲) قوله أقطع: أي مقطوع البركة على وجه المبالغة.

۳۱۵۲ - أخرجه الترمذی (۱۰۸۹) وقال حديث غريب حسن في هذا الباب وأخرجه ابن ماجه (۱۸۹۵) والبيهقي في الكبرى (۲۹۰/۷)، وإسناده ضعيف فيه عيسى بن ميمون الأنصاري، قال البخاري: منكر الحديث.

(۳) أعلنوا: أي بالينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب.

(۴) واجعلوه في المساجد: وهو إما لأنه ادعى إلى الإعلان أو لحصول بركة المكان وينبغي أن يراعى أيضاً فضيلة الزمان ليكون نوراً على نور وسروراً على سرور. قال ابن الهمام: يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة اهـ.

وهو إما تناولاً للاجتماع أو توقع زيادة الثواب أو لأنه يحصل له كمال الإعلان.

قوله بالدقوف: لكن خارج المسجد قال الفقهاء المراد به ما لا جلال له (مرقاة).

۳۱۵۳ - أخرجه أحمد (۴۱۸/۳) (۲۵۹/۴) والترمذی (۱۰۸۸) والنسائي (۱۲۷/۶) وابن ماجه (۱۸۹۶) والحاكم في المستدرک (۱۸۴/۲) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (۲۸۹/۷).

۳۱۵۴ - أخرجه ابن ماجه (۱۹۰۰) وابن حبان (۲۰۱۶ - ما زاد)، وإسناده ضعيف لضعف

زَوْجَتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَا تُغْتَنِينَ<sup>(١)</sup>؟ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ». رواه [ابن حبان في صحيحه].

٣١٥٥ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أهديتم<sup>(٢)</sup> الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتكم معها من تغني؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا<sup>(٤)</sup> وَحَيَّاكُمْ» رواه ابن ماجه.

٣١٥٦ - (١٧) وعن سُمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ؛ فَهِيَ لِلأُولَى<sup>(٥)</sup> مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلأُولَى

= الأجلح، وهو عبدالله بن حجية وكذلك اضطرابه في الحديث فراه مرة عن ابن عباس ومرة عن جابر.

(١) ألا تغنين: قال التوربشتي تغنى وغنى بمعنى وكلا الفعلين فيه جائز ويحتمل على لفظ الغيبة لجماعة النساء المراد منه من يتفانى ذلك من الإماء والسفلة فإن الحرائر من نساء العرب يستنكفن من ذلك لا سيما في الإسلام وأن يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من إضافة الفعل إلى الأمر به والإذن فيه ولا يحسن فيه تفريد الخطاب ها هنا إذ قد حل منصب الطبيات الصديقات عن معاناة ذلك بأنفسهن اه فيضبط على الأول من التفعّل وعلى الثاني من التفعيل (لمعات).

٣١٥٥ - أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٩١) وابن ماجه (١٩٠٠) وأخرجه البزار ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٢/١٦٤) رقم (١٤٣٢) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢٨٩)، وإسناده ضعيف للعله في الحديث السابق.

(٢) قوله أهديتم الفتاة: هدى العرس إلى أهلها وأهداها واهتداها زفها إليه فإن كان من هدى مجرد فالهمزة للاستفهام وإن كان من الإهداء فريداً فيه فهمزة الاستفهام محذوفة والهاء ساكنة.

(٣) غزل: أي ميل إلى الغنى قال الجوهري هي مغازلة النساء محادثتهن.

(٤) قوله فحيانا: الخ أي أبقانا وأبقاكم وسلمنا وإياكم وتعامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم أي بناتكم البكر والسمراء أي الحمراء والسمرة بياض يختلطه حمرة (مرقاة).

٣١٥٦ - أخرجه أحمد في المسند (٥/٨) والدارمي (٢/١٣٩) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٧/٣١٤) وابن ماجه (٢١٩٠). وإسناده ضعيف، الحسن لم يصرح بسماعه.

(٥) قوله للأول منهما: وبطل عقد الثاني دخل بها الثاني أولاً وبه قال عامة العلماء =

منهما». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

### الفصل الثالث

٣١٥٧ - (١٨) عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ<sup>(١)</sup> عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. متفق عليه.

٣١٥٨ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئيه<sup>(٢)</sup>، حتى إذا نزلت الآية ﴿لَا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج<sup>(٣)</sup> سواهما فهو حرام. رواه الترمذي.

= وقال عطاء إن دخل بها الثاني فهي له عند الشافعي وفي قول لا يصح النكاح أصلاً نقله ابن الملك وأما إذا كان العقدان معاً فالنكاح باطل بالاتفاق والبيع صح بالاشتراك. قال ابن الهمام: ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد فسكت فعن محمد بطلا كما لو أجازتها معاً وهو القياس وظاهر الجواب أنهما يتوقفان حتى تتخير أحدهما بالقبول أو بالفعل (مرقاة).

٣١٥٧ - أخرجه البخاري (٤٦١٥) ومسلم (١٤٠٤).

(١) ثم قرأ عبد الله ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ الآية: وفيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كابن عباس إلا أنه رجع لقول سعيد بن جبير حين قال له لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال ابن عباس وماذا قال. قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في وخصه الأطراف أنسه يكون فتواك حتى مصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا أنتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا يحل إلا للمضطر ولعل ابن مسعود رجع بعد ذلك أو استمر لأنه لم يبلغه النص ويقول بأنها رخصة عند الاضطرار كما يدل عليه حديثه والعجب من الشيعة أنهم أخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه (مرقاة).

٣١٥٨ - أخرجه الترمذي (١١٢٢).

(٢) قوله شية: بفتح المعجمة وتشديد التحتية أي طبيخة في القاموس شوي اللحم شياً فاشتوى وقيل أي أسبابه فكانه صحفه وجعله مفرد الأشياء (مرقاة).

(٣) فكل فرج الخ: والمستمتعة ليست بزوجة بدليل أنها لا ترث إجماعاً ولا مملوكة بل =

۳۱۵۹ - (۲۰) وعن عامر بن سعد، قال: دخلتُ على قُرْظَةَ بنِ كَعْبٍ وأبي مسعود الأنصاري في عرسٍ وإذا جوارٍ يُعْنَيْنِ، فقلتُ: أي صاحبَي رسولِ الله ﷺ وأهلِ بَدْرٍ! يُفْعَلُ<sup>(۱)</sup> هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنه قد رُخِصَ لنا في اللّهو عند العرسِ. رواه النسائي.

## (۴) باب المحرمات

### الفصل الأول

۳۱۶۰ - (۱) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُجْمَعُ<sup>(۲)</sup> بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها». متفق عليه.

۳۱۶۱ - (۲) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ<sup>(۳)</sup> مِنَ الْوِلْدَانِ»<sup>(۳)</sup>. رواه البخاري.

= هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة رخصة فيها لضرورة دفع الاحتياج وبهذا يعلم أن المتعة قد نسخت بالكتاب (لمعات).

۳۱۵۹ - أخرجه النسائي (۱۳۵/۶) وإسناده صحيح.

(۱) قوله يفعل هذا: على سبيل الإنكار.

۳۱۶۰ - أخرجه البخاري (۵۱۰۹) ومسلم (۱۴۰۸).

(۲) قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها: وإن علت كأخت الجد ولا بين المرأة وخالتها وإن علت كأخت الجدة وإطلاق العمّة والخالة عليهما إما بالمجاز أو بالاشتراك فتدبر والتخصيص بالعمّة والخالة وقع اتفاقاً لوقوع السؤال عنهما فإن الأختين حكمهما كذلك أو لأنهما مذكوران في نص القرآن لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَحْمَمُوا بِرَبِّكَ الْأَخْتَيْنِ﴾ (لمعات) وقيل هذا الحديث مشهور فجزوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى ﴿وَأَيْمَلْ لَكُمْ مَّا وَّرَاةَ ذَيْبِكُمْ﴾ (مراة).

۳۱۶۱ - أخرجه البخاري (۵۰۹۹) ومسلم (۱۴۴۴) وأخرجه البخاري موقوفاً من قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح (۵۲۳۹).

(۳) قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة: واستثنى منه بعض المسائل كأم أخته وأخت ابنه وامرأة أبيه وجدة الولد وتفصيل . ك في كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وما تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات البنات وأخواتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات



۳۱۶۲ - (۳) وعنها، قالت: جاء عمِّي<sup>(۱)</sup> من الرضاعة، فاستأذن علي، فأبیت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسأله فقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأُذِنِي لَهُ» قالت: فقلت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة<sup>(۲)</sup> ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» وذلك بعدما ضرب علينا الجباب. متفق عليه.

۳۱۶۳ - (۴) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: يا رسول الله! هل لك<sup>(۳)</sup> في بنت عمك حمزة؟ فإنها أجمل فتاة في قريش. فقال له: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة<sup>(۴)</sup>؟» وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟» رواه مسلم.

۳۱۶۴ - (۵) وعن أم الفضل، قالت: إن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان».

۳۱۶۵ - (۶) وفي رواية عائشة، قال: «لا تحرم المصّة والمصتان».

= الأخت فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً من الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى هذه الألفاظ فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة (المراة).

۳۱۶۲ - أخرجه البخاري (۵۲۳۹) ومسلم (۱۴۴۵).

(۱) عمي: هو أفلح أخو أبي القعيس هذا أبوها من الرضاعة.

(۲) أرضعتني المرأة: فكانها ظنت أن الرضاعة لا تسوي إلى الرجال.

۳۱۶۳ - أخرجه مسلم (۱۴۴۶) وليس هذا لفظه. وأخرجه الشافعي بلفظه في المسند (۲/ ۲۰- ۲۱) رقم (۶۱).

(۳) هل لك: أي هل لك رغبة في نكاح بنت عمك.

(۴) أخي من الرضاعة: أرضعتها ثوبية مولاة أبي لهب.

۳۱۶۴ - أخرجه مسلم (۱۴۵۱).

(۵) لا تحرم الرضعة والرضعتان: قال أبو عبيدة وأبو ثور وأبو داود أن الثلاث محرمة

بناء على مفهوم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم أيضاً

وزهد أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع وهو حولان

عند الأكثر وحولان ونصف عند أبي حنيفة سواء في التحريم لعموم قوله تعالى

﴿وَأُمَّهُنَّ لَكُمْ الْوَالِدَاتُ وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾ وخبر الواحد لا يصلح أن يقيد إطلاق الكتاب.

وقال الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي (مراة).

۳۱۶۵ - أخرجه مسلم (۱۴۵۰).

۳۱۶۶ - (۷) وفي أخرى لأم الفضل، قال: «لا تحزّم الإملاجه»<sup>(۱)</sup> والإملاجتان». هذه روايات لمسلم.

۳۱۶۷ - (۸) وعن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يُحرّمْنَ». ثمّ نُسخن بخمّس معلومات. فتوفّي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن. رواه مسلم.

۳۱۶۸ - (۹) وعنها: أن النبي ﷺ دخلَ عليها وعندها رجلٌ، فكأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي. فقال: «انظُرْنَ مَنْ إخوانكُن؟ فإنما الرّضاعَةُ مِنَ المَجاعةِ»<sup>(۳)</sup>. متفق عليه.

۳۱۶۹ - (۱۰) وعن عُقبَةَ بن الحارث: أنه تزوّج ابنةً لأبي إهاب بن عَزير، فأتت امرأة، فقالت: قد أرضعت عُقبَةَ والتي تزوّج بها. فقال لها عُقبَةُ: ما أعلمُ أنكِ قد أرضعتيني ولا أخبرتيني. فأرسلَ إلى أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعتِ صاحبتنا، فركبَ إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قيل<sup>(۴)</sup>؟» ففارقها عُقبَةُ، ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري.

۳۱۶۶ - أخرجه مسلم (۱۴۵۱).

(۱) الإملاجه: تناول ثديها بأدنى قيمة املجها أرضعت.

۳۱۶۷ - أخرجه مسلم (۱۴۵۲).

(۲) قوله فيما يقرأ من القرآن: يعني أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي وكيف النسخ بعد موت النبي ﷺ ولا يجوز أن يقال إن تلاوتها كانت باقية فتركوها فإن الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب عن الاختلال والنقصان (طبي نقلاً عن التوربشتي).

۳۱۶۸ - أخرجه البخاري (۵۱۰۲) واللفظ له ومسلم (۱۴۵۵).

(۳) قوله من المجاعة: يريدان الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك إنما يكون في الصغر فدل على أنها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حدّاً لا يسد اللبن جوعه ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه فلا تثبت به الحرمة (مرقاة).

۳۱۶۹ - أخرجه البخاري (۲۶۴۰).

(۴) قوله كيف وقد قيل: أي كيف تباشرها ونفسي إليها والحال أنه قد قيل وأخير بأنك =

۳۱۷۰ - (۱۱) وعن أبي سعيد الخُدري: أن رسول الله ﷺ يوم حُنين بعث جيشاً إلى أوطاس<sup>(۱)</sup>، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهُم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبایا<sup>(۲)</sup>، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا<sup>(۳)</sup> من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿وَالْمَعْصُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(۴)(۵)</sup> أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

۳۱۷۱ - (۱۲) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو العمّة على بنتِ أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنتِ أخيها، لا تُنكح<sup>(۶)</sup> الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. رواه الترمذی، وأبو داود، والدارمي، والنسائي، وروايته إلى قوله: بنت أخيها.

= وزوجتك ارتضعا من ثدي وإن لم يثبت ذلك بالنية وذلك بعيد عن التورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك هذا ما عليه الجمهور ذهبوا إلى أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ونقل عن مالك أنه يثبت بشهادة امرأتين وقد قيل بشهادة أربع وعند أحمد يثبت بشهادة المرضعة ومعنى الحديث عنده عدم الجواز وظاهر الحديث ما قاله الجمهور (لمعات).

۳۱۷۰ - أخرجه مسلم (۱۴۵۶).

(۱) أوطاس: اسم موضع أو بقعة في الطائف.

(۲) سبايا: جمع سبية فعلية بمعنى مفعول.

(۳) تخرجوا: أي تجنبوا وتحزروا من مجامعتهن.

(۴) قوله والمحصنات: أي ذوات الأزواج سميت بها لأن التزويج أحسن فروجهن.

(۵) قوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي إلا ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها

في دار الحرب لوقوع الفرقة بتيان الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء

قال الطيبي: وذهب الشافعي وموافقوه إلى أن المسبية من عبدة الأوثان والذين لا

كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها

وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب فتأويل الحديث أنهن أسلمن بعد السبي

وانقضى استبراء من يوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض (مرقاة).

۳۱۷۱ - أخرجه الدارمي (۱۳۶/۲) وأبو داود (۲۰۶۵) والترمذی (۱۱۲۶) واللفظ له وقال

حديث حسن صحيح. والنسائي (۹۸/۶).

(۶) قوله لا تنكح الصغرى: أي بنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة =

۳۱۷۲ - (۱۳) وعن البراء بن عازب، قال: مرّ بي خالي أبو بردة بن دينار، ومعه لواء<sup>(۱)</sup>، فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوّج امرأة أبيه آتية<sup>(۲)</sup> برأيه. رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله. وفي هذه الرواية قال: عمي بدل: خالي<sup>(۳)</sup>.

۳۱۷۳ - (۱۴) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق<sup>(۴)</sup> الأمعاء في الثدي<sup>(۵)</sup>، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي.

= البنت على الكبرى أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها العمّة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعملة والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتأكيد.

وقبل علة التحريم الجمع بينهم وبين الأختين أنهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تعديته بعلی إيماء إلى الإضرار (مرقاة).  
۳۱۷۲ - أخرجه أحمد (۲۹۲/۴) وأبو داود (۴۴۵۶) والترمذي (۱۳۶۲) والنسائي (۱۰۹/۶) وابن ماجه (۲۶۰۷) والحاكم في المستدرک (۱۹۱/۲) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقوله ومن رواية له وللنسائي.  
أخرجه الدارمي (۱۵۳/۲) وأبو داود (۴۴۵۷) والنسائي (۱۰۹/۶ - ۱۱۰) وابن ماجه (۲۶۰۸).

(۱) ومعه لواء: قالوا كان ذلك علامة كونه مبعوثاً من جهته ﷺ.  
(۲) آتية برأسه: الخ كان الرجل اعتقد حله وأنكر حكم الشريعة فكان مرتداً ولذلك أمر بقتله وأخذ ماله (مرقاة).

(۳) قوله عمي بدل خالي: لعل أحدهما من النسب والآخر من الرضاعة.  
۳۱۷۳ - أخرجه الترمذي (۱۱۵۲) وقال حديث حسن صحيح وابن حبان (۱۲۵۰ - موارد) وصححه الألباني في الإرواء (۲۱۵۰).

(۴) قوله ما فتق: أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك إنما يكون في أوان الرضاع. (مرقاة).

(۵) قوله في الثدي: حال من فاعل فتق أي كائناً فيه فائضاً منها سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار ولم يرد به الاشرط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي.

۳۱۷۴ - (۱۵) وعن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة<sup>(۱)</sup> الرضاع؟ فقال: «غرة: عبد أو أمة». رواه الترمذي وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

۳۱۷۵ - (۱۶) وعن أبي الطّفَيْل العَنُويّ، قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت، قيل: هذه<sup>(۲)</sup> أرضعت النبي ﷺ رواه أبو داود.

۳۱۷۶ - (۱۷) وعن ابن عمر [رضي الله عنه] أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال النبي ﷺ: «أميك<sup>(۳)</sup> أربعاً، وفارق سائرهن». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

۳۱۷۴ - أخرجه أحمد في المسند (۴۵۰/۳) والدارمي (۱۵۷/۲) وأبو داود (۲۰۶۴) والترمذي (۱۱۵۳) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (۱۸/۶).

(۱) مذمة الرضاع: أي حقه يقال قضى مذمته بكسر الذال وفتحها أحسن إليه لئلا يذم والمراد أي شيء يسقط عن حق الرضاع وأكون به مؤدياً حقه فقال غره وهو اسم لمملوك عبداً كان أو أمة كما فسره في الحديث ولما كان المرضعة خادمه جعل جزءاً حقه من جنس فعلها بأن يعطى مملوكاً يخدمها (لمعات).

۳۱۷۵ - أخرجه أبو داود (۵۱۴۴) وسكت عنه والمنذري، وفي إسناده جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان، قال علي بن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم، قال في التقريب: «مقبول»، وله شاهد مرسل عن عطاء ابن يسار عند أبي يعلى وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى في المسند (۹۰۰).

(۲) قيل هذه: في المراهب أن حليلة جاءت به يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه.

۳۱۷۶ - أخرجه الشافعي (۱۶/۲) (۴۳) وأحمد (۴۴/۲) والترمذي (۱۱۲۸) وأخرجه ابن ماجه (۱۹۵۳) وابن حبان (۱۲۷۷) والدارقطني (۲۶۹/۳) (۹۴) والحاكم في المستدرک (۲/ ۱۹۲ - ۱۹۳) والبيهقي في الكبرى (۷/ ۱۸۱ - ۱۸۲) ومالك في الموطأ مسلاً (۵۸۶/۲) رقم (۷۶)، راجع تلخيص الحبير (۱۶۸/۳).

(۳) قوله أمسك أربعاً: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا ولا يؤمرون بإعادة النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها وأن إسلام أحد الزوجين لا يفرق كارتداده كما هو مذهب الحنفية وقال المظهر فيه أنه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن وقال محمد في موطأه بهذا تأخذ يختار منهن أربعاً أبتهن شاء ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة فقال الأربع الأول جائز ونكاح ما بقي منهن باطل وهو =

۳۱۷۷ - (۱۸) وعن نُوْفَلِ بْنِ مَعَارِيَةَ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَارْقُ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا» فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدِمِيهِنَّ صَحْبَةً عِنْدِي: عَاقِرٌ مِنْذُ سَتَيْنِ سَنَةٍ، فَفَارَقْتُهَا رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ».

۳۱۷۸ - (۱۹) وعن الضُّحَّاكِ بْنِ قَيْرُورَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «اخْتَرِي<sup>(۱)</sup> أَيُّهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

۳۱۷۹ - (۲۰) وعن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي. فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

۳۱۸۰ - (۲۱) وروى في «شرح السنة»: أن جماعة من النساء رَدَّهْنَ<sup>(۲)</sup>

= قول إبراهيم النخعي قال ابن الهام والأوجه قول محمد (لمعات).

۳۱۷۷ - أخرجه الشافعي في المسند (۱۶/۲) رقم (۴۴). وأخرجه البيهقي عن الشافعي في الكبرى (۱۸۴/۷) وأخرجه البغوي في شرح السنة (۹/ ۹۰- ۹۱) رقم (۲۲۸۹).

۳۱۷۸ - أخرجه أبو داود (۲۲۴۳) والترمذي (۱۱۳۰). وقال حديث حسن وابن ماجه (۱۹۵۱) وابن حبان (۱۲۷۶). والدارقطني في السنن (۲۷۳/۳) رقم (۱۰۵) والبيهقي في السنن الكبرى (۱۸۴/۷) والشافعي في المسند (۱۶/۲) من طريق أبي خراش عن الديلمي (۴۵).

(۱) قوله اختر أيتهما شئت: سواء كانت المختارة من تزوجها أو لا أو آخرا وعليه الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة إن تزوجا متعاقبتين لا يختار إلا الأولى لعدم صحة نكاح الأخرى إذ ذاك (لمعات).

۳۱۷۹ - أخرجه أبو داود (۲۲۳۹) وابن ماجه (۲۰۰۸) وأخرجه الحاكم في المستدرک (۲۰۰/۲) وقال صحيح الإسناد وأخرجه البيهقي (۱۸۸/۷) وقوله وفي رواية: أنه قال: أنها أسلمت معي.

أخرجه أبو داود (۲۲۳۸) والترمذي (۱۱۴۴) وقال حديث حسن صحيح وابن حبان (۱۲۸۰).

۳۱۸۰ - أخرجه مالك في الموطأ (۲/ ۵۴۳- ۵۴۵) رقم ( ۴۴- ۴۶) والبغوي في شرح السنة (۹۶/۹) رقم (۲۲۹۰).

(۲) ردهن النبي ﷺ: بالنكاح الأول هذا الحديث موافق لمذهب الحنفية من حيث تقرير =

النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن، عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار، منهن بنت الوليد بن مغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها من الإسلام، فبعث [النبي ﷺ] إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً<sup>(١)</sup> لصفوان، فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسيير<sup>(٢)</sup> أربعة أشهر، حتى أسلم، فاستقرت<sup>(٣)</sup> عنده، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم

= النكاح الأول وعدم وقوع الفرقة بإسلام أحد الزوجين سواء كان قبل الدخول أو بعده كما هو مذهب الشافعي إن كان الإسلام قبل الدخول لكن يخالف مذهبه في بقائه مع اختلاف الدارين فإن مذهبه أنه لا يحصل الفرقة إلا بأحد أمور ثلاثة انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بقتل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب وبالعكس وعند الشافعي رحمه الله لا تبين تباين الدارين لأن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة وخلعت زوجها أبا العاص كافراً بمكة فردها رسول الله ﷺ إليه بالنكاح الأول بعد أن أسلم ولأن تباين الدارين له أثر في انقطاع الولاية دون النكاح ولهذا إذا دخل مسلم دارهم تاجراً لا تبين مع وجود تباين الدارين ولنا قوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَبْلُغُونَ حُرْمًا﴾ فهذا يدل على تباين الدارين يوجب الفرقة وكذا قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ إذ لو لم يوجب التباين انقطاع النكاح لم يجز للمسلمين أن ينكحوهن وإنما لا تبين إذا دخل أحدهما دارنا بأمان أو دخل المسلم دارهم بأمان لعدم التباين حكماً لأن الدخول على سبيل العارية (لمعات).

(١) قوله أماناً لصفوان: ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله ﷺ حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فأمنه وبعث إليه وهب بن عمير بردائه أماناً لصفوان أي من قتله وتعرضه.

(٢) قوله تسيير أربعة أشهر: أي تمكينه من أسير أماناً في مدة أربعة أشهر وذلك إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فإنه ﷺ بعدما فتح مكة أطلق مشتركه أن يسبحوا في الأرض من حيث شاؤوا فينظروا في أحوال المسلمين ويعجزوا حتى إذا لم يتيسر لهم الفرار عن دين الله ندموا وأسلموا وذلك قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَيْرَ مُعْجِرِي اللَّهِ﴾ فلبث صفوان فيهم زماناً فرزقه الله الإسلام (لمعات).

(٣) قوله فاستقرت عنده: يحتمل أن يكون النكاح الأول أو بنكاح متجدد فلا يصح الاستدلال مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين.

الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام، حتى قديم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فنبتت على نكاحهما. رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا.

### الفصل الثالث

٣٨١ - (٢٢) عن ابن عباس، قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية. رواه البخاري.

٣٨٢ - (٢٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يدخل بها فليُنكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فلا يحل له أن ينكح أمها، دخل بها أو لم يدخل. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وهما يضعفان في الحديث.

### (٥) باب المباشرة

#### الفصل الأول

٣٨٣ - (١) عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبليها، كان الولد أخول، فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا خَرَّتُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

٣٨١ - أخرجه البخاري (١٩٦٣/٥) باب ما يحل من النساء.

٣٨٢ - أخرجه الترمذي (١١١٧) وهو كما قال الترمذي.

٣٨٣ - أخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

(١) قوله أنى شئتم: أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من جانب الدبر في فرجها أو من القبل والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم فلا يترتب منها ضرر عليكم.



۳۱۸۴ - (۲) وعنه، كُنَّا نَعزِلُ<sup>(۱)</sup> وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ<sup>(۲)</sup>. متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا.

۳۱۸۵ - (۳) وعنه، قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارياً هي خادمتنا، وأنا أطوفُ عليها، وأكرهُ أنْ تحملَ فقال: «اغزِلْ عنها إنْ شئتَ، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها». فلبثَ الرجلُ، ثم أتاهُ، فقال: إنْ الجاريةُ قدْ حبلتْ. فقال: «قدْ أخبرتكُ أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها». رواه مسلم.

۳۱۸۶ - (۴) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق<sup>(۳)</sup>، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدَّت علينا العزبة<sup>(۴)</sup>، وأحببنا العزْلَ، فأردنا أنْ نعزِلَ، وقُلنا: نعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهرنا قبلَ أنْ نساءه؟ فسألناه عن ذلك. فقال: «ما عليكم<sup>(۵)</sup> ألاْ تَفعلوا، ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ، إلا وهي كائنةٌ». متفق عليه.

۳۱۸۷ - (۵) وعنه، قال: سُنلَ رسولُ الله ﷺ عن العزْلِ. فقال: «ما من كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ، وإذا أرادَ اللهُ خَلقَ شيءٍ لمْ يمنعْهُ شيءٌ». رواه مسلم.

۳۱۸۴ - أخرجه البخاري (۵۲۰۸) ومسلم (۱۴۴۰).

(۱) العزل: هو إخراج الذكر من الفرج قبل أن ينزل.

(۲) والقرآن ينزل: أي لم ينه عنه.

۳۱۸۵ - أخرجه مسلم (۱۴۳۹).

۳۱۸۶ - أخرجه البخاري (۴۱۳۸) واللفظ له ومسلم (۱۴۳۸).

(۳) المصطلق: قبيلة من بني خزاعة من العرب.

(۴) العزبة: أي فقد الأزواج والنكاح.

(۵) قوله ما عليكم أن لا تفعلوا: روى بما وروى بلا والمعنى لا بأس عليكم من أن تفعلوا ولا زائدة وقيل روى بكسر الهمزة وإن شرطية أي ما عليكم جناح أن تفعلوا وقال القسطلاني في المعنى ليس عدم الفعل واجباً عليكم وقيل على تقدير رواية لا يمكن أن يكون لا نفيًا للعزل الذي سألوا عنه وعليكم أن لا تقتلوا تأكيد له وعلى هذا حل من منع العزل وهو تكلف (لمعات).

۳۱۸۷ - أخرجه مسلم (۱۴۳۸).

۳۱۸۸ - (۶) وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله، فقال: إني أعزل<sup>(۱)</sup> عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولديها<sup>(۲)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً<sup>(۳)</sup> ضرَّ فارسَ والروم<sup>(۴)</sup>». رواه مسلم.

۳۱۸۹ - (۷) وعن جُدَامَةَ بنتِ وهب، قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة<sup>(۵)</sup>، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئاً». ثم سألوهُ عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الرأدُ الخفيُّ وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُكِنَتْ﴾. رواه مسلم.

۳۱۹۰ - (۸) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ الأمانةِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ» - وفي رواية -: «إنَّ منَ أشرِّ النَّاسِ عندَ اللهِ منزلةَ يومَ القيامةِ الرَّجُلُ يُفضي إلى امرأتهِ وتُفضي إليه ثمَّ ينشرُ سرَّها». رواه مسلم.

۳۱۸۸ - أخرجه مسلم (۱۴۴۳).

(۱) أعزل: أي المني ياذنها ونفى عنها بأن لا أجامعها.

(۲) أي أخاف على ولديها: أي الذي في البطن لتلا يصير توأمين فيضعف كل منهما أو على ولديها الذي ترضعه.

(۳) ضار: أي الجماع حال الإرضاع أو الحمل.

(۴) فارس والروم فإنهم يفعلون ذلك ولا يظهر الضرر فيهم.

۳۱۸۹ - أخرجه مسلم (۱۴۴۲).

(۵) قوله عن الغيلة: بكسر الغين المعجمة أي الإرضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حبلت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرأة وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف التاء اهـ.

۳۱۹۰ - أخرجه مسلم (۱۴۳۷).

كان العرب يحترزون من الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم.

## الفصل الثاني

٣١٩١ - (٩) عن ابن عباس، قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَئَكُمْ﴾ الآية: «أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبَيْرَ وَالْحَيْضَةَ»<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي [وابن ماجه].

٣١٩٢ - (١٠) وعن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ (٢) لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقَّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٩٣ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا». رواه أحمد، وأبو داود.

٣١٩٤ - (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ». رواه في «شرح السنة».

٣١٩١ - أخرجه أحمد (٢٩٧/١) والترمذي (٢٩٨٠) واللفظ له. والنسائي (ذكره المزني في تحفة الأشراف ٤/٤٠٣-٤٠٤) رقم (٥٤٦٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٧).

(١) قوله والحیضة: أي اتق المجامعة في زمانها.

٣١٩٢ - أخرجه الشافعي في المسند (٢٩/٢) (٩٠) وأحمد في المسند (٢١٣/٥) والدارمي (١٤٥/٢) والنسائي في الكبرى (٣٥٣٠).

وابن ماجه (١٩٢٤) واللفظ له. وابن حبان (١٢٩٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٦/٧). وإسناده حسن في المتابعات.

(٢) قوله إن الله لا يستحيي: الحياء تغير يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء أي أن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره وفي جعل هذا مقدمة للنهي الوارد إشارة بشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه قيل تحريم أدبار الزوجات والمملوكات ومن أجازته فقد أخطأ خطأ عظيماً. قال الطيبي هذا إن فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا وإن فعله بامرأته أو بامته فهو محرم لكن لا يجرم ولا يحد لكن يعزر (مرفأة).

٣١٩٣ - أخرجه أحمد (٤٤٤/٢) وأبو داود (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣١٢/٩) وابن ماجه (١٩٢٣). وإسناده صحيح.

٣١٩٤ - أخرجه أحمد في المسند (٣٤٤/٢) وأخرجه النسائي ذكره المزني في «تحفة الأشراف» (٣١٢/٩) وابن ماجه (١٩٢٣) والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٧) والبغوي في شرح السنة (١٠٧/٩) رقم (٢٢٩٧).

- ۳۱۹۵ - (۱۳) وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في الدُّبْرِ». رواه الترمذي.
- ۳۱۹۶ - (۱۴) وعن أسماء بنتِ يزيدٍ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ<sup>(۱)</sup> الفارِسَ فيُدغِثُهُ<sup>(۲)</sup>» عن فرسه». رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

- ۳۱۹۷ - (۱۵) عن عُمَرَ بنِ الخطابِ [رضي اللهُ عنهما]، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعزَلَ عنِ الحرَّةِ إلا بإذنها. رواه ابنُ ماجه.

### باب (۶)

### الفصل الأول

- ۳۱۹۸ - (۱) عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها في

۳۱۹۵ - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤/ ٢٥١-٢٥٢) وأبو يعلى (٢٣٧٨) والترمذي (١١٦٥) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/ ٢١٠) وأخرجه أبو يعلى في المسند (٢٣٧٨) وابن حبان (١٣٠٢) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٦٩-٧٠) المسألة (١٩٠٥). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٨١) ضمن الحديث رقم (١٥٤٢). وإسناده حسن.

۳۱۹۶ - أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٨) وأبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) وابن حبان (١٣٠٤).

(١) قوله يدرك الفارس: توضيحه أن المرأة إذا جمعت وحملت فسد لبنها وإذا اغتذى به الطفل بقي أثره في بدنه وأفسد مزاجه وإذا صار رجلاً فركب فرساً فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي ﷺ عن الإرضاع حال الحمل ويحتمل أن يكون النهي للرجال أي لا تجامعوا في حال الإرضاع كيلا تحبل نسايتكم فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم وهذا نهى تنزيه لا تحريم. (مرقاة).

(٢) قوله فيدغثه: أي يصرعه ويسقطه قال الطيبي نفيه لأثر الغيل في الحديتين السابقين كان ابطالاً لاعتماد الجاهلية كونه مؤثراً وإثباته له ها هنا لكونه سبباً في الجملة. (مرقاة).

۳۱۹۷ - أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨).

۳۱۹۸ - أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤).

بَرِيرَةَ: «خَذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا» وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا<sup>(١)</sup> لَمْ يُخَيَّرَهَا. متفق عليه.

٣١٩٩ - (٢) وعن ابن عباس، قال: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ مَغِيثٌ؛ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ؟ وَمَنْ بَغِضَ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَسْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رواه البخاري.

## الفصل الثاني

٣٢٠٠ - (٣) عن عائشة: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا، زَوْجٌ<sup>(٢)</sup>، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا<sup>(٣)</sup> أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ رواه أبو داود، والنسائي.

(١) قوله ولو كان حراً لم يخيئها: الظاهر أنه من كلام عرق إذ أخرج أبو داود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معها فإنه قال لي كذا وكذا اهـ. وأشار المصنف إلى هذا حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة وقال المظهر إذا أعتقت أمه فإن كان زوجها مملوكاً فلها الخيار بالاتفاق وإن كان حراً فلا خيار لها عند الأئمة الثلاثة وله الخيار عند أبي حنيفة وإذا اعتقاً معاً أو الزوج فقط فلا خيار (مرقاة).

٣١٩٩ - أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

٣٢٠٠ - أخرجه أبو داود (٢٢٣٧) والنسائي (١٦١/٦) وابن ماجه (٢٥٣٢) وابن حبان (١٢١٠) والحاكم (٢٠٦/٢).

وفي إسناده عبيدالله بن عبدالرحمن بن وهب، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة ثقة، وقال النسائي ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف.

(٢) قوله زوج: أي هما زوج أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شينين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما.

(٣) قوله فأمرها أن تبدأ بالرجل: أي بإعتاقه لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه فالأول أولى بالابتداء لئلا يفسخ النكاح إن بدى به هذا حاصل كلام المظهر والأظهر إنما بدى به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس والله أعلم (مرقاة).

۳۲۰۱ - (۴) وعنها: أن بَريرةَ عَتقت وهي عند مغيب، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قَرَبِكَ فلا خِيَارَ لِكَ». رواه أبو داود. [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

## (۷) باب الصداق

### الفصل الأول

۳۲۰۲ - (۱) عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إنني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زوّجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: «هل عندك من شيء تُصدّقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري هذا. قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد<sup>(۱)</sup>» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. فقال: «زوّجتكها بما معك<sup>(۲)</sup> من القرآن». وفي

۳۲۰۱ - أخرجه أبو داود (۲۲۳۶) واللفظ له. والبيهقي في الكبرى (۲۲۵/۷).

۳۲۰۲ - أخرجه البخاري (۵۱۳۵) ومسلم (۱۴۲۵).

(۱) قوله ولو خاتماً من حديد قال النووي: فيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضيا لأن خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصريح قال ابن الهمام لنا قوله ﷺ من حديث جابر ولا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني<sup>(\*)</sup> والبيهقي وله شاهد بعضه وهو ما روى عن علي قال لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة على أنه المعجل وذلك لأن العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول وإذا كان ذلك معهوداً وجب حمل ما خالف ما روته عليه جمعاً بين الأحاديث وكذا يحمل أمره ﷺ بالتماسه خاتماً من حديد على أنه تقديم شيء تالفاً ولما عجز قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه أبو داود وهو محتمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فإنه لا ينافيه وبه تجمع الروايات (المرقاة).

(۲) قوله بما معك من القرآن قال الأشرف الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة =

(\*) قلت: قال الدارقطني (۳/ ۲۴۴) مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

رواية، قال: «انطلق فقد زوّجتكها، فعلمها من القرآن» متفق عليه.

٣٢٠٣ - (٢) وعن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صدق النبي ﷺ؟ قالت: كان صدقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في «شرح السنة» وفي جميع الأصول.

## الفصل الثاني

٣٢٠٤ - (٣) عن عمّار بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: ألا لا تغالوا صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

= أي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنى بأن ما معك من القرآن سبب للاجتماع بينكما كما في تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه فإن الإسلام صار سبباً لاتصاله فحينئذ يكون المهر ديناً وقيل لعلها وهبت صداقها لهذا الرجل (مرقاة).  
٣٢٠٣ - أخرجه مسلم (١٤٢٦).

٣٢٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥/٦) رقم (١٠٣٩٩) وأحمد في المسند (٤٠/١) - (٤١) والدارمي (١٤١/٢) وأبو داود (٢١٠٦). والترمذي (١١١٤) وقال حسن صحيح. والنسائي (١١٧/٦ - ١١٨). وابن ماجه (١٨٨٧) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٢٥٩). والحاكم في المستدرک (١٧٦/٢ - ١٧٧). وقال توارث الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه).  
قلت: والحق أنه ضعيف، فإن في إسناده أبا العجفاء ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد نفرد به.

وقد وثقه ابن معين والدارقطني ولكن جرحه البخاري بعد أن ذكر له هذا الحديث، وقال: وفي حديثه نظر. وطرق الحاكم التي أوردتها كلها ضعيفة وليس هنا مجال بسطها راجع المستدرک بتحقیقتنا. (١٧٦/٢ - ١٧٧).

(١) قوله على أكثر من اثني عشرة أوقية: وهي أربع مائة وثمانون درهماً وأما ما روى من الحديث الآتي من أن صدق أم حبيبة كانت أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة من غير تعيين منه ﷺ وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة أوقية ونش فإنه لم يتجاوز عدد أواق التي ذكرها عمر لعله أراد =

۳۲۰۵ - (۴) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِْلَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا»<sup>(۱)</sup> أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ». رواه أبو داود.

۳۲۰۶ - (۵) وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال لها رسول الله ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قالت: نعم؛ فأجازها. رواه الترمذي.

۳۲۰۷ - (۶) وعن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ<sup>(۲)</sup> نَسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانِ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ

= عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسر مع أنه نفى الزيادة من علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة فإن قلت نهيي عن المغالات مخالف لقوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ إِحْسَنُكُمْ قَوْمًا﴾ قلت النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه (المراقبة).

۳۲۰۵ - أخرجه أحمد في المسند (۳/۳۵۵) وأبو داود (۲۱۱۰) والبيهقي في الكبرى (۲۳۸/۷). وفي إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف، هكذا في مختصر المنذري.

(۱) قوله سويقاً: وهو دقيق مقلى مختلط بشيء حامضاً كان أو حلواً وقوله فقد استحل: استدل به الشافعي وقال بعض أئمتنا ومن لم يجوز المهر بما دون العشرة فله أن يقول في هذا الحديث أجازته النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة وعلى هذا حمل قوله فالتمس ولو خاتماً من حديث أقول لو صح الحديث ينبغي أن يحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف أهل الزمان (مراقبة).

۳۲۰۶ - أخرجه أبو داود الطيالسي (۱۱۴۳) وأحمد في المسند (۴/۴۴۵) والترمذي (۱۱۱۳) وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (۱۸۸۸). وقال الحافظ في بلوغ المرام وخولف في ذلك. هـ أي في التصحيح وفي الإسناد: عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف. وهذا الحديث استكره عليه أبو حاتم الرازي في (العلل) (۱/۴۲۴).

۳۲۰۷ - أخرجه أحمد في المسند (۴/۲۷۹ - ۲۸۰) والدارمي (۲/۱۵۵) وأبو داود (۲۱۱۵) والترمذي (۱۱۴۵) وقال (حسن صحيح) والنسائي (۱۲۱/۶) وابن ماجه (۱۸۹۱) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۱۲۶۳). والحاكم في المستدرک وقال (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(۲) قوله مثل صداق نساها: أي ونساء قومها وأخواتها وعماتها وبناتها التي تشاركها في المال والجمال والثبوبة والبركة.



واثبقي امرأةً مثلاً بمثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

### الفصل الثالث

٣٢٠٨ - (٧) عن أم حبيبة: أنها بكنت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهزها عنه أربعة آلاف. وفي رواية: أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٢٠٩ - (٨) وعن أنس، قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك. فأسلم، فكان صداق ما بينهما<sup>(١)</sup>. رواه النسائي.

### (٨) باب الوليمة

#### الفصل الأول

٣٢١٠ - (١) عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟»<sup>(٢)</sup> قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». متفق عليه.

= وقوله وفرح بها: أي بهذه الفتيا أو بهذه الموافقة ومذهب علي وجماعة من الصحاب في هذه المسألة أنه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان أحدهما كقول علي والآخر كقول ابن مسعود (اللمعات).

٣٢٠٨ - أخرجه أبو داود (٢١٠٧) والنسائي (١١٩/٦) والحاكم (١٩٨/٢).

٣٢٠٩ - أخرجه النسائي (١١٤/٦) وصححه الحافظ في الفتح.

(١) قوله فكان أي الإسلام صداق ما بينهما: معناه صار الإسلام سبباً لاستحقاقه لها لا أنه كان مهراً لذا ذكر علمائنا الحنفية رحمهم الله وعند الشافعية محمول على ظاهره والله أعلم (لمعات).

٣٢١٠ - أخرجه البخاري (٥١٤٨) ومسلم (١٤٢٧).

(٢) قوله ما هذا قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب ويحتمل الإنكار فإنه كان ينهى عن التمضخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضحماً بل شيء علق به من مخالطة العروس أي من غير قصد أو من غير اطلاع.

۳۲۱۱ - (۲) وعنه، قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أحدٍ من نِسَائِهِ ما أولم على زينب، أولم بشاة. متفق عليه.

۳۲۱۲ - (۳) وعنه، قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزینب بنت جحش فاشبع الناس خُبزاً أو لحمًا. رواه البخاري.

۳۲۱۳ - (۴) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وتزوجها، وجعل عتقها صداقها<sup>(۱)</sup> وأولم عليها بحيس. متفق عليه.

۳۲۱۴ - (۵) وعنه، قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدینة ثلاث لیل یبني<sup>(۲)</sup> عليه بصفیة، فدعوت المسلمین إلى ولیمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالانطاع<sup>(۳)</sup> فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن. رواه البخاري.

= قوله على وزن نواة من ذهب قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهماً والأوقية اسم لأربعين درهماً وقيل معناه على ذهب يساوي قيمة خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر اهـ. والآخر هو الظاهر المتبادر أي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريباً وقد يوجد بعض النوى أن يكون ربع مثقال وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن أن يحمل على المعنى الأول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً.

قوله أولم ولو بشاة أي اتخذ وليمة قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب إلى إيجابها والأكثر على أن الأمر للندب قيل إنها يكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب أصحاب مالك أن يكون سبعة أيام والمختار أنه على قدر حال الزوج (مراجعة).

۳۲۱۱ - أخرجه البخاري (۵۱۶۸) ومسلم (۱۴۲۸).

۳۲۱۲ - أخرجه البخاري (۴۷۹۴).

۳۲۱۳ - أخرجه البخاري (۵۱۶۹) واللفظ له ومسلم (۱۳۶۵).

(۱) قوله عتقها صداقها هذا محمول عندنا على أنها وهبت له صداقها أو هو من خواصه ﷺ والأقرب أن يقال أنها وهبت له نفسها فإنه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة وهو أيضاً من خواصه ﷺ وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهراً (لمعات).  
۳۲۱۴ - أخرجه البخاري (۴۲۱۳).

(۲) قوله يبني عليه كان من الظاهر أن يقال بني على صفيّة أو بسببها (طبيي).

(۳) قوله بالانطاع جمع نطع بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك بساط من الأديم والمراد السفر (لمعات).

۳۲۱۵ - (۶) وعن صفیة بنت شیبة، قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نساءه بمُدین من شعیر. رواه البخاری.

۳۲۱۶ - (۷) وعن عبد اللہ بن عمر، أن رسول اللہ ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها<sup>(۱)</sup>». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فليجِب، عُرْساً كان أو نحوه».

۳۲۱۷ - (۸) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجِب، فإن شاء طعمَ وإن شاء ترك». رواه مسلم.

۳۲۱۸ - (۹) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سُرُ الطعام طعامُ الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». متفق عليه.

۳۲۱۹ - (۱۰) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شعيب، كان له غلامٌ لحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة، لعلِّي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فصنع له طعماً، ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «يا أبا شعيب! إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له،

۳۲۱۵ - أخرجه البخاري (۵۱۷۲).

۳۲۱۶ - أخرجه البخاري (۵۱۷۳) ومسلم (۱۴۲۹).

(۱) قوله فليأتها قيل إجابة الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لأنها إكرام موالاة أشبه برد السلام وهذا إذا عين الداعي المدعو بالدعوة فلو لم يعينه لم يجب الإجابة بل لا يستحب لأن الإجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعي وإذا عمم فلا كسر ويسقط الإجابة بإعذار نحو كون الشبهة في الطعام أو حضور الأغنياء فقط أو من لا يليق مجالسة أو يدعو لجأه أو لتعاونه على باطل أو كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير (لمعات).

۳۲۱۷ - أخرجه مسلم (۱۹۳۰).

۳۲۱۸ - أخرجه البخاري (۵۱۷۷) واللفظ له وأخرجه مسلم (۱۴۳۲).

۳۲۱۹ - أخرجه البخاري (۵۴۶۱) واللفظ له ومسلم (۲۰۳۶).

وإن شئت تركته<sup>(١)</sup> قال: لا، بل أذنت له. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٢٢٠ - (١١) عن أنس: أن النبي ﷺ أولم على صفيية بسويق وتمر.  
رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٢٢١ - (١٢) وعن سفيينة: أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام<sup>(٢)</sup> قد ضرب في ناحية البيت، فرجع<sup>(٣)</sup>. قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله! ما ردك؟ قال: «إنه ليس لي أول نبي أن يدخل بيتاً مروقاً» رواه أحمد، وابن ماجه.

(١) قوله تركته فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح أو إذن عام أو علم برضاه وفي شرح السنة فيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام وخلي بينه وبين الطعام فإنه تخيير إن شاء أكل وإن شاء اطعم غيره وإن شاء حمله إلى منزله فاما إذا جلس على مائدة كان له أن يأكل بالمعروف ولا يحمل شيئاً ولا يطعم غيره منها وقد استحسنت بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة بعضهم بعضاً شيئاً فإن كانوا على مائدتين لم يجز وذهب بعضهم إلى أن من قدم إلى رجل طعاماً ليأكله فإنه لا يجري مجرى التملك وأن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء قال المظهر هذا تصريح منه ﷺ على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره إلا بإذنه ولا للضيف أن يدعو أحداً بغير إذن المضيف (مرقاة).

٣٢٢٠ - أخرجه أحمد في المسند (١١٠/٣) وأبو داود (٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥) والنسائي في الكبرى ذكره المزني في تحفة الأشراف (١/٣٧٧) رقم (١٤٨٢). وابن ماجه (١٩٠٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٠٦٢). وإسناده حسن.

٣٢٢١ - أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٢٠-٢٢١) وأبو داود (٣٧٥٥) وابن ماجه (٣٣٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (٩٩/٧) رقم (٦٤٤٦). وإسناده صحيح.

(٢) قوله القرام هو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من الصور والرقوم والنقوش يتخذ سترأ يغشى به الأقمشة والهوادج (مرقاة).

(٣) قوله فرجع فيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر.

۳۲۲۲ - (۱۳) وعن عبد اللہ بن عمر، قال: قال رسول اللہ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا»<sup>(۱)</sup> وخرج مغيراً. رواه أبو داود.

۳۲۲۳ - (۱۴) وعن رجل من أصحاب رسول اللہ ﷺ، أن رسول اللہ ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أحمد، وأبو داود.

۳۲۲۴ - (۱۵) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول اللہ ﷺ: «طعام»<sup>(۲)</sup> أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سُنَّة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ». رواه الترمذی.

۳۲۲۵ - (۱۶) وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن

۳۲۲۲ - أخرجه أبو داود (۳۷۴۱) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (۱/ ۳۸۰-۳۸۱) ضمن ترجمة أبان بن طارق. والبيهقي في الكبرى (۲/ ۲۶۵).

(۱) قوله دخل سارقاً: لدخوله بغير إذن صاحب البيت فكانه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة أي أكل أو حمل شيئاً معه لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة قال الشيخ.

وقال العلي القاري الحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشوائب الدنية فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمحبة والدخول من غير دعوة بغير إلى حرص النفس ودناءة الهم وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين.

۳۲۲۳ - أخرجه أحمد في المسند (۴۰۸/۵) وأبو داود (۳۷۵۶) والبيهقي في الكبرى (۲/ ۲۷۵).

۳۲۲۴ - أخرجه الترمذی (۱۰۹۷).

(۲) قوله طعام أول يوم أي في العرس حق أي ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب هذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها وترتب عتاب وإن لم يجب عقاب قوله سنة: غير نقصان وقع في الأول وتكميله.

قوله سمعة ورياء: لسمع الناس ورايهم.

قوله من سمع سمع الله به: أي من شهر نفسه بكرم وغيره فخراً ورياء شهر الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب فيفتضح بين الناس وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستجاب سبعة أيام لذلك (مرقاة).

طعام المُتَبَارِئِينَ<sup>(۱)</sup> أَنْ يُؤْكَلَ. رواه أبو داود، وقال مُحيي السّنَةِ: والصّحیحُ أَنَّهُ  
عَنْ عِکْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

### الفصل الثالث

۳۲۲۶ - (۱۷) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتَبَارِئَانِ لَا يُجَابَانِ، وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا». قال الإمام أحمد: يعني المتعاضدين بالضيافة فخرًا ورياءً.

۳۲۲۷ - (۱۸) وعن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين.

۳۲۲۸ - (۱۹) وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْ<sup>(۲)</sup>، وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْ».

روى الأحاديث الثلاثة البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: هذا إن صح

۳۲۲۵ - أخرجه أبو داود (۳۷۵۴) والحاكم (۱۲۸ / ۴ - ۱۲۹) وقال صحيح الإسناد وأثره الذهبي. وإسناده صحيح.

وقال البغوي في شرح السنة (۱۴۴/۹) وكذلك رواه البيهقي في الكبرى (۲۷۴/۷) من طريق أبي داود.

(۱) قوله المتبارين: أي المتفاخرين في النهاية المتباريان هما المتعاضدان بفضلهما ليرى أيهما يغلب صاحبه وإنما كره لما فيه من المباهاة والرياء (مرفأة).

۳۲۲۶ - أخرجه البيهقي في الشعب (۱۲۹/۵).

۳۲۲۷ - أخرجه البيهقي في الشعب (۶۸/۵).

(۲) قوله ولا يسأل بحيث يفضي إلى سوء الظن وإيذائه ويستكشف حقيقة الحال من غير سؤال وإيذاء وذلك إذا لم يعلم فسقه وظلمه وتجاوزته عن الحد وبالجملة إذا علم بيقين أو غلبة الظن أنه محتاط في أمر طعامه فذلك وإن تساوى فالاحتياط في الترك وإن كان له وجوه متعددة في الرزق بعضها طيب وبعضها خبيث وأحسن الظن باحتمال أنه يأكل من الوجوه الطيبة فله وجه الجواز وإن تعين أنه لا يحتاط أو تعين أنه يأكل الحرام أو ليس له إلا مدخل سوء فكلًا (لمعات).

۳۲۲۸ - أخرجه البيهقي في الشعب (۶۷/۵).

فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُطْعَمُهُ وَلَا يَسْقِيهِ إِلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَهُ.

## (۳۹) باب (۱) القسم

### الفصل الاول

۳۲۲۹ - (۱) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ شَهْرٍ، وَكَانَ يُقْسِمُ مِنْهُنَّ لَثْمَانٍ. متفق عليه.

۳۲۳۰ - (۲) وعن عائشة، أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله! قد جعلتُ يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. متفق عليه.

۳۲۳۱ - (۳) وعنها أن رسول الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا بِمَا يَشَاءُ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. رواه البخاري.

(۱) قوله باب القسم. القسم مصدر قسم يقسم ومنه القسم بين النساء والمراد به المبيت عند الزوجات. قال ابن الهام المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى أيضاً العدل بينهما وهو يجب للمرأتين وأكثر فإن ترك وجب قضاءه للمظلومة وليس له أن يبيت في نوبة واحدة عند أخرى ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة من غير إرادتهن وحديث كان يطوف على نسائه في ليلة كان قبل أن يجب القسم أو يأذنهن والمذهب عند الحنفية أنه لم يكن القسم واجباً على رسول الله ﷺ لقوله تعالى ﴿تَرَى مِنْ نَسَاءِ يَتَّبِعُنَّ وَنَتَّوِيَّ إِلَيْكَ مَنْ نَنَاءُ﴾ أو رعاية ذلك كان تفضلاً لا وجوباً والله أعلم. فإن وهبت واحدة لا يلزم في حق الزوجة بل له أن يدخل على الواهبة ولا يلزم رضا الموهوبة وللواهبة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي وإن وهبت للزوج فله أن يجعل نوبتها لمن شاء وإن تركت حقها ولم تعين واحدة يسوى بينهما والقرعة واجبة وعندنا يستحب السفر ولا يجب قضاء أيام السفر وعماد القسم في حق المقيم الليل والنهار تبع فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماده في حقه النهار (لمعات).

۳۲۲۹ - أخرجه البخاري (۵۰۶۷) ومسلم (۱۴۶۵).

۳۲۳۰ - أخرجه البخاري (۵۲۱۲) ومسلم (۱۴۶۳).

۳۲۳۱ - أخرجه البخاري (۵۲۱۷) واللفظ له ومسلم (۲۴۴۳).

۳۲۳۲ - (۴) وعنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. متفق عليه.

۳۲۳۳ - (۵) وعن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ، قَالَ: مَنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ<sup>(۱)</sup>. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. متفق عليه.

۳۲۳۴ - (۶) وعن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ<sup>(۲)</sup> بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلُثْتُ عِنْدَكَ وَدُزْتُ» قَالَتْ: ثَلُثْتُ. وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «لِلْبَكَرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ». رواه مسلم.

### الفصل الثاني

۳۲۳۵ - (۷) عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نَسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رواه

۳۲۳۲ - أخرجه البخاري (۲۶۸۸) واللفظ له ومسلم (۲۷۷۰).

۳۲۳۳ - أخرجه البخاري (۵۲۱۴) ومسلم (۱۴۶۱).

(۱) قوله من السنة: يجوز أن يكون خيراً وما بعده من الشرط في تأويل المبتدأ أي من السنة إقامة الرجل عند البكر إذا تزوجها سبعم.

وهذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ فإذا قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا هو من الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء (طبي).

۳۲۳۴ - أخرجه مسلم (۱۴۶۰).

(۲) قوله ليس بك أي بسببك على أهلك: يريد نفسه ﷺ أو قبيلتها هو أن أي مذلة أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك على عدم رغبتني فيك بل لأن حكم الشرع كذلك وهذا تمهيد للغدر في الاقتصار على الثلاث قوله قالت ثلاث أي أقم ثلاثة أيام عندي على ما هو حقي وتكفيني ذلك إنما اختارت الثلاث: بقرب رجوعه إليها لأن في قضاء السبع لغيرها طول غيبته عنها أنه لما كانت الأيام الثلاثة حق الثيب خالصة لها لكان ينبغي أن يدور عليهن أربعاً أربعاً لا سبعم سبعم وأجابوا بأن طلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان مخصوصاً بها فتدبر (لعمات).

۳۲۳۵ - أخرجه أحمد في المسند (۱۴۴/۶) والدارمي (۱۴۴/۲) وأبو داود (۲۱۳۴).



الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٢٦ - (٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يَغْدِلْ بينهما، جاء يوم القيامة وشبهه ساقطاً». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

### الفصل الثالث

٢٢٢٧ - (٩) عن عطاء، قال: حضرننا مع ابن عباس جنازة ميمونة بِسَرَفٍ فَقَالَ: هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رَفَعْتُمْ نَفْسَهَا فلا تزعزعوها<sup>(١)</sup> ولا تزلزلوها وازفقوا<sup>(٢)</sup> بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة كأن يقسمُ منهن لثمان، ولا يقسمُ لواحدة. قال عطاء: التي كان رسول الله ﷺ لا يقسمُ لها بلغنا أنها صفيّة<sup>(٣)</sup>، وكانت آخِزَهُنَّ موتاً، ماتت بالمدينة. متفق عليه.

= الترمذي (١١٤٠) والنسائي (٦٣/٧-٦٤). وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٣٠٥) والحاكم في المستدرک (١٨٧/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٢٢٢٦ - أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٢) والدارمي (١٤٣/٢) وأبو داود (٣١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي في المجتبى (٦٣/٧) وابن ماجه (١٩٦٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٣٠٧).

٢٢٢٧ - أخرجه البخاري (٤٧٨٠) مسلم (١٤٦٥).

(١) قوله فلا تزعزعوها: أي لا تحركوها بقوة ولعل المراد الزعزعة في رفعها من الأرض والزلزلة في حملها على الرأس أي: عظموا شأنها برفع جنازتها بتان وتادب (لمعات).

(٢) قوله وازفقوا: أي الطفوا بها وقوله فإنه كان الخ تعليل للنهي أي هي من اللاتي كان ﷺ يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية (سيد).

(٣) قوله إنها صفيّة: قال الخطابي هذا وهم بل إنما هي سودة لأنها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض لعل روايته صحيحة فإنه لما نزل ترجى من تشاء قيل إن التي أرجاها سودة وجويرية وصفيّة وأم حبيبة وميمونة والتي أدى إليها عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وتوفى ﷺ وقد أرى إليه جميمهن إلا صفيّة أرجاها ولم يقسم لها فأخبر عطاء عن آخر الأمر.

وقال رزين: قال غيرُ عطاءٍ: هي سودةٌ وهو أصحُّ، وهبَّت يومَها لعائشةَ حينَ أرادَ رسولُ الله ﷺ طلاقَها، فقالتُ لهُ: أمسِكْني؛ قد وهبْتُ يومِي لعائشةَ، لعلِّي أكونُ من نساءِك في الجنةِ.

## (١٠) باب عشرة النساء

### وما لكل واحدة من الحقوق

#### الفصل الأول

٣٢٣٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «استوصوا<sup>(١)</sup> بالنساءِ خيراً فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذهبَتْ تُقيمُهُ كسرته، وإن تركته لم يزلْ أعْوَجَ، فاستوصوا بالنساءِ». متفق عليه.

٣٢٣٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من

= قوله آخرهن موتاً فيه أيضاً كلام لأنها ماتت في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية وماتت ميمونة بعدها سنة إحدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وعائشة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وسودة سنة أربع وخمسين وأم سلمة سنة تسع وخمسين كما يفهم من المواهب فلا يخلوا كلام عطاء عن إشكال.

قوله حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها: هذا يدل على أنه ﷺ لم يطلقها بخلاف ما قال الإمام محمد بلغنا عنه أنه قال لسودة اعتدى فسألته لوجه الله أن يراجعها ونحوه روى البيهقي ويمكن الجمع بأنه ﷺ طلقها رجعية والفرقة فيها حتى لا يقع حتى تمضي العدة فمعنى قوله أراد طلاقها أي أراد أن يستمر طلاقها إلى انقضاء العدة فيقع الفرقة (مراجعة).

٣٢٣٨ - أخرجه البخاري (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨).

(١) قوله استوصوا: الاستيلاء بمعنى قبول الوصية والمعنى أوصيكم لهن بخير فاقبلوا وصيتي فيهن.

وقوله خيراً: المقصود به المداراة معهن وقطع الطمع عن اشتقاقهن.

٣٢٣٩ - أخرجه البخاري (٥١٨٤) ومسلم (١٤٦٨).

ضَلَعٌ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا<sup>(١)</sup> عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا. رواه مسلم.

٣٢٤٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكُ<sup>(٢)</sup> مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رواه مسلم.

٣٢٤١ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ<sup>(٤)</sup> لَمْ تَخُنْ أُنْتِ زَوْجَهَا الذَّهْرَ». متفق عليه.

٣٢٤٢ - (٥) وعن عبد الله بن زَمْعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ<sup>(٥)</sup> يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» وَفِي رَوَايَةٍ: يَعْبُدُ<sup>(٦)</sup> أَحَدُكُمْ فِي جَلْدِ امْرَأَتِهِ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ. ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحْكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «لَمْ يَضْحَكْ<sup>(٧)</sup> أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». متفق عليه.

(١) قوله وبها عوج: جملة حالية العوج بكسر العين وفتحها والكسر أرجح وقيل الفتح في الأعيان والكسر في المعاني وقيل يقال في كل منتصب كالحائط والمصا بالفتح وفي نحو الأرض والدين بالكسر (لعمات).  
٣٢٤٠ - أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٢) قوله لا يفرك: بفتح الراء مجزوماً أو مرفوعاً من الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر قيل هو خبر لا نهي وقيل هو معروف بإسكان الكاف ولو روي بالرفع لكان نهياً بلفظ الخبر أي ينبغي للرجل أن يبغضها لما يرى فيه فيستكرهه لأنه إن كره شيئاً رضى بشيء آخر فليقابل هذا بذلك (المرقاة).  
٣٢٤١ - أخرجه البخاري (٣٣٩٩) ومسلم (١٤٧٠).

(٣) قوله لولا بنو إسرائيل يشير أن خنز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل لسوء صنيعهم وهو الادخار الناشئ من عدم الثقة بالله وقد نهاهم الله عن ادخار المن والسلوى فخالفوا أمره ولم يكن قبل ذلك كثير الطعام (المرقاة).

(٤) قوله لولا حواء: أي لولا خانت حواء آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى من زوجها (مرقاة).  
٣٢٤٢ - أخرجه البخاري (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥).

(٥) قوله «ثم»: للاستبعاد فإنه جمع بين الإفراط والتفريط.

(٦) وقوله يعبد: أي يقصد.

(٧) وقوله لم يضحك أحدكم مما يفعل: لأن الضحك لا يحسن إلا من أمر غريب وشأن عجيب لا يوجد عادة ففيه مذهب التغافل عن ضرورة الغير لئلا يتأذى فاعلمها (مرقاة).

۳۲۴۳ - (۶) وعن عائشة، قالت: كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عندَ النبي ﷺ، وكان لي صواحبٌ يلعبنَ معي، فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، إذا دَخَلَ يَنْقَمِعُنَ<sup>(۱)</sup> فَيُسِرُّرَ بِهِنَّ إِلَيَّ، فيلعبنَ معي. متفق عليه.

۳۲۴۴ - (۷) وعنها، قالت: واللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النبي ﷺ، يَقُومُ على بابِ حجرتي، والحبشةُ يلعبونَ بالجِرابِ في المسجدِ<sup>(۲)</sup>، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لَأَنْظُرَ إلى لَعِبِهِمْ بينَ أُذُنَيْهِ وَعَانِقَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ من أَجْلِي حتى أَكُونَ أَنَا التي أَنصَرَفُ، فاقْدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ الحريصةِ على اللّهُو. متفق عليه.

۳۲۴۵ - (۸) وعنها، قالت: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إذا كُنْتُ عني راضيةً، وإذا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». فقلتُ: من أين تُعْرِفُ ذلك؟ فقال: «إذا كُنْتُ عني راضيةً؛ فَإِنَّكَ تقولينَ: لا وربَّ مُحَمَّدٍ، وإذا كُنْتُ عَلَيَّ غضبي؛ قلتُ: لا وربَّ إبراهيمَ». قالت: قلتُ: أجلُ واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ! ما أَهْجُرُ<sup>(۳)</sup> إِلَّا اسْمَكَ. متفق عليه.

۳۲۴۶ - (۹) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دعا الرَّجُلُ امرأَتَهُ إلى فراشِهِ فأبَتْ<sup>(۴)</sup>، فبأَتْ غضباناً؛ لعنَّها الملائكةُ حتى

۳۲۴۳ - أخرجه البخاري (۴۹۴۲) ومسلم (۲۸۵۵) واللفظ للبخاري.

(۱) ينقمعن أي يسترن القمع دخل البيت مستخفياً (لمعات).

۳۲۴۴ - أخرجه البخاري (۵۲۳۶) ومسلم (۸۹۲).

(۲) قوله في المسجد: أي رجة المسجد وإنما سُمِحَ بذلك لأن لعبهم بذلك كان من عدة الحرب مع أعداء الله تعالى كالرمي فصار في حكم العبادة وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة (لمعات).

۳۲۴۵ - أخرجه البخاري (۵۲۲۸) ومسلم (۲۴۳۹).

(۳) قوله ما أهجر إلا اسمك: أي هجرأ في حال الغضب الذي يفسد الاختيار ويسلبه مقصور على اسمك لا يتعدى إلى ذاتك وقلبي مستغرق في محبتك مشغوف بك وقال الطيبي إنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه (لمعات).

۳۲۴۶ - أخرجه البخاري (۳۲۳۷) ومسلم (۱۴۳۶).

(۴) قوله فأبَتْ: أي امتنعت من غير عذر شرعي.

تُصَبِّحُ. متفق عليه. وفي روايةٍ لهما، قال: «والذي نفسي بيده، ما مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَائِشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي<sup>(١)</sup> فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٣٢٤٧ - (١٠) وعن أسماء، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضُرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ<sup>(٢)</sup> مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». متفق عليه.

٣٢٤٨ - (١١) وعن أنس، قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ<sup>(٣)</sup> رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ<sup>(٤)</sup> تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ<sup>(٥)</sup>». رواه البخاري.

٣٢٤٩ - (١٢) وعن جابر، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) قوله الذي في السماء: أي أمره وحكمه أو ملكه وملكوته والذي هو معبود فيها وهو الله تعالى (مرقاة).

٣٢٤٧ - أخرجه البخاري (٥٢١٩) واللفظ له ومسلم (٢١٣٠).

(٢) قوله تشبعت من زوجي أي أظهرت لضررتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وأصله إظهار الشيع والتشبه بالشعبان وليس به.

وقوله كلابس ثوبي زور: أراد بالتشبيه الرداء والإزار إذا هما قفلا زمان وللإشارة إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه وقيل للإشارة إلى أن حصل بالتشيع حالتان مذمومتان فقدان ما تشيع به وإظهار الباطل (لمعات).

٣٢٤٨ - أخرجه البخاري (٥٢٠١).

(٣) قوله انفكت: أي انفرجت وزالت عن مفصلة وكان سبب انفكاكها أنه سقط عن فرسه فخرج عظم رجليه من موضعه (مرقاة).

(٤) قوله مشربة: أي غرفة.

(٥) قوله تيسعاً وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين.

٣٢٤٩ - أخرجه مسلم (١٤٧٨).

جالساً حولَه نساؤه، واجماً<sup>(۱)</sup> ساكتاً قال: فقلتُ: لأقولنَّ شيئاً أضحك<sup>(۲)</sup> النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! لو رأيتُ بنتَ خارجةَ سألتنِي النفقةَ، فقمْتُ إليها فوجأتُ عَنقَهَا، فضحكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرِي، يَسْأَلُنِي الثَّفِقَةُ». فقامَ أبو بكرٍ إلى عائشةَ يَجَأُ عَنقَهَا وقامَ عمرُ إلى حفصةَ يَجَأُ عَنقَهَا، كلاهُما يقول: تسألينَ رسولَ الله ﷺ ما ليسَ عندهُ؟! فقلن: واللَّهِ لا نَسألُ رسولَ الله ﷺ شيئاً أبداً ليسَ عندهُ، ثمَّ اعتزلهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثمَّ نزلتْ هذه الآيةُ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾ حتى بلغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فبدأ بعائشةَ، فقال: «يا عائشةُ! إني أريدُ أن أعرضَ عليكِ أمراً، أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرِي أبايكَ». قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآيةَ. قالت: أفيكِ يا رسولَ الله؟ أستشيرُ أباي؟ بل اختارَ اللهُ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ، وأسألكِ أن لا تخبري امرأةً من نساءك بالذي قلتُ. قال: «لا تسألني امرأةٌ منهنَّ إلا أخبرتها إنَّ اللّهَ لم يبعثني مُعتنأً، ولا مُتعتنأً، ولكنَّ بعثني معلماً ميسراً». رواه مسلم.

۳۲۵۰ - (۱۳) وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغارُ<sup>(۳)</sup> من اللاتي وهبَنَ أنفسهنَّ لرسولِ الله ﷺ، فقلتُ: أتهبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَرَّى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمِنْ أَبْنَيْتٍ مِّمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾<sup>(۴)</sup> قلتُ: ما أرى ربك إلا يسارعُ في هواك. متفق عليه.

(۱) قوله واجماً: أي حزيناً مهتماً.

(۲) قوله أضحك النبي ﷺ وفيه أن الإنسان إذا رأى خليفه مغموماً وأراد كشف غمه يستحب أن يتحدث بما يضحكه ويطيب.

۳۲۵۰ - أخرجه البخاري (۴۷۸۸) ومسلم (۱۴۶۴).

(۳) قوله كنت أغار: قال الطيبي: أي عليه عليهن لأن من غار عاب لثلا يهين أنفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ على من تحته اهـ والأظهر أنها إنما كانت تغيب عليهن للإشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء ثم الواهية نفسها للنبي ﷺ مثل ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بن خزيمة وقيل خولة بنت حكيم (هذا متلقط من المرقاة).

(۴) قوله ترجى: أي تؤخر وتترك مضاجعة من نشاء. وقوله وتورى إليك: أي تظم وتضاجع من نشاء أو تطلق من نشاء وتمسك من نشاء (مرقاة).

وحدیث جابر: «أتقوا الله في النساء» ذكر في «قصة حجة الوداع».

## الفصل الثاني

٣٢٥١ - (١٤) عن عائشة [رضي الله عنها]: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر. قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني. قال: هذه بيتك السبقة. رواه أبو داود.

٣٢٥٢ - (١٥) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ<sup>(١)</sup> صَاحِبُكُمْ فَذَعُوهُ». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٢٥٣ - (١٦) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: «لأهلي».

٣٢٥٤ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا صلّت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلمها، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت». رواه أبو نعيم في «الحلية».

٣٢٥٥ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ

٣٢٥١ - أخرجه أحمد في المسند (٣٩/٦) وأبو داود (٢٥٧٨) والنسائي في الكبرى وعزاه العزي في تحفة الأشراف (١٢١/١٢) رقم (١٦٧٦١). وابن ماجه (١٩٧٩).

٣٢٥٢ - أخرجه الدارمي (١٥٩/٢) والترمذي (٣٨٩٥) وقال حسن غريب صحيح وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٣١٢).

(١) قوله إذا مات صاحبكم: أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم فدعوه أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق حثهم على حسن المعاملة مع الأحياء والأموات وقيل إذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به والأحسن أن يقال فاتركوه إلى رحمة الله فإن ما عند الله خير للابرار (مرفأة).

٣٢٥٣ - أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وقال البوصيري له شاهد من حديث عائشة. اهـ.

٣٢٥٤ - أخرجه البزار ذكره الهيثمي في كشف الأستار (١٨١/٢) رقم (١٤٧٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٦). ضمن ترجمة الربيع بن صبيح.

٣٢٥٥ - أخرجه الترمذي (١١٥٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٢٩١) والحاكم في المستدرک (٤/ ١٧١ - ١٧٢) والبيهقي في الكبرى (٢٩٠٧).

- أَمْرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رواه الترمذي.
- ۳۲۵۶ - (۱۹) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي.
- ۳۲۵۷ - (۲۰) وعن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنَّ كَانَتْ عَلَى الثُّورِ». رواه الترمذي.
- ۳۲۵۸ - (۲۱) وعن مُعَاذِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ الْحَوْرِ الْعَمِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ<sup>(۱)</sup> يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.
- ۳۲۵۹ - (۲۲) وعن حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ<sup>(۲)</sup> الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

- ۳۲۵۶ - إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (۱۱۶۱) وابن ماجه (۱۸۵۴) والطبراني في المعجم الكبير (۳۷۴/۲۳) رقم (۸۸۴) والحاكم في المستدرک (۱۷۳/۴).
- ۳۲۵۷ - أخرجه أحمد في المسند (۴/ ۲۲-۲۳) والترمذي (۱۱۶۰) وقال حسن. والنسائي في الكبرى ذكره المزني في تحفة الأشراف (۴/ ۲۲۴) رقم (۵۰۲۶) وأخرجه بمعناه أبو داود الطيالسي (۱۰۹۷) ولفظه (لا يحل لامرأة أن تمنع زوجها ولو على ظهر قتب).
- ۳۲۵۸ - إسناده حسن. أخرجه أحمد في المسند (۵/ ۲۴۲) والترمذي (۱۱۷۴) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وابن ماجه (۲۰۱۴).
- (۱) قوله دخيل: أي غريب ونزيب (لمعات).
- ۳۲۵۹ - إسناده حسن. أخرجه أحمد في المسند (۴/ ۴۴۶-۴۴۷) وأبو داود (۲۱۴۲) وأخرجه النسائي في الكبرى (ذكره المزني في تحفة الأشراف (۸/ ۴۳۲) رقم (۱۱۳۹۶) وأخرجه ابن ماجه (۱۸۵۰).
- (۲) قوله ولا تضرب الوجه يفهم منه ضرب غير الوجه إذا ظهرت منها فاحشة أو تركت فرائض الله أو لمصلحة التأديب والضرب على الوجه منهى عنه مطلقاً.
- وقوله ولا تقبح أي لا تنسب فعلها إلى القبح أو لا تسبها.
- وقوله ولا تهجرها إلا في البيت يعني إن كان لك في هجرانها مصلحة فلا تهجرها إلا في المضجع ولا تحول إلى بيت آخر (لمعات).



۳۲۶۰ - (۲۳) وعن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - قال: «طلقها». قلت: إن لي منها ولداً، ولها صحبة<sup>(۱)</sup>. قال: «فمزها» يقول عظمها «فإن يك فيها خيرٌ فستقبل، ولا تضربين<sup>(۲)</sup> ظمعتك ضربك أميتك». رواه أبو داود.

۳۲۶۱ - (۲۴) وعن إياس بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء اللّه» فجاء عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «دُزِنَ<sup>(۳)</sup> النساءُ على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف<sup>(۴)</sup> بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهن. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد طافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ، يشكون أزواجهن. ليس أولئك بخياركم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

۳۲۶۲ - (۲۵) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس منّا من حَبَّبَ<sup>(۵)</sup> امرأةً على زوجها، أو عبداً على سيده». رواه أبو داود.

۳۲۶۰ - إسناده صحيح. أخرجه أبو داود الطيالسي (۱۳۴۱) وأحمد في المسند (۳۳/۴) وأبو داود (۱۴۲).

- (۱) قوله صحبة: أي معايشة قديمة.
- (۲) قوله ولا تضربن ظمعتك: أي زوجتك ضربك أميتك بالتصغير أي جوهرينك أي لا تضرب الحرة مثل ضربك للامة وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضرباً غير مبرح ثم الظمينة في الأصل المرأة التي تكون في اليهود كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لأنها تظمن إلى بيت زوجها من الظمن وهو الذهاب (مرقاة).

۳۲۶۱ - إسناده صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (۲/ ۲۸ - ۲۹) رقم (۸۸) والدارمي (۱۴۷/۲) وأبو داود (۲۱۴۶) وابن ماجه (۱۹۸۵) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۱۳۱۶) والحاكم في المستدرک (۱۸۸/۲) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

- (۳) قوله ذنن أي اجتران ونشون وغلبن والتركيب من باب أكلوني البراغيث.
- (۴) قوله فأطاف يقال أطاف بالشيء ألم به وقاربه أي اجتمع ونزل (مرقاة).
- (۵) - إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (۳۹۷/۲) وأبو داود (۵۱۷۰) والنسائي في الكبرى عزاه له المزني في تحفة الأشراف (۴۱۷/۱۰) رقم (۱۴۸۱۷) والحاكم في المستدرک (۱۹۶/۲) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
- (۵) قوله حَبَّبَ: بلفظ الماضي مشدداً أي خدع وأفسد بأن يذكر مساوىء الزوج عند امراته ومساوىء العبد عند سيده أو بالعكس (لعمات).

۳۲۶۳ - (۲۶) وعن عائشة [رضي اللہ عنہا]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا»<sup>(۱)</sup>، وأطفهم بأهله<sup>(۲)</sup>. رواه الترمذي.

۳۲۶۴ - (۲۷) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنَسَائِهِمْ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود إلى قوله «خُلُقًا».

۳۲۶۵ - (۲۸) وعن عائشة [رضي اللہ عنہا]، قالت: قديم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك<sup>(۳)</sup>، أو حنين، وفي سهوتها<sup>(۴)</sup> ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب<sup>(۵)</sup>، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»

۳۲۶۳ - إسناده ضعيف. أخرجه أحمد في المسند (۴۷/۶) والترمذي (۲۶۱۲) وقال حديث حسن ولا نعرف لأبي قلابة سمعاً عن عائشة. وأخرجه النسائي في الكبرى عزاه له المزني في تحفة الأشراف (۴۴۰/۱۱) رقم (۱۶۱۹۵).

(۱) قوله خُلُقًا: أي مع عموم الخلق.

(۲) قوله بأهله: أعلى الخصوص ولأنهن محل الرحم لضعفهن.

۳۲۶۴ - إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (۴۷۲/۲) وأبو داود (۴۶۸۲) والترمذي (۱۱۶۲) وقال حديث حسن صحيح. وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۱۳۱).

۳۲۶۵ - أخرجه أبو داود (۴۹۳۲) وأخرجه النسائي في الكبرى عزاه له المزني في تحفة الأشراف (۱۲/۳۵۷ - ۳۵۸) رقم (۱۷۷۴۲).

(۳) قوله تبوك: مكان معروف وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق الشام وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري لها بعد حجة الوداع لعله خطأ من النسخ (مروقة).

(۴) قوله وفي سهوتها ستر: السهوة بفتح المهملة وسكون الهاء في آخره تاء في القاموس الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرف والطاق يوضع فيه شيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها بعضاً على بعض ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة والكندوج والروش.

والكوة بالحجلة أو شبهها وسترة قدام فناء البيت جمع الكل مهاء اهـ.

واللعب جمع لعبة وهي التمثال وما يلعب به كالشطرنج والمراد ها هنا ما يلعب به الصبية من الخرق والرقع ولم يكن لها صور مشخصة كالتصاویر المحرمة فلا حاجة إلى ما قيل أن عدم إنكاره ﷺ لعبها بالصور وإبقائها في بيتها دال على أن ذلك كان قبل التحريم وأن اللعب الصغار مظنة للاستخفاف (لعمات).

(۵) قوله لعب: بدل من البنات أو بيان.

قالت: بناتي. ورأى بينهما فرساً له جناحان من رِقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس. قال: «وما الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذَه. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣٢٦٦ - (٢٩) عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة<sup>(١)</sup> فرأيتهم يسجدون لمرزبان<sup>(٢)</sup> لهم، فقلت: لرسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت أحق بأن يسجد لك. فقال لي: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» فقلت: لا. فقال: «لا تفعلوا، لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق» رواه أبو داود.

٣٢٦٧ - (٣٠) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل.

٣٢٦٨ - (٣١) وعن عُمَرَ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجلُ فيما ضرب<sup>(٣)</sup> امرأته عليه». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٦٦ - أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والطبراني في الكبير (٨٩٥/١٨). والحاكم في المستدرک (١٨٧/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجها) ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩١/٧). وفي إسناده شريك صدوق يخطئ كثيراً لكن للحديث شواهد عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

(١) الحيرة: بلدة قديمة بظهر الكوفة.  
(٢) مرزبان هو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب (مرقاة).

٣٢٦٧ - أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٧-٢٢٨) وأخرجه البزار. ذكره الهيثمي في كشف الأستار (١٧٩/٢) رقم (١٤٦٩) والطبراني في المعجم الكبير (٥٣-٥٢/٢٠) رقم (٩٠). والحاكم في المستدرک (١٧٢/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٣٢٦٨ - إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٤٧) وابن ماجه (١٩٨٦).

(٣) قوله فيما ضرب امرأته عليه: أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطبيي: الضمير المجرور راجع إلى ما هو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى =

۳۲۶۹ - (۳۲) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطروني<sup>(۱)</sup> إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. قال: فسأله عما قالت. فقال: يا رسول الله! أما قولها: يضربني إذا صليت؛ فإنها تقرأ<sup>(۲)</sup> بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «لز كانت سورة واحدة لكفت الناس». قال: وأما قولها: يفطروني إذا صمت؛ فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب؛ فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس؛ فإننا أهل بيت<sup>(۳)</sup> قد عرف<sup>(۴)</sup> لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: «إذا استيقظت يا صفوان! فصل<sup>(۵)</sup>». رواه أبو داود، وابن ماجه.

= ﴿وَاللَّيْلِ نَحْمُوتُ نُتَوَرَّقُ﴾ إلى قوله ﴿وَأَشْرُوتُنَّ﴾. وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التخرج والتائم (مرقاة).

۳۲۶۹ - أخرجه أبو داود (۲۴۵۹) وإسناده صحيح.

- (۱) قوله ويفطروني بالتشديد أي يأمرني بالإفطار أو يبطل صومي.
- (۲) قوله فإنها تقرأ بسورتين أي أي طويلتين في ركعة أو ركعتين وقد نهيتها أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة.
- (۳) قوله فإننا أهل بيت أي أنا أهل صناعة لا ننام بالليل قد عرف لنا ذلك أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي وقال الطيبي وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منا وإن لم تقصر إيداناً لحق الرجال على النساء اهـ في إثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث (مرقاة).
- (۴) قوله وقد عرف لنا ذلك أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (مرقاة).
- قلت: قال الخطابي في «معالم السنن» قوله إنا أهل بيت: أي إنا أهل صناعة لا ننام بالليل. وقوله قد عرف لنا ذلك: أي عادتنا وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي فكانه إذا سقى الماء طول الليل ينام من مقامه، وليس هناك من يوقظ فيكون معذوراً ولعل هذا كان في بعض الأوقات دون عامتها ولا يجوز أن يظن بالصحابي الامتناع من الصلاة في وقتها مع زوال العذر بوقوع التنبية والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده اهـ.
- (۵) قوله فصل أي أداء أو قضاء قال الطيبي وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وإن لم تقصد إيداناً بحق الرجال على النساء الخ وفي إثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث (مرقاة).

۳۲۷۰ - (۳۳) وعن عائشة [رضي الله عنها]: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله! تسجد لك البهائم والشجر؟ فنحن أحن أن نسجد لك. فقال: «اعبدوا ربكم»<sup>(۱)</sup>، وأكرموا<sup>(۲)</sup> أخاكم، ولو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أضفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض؛ كأن ينبغي لها أن تفعله»<sup>(۳)</sup>. رواه أحمد.

۳۲۷۱ - (۳۴) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يضحو»<sup>(۴)</sup>. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

۳۲۷۲ - (۳۵) وعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء

۳۲۷۰ - أخرجه أحمد في المسند (۷۶/۶) وابن ماجه (۱۸۵۲): وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة.

(۱) قوله اعبدوا ربكم أي تخصيص السجدة له فإنها غاية العبودية ونهاية العبادة.

(۲) وقوله أكرموا أخاكم أي عظموه تعظيماً يليق له بالمحبة القلبية والإكرام المشتمل

على الإطاعة الظاهرية والباطنية وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِإِسْرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّكُمْ أَحْسَبِينَ﴾. وإيماء إلى قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَكُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾. وأما سجدة البعير فخرق للعبادة واقع بتسخير الله تعالى وأمره فلا مدخل له ﷺ في فعله والبعير معذور حيث أنه مأمور من ربه كأمر الله تعالى ملائكته أن يسجدوا لآدم (مرفقة).

وقوله أخاكم يريد نفسه الكريمة تواضعاً وتنبهاً على أنه بشر مثلهم في عدم جواز السجدة والعبادة له (لمعات).

(۳) قوله كان ينبغي لها أن تفعله أي المقصود الحجارة ولكن مع أنه عبث مطلق ولكن لا بد من الإطاعة لتقريب المعنى.

۳۲۷۱ - أخرجه البيهقي في الشعب (۸۷۲۷) وإسناده ضعيف.

(۴) قوله تقبل بالتذكير والتأنيث.

(۵) قوله فيضع كناية عن الطاعة والانقياد.

(۶) قوله حتى يضحو أي يفيق عن غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته.

۳۲۷۲ - أخرجه النسائي (۶۸/۶) وإسناده حسن.

خير؟ قال: «التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها»<sup>(١)</sup> بما يكره». رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٣٢٧٣ - (٣٦) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]: أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من أعطيهن، فقد أعطيتي خير الدنيا والآخرة: قلب شاكراً، ولسان ذاكراً، وبدن على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه»<sup>(٢)</sup> خوناً في نفسها ولا ماله». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

## (١١) باب الخلع والطلاق<sup>(٣)</sup>

### الفصل الأول

٣٢٧٤ - (١) عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكرهه<sup>(٤)</sup> الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت:

(١) قوله ولا مالها أي ماله الذي في يدها وتصرفها وقيل يحتمل أن يحمل على حقيقتها بأن يكون الزوج معسراً (لمعات).

٣٢٧٣ - أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٤/٤) وإسناده ضعيف. انظر الضعيفة للالباني (١٠٦٦).

(٢) قوله لا تبغيه: أي لا تطلب له خيانة.

(٣) قوله باب الخلع والطلاق الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزاع والإخراج وكثيراً ما يطلق في نزع الملابس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبي في بيان المناسبة بينه وبين المعنى الشرعي الذي هو اقتداء المرأة نفسها عن زوجها أن كلاً من الزوجين لباس صاحبه فإذا فعلاً ذلك فكأنهما نزعا لباسهما وعطف الطلاق على الخلع من عطف العام على الخاص أن قيل يكون الخلع طلاقاً كما هو مذهبنا ومذهب مالك وأصح قولنا الشافعي أنه طلاق بائن وإن كان فسحاً كما هو مذهب أحمد وأحد قولنا الشافعي فهو غير الطلاق فعطفه عليه ظاهر (لمعات).

قلت: خلاصة التعاريف أنها تنصب على معنى واحد مشترك فيما بينها هو (وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيها ويعوض تدفعه الزوجة لزوجها) فهو كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية ولكن يختلف عنه بأن الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين وببذل الزوجة مالاً لزوجها، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وبدون عوض من الزوجة. انظر فتح القدير ج ٣/١٩٩. كشف القناع ج ٣/١٢٦. المحلى ج ١٠/٢٣٥.

٣٢٧٤ - أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) قوله ولكني أكره الكفر في الإسلام عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة =

نعم قال رسول الله ﷺ: «أَقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّفَهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

٢٢٧٥ - (٢) وعن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيَرَا جَعْفَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَتَلِكِ الْعِدَّةُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَفِي رَوَايَةٍ: «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَعْفَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». متفق عليه.

٢٢٧٦ - (٣) وعن عائشة، قالت: خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعِدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

٢٢٧٧ - (٤) وعن ابن عباس، قال: فِي الْحَرَامِ<sup>(٥)</sup> يُكْفَرُ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. متفق عليه.

= وطلب الخلاص بقولها ولكني أكره الكفر أي كفران النعمة أو بمعنى العصيان يعني ليس بيني وبينه محبة وأكرهه طبعاً فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمة من بعض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة البغيضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه.

(١) قوله وطلّقها تطليقة أمر استصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يطلق ويقتصر على واحدة ليتأتى له العود إليها إن اتفق به أمر وفيه دليل على أن الخلع طلاق لا فسح (مرقاة).

٢٢٧٥ - أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١).

(٢) قوله ثم تحيض فتطهر: قيل فائدة التأخير إلى الطهر الثاني لئلا يصير المراجعة لغرض الطلاق فيجب أن يمسك زماناً وقيل أنه عقوبة له على معصيته وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعلة يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجب بل أولى وأحب (لمعات).

(٣) قوله فتلك العدة المشار إليه عندنا حالة الحيض وعند الشافعية حالة الطهر وقوله لها النساء اللام عندنا للعاقبة وعندهم بمعنى في (مرقاة).

٢٢٧٦ - أخرجه البخاري (٥٢٦٢) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٤٧٧).

(٤) قوله علينا شيئاً أي من الطلاق لا ثلاثاً ولا واحدة ولا بانة ولا رجعية وبه قال أكثر الصحابة وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وفيه رد لمن قال إن المرأة إذا خيرت فاخترت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك (مرقاة).

٢٢٧٧ - أخرجه البخاري (٤٩١١) ومسلم (١٤٧٣).

(٥) قوله في الحرام أي إذا حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله لزوجته كانت أو غيرها =

۳۲۷۸ - (۵) وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصةُ أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير<sup>(۱)</sup>، أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما، فقال له ذلك. فقال: «لا بأس، شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعودُ له، وقد حلفتُ؛ لا تُخبري<sup>(۲)</sup> بذلك أحداً» - يبتغي مرضاة أزواجه، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَّحْمَتِهِ مَا أَمَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ الآية. متفق عليه.

## الفصل الثاني

۳۲۷۹ - (۶) عن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيما امرأةٍ سألتُ زوجها طلاقاً في غير ما بأس<sup>(۳)</sup>؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

= فعليه كفارة اليمين ولا يحرم عليه ذلك الشيء وهو مذهب ابن عباس وهو المذهب عندنا (لمعات).

۳۲۷۸ - أخرجه البخاري (۴۹۱۲) (۶۶۹۱) ومسلم (۱۴۷۴).

(۱) قوله أجد منك ريح مغافير: جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو خمر العضاة كالعرفط والقشر والمراد هنا ما يجتنى من العرفط وما ينضجه العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاة وقيل هو نبت له رائحة كريهة. وقوله تبتغي مرضاة: أي قال الراوي تبتغي بذلك أي يطلب رضى أزواجه وكان التحريم زلة منه ﷺ ولذا نبه الله على بقوله ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَّحْمَتِهِ مَا أَمَلَّ اللَّهُ﴾ الخ (المرقاة).

(۲) قوله لا تخبري الخ: الأظهر أنه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من غسلها. قوله فنزلت وما في هذا الحديث صريح في أن الآية نزلت في تحريم العسل وقد جاء أنها نزلت في تحريم مارية أو كليهما (لمعات).

۳۲۷۹ - إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (۲۷۷/۵) والدارمي (۱۶۲/۲) وأبو داود (۲۲۲۶) واللفظ له والترمذي (۱۱۸۷) وابن ماجه (۲۰۵۵) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان والحاكم في المستدرک (۲۰۰/۲) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(۳) قوله غير ما بأس: أي في غير شدة وضرورة يدعوها ويلجئها للمفارقة وما زائدة (لمعات).



۳۲۸۰ - (۷) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبْعَضُ الْحَلَالِ»<sup>(۱)</sup> إلى اللِّهِ الطَّلَاقُ». رواه أبو داود.

۳۲۸۱ - (۸) وعن عليِّ [رضي اللّهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»<sup>(۲)</sup>، ولا عِتَاقٌ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِ، ولا وِصَالٌ فِي صِيَامٍ، ولا يُتَمُّ بَعْدَ أَحْتِلَامٍ، ولا رِضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ، ولا صُنْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رواه في «شرح السنّة».

۳۲۸۲ - (۹) وعن عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا نَذَرَ لَابِنِ آدَمَ»<sup>(۳)</sup> فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولا عِتْقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولا طَّلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رواه الترمذي، وزاد أبو داود: «ولا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ».

۳۲۸۰ - إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود (۲۱۷۸) وابن ماجه (۲۰۱۸) واللفظ له والحاكم في المستدرک (۱۹۶/۲) وقال صحيح وقال الذهبي (على شرط مسلم). قلت: في إسناده عبيدالله بن الوليد الوصافي والمحفوظ هو المرسل فقد اضطرب محمد بن خالد فيه، فرواه مرة عن الوصافي ومرة عن مصرف بن واصل. (انظر العلل لابن أبي حاتم ۱/۴۳۱).

(۱) قوله أبغض الحلال: المراد منه ما ليس بحرام فيشمل المكروه والمبغوض.

۳۲۸۱ - إسناده صحيح بما بعده. أخرج قطعة منه أبو داود (۲۸۷۳) وابن ماجه (۲۰۴۹) والطبراني في المعجم الصغير (۹۶/۱) وأخرجه البيهقي في الكبرى (۳۲۰/۷) وأخرجه البغوي في شرح السنّة (۲۳۵۰) واللفظ له.

(۲) قوله لا طلاق قبل نكاح: لأن الطلاق فرع ملك المتعة وقد جوزّه أبو حنيفة والزهرري تعليقه بالنكاح عموماً بأن يقول كل امرأة نكحتها فهي طالق أو خصوصاً بأن يقول لامرأة معينة إذا نكحتك فأنت طالق فيقع الطلاق عند النكاح والجمهور على خلافه وقد عرف تحقيقه في أصول الفقه هكذا الكلام على قوله ولا عتاق إلا بعد ملك وذهب بعضهم إلى الجواز في الخصوص دون العموم.

قوله ولا يتم بضم الباء وسكون التاء بعد احتلام أي بلوغ فإن أحكامه وإطلاق اسم اليتيم إنما يكون قبل البلوغ.

قوله ولا رضاع بعد فطام أي بعد أوانه والرضاع يفتح الراء وقد تكسر ولا صمت يوم أي لا فضليه في ذلك كما كان يفعل بعض من قبلنا في الصوم (لعمات).

۳۲۸۲ - أخرجه أحمد في المسند (۱۹۰/۲) وأبو داود (۲۱۹۰) والترمذي (۱۱۸۱) والنسائي (۲۸۸/۷) وأخرج ابن ماجه (۲۰۴۷) قطعة منه وأخرج الحاكم في المستدرک (۲/۲۰۴ - ۲۰۵) قطعة منه. وإسناده صحيح.

(۳) قوله لا نذر لابن آدم الخ أي لا صحة له فلو قال الله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه (مرقاة).

۳۲۸۳ - (۱۰) وعن زُكَّانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ سَهْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رِكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا<sup>(۱)</sup> إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عَمْرٍو، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ، وَالثَّلَاثَةَ.

۳۲۸۴ - (۱۱) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جِدٌّ، وهزلهنَّ جِدٌّ<sup>(۲)</sup> جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ<sup>(۳)</sup>». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

۳۲۸۵ - (۱۲) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا عتاقَ<sup>(۴)</sup> في إغلاقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، قِيلَ: مَعْنَى

۳۲۸۲ - إسناده ضعيف. لجهالة عبدالله بن يزيد بن ركانة وأبيه علي بن يزيد بن ركانة. أخرجه الشافعي في المسند (۲/ ۳۷-۳۸) رقم ( ۱۱۷ - ۱۱۸). وأبو داود الطيالسي (۱۱۸۸) والدارمي (۱۶۳/۲) وأبو داود (۲۲۰/۶) والترمذي (۱۱۷۷) وابن ماجه (۲۰۵۱) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۱۳۲۱) والدارقطني (۳۳/۴) (۸۸) واللفظ له. وأخرجه الحاكم في المستدرک (۲/ ۱۹۹ - ۲۰۰).

(۱) قوله فردها إليه: أي إلى ركانة أي أمر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وإن نوى اثنين أو ثلاثة فهو على ما نوى وعند مالك ثلاث وعند أبي حنيفة بائنة فتأويل الرد عنده تجديد النكاح (لمعات).

۳۲۸۴ - إسناده حسن. أخرجه أبو داود (۲۱۹۴) والترمذي (۱۱۸۴) وقال حسن غريب وابن ماجه (۲۰۳۹) والدارقطني (۴/ ۱۸ - ۱۹) رقم (۵۰) والحاكم (۲/ ۱۹۷ - ۱۹۸).

(۲) قوله وهزلهن الهزل أي يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له مجازاً (مرقاة).

(۳) قوله النكاح والطلاق والرجعة: فمن نكح أو طلق أو راجع وقال كنت فيه لاعباً وهزلاً وما قصدت معانيها لم يعتبر قوله. ويقع الطلاق وينعقد النكاح ويشب الرجعة وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرها من التصرفات وإنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به (لمعات).

۳۲۸۵ - إسناده حسن. أخرجه أحمد (۲۷۶/۶) وأبو داود (۲۱۹۳) وأخرجه ابن ماجه (۲۰۴۶) والدارقطني في السنن (۴/ ۳۶) رقم (۹۹) والحاكم في المستدرک (۲/ ۱۹۸).

(۴) قوله لا عتاق في إغلاق: الأئمة الثلاثة أخذوا بهذا الحديث وقالوا لا يقع الطلاق=

الإغلاقي: الإكراه<sup>(١)</sup>.

٣٢٨٦ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوبِ على عقله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وعطاء بنُ عجلانُ الراوي ضعيفٌ، ذاهبُ الحديث.

٣٢٨٧ - (١٤) وعن علي [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم<sup>(٢)</sup> حتى يستيقظَ، وعن الصبي حتى يبلُغَ، وعن المعتوه حتى يعقلَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٢٨٨ - (١٥) ورواه الدارمي عن عائشة. وابن ماجه عنهما.

٣٢٨٩ - (١٦) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «طلاقُ الأمة<sup>(٣)</sup>

= والعناق من المكروه وأما عندنا فيصح قياساً على صحتها عند الهزل والأصل عندنا أن كل عقد لا يحتمل الفسخ فالإكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الإكراه (لمعات).

(١) قوله الإكراه قال الطيبي: وقيل معناه إرسال التطبيقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة (مرواة).

٣٢٨٦ - أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح (٣٨٨/٩) كتاب الطلاق (٦٨) وأخرجه الترمذي (١١٩١) وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ابن عجلان وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

٣٢٨٧ - أخرجه البخاري معلقاً في المصدر السابق. وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣) وأخرجه الترمذي (١٤٢٣) واللفظ له وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١). وابن حبان ذكر الهيمى في موارد الظمان (١٤٩٧) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٨/١) وقال صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله عن النائم لكن النائم يقضي ما فات عنه بخلاف الصبي والمعتوه وفي طلاق الصبي خلاف أحمد في إحدى الروايتين عنه (لمعات).

٣٢٨٨ - أخرجه الدارمي (٢٢٥/٢) وابن ماجه (٢٠٤١).

٣٢٨٩ - أخرجه الدارمي (١٧٠-١٧١) وأبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) وإسناده ضعيف لضعف مظاهر بن أسلم المخزومي وابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٣) قوله طلاق الأمة تطليقتان الخ: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبداً كما هو مذهبنا ودل على أن العدة بالحيض دون=

تَطْلِقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ». رواه الترمذی، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمی.

### الفصل الثالث

۳۲۹۰ - (۱۷) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «المنتزعات والمختلعات»<sup>(۱)</sup> من المنافقات». رواه النسائي.

۳۲۹۱ - (۱۸) وعن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكز<sup>(۲)</sup> ذلك عبد الله بن عمر. رواه مالك.

۳۲۹۲ - (۱۹) وعن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: «أيلعب<sup>(۳)</sup> بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجلاً، فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟. رواه النسائي.

۳۲۹۳ - (۲۰) وعن مالك، بلغه أن رجلاً قال: لعبد الله بن عباس:

= الإطهار وأن المراد من قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الحيض لا الإطهار ورحم الله من أنصف ولم يتعسف (مرقاة).

۳۲۹۰ - أخرجه النسائي (۱۶۸/۶).

(۱) قوله المختلعات: أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس قوله من المنافقات فيه مبالغة في الزجر وإنما سماهن المنافقات لأن ظاهر الأزواج والاختلاط يقتضي أن لا يبطن العداوة والخلاف (لمعات).

۳۲۹۱ - أخرجه مالك في الموطأ (۱۱۹۹).

(۲) قوله فلم ينكر لكون الخلع جائزاً وبه كان يكفل للمرأة وإن كان مكروهاً خصوصاً بهذه الصيغة (لمعات).

۳۲۹۲ - أخرجه النسائي (۱۴۲/۶).

(۳) قوله أيلعب بكتاب الله: يعني أن قوله تعالى ﴿أَلْتَلِّقُ مَرْثَاتٍ﴾ معناه مرة بعد مرة فالتطليق الشرعي على التفريق دون الإرسال دفعة ذهب طائوس إلى أنه إذا أرسل لم يقع إلا واحدة وابن مقاتل إلى أنه لا يقع شيء أصلاً والجمهور على وقوع الثلاثة وأن الإرسال بدعة وعند الشافعية الإرسال مباح لكن الأولى تركه (سيد).

۳۲۹۳ - أخرجه مالك في الموطأ (۱۱۶۸).

إني طَلَقْتُ امرأتي مائةَ تَطْلِيقَةٍ، فماذا ترى عليّ؟ فقال ابنُ عباسٍ: طَلَقْتَ مِنْكَ بثلاثٍ، وَسِعَ وتَسَعُونَ أَتَخَذْتُ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوراً رواه في «المَوْطَأِ».

٣٢٩٤ - (٢١) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قال: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا مُعَاذُ! ما خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً على وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ العَتَاقِ، ولا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً على وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ». رواه الدارقطني.

## (١٢) باب المطلقة ثلاثاً

### الفصل الأول

٣٢٩٥ - (١) عن عائشة، قالت: جاءت امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظَني إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: إني كنتُ عندَ رِفاعَةَ فطلَّقَني، فَبِتُّ طَلَاقِي فتزَوَّجْتُ بعده عبدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وما معه إلا مثلُ هُدْبَةٍ<sup>(١)</sup> الثَّوبِ. فقال: «أترِيدُنَّ أنْ تَرَجِّعِي إلى رِفاعَةَ؟» قالت: نعم. قال: «لا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»<sup>(٢)</sup> وَيَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ». متفق عليه.

### الفصل الثاني

٣٢٩٦ - (٢) عن عبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: لعنَ<sup>(٣)</sup> رسولُ اللَّهِ ﷺ المحلَّلَ والمُحلَّلَ له. رواه الدارمي.

٣٢٩٤ - أخرجه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

٣٢٩٥ - أخرجه البخاري (٦٠٨٤) (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

(١) قوله هُدْبَةٌ: هي طرفه الذي لم ينسج.

(٢) قوله حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ: والعسيلة تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالثاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه أنه لا بد من إصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الإنزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح أخذاً بظاهر قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وقالوا المراد به الوطء على ما هو أصل معنى النكاح وتحقيقه في أصول الفقه (لمعات).

٣٢٩٦ - أخرجه الدارمي (١٧٢/١).

(٣) قوله لعن رسول الله ﷺ المحلل إنما لعن المحلل لأنه نكح على قصد الفراق =

۳۲۹۷ - (۳) ورواه ابن ماجه عن عليّ، وابن عباس، وعقبة بن عامر.

۳۲۹۸ - (۴) وعن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: يُوقَفُ الْمُؤَلِّي<sup>(۱)</sup>. رواه في «شرح السنة».

۳۲۹۹ - (۵) وعن أبي سلمة: أن سلمان بن صخر - ويقال له: سلمة بن

= والنكاح شرع للدرام وصار كالنكاح المستعارة على ما وقع في الحديث واللحن على المحلل له لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع المستقيم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللحن وقيل المكره اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية قد قبل أنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح (لمعات).

۳۲۹۷ - أخرجه ابن ماجه (۱۹۳۴) وإسناده ضعيف ومثله صحيح من حديث علي وابن عباس وعنده عن عقبة بن عامر (۱۹۳۶) وإسناده حسن (راجع كلام البوصيري) تحفة الأشراف (۳۳۲/۷).

۳۲۹۸ - أخرجه الشافعي في المسند (۴۲/۲) رقم (۱۳۹) والدارقطني (۴/ ۶۱ - ۶۲) رقم (۱۴۸) وأخرجه البغوي في شرح السنة (۲۳۷/۹) رقم (۲۳۶۳) واللفظ له.

(۱) قوله يوقف المؤلّي قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من أهل العلم أن المولى عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر وقف فيما أن يفىء وإما أن يطلق فإن أبى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الآية رأياً واجتهاداً وخالفهم آخرون فقالوا الإيلاء أربعة أشهر فإذا انقضت بانت منه بتطليقه وهو مذهب أبي حنيفة وهو الذي يقتضيه الآية قال الله تعالى ﴿لَا يَزِيْرُ يُوْلُوْنَ مِنْ بَيْنِهِمْ رُبُّمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيْمٌ﴾ فإن فاؤا يعني في الأشهر وفي صرف ابن مسعود فإن فاؤا فيهن والترص الانتظار أي ينتظر بهم إلى مضي تلك المدة وتركهم الفينة وتأويله عند من يرى أنه يوقف فإن فاؤا وإن عزموا الطلاق بعد مضي المدة اهـ.

وتعقبه الطيبي أن الفاء في فإن فاء للتعقيب وأجاب عنه صاحب الكشاف بأنه للتفصيل أقول يؤيدنا ما روى من أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء إذا انقضت أربعة أشهر في تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعد عدة المطلقة ومثلها روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية الفيه الجماع في أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس أعلم بتفسير القرآن (المرقاة).

۳۲۹۹ - أخرجه الترمذي (۱۲۰۰) وأخرجه الحاكم في المستدرک (۲/ ۲۰۴) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه<sup>(١)</sup> حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجده. فقال رسول الله ﷺ لعزوة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» وهو يكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً «ليطعم ستين مسكيناً»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي.

٣٣٠٠ - (٦) وروى أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر نحوه، قال: كنتُ امرأاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري. وفي روايتهما - أعني أبا داود، والدارمي -: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً».

٣٣٠١ - (٧) وعن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة»<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

٣٣٠٢ - (٨) عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً ظاهر من امرأته

(١) قوله جعل امرأته عليه كظهر أمه المراد تشبيه امرأته بالأم والظهر مقحم ولذا رد الله عليهم بقوله وما من أمهاتهم وكان هذا من إيمان الجاهلية فقرره الشرع ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح فلا يجوز الوطي ولا دواعيه ما لم يخرج الكفارة (لمعات).

(٢) قوله ليطعم ستين مسكيناً أي من ذلك العرق والمعنى أنه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية فاطم وسقا وهو ستون صاعاً قال الطيبي فيه دليل على أن كفارة الظهار مرثية.

٣٣٠٠ - أخرجه أحمد في المسند (٤٣٦/٥) والدارمي (١٦٣/٢ - ١٦٤) وأبو داود (٢٢١٤) واللفظ له وأخرجه الترمذي (٣٢٩٩) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٤٤) والحاكم في المستدرک (٢٠٣/٢) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣٣٠١ - أخرجه الترمذي (١١٩٨) وابن ماجه (٢٠٦٤) والبيهقي في الكبرى (٣٨٦/٧).

(٣) قوله كفارة واحدة وعليه جمهور الأئمة وقيل إذا واقعها قبل أن يكفر يجب عليه كفارتان.

٣٣٠٢ - أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٥) والترمذي (١١٩٩) ورواه أبو داود (٢٢٢٣). وإسناده صحيح.

فغشيتها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له. فقال: «ما حملك على ذلك؟» قال: يا رسول الله! رأيت بياض حجلها<sup>(١)</sup> في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك رسول الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر. رواه ابن ماجه. وروى الترمذي نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وروى أبو داود، والنسائي نحوه مسنداً ومرسلاً. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

## (١٣) باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

### الفصل الأول

٣٣٠٣ - (١) عن معاوية بن الحكم، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن جارية كانت لي ترعى غنماً لي فجنتها وقد فقدت<sup>(٢)</sup> شاة من الغنم، فسألتها عنها. فقالت: أكلها الذئب. فأسيفت عليها وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة<sup>(٣)</sup>؛ أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ:

(١) قوله حجلها بالكسر والفتح وكابل الخلدال والجمع أحجال وحجول (لمعات).  
٣٣٠٣ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦-٧٧٧) رقم (٨) وأخرجه الشافعي في الرسالة المسألة (٢٤٢).

وأخرجه مسلم بمعناه (٥٣٧).

(٢) قوله فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة.

قوله شاة بالنصب على الأول وبالرفع على الثاني.

(٣) قوله وعلى رقبة واجبة من جهة كفارة الظهار أو اليمين أو نحوهما فأعتقها من تلك الجهات مع أنني ندمت من لطمها وأريد أن أعتقها جزاء من فعلي هذا ولما كان الإيمان شرطاً في الكفارة امتحن رسول الله ﷺ إيمانها وسألها أين الله وفي رواية أين ربك فقالت في السماء وليس المراد السؤال عن مكان الرب تعالى بل أراد أن يتعرف أنها موحدة أو مشركة فقتع منها بأن نفت الآلهة الأرضية وبرأت منها وعلمت أن لها رباً يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ولم يطالبها بالتنزيه الصرف والعلم بما يجب الاعتقاد به من صفات الحق وقد يكتفي بهذا القدر في أمثال ذلك.  
قالوا على أن في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل كلاماً بين الأئمة ولعل الحق كان عنده ﷺ عدمه كما هو مذهب الحنفية ومع ذلك كان الأولى والأفضل ذلك ويكفي في ذلك هذا القدر من الإيمان فتدبر (لمعات).



«أَيْنَ اللَّهُ؟» فقالت: في السماء فقال: «مَنْ أَنَا؟» فقالت: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا». رواه مالك.

وفي رواية مسلم، قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قَبِلَ أَحَدٌ وَالْجَوَانِيَّةُ<sup>(١)</sup>، فأطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفٌ كما يأسفون، لكن صككتها<sup>(٢)</sup> صكَّةً، فأتيت رسولَ اللَّهِ ﷺ، فعظمت ذلك عليّ. قلت: يا رسولَ اللَّهِ! أفلا أعتقها؟ قال: «أتبني بها؟» فأتيتها بها. فقال لها: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قالت: في السماء. قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قال: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ».

## (١٤) باب اللعان

### الفصل الأول

٣٣٠٤ - (١) عن سهل بن سعد الساعدي [رضي الله عنه] قال: إن عُويْمَرَ العجلاني قال: يا رسولَ اللَّهِ! أرايت رجلاً وجدَّ مع امرأته رجلاً أيقنَّه فيقتلونه<sup>(٣)</sup>؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قد أنزل فيك وفي

(١) قال والجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيف الياء وهي موضع بقرب أحد في شمال المدينة.

(٢) قوله لكن صككتها أي وأردت أن أضربها ضرباً شديداً على ما هو مقتضى الغضب ولكن صككتها صكة أي لطمتها لطمه. (مرقاة).

٣٣٠٤ - أخرجه البخاري (٦٧٤٥) (٥٣٠٨) واللفظ له ومسلم (١٤٩٢).

(٣) قوله فيقتلونه واختلفوا فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل إلا أن يقوم بذلك بنته أو يعترف له ورثة القتل ويكون القتل محصناً والبنية أربعة من العدل من الرجال يشهدون على الزنان وأما في ما بينه وبين الله إن كان صادقاً فلا شيء عليه.

وقوله كذبت عليها الخ يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لأن الإمساك ينافي كونها زانية فطلقها ثلاثاً وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فلم يقع التفريق من رسول الله ﷺ أيضاً فهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما يأتي في =

صاحبتك، فاذهب فأب بها». قَالَ سَهْلٌ: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا؛ فإن جاءت به اسحم، ادعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق<sup>(١)</sup> عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها. فجاءت به على النعب الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلى أمه. متفق عليه.

٣٣٠٥ - (٢) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامراته، فانتفى<sup>(٢)</sup> من ولدها، ففرق<sup>(٣)</sup> بينهما، وألحق الولد بالمرأة. متفق عليه وفي حديثه لهما. أن رسول الله ﷺ وعظّمه، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم دعاها فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٣٣٠٦ - (٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال للمُتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل<sup>(٤)</sup> لك عليها» قال يا رسول الله! مالي.

= الحديث الآتي ثم فرق بينهما والجمهور على أنه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التأييد نعم يجوز أن يكون عويمر غير عالم بحكم المسألة فافهم (لمعات).

(١) قوله إلا قد صدق لأنه كان الرجل الذي نسب إليه الزنان موصوفاً بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الأمر الغالب العادي (مرقاة).

٣٣٠٥ - أخرجه البخاري (٥٣١٥) واللفظ له ومسلم (١٤٩٤).

(٢) قوله فانتفى من ولدها: أي الرجل من ولدها قال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة كانت سبباً لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقها بها (مرقاة).

(٣) قوله نفرق بتشديد الراء المفتوحة أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب أبي حنيفة خلافاً لزمر والشافعي لأنها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطبيقات الثلاث معنى (مرقاة).

٣٣٠٦ - أخرجه البخاري (٥٣٥٠) واللفظ له ومسلم (١٤٩٣).

(٤) قوله لا سبيل لك عليها أي لا تسلط لك عليها ولا تملك منها حلها أي حرمت عليك أبداً قال الطيبي هذا يدل على أن الفرقة يحصل بنفس الملاعنة وليس بواضح

قال: «لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعُد وأبعُد لك منها». متفق عليه.

٣٣٠٧ - (٤) وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدًا في ظهرك». فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، فلينزلن الله ما يُزيء ظهري من الحد، فنزل جبرائيل، وأنزل<sup>(١)</sup> عليه: ﴿وَالَّذِينَ يُرْوُونَ آيَاتِهِمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت، فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها<sup>(٢)</sup>، وقالوا:

= لأنه لا يجوز أن يكون قوله هذا بعد التفريق أي فرق وقال لا يحل لك أبداً والله أعلم.

وقوله فهو بما استحللت وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر إذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء وأما إذا لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صدق لها (اللمعات).

٣٣٠٧ - أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(١) قوله وأنزل عليه هو نص في أن نزول الآية في هلال وقوله لعويم قد أنزل فيك ظاهراً في أن النزول في عويمر والصحيح هو الأول لأنه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان أول رجل لاعن في الإسلام وقوله لعويمر قد أنزل فيه لا يعارضه لأن معناه نزل في شأنك ما نزل في هلال لأن ذلك شامل بجميع الناس ويحتمل تكرار النزول كذا قال النووي (مرقاة).

(٢) قوله والنبي ﷺ يقول الأظهر أنه ﷺ قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد يلزم الكاذب التوبة وقيل قال قبل اللعان تحذيراً لهما عنه.

(٣) قوله وقفوها أي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهددوها وقيل معنى وقفوها أطلعوها على حكم الخامسة ولعل هذا القائل قرأه بالتحديد ولكن المصحح في النسخ وقفوها أطلعوها. قوله سائر اليوم أي جميع الأيام مدة عمرهم أو عمر الدنيا وأما إرادة أبد الدهر فيعيد بل لا وجه له أو ما بقي من الأيام فالسائر يجيء بمعنى الجميع واشتقاقه من سور البلد المحيط به بالواو ويجيء بمعنى الباقي واشتقاقه حينئذ من سور الطعام والشراب بالهمزة بمعنى البقية والفضلة وهذا هو المشهور قوله لولا معنى أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد أو التقدير على المتلاعنين =

إنها موجبة. فقال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. وقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل<sup>(١)</sup> العينين سابغ الأليتين، خدلج الساقين؛ فهو لشريك بن سخماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله؛ لكان لي ولها شأن». رواه البخاري.

٣٣٠٨ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادة: لو وجدت<sup>(٢)</sup> مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: كلاً<sup>(٣)</sup>، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم<sup>(٤)</sup>، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني». رواه مسلم.

٣٣٠٩ - (٦) وعن المغيرة، قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً

= لفعلت بها ما فعلت قالوا في الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى العظنة والإمارات والقرائن وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة ليست حجة وإنما هي إمارة وفتنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا (لمعات).

(١) قوله أكحل العينين أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله خدلج الساقين أي سمينهما.

٣٣٠٨ - أخرجه مسلم (١٤٩٨).

(٢) قوله لو وجدت هذا إخبار في معنى الإنكار.

(٣) قوله كلاً قال النووي ليس قوله كلاً رداً لقوله ﷺ ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف (مرقاة).

(٤) قوله اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ليس تقريراً ومدحاً على المعالجة بالسيف وقتله للرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وأنه من سمت سادات الناس وكرامهم واعتذار منه من جانب سعد بأنه إنما صدر منه هذا القول من غاية غيرة وحميته وأكده بقوله أنا أغير منه والله أغير مني والغيرة يعترى الإنسان عند رؤية ما يكره على الأهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجر يزجر به عباده عن المعاصي كما يأتي في الحديث الآتي (مرقاة).

٣٣٠٩ - أخرجه البخاري (٧٤١٦) ومسلم (١٤٩٩).

مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفِح<sup>(١)</sup>، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ واللّه لآنا أغيرُ منه، واللّه أغيرُ مني، ومن أجل غيرة اللّه حرّم اللّه الفواحش ما ظهرَ منها وما بطنَ، ولا أحدَ أحبّ إليه العذُر من اللّه، من أجل ذلك بعثَ المنذرينَ والمبشرينَ، ولا أحدَ أحبّ إليه المِدْحَةَ من اللّه، ومن أجل ذلك وعدَ اللّه الجنّةَ. متفق عليه.

٣٣١٠ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ<sup>(٢)</sup> الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». متفق عليه.

٣٣١١ - (٨) وعنه، أَنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غلاماً أسودَ وإني أنكرتُهُ. فقال لَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «هلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم. قال: «فَمَا أَلوانُها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هلْ فِيها مِنْ أَوْرَقٍ؟»<sup>(٣)</sup> قال: إِنْ فِيها لَوْزَقاً. قال: «فَأَتَى ثَرِي<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ جَاءَها؟» قال: عِرْقٌ<sup>(٥)</sup> نَزَعها. قال: «فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعُهُ» ولم يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. متفق عليه.

٣٣١٠ - أخرجه البخاري (٥٢٢٣) ومسلم (٢٧٦١) واللفظ له.

(١) قوله غير مصفح أي غير ضارب يصفح السيف وجانبه بل بحدّه يقال صفحة بالسيف ضربة يعترضه وجانبه لا يحدّه (لمعات).

٣٣١١ - أخرجه البخاري (٧٣١٤) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٥٠٠).

(٢) قوله أن لا يأتي أي لأجل أن لا يأتي (لمعات).

(٣) الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد.

(٤) قوله ترى: أي فمن أين وكيف نظن ذلك (لمعات).

(٥) قوله عرق نزعها أي قلبها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها وفي العثل العرق نزاع والعرق في الأصل مأخوذ من عرق الشجر ويقال فلان له عرق في الكرم والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فإن أمزجة الأصول قد تورث وكذلك تورث الأمراض الألوان تتبعها. وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الإمارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لم يكن وطبها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبتدا وطبها (كذا في المرقاة).

۳۳۱۲ - (۹) وعن عائشة، قالت: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ<sup>(۱)</sup> مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي<sup>(۲)</sup>، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَحِي وَابْنِ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ<sup>(۳)</sup>» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۳۳۱۳ - (۱۰) وعنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْرُورٌ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! أَلَمْ تَرِي إِنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ، فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا<sup>(۴)</sup> وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا،

۳۳۱۲ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (۲۷۴۵) وَمُسْلِمٌ (۱۴۵۶) وَقَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (۴۳۰۳) ضَمَّنَ رِوَايَةَ مَطْوَلَةً.

(۱) قَوْلُهُ إِنْ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ الْوَلِيدَةُ الْأُمَةُ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَضْرِبُونَ الضَّرَائِبَ عَلَى الْإِمَاءِ فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفُجُورِ وَكَانَتِ السَّادَةُ يَأْتُونَهَا أَيْضًا فَإِذَا جَاءَتْ يُولَدُ وَاسْتَلْحَقَهُ الزَّانِي أَوْ السَّيِّدُ الْحَقُّ بِهِ وَإِنْ تَنَازَعَا فِيهِ عَرَضَ عَلَى الْقَائِفِ وَكَانَ عْتَبَةُ صَنَعَ هَذَا الصَّنِيعَ فَوْصِي أَخَاهُ (سَيْد).

(۲) قَوْلُهُ أَخِي أَي لَأَنَّ أَي كَانَ بَطَاهَا يَمْلِكُ الْيَمِينِ وَقَدْ وُلِدَتْ عَلَيَّ فِرَاشَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ (مِرْقَاة).

(۳) قَوْلُهُ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ أَي لِلزَّانِي الْحِجَارَةُ بِأَنَّ يَرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَيَحْدَانُ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْحَرَمَانُ عَلَى الْمِيرَاثِ وَالنَّسَبِ وَالْحَجْرُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَرَمَانِ كَمَا يُقَالُ لِلْمَحْرُومِ فِي يَدِهِ التَّرَابِ وَالْحَجْرُ (مِرْقَاة).

۳۳۱۳ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (۶۷۷۱) وَمُسْلِمٌ (۱۴۵۹).

(۴) قَوْلُهُ رَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَهُمَا نَائِمَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ الْمَنَافِقُونَ يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْبُضٌ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ أُسَامَةَ وَهِيَ أُمُّ أَيْمَنَ سُودَاءَ فَلَمَّا حَكَّمَ هَذَا الْقَائِفُ بِالْحَاقِ نَسَبَ يَزِيدَ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ فَرِحَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَوْنِهِ زَاجِرُ الْهَمِّ عَنِ الطَّعْنِ فِي نَسَبِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا عِتْبَارُ قَوْلِ الْقَائِفِ فِي إِثْبَاتِ =

فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

٣٣١٤ - (١١) وعن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم [أنه غير أبيه] فالجنته عليه حرام<sup>(١)</sup>». متفق عليه.

٣٣١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترغبوا عن آباءكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر<sup>(٢)</sup>». متفق عليه.

وذكر حديث عائشة «ما من أحدٍ أُغيرُ من الله» في «باب صلاة الخسوف».

### الفصل الثاني

٣٣١٦ - (١٣) عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة: «أَيُّمَا امرأةٍ أَدخَلْتُ على قومٍ من لَيْسَ منهم؛ فليست من اللّهِ في شيء، ولن يُدخِلها اللّهُ جنّته، وأَيُّمَا رجلٍ جحدَ ولده وهو ينظرُ إليه<sup>(٣)</sup>،

= النسب في الشرع وإنما المقصود إلزام الكفار في الطعن في نسبة وهو المذهب عندنا والشافعي وغيره يعتبرون القيافة كما إذا جاءت جارية بين شريكين بولد ودعاه كل واحد منهما عندنا يجعل ولدًا لكل منهما في حكم الشرع (لمعات).

٣٣١٤ - أخرجه البخاري (٦٧٦٦) ومسلم (٦٣).

(١) قوله حرام: أي تشديد وتغليظ أو المراد المستحل أو لا يدخل مع السابقين (لمعات).

٣٣١٥ - أخرجه البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢).

(٢) قوله فقد كفر: كفر نعمة الأبوة (لمعات).

٣٣١٦ - أخرجه الشافعي في المسند (٤٩/٢) رقم (١٥٩) والدارمي (١٥٣/٢) وأبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (١٧٩/٦) وابن ماجه (٢٧٤٣) والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٢-٢٠٣) وقال (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(٣) قوله ينظر إليه أي الولد ينظر إليه أي إلى الرجل ففيه اشعار إلى قلة شففته ورحمته وكثرة مساواة قلبه وغلظته أو الحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر ويؤيده قول التوربشتي وذكر النظر تحقيق لسوء صنعة وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه أه وتيل معنى وهو ينظر إليه أي وهو يعلم أنه ولده فيكون قيداً احترازياً (المرقاة).

احتجبَ اللهُ منه وفضَّحَهُ على رؤوسِ الخلائقِ في الأولينِ والأخرينِ». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٣١٧ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ قال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس<sup>(١)</sup>. فقال النبي ﷺ: «طلقها» قال: إني أحبها. قال: «فأمسكها إذا». رواه أبو داود، والنسائي وقال النسائي: رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس، وأحداهم لم يرفعه. قال: وهذا الحديث ليس بثابت.

٣٣١٨ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق<sup>(٢)</sup> استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه<sup>(٣)</sup> وزنته فقضى<sup>(٤)</sup> أن [كل] من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهر بها فإنه لا يلحق [به] ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو الذي ادعاه فهو ولد زنية من حرّة كان أو أمة. رواه أبو داود.

٣٣١٧ - أخرجه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائي (٦/١٦٩-١٧٠) والبيهقي في الكبرى (٧/١٥٤-١٥٥).

(١) قوله لا ترد يد لامس: أي لا يمنع نفسها من يقصدها بفاحشة ويؤيده قوله لامس وقيل معناه لا ترد يد من يأخذ شيئاً من البيت وقد يرجع هذا المعنى بأنه النبي ﷺ لا يأمره بإمسك الفاجرة وقد يوجه بأنه يمكن أنه أمر به بسبب شدة محبته إياها لئلا يقع من مفارقتها من الفتنة لكنه يحفظها ويمنعها عن الزنا والوقوع في الفاحشة فافهم (لمعات).

٣٣١٨ - أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٩) والدارمي (٢/٣٨٩-٣٩٠) وأبو داود (٢٢٦٥) واللفظ له وابن ماجه (٢٧٤٦).

(٢) قوله مستلحق أي الذي طلب الورثة الحاقه بهم ومعنى استلحقه ادعاه قوم أبيه أي بعد موت أبيه وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق.

(٣) قوله ادعاه ورثته قبل إنه صفة ثانية مستلحق وخبر أن محذوف أي من كان الخ دل عليه ما بعده أعني قوله فقضى أن من كان الخ قال الخطابي هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع (المرقاة).

(٤) فقضى إلقاء تفصيلية (مرقاة).



۳۳۱۹ - (۱۶) وعن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ قال: «مِنَ الْعَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومنها ما يُبْغِضُ اللهُ؛ فأما التي يُحِبُّها اللهُ فَالْعَيْرَةُ فِي الرِّبِيَةِ<sup>(۱)</sup>، وأما التي يُبْغِضُها اللهُ فَالْعَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبِيَةٍ، وَإِنْ مِنَ الْخَيْلِ ما يُبْغِضُ اللهُ، ومنها ما يُحِبُّ اللهُ؛ فأما الْخَيْلُ التي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتالِ، وَاخْتِيالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وأما التي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيالُهُ فِي الْفَخْرِ». وفي رواية: «في البغي». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

### الفصل الثالث

۳۳۲۰ - (۱۷) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! إن فلاناً ابني؛ عاهزتُ بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة<sup>(۲)</sup> في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر<sup>(۳)</sup>». رواه أبو داود.

۳۳۲۱ - (۱۸) وعنه، أن النبي ﷺ قال: «أزبغ من النساء لا ملاءنة بينهن<sup>(۴)</sup>»: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحرّ». رواه ابن ماجه.

۳۳۲۱ - أخرجه أحمد في المسند (۵/ ۴۴۵- ۴۴۶) والدارمي (۱/ ۱۴۹) وأبو داود (۲/ ۲۶۵۹) والنسائي (۶/ ۷۸- ۷۹).

(۱) قوله في الربية: أي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته أو أمته تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانسباط وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن سوء الذي نهينا واختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلالة والتخثير فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لا لإدخال الروح في قلبه والاختيال في الصدقة أن يعطيها طيبة بها نفسه ونسب بها صدره ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى (لمعات).

۳۳۲۰ - أخرجه أبو داود (۲/ ۲۲۷۴).

(۲) قوله دعوة بالكسر ادعاء الولد.

(۳) وقوله الحجر أي الرجم والحرمان.

۳۳۲۱ - أخرجه ابن ماجه (۲/ ۲۰۷۱) وإسناده ضعيف.

(۴) قوله أي بين أزواجهن كما في نسخة أيضاً (مرقاة).

۳۳۲۲ - (۱۹) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها موجبة». رواه النسائي.

۳۳۲۳ - (۲۰) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغزت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع<sup>(۱)</sup>. فقال: «ما مالك يا عائشة! أغزت؟» فقلت: وما لي؟ لا يعازر مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد جاءك شيطانك» قالت: يا رسول الله! أمعي شيطان؟ قال: «نعم». قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم! ولكن أعانني الله عليه حتى أسلم<sup>(۲)</sup>». رواه مسلم.

### (۱۵) باب العدة<sup>(۳)</sup>

#### الفصل الأول

۳۳۲۴ - (۱) عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة<sup>(۴)</sup> وهو غائب، فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته، فقال:

۳۳۲۲ - أخرجه النسائي (۱۷۵/۶).

۳۳۲۳ - أخرجه مسلم (۲۸۱۵).

(۱) قوله ما أصنع: أي باضطراب أعالي وتغير أحوالي.

(۲) قوله حتى أسلم: بلفظ المضارع المتكلم أو بلفظ الماضي والضمير للشيطان (المعات).

(۳) قوله باب العدة: هي في اللغة الإحصاء يقال عدت الشيء عدة أحصيته إحصاء ويطلق أيضاً على المعدود في الشرع تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي أن يراد وشبهته بالجر عطفاً على النكاح قلت فكأنهم أرادوا بالنكاح حقيقة أو حكماً ومن المعلوم أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تُمْذَوْنَهَا﴾ (مرقاة).

۳۳۲۴ - أخرجه مسلم (۱۴۸۰).

(۴) قوله طلقها البتة أي الطلاقات الثلاث فإنها قاطعة وصلة النكاح والبت القطع، قوله ما لك علينا من شيء أي لأنك بانة أو من شيء غير الشعير.

وَاللَّهِ، مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لِكَ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتُدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تَلَكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابِكَ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي»<sup>(١)</sup>. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَاجَهُمْ خَطْبَانِي. فَقَالَ: «أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مَعَاوِيَةَ فَضُّعَلُوكُ لَا مَالَ لَهُ؛ انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكِرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ:

= قوله ليس لك نفقة أي عليه لكونه غير مأمور وقيل المراد نفى النفقة التي تريد منه وهو الأجود.

قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن غير الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر وأبو حنيفة لها السكنى والنفقة لقوله تعالى: ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَتُمْ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ﴾ وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وستة نبينا بقول امرأة نسيت أو شبه لها سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى لقوله تعالى: ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَتُمْ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ﴾ لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ مِثْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْمَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن أقول المفهوم لا عبرة له عندنا وقال النووي وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطلت على أحمائها فأمر بالانتقال إلى بيت أم شريك (مرقاة).

(١) قوله تضعين ثيابك أسفيان أو حال من فاعل اعتدى والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل أن يكون كناية عن عدم جواز الخروج في أيام العدة أو يكون كناية عن كونها غير محتاجة إلى الحجاب قال النووي فأمره بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتميز نظروا إليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبية بخلاف نظرة إليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلنَّسَاءِ يَحْرَمُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُبْصِرْنَ رِجْلَهُنَّ مِنَ الْآيَةِ وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ أُنْعِمِيَا وَإِنْ أَنْتَمَا عَلَىٰ مَا سَبَقَ وَأَيْضًا لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَخْفَةٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ بَلْ فِيهِ أَنَّهَا أَمَنَةٌ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا عَنْهُ هـ. وَعِنْدَنَا إِنَّمَا يَحْرَمُ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ.

«انكحي أسامة» فنكحته، فجعل اللُّهُ فيه خيراً واغْبَطْتُ. وفي رواية عنها: «فأما أبو جهم فرجلٌ ضرابٌ للنساء». رواه مسلم. وفي رواية: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتى النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

٣٣٢٥ - (٢) وعن عائشة، قالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ<sup>(١)</sup>، فخيفَ على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ - تعني في الثُقلة<sup>(٢)</sup> - وفي رواية: قالت: ما لفاطمة؟ ألا تتقي اللُّهُ؟ تعني في قولها: لا سكنى<sup>(٣)</sup> ولا نفقة. رواه البخاري.

٣٣٢٦ - (٣) وعن سعيد بن المسيب، قال: إنما نُقلت فاطمة لطولِ لسانها على أحمائها<sup>(٤)</sup>. رواه في «شرح السنة».

٣٣٢٧ - (٤) وعن جابر، قال: طُلقْتُ خالتي ثلاثاً، فأرادت أن تجد<sup>(٥)</sup> نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتى النبي ﷺ، قال: «بلى<sup>(٦)</sup>»، فجُدِّي

٣٣٢٥ - أخرجه البخاري (٥٣٢٥-٥٣٢٦) وقوله في رواية ما لفاطمة. أخرجه البخاري (٥٣٢٣-٥٣٢٤) واللفظ له ومسلم (١٤٨١) وهو متفق عليه.

(١) قوله وحش: أي خال لا سكن فيه (لعمات).  
قوله ناحيتها: أي جانبها أي نفسها.

(٢) قوله النفقة: أي الانتقال من بيتها إلى بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم.  
(٣) قوله لا سكنى: والحال أنه قال لها ذلك بل تجب النفقة والسكنى هذا مذهب عائشة.

٣٣٢٦ - تعليق سعيد بن المسيب على حديث عائشة السابق لم يذكره البخاري ولا مسلم عقب حديثهما وإنما أخرجه الشافعي في المسند (٥٥/٢) رقم (١٧٩) وأخرج أصله أبو داود (٢٢٩٤) والبيهقي في الكبرى (٤٧٤/٧) وذكره البخاري معلقاً في شرح السنة (٢٩٤/٩) عقب الحديث (٢٣٩٤) واللفظ له.

(٤) قوله على أحمائها: الأحماء أقارب المرأة من جانب زوجها.  
٣٣٢٧ - أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٥) قوله تجد: أي تقطع نخلها.  
(٦) قوله بلى: أي أنت النبي ﷺ وسألته اليس يسوغ لي الخروج للجداد بلى.

قوله فإنه عسى أن تصدقي أو تصدقي معروفاً لتعليل للخروج وليعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج أو التنوع معروفاً أي من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفاً من التصدق والتقرب والتهادي وفيه أن حفظ المال وافتقاره لفعل المعروف مرخص (مرفاة).

نخلك، فإنه عسى أن تصد في أو تفعلني معروفاً. رواه مسلم.

٣٣٢٨ - (٥) وعن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست<sup>(١)</sup> بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح<sup>(٢)</sup>، فأذن لها، فنكحت. رواه البخاري.

٣٣٢٩ - (٦) وعن أم سلمة، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيبتها<sup>(٣)</sup>، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك<sup>(٤)</sup> يقول: «لا». قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالبعرة<sup>(٥)</sup> على رأس الحول». متفق عليه.

٣٣٣٠ - (٧) وعن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يجزئ لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجد<sup>(٦)</sup> على ميّت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». متفق عليه.

٣٣٢٨ - أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

(١) قوله نفست بصيغة المجهول إذا ولدت ولفظ المعلوم إذا حاضت والمراد هو الأول.

(٢) قوله أن تنكح لأن عدة الحامل وضع الحمل وهذا مذهبنا (لمعات).

٣٣٢٩ - أخرجه البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨) واللفظ لهما.

(٣) قوله عيبتها بالرفع والنصب على تقدير النصب ففي اشتكت ضمير فاعل أي ابنتي.

(٤) قوله كل ذلك يقول لا ينصب كل أي في كل مرة وفيه منع الاكتمال للمتوفي عنها زوجها لوجوب الحداد يترك الطيب والزينة وفي الاكتمال خلاف وقال الشافعي تكتحل للرق ليلاً وتمسحه نهاراً وعند أحمد لا يجوز أصلاً وعند مالك وعند يا يجوز لغدر.

(٥) قوله ترمي بالبعرة قالوا كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر ثيابها ولا تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمضي عليها سنة ثم يؤتى بداية فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتغطي بعة فترمي بها وتخرج بذلك عن العدة (لمعات).

٣٣٣٠ - أخرجه البخاري (٥٣٣٤ - ٥٣٣٥). ومسلم (١٤٨٧).

(٦) قوله أن تجد من الإحداد ومن المجرّد من حد نصر وضرب والإحداد وترك الزينة والطيب وليس ثياب الحزن (سيد).

۳۳۳۱ - (۸) وعن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحدِ امرأةٌ على مِيتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبسُ ثوباً مضروباً إلا ثوبَ عَصَبٍ<sup>(۱)</sup>، ولا تكتحلُ، ولا تَمْسُ طيباً، إلا إذا طهرتُ بُدءَ من قُسطٍ أو أظفارٍ». متفق عليه. وزاد أبو داود: «ولا تَخْضِبُ».

## الفصل الثاني

۳۳۳۲ - (۹) عن زينب بنتِ كعبٍ: أن القُرَيْعَةَ بنتُ مالكِ بنِ سنانٍ -

۳۳۳۱ - أخرجه البخاري (۵۳۴۲) ومسلم (۹۳۸).

(۱) قوله إلا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرد يعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام لا تلبس العصب عندنا وأجاز الشافعي رقيقه وغلظته ومنع مالك رقيقة دون غليظة واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المعنى الصحيح أنه يثبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد النيذة يضم النون أي شيء يسير والقسط يضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية قال الطيبي القسط عقار معروف الأدوية طيب الريح يتبخر به النساء والأطفال والأظفار جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحدة ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله وقيل هو شيء من العطر أسود والمقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والأظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على جود الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرةً أو ثيباً حرةً أو أمةً مسلمةً أو كافرةً.

وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية أنه لا يجب على الكتابية بل يختصها المسلمة لقوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله.

وقال أبو حنيفة لا احداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة (المرقاة).

۳۳۳۲ - أخرجه مالك في الموطأ (۵۹۱/۲) رقم (۸۷) والشافعي في الرسالة ص ( ۴۳۸ - ۴۳۹) المسألة (۱۲۱۴). وأبو داود الطيالسي (۱۶۶۴) وأخرجه أحمد في المسند (۳۷۰/۶) والدارمي (۱۶۸/۲) وأبو داود (۲۳۰۰) والترمذي (۱۲۰۴) وقال (حديث=

وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب عبد له أبقوا فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة. فقالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم». فانصرفت حتى إذا كنت في الحُجرة أو في المسجد، دعاني، فقال: «مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب<sup>(١)</sup> أجله» قالت: فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٣٣٣ - (١٠) وعن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت<sup>(٢)</sup> علي صبراً<sup>(٣)</sup>. فقال: «ما هذا يا أم سلمة!؟». قلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب. فقال: «إنه يشب<sup>(٤)</sup> الوجه فلا تجعله إلا بالليل، وتزعيه بالنهار، ولا تمتشط بالطيب ولا بالجناء فإنه خضاب». قلت: بأي شيء امتشط؟ يا رسول الله! قال: «بالسدر تغلفين به رأسك». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٣٤ - (١١) وعنها، عن النبي ﷺ قال: «المُتَوَفِّي عنها زوجها لا

= حسن صحيح) وأخرجه النسائي (١٩٩/٦ - ٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٣١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٣٣٢) والحاكم في المستدرک (٢٠٨/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله حتى يبلغ الكتاب: أي العدة المكتوبة عليها المفروضة مدته أي تنقضي العدة.

٣٣٣٣ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ (٦٠٠/٢) رقم (١٠٨) وأخرجه أبو داود (٢٣٠٥) وأخرجه النسائي (٦/٢٠٤ - ٢٠٥) صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٧) والارواء (٢١٢٩).

(٢) قوله جعلت: لعل معناه تطلبت وجهها به.

(٣) قوله صبراً: وقد يسكن الباء وقد تكسر الصاد وهي عطارة شجر (مرقاة).

(٤) قوله يشب: أي يوقد لونه ويحسنه (لمعات).

٣٣٣٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٠٢/٦) وأبو داود (٢٣٠٤) واللفظ له وأخرجه النسائي (٦/٢٠٣ - ٢٠٤).

تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ<sup>(٢)</sup>». رواه أبو داود، والنسائي.

### الفصل الثالث

٣٣٣٥ - (١٢) عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ أَمْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> وَبَرِيءٌ مِنْهَا، لَا يَبْرِيئُهَا وَلَا تَبْرِيئُهَا. رواه مالك.

٣٣٣٦ - (١٣) وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَخَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا<sup>(٤)</sup> حَيْضَتُهَا؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ. رواه مالك.

(١) قوله الممشقة: أي المصبوع بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر. ٣٣٣٥ - أخرجه مالك في الموطأ (١٢٢٣).

(٢) قوله فقد برئت منه وبريء منها قال الطيبي فيه تصريح بأن المراد من الإقراء الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ يُرَبِّصُكَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قلت هذا مذهب صحابي نفل عنه خلافة ولم يعلم أن لمعاوية عمل بقوله أم لا. قال ابن الهمام والإقراء الحيض عندنا وقال الشافعي الأطهار وهو قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري إلى آخر ما قال ابن الهمام (مراقبة). ٣٣٣٦ - أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣٧).

(٣) قوله ثم رفعت حيضتها أي رفعت عنها فإذا رفعت عنها حيضتها احتمل أن يكون هذا الانقطاع لا بأسها من الحيض فيصير عدتها بالأشهر واحتمل أن يكون بالحمل فتنتظر تسعة أشهر التي هي مدة ظهور الحمل ووضعه. وقوله فذلك أي حكمه ظاهر لأنه فمضى عدتها بالوضع وإن لم بين حمل ووضع حمل اعتدت بعد تسعة أشهر بالأشهر بثلاثة أشهر لأنه ظهر أنها من اللاتي يسن من المحيض (لمعات).



## (۱۶) باب الاستبراء

### الفصل الاول

۳۳۳۷ - (۱) عن أبي الدرداء، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ مُجْحٍ<sup>(۱)</sup>، فسألَ عنها. فقالوا: أمةٌ لقلانٍ. قال: «أبليماً بها؟» قالوا: نعم. قال: «لقد هممتُ أن ألعنه لعناً يدخلُ معه في قبره، كيف يستخدمه<sup>(۲)</sup> وهو لا يحلُّ له؟ أم كيف يؤزُّته وهو لا يحلُّ له؟». رواه مسلم.

### الفصل الثاني

۳۳۳۸ - (۲) عن أبي سعيد الخدری، رفعه إلى النبي ﷺ، قال في سبایا أز طاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غیر ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ<sup>(۳)</sup> حیضةً». رواه أحمد، وأبو داود، والدارمی.

۳۳۳۹ - (۳) وعن زُوَیْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: قال

۳۳۳۷ - أخرجه مسلم (۱۴۴۱).

(۱) قوله مجح أي حامل قربت ولادتها يقال أجمت المرأة أي حملت وعظم بطنها وقربت ولادتها (لعمات).

(۲) قوله كيف يستخدمه حاصله أنه إذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الوطن ومن زوجها الأول فإن أقر بالنسب يكون مورثاً ولد الغير وهو لا يحسن وإن كان للوطي فإن لم يقربه يبقى غلاماً ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو أيضاً لا يحل فيجب عليه أن لا يطأها حذراً عن لزوم أحد المحظورين اللزوم من اختلاط الماء فيجب الاستبراء لتحقيق الحال (لعمات).

۳۳۳۸ - أخرجه أحمد في المسند (۶۲/۳) والدارمی (۱۷۰/۲) وأبو داود (۲۱۵۷) والحاكم في المستدرک (۱۹۵/۲) وقال: (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي.

(۳) قوله حتى تحيض حیضة أي كاملة فلو ملكها وهي حائض لا تعد بتلك الحیضة حتى يستبري بحیضة مستأنفة وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها فاستبرانها يحصل بشهر واحد وقال الزهري بثلاثة أشهر وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الحامل لا يحيض وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حیضاً وإن كان في عينه وعلى وصفه لأن النبي ﷺ جعل الحمل دليل براءة الرحم (المراقبة).

۳۳۳۹ - أخرجه أحمد في المسند (۱۰۸/۴) وأبو داود (۲۱۵۸) والترمذی (۱۱۳۱).

رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ: «لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن يسقيَ ماءه زرعَ غيره» يعني إثباتَ الحَبالي «ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن يقَعَ على امرأةٍ من السَّبِي حتى يستبرئها، ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن يبيعَ مَغْنَمًا حتى يُقَسَمَ». رواه أبو داود. ورواه الترمذي إلى قوله «زرعَ غيره».

### الفصل الثالث

٣٣٤٠ - (٤) عن مالك، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ باستبراءِ الإمامِ بحیضةٍ إن كانت ممنَ تحيضُ، وثلاثةِ أشهرٍ<sup>(١)</sup> إن كانت ممن لا تحيضُ، وينهى عن سقيِ ماءِ الغَيرِ.

٣٣٤١ - (٥) وعن ابنِ عمرَ: أنه قال: إذا وهبتِ الوليدةُ التي تُوطأُ، أُرِيعَتْ أو أُعْنَقَتْ فلتستبرئِ رَجْمَها بحیضةٍ ولا تستبرئِ العذراءَ<sup>(٢)</sup>. رواهما رزين.

٣٣٤٠ - رواه رزين.

(١) قوله وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض قد تقرر مذهب الجمهور على أن الاستبراء يحصل بشهر وذهب قول إلى ثلاثة أشهر لهذا الحديث، ولجمهور يستدلون بأن الأصل فيه حيضة وبدلها شهر واحد (لمعات).

٣٣٤١ - أورده البخاري معلقاً في باب «هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها» (تغليق التعليق) (٢٧٢/٣).

(٢) قوله ولا تستبرئ العذراء قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث أو هبة أو غيرها لزمه استبرائها سواء كان الانتقال إليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائة أو ممن لا يتصور كامراً وصبي ونحوهما وسواء كانت الأمة صغيرة أو آيسة أو غيرها بكرةً أو ثيباً وسواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا وعن ابن شريح في البكر أنه لا يجب وعن المزني أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة واحتج الشافعي بإطلاق الأحاديث في سبايا أو طاس مع العلم فإن فيهن الصغائر والابكا والآنسات (طبي).

## (۱۷) باب النفقات<sup>(۱)</sup> وحق المملوك

### الفصل الأول

۳۳۴۲ - (۱) عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: إِنْ هِنْدَا بِنْتُ عُتْبَةَ، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي<sup>(۲)</sup> مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(۳)</sup>». متفق عليه.

۳۳۴۳ - (۲) وعن جابر بن سُمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». رواه مسلم.

۳۳۴۴ - (۳) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ». رواه مسلم.

(۱) قوله باب النفقات قال الراغب نفق الشيء مضى ونفذ ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال الله تعالى جل جلاله: «وَمَا أَنْتُمْ بِمِن لِّسَفَقٍ» وذكر محمد الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفت ونفذ وفي الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاءه ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملكية (مرقاة).

۳۳۴۲ - أخرجه البخاري (۵۳۶۴) واللفظ له ومسلم (۱۷۱۴).

(۲) قوله خذي ما يكفيك ولذلك فيه أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه قال الطيبي ومنعه مالك وأبو حنيفة وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم وأن القاضي يقضي بعلمه لأن النبي ﷺ لم يكلفها البتة.

وقوله بالمعروف يدل على أن النفقة بقدر الحاجة من غير إسراف وتقتير (لمعات).

(۳) قوله بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي نبيك أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل وفيه أن النفقة بقدر الحاجة واجبة قال جل جلاله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله. قال ابن الهمام والأحاديث كثيرة في الباب وعليه إجماع العلماء وما نقل عن الشعبي من قوله ما رأيت أحداً أجبر على نفقة أحد يجب تأويله والله تعالى أعلم بصحته (مرقاة).

۳۳۴۲ - أخرجه مسلم (۱۸۲۲).

۳۳۴۴ - أخرجه مسلم (۱۶۶۲).

۳۳۴۵ - (۴) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم»<sup>(۱)</sup> جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليئسبه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه؛ فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه». متفق عليه.

۳۳۴۶ - (۵) وعن عبد الله بن عمرو جاءه قهرمان<sup>(۲)</sup> له، فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالرجل إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(۳)</sup>. رواه مسلم.

۳۳۴۷ - (۶) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعه معه فليأكل، وإن كان الطعام مشفوهاً»<sup>(۴)</sup> قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين». رواه مسلم.

۳۳۴۵ - أخرجه البخاري (۶۰۵۰) ومسلم (۱۶۶۱).

(۱) قوله إخوانكم أي ممالئكم إخوانكم أما باعتبار الخلقة أو من جهة الدين. وقوله فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب إجمالاً قالوا يجب على السيد نفقة رقيقة خبزاً وأداما قدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك البلد ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضاً سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه زهداً أو شحاً لا يجوز التضييق على العبد وقال محي السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متفارية يأكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب (لمعات).

۳۳۴۶ - أخرجه مسلم (۹۹۶).

(۲) قوله قهرمان: هو الوكيل والحافظ والقيام بأمر الرجل (سيد).  
(۳) قوله من يقوت أي قوت من يلزمه قوته من أهله وعياله وعبيده من قاته يقوته إذا أعطاه قوته (مرفأة).

۳۳۴۷ - أخرجه البخاري (۵۴۶۰) ومسلم (۱۶۶۳) واللفظ له وهو متفق عليه.  
(۴) قوله فإن كان الطعام مشفوهاً أي كثيراً أكلوه فقوله قليلاً حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفذ ما عنده وماء مشفوه إذا كثر نازلوه واشتقامة من الشفة قليلاً بدل منه أو تفسير له كذا حقه بعض الشارحين من أنمتا (مرفأة).

۳۳۴۸ - (۷) وعن عبد اللّٰهِ بن عمرٍ [رضي الله عنهما] أنّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ<sup>(۱)</sup> لسيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللّٰهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». متفق عليه.

۳۳۴۹ - (۸) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «نِعْمًا للمملوكِ أن يتوفاهُ اللّٰهُ بحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ سيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ». متفق عليه.

۳۳۵۰ - (۹) وعن جرير، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». وفي رواية عنه قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ». وفي روايةٍ عنه قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». رواه مسلم.

۳۳۵۱ - (۱۰) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ<sup>(۲)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» متفق عليه.

۳۳۵۲ - (۱۱) وعن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ». رواه مسلم.

۳۳۴۸ - أخرجه البخاري (۲۵۴۶) ومسلم (۱۶۶۴).

(۱) قوله إذا أنصح لسيده أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحة وهو طلب الخير للمنصوح له.

قوله وأحسن عبادة الله أي طاعته الشاملة للامورات والمنهيات والترتيب الذكري إما للترقي وإما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغفانه.

قوله له أجره مرتين أي مضاعف فإن الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بحقين وطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكة من طاعة ربه والحاصل أن العبد مكلف بأمر زائد على الحر فثاب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر (مرقاة).

۳۳۴۹ - أخرجه البخاري (۲۵۴۹) وأخرجه مسلم (۱۶۶۷).

۳۳۵۰ - أخرجه مسلم (۷۰).

۳۳۵۱ - أخرجه البخاري (۶۸۵۸) واللفظ له ومسلم (۱۶۶۰).

(۲) قوله جلد فيه إشارة إلى أنه لا حد على السيد بقذف عبده بل لا حد على قاذف العبد مطلقاً لأن العبد ليس له محض بل يعز رقاقذه ولو كان سيده (لمعات).

۳۳۵۲ - أخرجه مسلم (۱۶۵۷).

۳۳۵۳ - (۱۲) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتاً: «اعْلَمْ أبا مسعود! لله أقدَرُ عليكَ منك عليه» فالتفتُ فإذا هو رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ هوَ حرٌّ لوجهِ اللهِ. فقال: «أما لو لم تفعلْ للفحتك<sup>(۱)</sup> الثَّارُ - أو لمسنتك النارَ». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

۳۳۵۴ - (۱۳) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإن والدي يحتاجُ إلى مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من<sup>(۲)</sup> أطيّب كسبكم، كلوا من كسبِ أولادكم». رواه أبو داود، وابن ماجه.

۳۳۵۵ - (۱۴) وعنه، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ

۳۳۵۳ - أخرجه مسلم (۱۶۵۹).

(۱) قوله للفحتك النار أي أحرقتك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمعاليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على أن عققه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلم عنه (مرقاة).

۳۳۵۴ - أخرجه أحمد في المسند (۲/۲۱۴) وأبو داود (۳۵۳۰) وابن ماجه (۲۲۹۲).

(۲) قوله أن أولادكم من أطيّب كسبكم أفعل التفضيل من الطيب وهو الحلال يعني أولادكم من أحل أكسابكم وأفضلها فما كسبت أولادكم فإنه حلال لكم وإنما سمي الولد أطيّب كسب وأحله لأنه أصله قال القاضي أي من أطيّب ما وجد بسببكم ويتوسط سعيكم وإكساب أولادكم من أطيّب كسبكم فحذف المضاف وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألم بأمته فلا حد عليه لشبهه الملك.

قال الطيبي رحمه الله لا حاجة إلى التقدير لأن قوله إن أولادكم من أطيّب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله «أنت ومالك لوالدك» فإذا كان الولد كسباً للوالد بمعنى أنه طلبه وسعى في تحصيله لأن الكسب معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس الكسب مبالغة وقد أشار إليه التنزيل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِلْوَالِدَاتِ إِنْ بَانَ الْوَالِدَاتُ إِمْتَا وَلَدَنَ لَهُمْ وَلِلذَّكَاءِ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِمْ﴾ (مرقاة).

۳۳۵۵ - إسناده حسن

فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيماً. فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ»<sup>(١)</sup> ولا مُبَادِرٍ ولا مُتَأْتِلٍ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٣٥٦ - (١٥) وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: «الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وما ملكت<sup>(٣)</sup> أيمانكم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٣٥٧ - (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن عليّ نحوه.

٣٣٥٨ - (١٧) وعن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة سيء الملكة». رواه الترمذي، وابن ماجه.

= أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٥-٢١٦) وأبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٢٥٦/٦) وابن ماجه (٢٧١٨).

وحسنه في الجامع الصغير (٤٤٩٧) والإرواء (١٤٥٦).

(١) قوله غير مسرف أي لا أكل أكثر من حاجتك ولا مبادر بالذال المهمله المكسورة أي غير مستعجل في الأخذ من ماله قبل وجود الحاجة وقد يجعل بالذال المعجمة بمعنى غير مبذر ومتخذ أطعمه لا يلبق بحال الفقراء وهو تصحيف لأن المستعمل منه التذير دون العبارة ولقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِنْتِرَافًا وَبِدَارًا» وذكروا في تفسيره لا تاكلوا أموال اليتامى مسرفين ومبادرين كبرهم فافهم وقوله ولا متأتل أي جامع مالا عن مال اليتيم ومتخذ عن ماله أصلاً لمالك بأن تنجر في ماله لنفسك (لمعات).

٣٣٥٦ - أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٩٠) وعزاه للنسائي والمزي في تحفة الأشراف (٧/١٣) رقم (١٨١٥٤) وابن ماجه (١٦٢٥) واللفظ له. وأخرجه الطحاري في مشكل الآثار (٤/ ٢٣٥-٢٣٦). والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣٦) رقم (٦٩٠) واللفظ له والبيهقي في الشعب (٨٥٥٥).

(٢) قوله الصلاة: أي الزموا واحفظوها أو احذروا فواتها إغاء وتحذيراً (لمعات).

(٣) قوله وما ملكت أي الزموا حق العبيد والإماء والإحسان إليهم وهذا هو الظاهر المتبادر من هذه العبارة وضم البهائم أيضاً إليها بعضهم وحمله بعضهم على أداء الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي وجعلوها إشارة إلى قضية بني حنيفة في منع الزكاة والتفريق بينها وبين الصلاة التي قاتل فيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه والله أعلم (لمعات).

٣٣٥٧ - أخرجه أحمد في المسند (١/٧٨) وأبو داود (٥١٥٦).

٣٣٥٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١/٤) والترمذي (١٩٤٦) واللفظ له وابن ماجه (٣٦٩١).

۳۳۵۹ - (۱۸) وعن رافع بن مكيث، أن النبي ﷺ قال: «حَسُنُ الْمَلَكَةُ<sup>(۱)</sup> يُمْنٌ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ». رواه أبو داود. ولم أر في غير «المصابيح» ما زاد عليه فيه من قوله: «وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ».

۳۳۶۰ - (۱۹) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ<sup>(۲)</sup>، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان» لكن عنده «فَلْيَمْسِكْ» بدل «فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

۳۳۶۱ - (۲۰) وعن أبي أيوب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

۳۳۵۹ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (۵۰۲/۳) واللفظ له وأبو داود (۵۱۶۲ - ۵۱۶۳) والطبراني في المعجم الكبير (۴۴۵۱). قلت: ورافع بن مكيث تابعي فهو مرسل وفي إسناده بقية بن الوليد فيه مقال.

(۱) قوله حسن الملكة أي حسن الصنيع إليهم.

وقوله يمن بمعنى يعني إذا أحسن الصنيع بالمعاليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة.

قوله مئنة السوء بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من الموت أي الصدقة تمنع موت الفجأة فإنه موت سيء لإتيانه بفتنة لا يقدر المرء فيه على التوبة.

قوله زيادة العمر وهو يحتمل الزيادة المحسوسة بأن علقها الله أن عمر فلان كذا ولر أحسن في طاعة الله أو إلى خلق الله زيد عليه كذا سنة ويحتمل أن يكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر أو الثناء الجميل بعد وفاته فإن زيادة عمر حكماً قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري أن الحديث على ما في المصابيح أخرجه أحمد بتمامه اه فاعتراض صاحب المشكاة على صاحب المصابيح غير صحيح (مراجعة).

۳۳۶۰ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الترمذي (۱۹۵۰) وفي إسناده أبو هارون العبدي متروك.

(۲) قوله فذكر الله أي استشفع باسمه تعالى (لمعات).

۳۳۶۱ - أخرجه أحمد في المسند (۴۱۳/۵) والدارمي (۲/ ۲۲۷ - ۲۲۸) والترمذي (۱۲۸۳) واللفظ له والحاكم (۵۵/۲) وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.



«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ»<sup>(١)</sup> وَوَلَدَيْهَا فَرَّقَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٣٦٢ - (٢١) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه]، قال: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فقال: «رُدُّهُ رُدُّهُ»<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٣٦٣ - (٢٢) وعنه، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِهِيَّةٍ وَوَلَدَيْهَا، فَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَرُدُّ النَّبِيِّ. رواه أبو داود منقطعاً.

٣٣٦٤ - (٢٣) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسَّرَ اللَّهُ حَتْفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٣٦٥ - (٢٤) وعن أبي أمامة، أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَبَ لِعَلِيِّ غُلَاماً،

(١) قوله بين والدها ولدها قالوا تخصيص الذكر بهما لوفور شفقة الام أو لوقوع الفضية فيها وألحقوا بها الأب والجد والجددة والمذهب عندنا كراهة تفریق صغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين أو ثمانين وعندنا أن يحتلم وقال أحمد لا يفرق بين الوالدة ولدها وإن كبر واحتلم ثم الكراهة مذهب أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف إذا كانت القرابة قرابة ولاد ولا يجوز بيع أحدهما بدون الآخر عنه أنه لا يجوز في الكل (لمعات).

(٢) قوله فرق الله أي في الموقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب (مرقاة).

٣٣٦٢ - أخرجه أحمد في المستند (١/ ٩٧-٩٨) وأبو داود (٢٦٩٦) والترمذي (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٤٩). والحاكم في المستدرک (٥٤/٢) وقال (هذا متن آخر بإسناد صحيح) ووافقه الذهبي. وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٣) قوله رده وبهذا استدل أبو يوسف على عدم جواز البيع فإنه لو كان جائز ألا يمكنه الاستدراك وعندهما المراد بالإدراك والرد الإقالة (لمعات).

٣٣٦٢ - أخرجه أبو داود (٢٦٩٦). وإسناده منقطع.

٣٣٦٤ - أخرجه الترمذي (٢٤٩٤) وقال حسن غريب. قلت في إسناده عبدالله بن إبراهيم الغفاري قال المزني وهو منهم.

فقال: «لا تضربنه فإنني نهيته عن ضرب أهل الصلاة»<sup>(١)</sup>، وقد رأيتُه يُصلي». هذا لفظُ «المصاييح».

٣٣٦٦ - (٢٥) وفي «المُجتبى» للدارقطني: أن عمَرَ بن الخطاب [رضي اللهُ عنه]، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن ضربِ المصلين.

٣٣٦٧ - (٢٦) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمَرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! كم نَعْفُو عن الخادِم؟ فسكتَ، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فصمتَ<sup>(٢)</sup>، فلما كانتِ الثالثةُ قال: «اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً». رواه أبو داود.

٣٣٦٨ - (٢٧) ورواه الترمذيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو.

٣٣٦٩ - (٢٨) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَأَمِّكُمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ، فَاطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تُكْسُونَ، وَمَنْ لَا يَلْأَمُّكُمْ مِنْهُمْ فَيِعُوهُ، وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٦٥ - أخرجه أحمد في المسند (٢٥٠/٥، ٢٥٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٦٣).  
(١) قوله أهل الصلاة وذلك لشرفهم وكرامتهم ورعاية لإكرامهم وتوقيرهم عند الناس (لمعات).

٣٣٦٦ - أخرجه الدارقطني (٥٤/٢) (٨).

٣٣٦٧ - أخرجه أحمد في المسند (١١١/٢) وأبو داود (٥١٦٤) واللفظ له.

(٢) قوله فصمت كأن الصمت كان لكرامته السؤال وركابته فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً ولا حاجة إلى تعين عدد مخصوص أو لانتظار الوحي والله أعلم والمراد بسبب التثنية دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيه قال الأمر إلى رعاية العفو دائماً فانهم (لمعات).

٣٣٦٨ - أخرجه الترمذي (١٩٤٦).

٣٣٦٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٦٨/٥) وأبو داود (٥١٥٧).

(٣) قوله من لأمكم بالهمزة: في جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من الملائمة وفي النهاية أي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمزة فيصير ياء وفي الحديث يروي بالياء المنقلبة عن الهمزة ذكره الطيبي وفيه أن هذا التخفيف غير ملائم للقياس ومخالف للرسم أيضاً ولعل محل التخفيف قوله الآتي ومن لا يلائمكم فإنه موافق للرسم والقياس فيه.

(٤) قوله ولا تعذبوا خلق الله: أي ولا تعذبوهم وإنما عدل عنه إفادة للعموم فيشملهم =

۳۳۷۰ - (۲۹) وعن سهل بن الحنظليّة، قال: مرّ رسول الله ﷺ ببيعر، قد لَجِقَ ظهره ببطنه، فقال: «أَتَقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ»<sup>(۱)</sup> المعجمه، فاركبوها سالحةً واتركوها سالحةً. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

۳۳۷۱ - (۳۰) عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزعل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فإذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرَّ وَانْصِلُوا لَهُمْ فَأَخُونَكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. رواه أبو داود، والنسائي.

= وسائر الحيوانات والبهائم وفيه إيماء إلى أنكم لا تعذبوا أنفسكم أيضاً قال الطيبي رحمه الله يعني أنتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بأن ملكتهم إيمانكم فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم وإلا فاتركوهم إلى غيركم وهو من قوله تعالى جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية أي جعلكم متفاوتين في الرزق فوزقكم أكثر مما رزق ممالئكم وهم بشر مثلكم وإخوانكم وكان ينبغي أن تزد أفضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساوا في الملبس والمطعم (مرقاة).

۳۳۷۰ - أخرجه أحمد في المسند (۴/ ۱۸۰- ۱۸۱) وأخرجه أبو داود (۲۵۴۸) وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (۶۲/۹) رقم (۲۴۹۵۱) إلى ابن خزيمة والطبراني في المعجم الكبير (۱۱۷/۶) رقم (۵۶۲۰).

(۱) قوله في هذه البهائم المعجمة أي التي لا تقدر على النطق والإفصاح عن حالها والأعجم من لا يفصح كالأعجمي والعجماء والبهيمة.

قوله فاركبوها سالحة أي قال الطيبي معناه الترغيب إلى تمهدها بالعلف فتكون مهابة لما تريدون منها فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها سالحة للركوب قوية على المشي وإن أردتم أن تتركبوها للاكل فتعهدها لتكون سميئة سالحة للاكل أي ويمكن أن يكون المعنى على تقدير كون صخورها لكثرة الركوب اركبوها سالحة من غير أتعابها وارتركوها وانزلوا عنها قبل أتعابها فافهم (لمعات).

۳۳۷۱ - أخرجه أبو داود (۲۸۷۱) والنسائي (۲۵۶/۶).

۳۳۷۲ - (۳۱) وعن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ<sup>(۱)</sup>. رواه ابن ماجه، والدارقطني.

۳۳۷۳ - (۳۲) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ<sup>(۲)</sup> جَمِيعاً، كِرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ. رواه ابن ماجه.

۳۳۷۴ - (۳۳) وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الَّذِي يَأْكُلُ وَحَدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ». رواه رزين.

۳۳۷۵ - (۳۴) وعن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة». قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم<sup>(۳)</sup> مملوكين ويتامى؟ قال: «نعم، فأكرم موهم ككرامة أولادكم، وأطعم موهم مما تأكلون». قالوا: فما تنفعنا الدنيا؟ قال: «فرس ترتبطه، تُقاتل عليه في سبيل الله، ومملوك يكفبك، فإذا صلى فهو أخوك». رواه ابن ماجه.

۳۳۷۲ - أخرجه ابن ماجه (۲۲۵۰) والدارقطني (۶۷/۳) وإسناده ضعيف.

(۱) هذا صريح بأن التفريق غير مختص بالولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا. (مراجعة).

۳۳۷۳ - أخرجه ابن ماجه (۲۲۴۸). إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي.

(۲) قوله أهل البيت مفعول ثان والاول محذوف أي أعطى أحدنا أهل البيت من السبي جميعاً ولم يفرق بينهم (لمعات).

۳۳۷۴ - وهو عند الطبراني (۷۹۵۸) من رواية أبي أمامة وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

۳۳۷۵ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (۳۷۳۵) وقال البوصيري في الزوائد هذا إسناده ضعيف.

(۳) قوله أكثر الأمم مملوكين ومع الكثرة يتعذر حسن الملكة وذكر اليتامى استطراداً فأجاب بأن الأمر كذلك ولكن اسعوا في تحسين الملكة ما استطعتم بالإكرام والاستعطاف والإطعام مما تأكلون كما تفعلون بأولادكم مع كثرتهم. وقوله فرس ترتبطه هذا الجواب وارد على أسلوب الحكيم فإن المرابطة ليست من الدنيا كذا في مختصر الطيبي فافهم.

في القاموس ارتبط فرساً اتخذته للرباط قوله فهو أخوك أي ينبغي أن تعاهده وتعامله معاملة الأخ بالأخ لقوة الأخوة في الدين (لمعات).

## (۸) باب بلوغ الصغير وحضانتہ<sup>(۱)</sup> في الصغر

### الفصل الأول

۳۳۷۶ - (۱) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي<sup>(۲)</sup>. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ.

۳۳۷۷ - (۲) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رُدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَنَاهُمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجْلُ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي: يَا عَمُّ! يَا عَمُّ!<sup>(۳)</sup>

(۱) قوله وحضانتہ الحضانة بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته وخضت الصبي حضناً وحضانة بالكسر جعلته في حضنها (لمعات).

۳۳۷۶ - أخرجه البخاري (۲۶۶۴) ومسلم (۱۸۶۸).

(۲) قوله فأجازني علم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة وكان من البالغين وإلا عد من الذرية وهذا إذا لم يحتلم وفي شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام والجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وإذا احتلم أحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع.

وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا وطى وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إذا تم للغلام والجارية خمسة عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي ۱ هـ وأول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشرة سنة وتسع سنين للجارية (مرقاة).

۳۳۷۷ - أخرجه البخاري (۲۷۰۰) (۴۲۵۱) واللفظ له وأخرجه مسلم (۱۷۸۳).

(۳) قوله يا عم يا عم إنما قالت هذا مع أنه ﷺ كان ابن أخي أبيها وأبوها عمه لأنه ﷺ وحمزة وزيداً ارتضعوا من ندي ثدية جارية أبي لهب فهو عمها رضاعاً.

فتناولها عليّ، فأخذ بيدها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر. قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخاله بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٣٧٨ - (٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وججري له جواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٩ - (٤) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خير<sup>(٢)</sup> .....

٣٣٧٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣/٧) رقم (١٢٥٩٦) وأحمد في المسند (١٨٢/٢) وأبو داود (٢٢٧٦) والحاكم في المستدرک (٢٠٧/٢) وقال صحيح الإسناد ووافته الذهبي. وإسناده حسن.

(١) قوله ما لم تنكحي يدل على الأم إذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانه هذا الحديث مطلق وقد قيده علماءنا وقالوا بنكاح غير محرم يسقط وبمحرم لا كام نكحت عمه لقيام الشفقة (لمعات).

٣٣٧٩ - أخرجه الشافعي في المسند (٦٢/٢ - ٦٣) رقم (٢٠٥) وسعيد بن منصور في السنن (١١٠/٢) رقم (٢٢٧٥) وأحمد في المسند (٢٤٦/٢) والترمذي (١٣٥٧) وقال حسن صحيح وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (٣/٨).

(٢) قوله خير: هو مذهب الشافعي وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالأب أحق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى كذا في الكافي وغيره لا ما قيل إنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغ سبعا وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين أحدهما أنه ﷺ دعا أن يوفق الاختيار الأنظر على ما رواه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهد له لأمه وثانيهما أنه كان بالغاً بدليل الاستقاء من بئر أبي عتبة ومن هو =

غلاماً<sup>(۱)</sup> بين أبيه وأمه. رواه الترمذي.

۳۳۸۰ - (۵) وعنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني ونفعني<sup>(۲)</sup> فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

### الفصل الثالث

۳۳۸۱ - (۶) عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة، قال: بينهما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فأدعيها، فرطنت<sup>(۳)</sup> له تقول: يا أبا هريرة! زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. رطن لها بذلك. فجاء زوجها، وقال: من يحاقتني في ابني؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ، فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بر أبي عنبه - وعند النسائي: من عذب الماء - فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها من يحاقتني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند. ورواه الدارمي عن هلال بن أسامة.

= دون البلوغ لا يرسل للاستقاء للخوف عليه من السقوط لقلته عقله ونحن نقول إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفر وبالسكنى وبين أن يكون عند أبيه (مرقاة).

(۱) قوله غلاماً أي ولداً بلغ سن البلوغ وتسميته غلاماً باعتبار ما كان (مرقاة).  
۳۳۸۰ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (۱۵۷/۷) رقم (۱۲۶۱۱) واللفظ له والدارمي (۲۲۷۷) والنسائي (۶/ ۱۸۵ - ۱۸۶) وابن ماجه (۲۳۵۱) والبيهقي في الكبرى (۳/۸).

(۲) قوله وقد سقاني تريد أن ابني بلغ مبلغاً انضع بخدمته.  
۳۳۸۱ - أخرجه أبو داود (۲۲۷۷). والدارمي (۲۲۳/۲) والنسائي (۶/ ۱۸۵).

(۳) قوله فرطنت الرطانة بالفتح والكسر التكلم بالمعجمة وطن له وراطنه كلمة بها قيل فالمعنى كلمت بالفارسية (لمعات).

## كتاب العتق (١)



### الفصل الأول

٣٣٨٢ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً من النارِ حتى فرجَه بفرجِه»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

٣٣٨٣ - (٢) وعن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجِهَادٌ في سبيلِه» قال: قلتُ: فأَيُّ الرِّقَابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عندَ أهلِها». قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: «تعيينُ صانعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله العتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك أحد في عصر من الأعصار وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه ومنه سمي الصديق عتيقاً لجماله وقيل لقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فإنه قوة في الحسب فالاعتاق إثبات القوة وفي المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقه وهو عتيق وأعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية (مرقاة).

٣٣٨٢ = أخرجه البخاري (٦٧١٥) وأخرجه مسلم (١٥٠٩).

(٢) قوله حتى فرجه بفرجه قيل هو للمبالغة لأنه محل الزنا وهو من أفحش الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة إلى سائر الأعضاء ويفهم من هذا أن الأفضل أن لا يكون العبد المعتق خصياً أو محبوباً (لمعات).

٣٣٨٣ = أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

(٣) قوله تعين صانعاً من الصناعة والعراد بها هنا ما به معاش الرجل فيدخل فيه الحركة =



أو تصنع لأخرق». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك». متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٣٨٤ - (٣) عن البراء بن عازب، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علمني عملاً يَدْخُلني الجِنَّةُ. قال: «لئن كنت أقصرت<sup>(١)</sup> الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتق النسيئة وفك الرقبة». قال: أوليسوا واحداً؟ قال: «لا؛ عتق النسيئة: أن تُفرد بعثتها. وفك الرقبة: أن تُعين<sup>(٢)</sup> في ثمنها، والمنحة:

= التجارة ونحوها أي صناعاً لم يتم كسبه لعياله وفي نسخة ضائعاً من الضياع بالضاد المعمجة أي أعان من لم يكن له متعهد يتعهد من فقر وعيال كذا ذكره السيوطي في التوشيح في شرح الجامع الصحيح قوله أو تصنع لأخرق الخرق والخرقة بالضم والسكون بفتحين الحمق والأخرق الأحمق ومن لا يحسن العمل والتصرف في الأمور... وهو المراد هنا لمقابلته بالصانع (لمعات).

٣٣٨٤ - عز والحديث إلى البيهقي في الشعب قصور فقد رواه أحمد في المسند (٢٩٩/٤) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٢٠٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٧٢- ٢٧٣) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٤/٩) رقم (٢٤١٩).

(١) قوله لئن أقصرت الخطبة أي أنك إن قصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة قال في المرقاة اللام الأولى مواضة للقسم ومعنى الشرطية أنك إن أقصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة فقد أطنيت في الطلب حيث نلت إلى مرتبة كبيرة أو سألت عن أمر ذي طول وعرض (مرقاة).

(٢) قوله أن تعين في ثمنها قال الطيبي ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق وأما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره أيضاً كمن أدى نجوم المكاتب وأعانه فيه والمنحة بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها للمحتاج ليشفع بئنها وديرها ما دامت تدر والرواية المشهورة في المنحة والفيء النصب على تقدير وامنح المنحة وأثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فإن صحت الرواية فعلى الابتداء والتقدير وما يدخل الجنة المنحة والفيء.

قوله إلا من خير قيل المراد من الخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر أن المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح وإلا فلا يستقيم الحصر أو ينقلب المباح مندوباً (المرقاة).

الزَّكُوفَ، والْفِيءَ عَلَى ذِي الرُّحْمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَاطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَكْفُ لِسَانِكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٣٨٥ - (٤) وعن عمرو بن عبسَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُذَكَّرَ اللَّهُ فِيهِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ. وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه في «شرح السنة».

### الفصل الثالث

٣٣٨٦ - (٥) عن العَرِيفِ بْنِ [عِيَّاشِ] الدِّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمُ لِيَقْرَأَ وَمُضَحِّفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ. فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يَعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٨٧ - (٦) وعن سُمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الشَّفَاعَةُ، بِهَا تُفَكُّ الرَّقَبَةُ<sup>(٢)</sup>». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٣٨٥ - أخرجه أحمد في المسند (١١٣/٤) والنسائي (٣١/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٥٥/٩).

٣٣٨٦ - أخرجه أبو داود (٣٩٦٤) والنسائي (٢٧/٦) وإسناده ضعيف، انظر الإرواء (٢٣٠٩).  
(١) قوله إنما أردنا حديثاً سمعته أي ما أردنا بقولنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ معناه.

قوله فاعتقوا عنه لعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتل خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله أعلم.

٣٣٨٧ - أخرجه البيهقي (٧٦٨٣) وإسناده ضعيف ذكره الذهبي في الميزان (١٠٠٠٥).  
(٢) قوله تفك الرقبة أي تخلصها من الرق أو من الأسر أو من الحبس استيناف وبها متعلق به (مرفأة).

## (۱) باب اعتناق العبد المشترك وشراء القريب

### والعتق في المرض

#### الفصل الاول

۳۳۸۸ - (۱) عن ابن عمَرَ [رضي اللّهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَه فِي عِبْدِهِ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ<sup>(۱)</sup> ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَقَّعَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ». متفق عليه.

۳۳۸۹ - (۲) وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً<sup>(۲)</sup> فِي عِبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى<sup>(۳)</sup> الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». متفق عليه.

۳۳۹۰ - (۳) وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أن رجلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَذَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَأَهُمْ اثْنَلَاثًا، ثُمَّ

۳۳۸۸ - أخرجه البخاري (۲۵۲۲) ومسلم (۱۵۰۱).

(۱) قوله مال يبلغ ثمن العبد: أي قيمته باقية قال ابن الهمام المعتبر يسار لتيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وفي رواية الحسن يستثنى الكفاف وكذا المنزل الخادم وثياب البدن لا يسار الغنى المحرم للمدقة كما اختاره يع المشائخ لأن يسار التيسير يعدل النظر من الجانبين جانب المعتق القرية وتتميمها بضمانة ومقصود الساكت يدل حصة وتحقيقها بالضمان أسرع من الاستسقاء فكان اعتبار نصاب التيسر أسرع في تحقق مقصوده فوجب وهذا في الحقيقة تعليل للنص وإلا فصريح النص أوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لأنه المراد بقوله عليه الصلاة والسلام وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه (مرقاة).

۳۳۸۹ - أخرجه البخاري (۲۵۰۴) ومسلم (۱۵۰۳).

(۲) قوله شقصاً: الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء.  
(۳) قوله استسعى: الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة رضى الشريك الآخر بها، فإذا دفعها إليه عتق كذا فسره الجمهور (طبي).

۳۳۹۰ - أخرجه مسلم (۱۶۶۸).

أقرع بينهم، فأعترق اثنين وأرق أربعة، وقال له: قولاً شديداً. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: «لقد هممتُ أن لا أصلي عليه» بدل: وقال له قولاً شديداً<sup>(١)</sup>. وفي رواية أبي داود: قال: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين».

٣٣٩١ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه<sup>(٢)</sup>». رواه مسلم.

٣٣٩٢ - (٥) وعن جابر: أن رجلاً من الأنصار دبّر مملوكاً ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النخاع بشمانمائة درهم. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فاشتراه<sup>(٣)</sup> نعيم بن عبد الله العدوي بشمانمائة درهم، فجاء بها إلى النبي ﷺ، فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء

(١) قوله قال له قولاً شديداً كرامة لمقله وتغليظاً لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعايته جانب الورثة ولذا أنفذ من الثلث شفقة على التامى ودل الحديث على أن الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بما له وكذا التبرع كالهبة ونحوها (لمعات).  
٣٣٩١ - أخرجه مسلم (١٥١٠).

(٢) قوله فيعتقه ليس المعنى على استئناف العتق وإنشاء فيه بعد الشراء ويؤيده ما يأتي في الحديث الآتي في من ملك ذات رحم محرم منه فهو حر وأجمعوا على أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال لكن لما كان شراؤه سبباً لعتقه أضيف إليه وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه لا يعتق بمجرد ملكه وإلا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء والجمهور على أنه يعتق عليه بمجرد التملك وقيل عليه الإجماع ومعنى قوله فيعتقه أي بالشراء لا بالإنشاء (لمعات).

٣٣٩٢ - أخرجه البخاري (٦٧١٦) واللفظ له ومسلم (٩٩٧).

وقوله وفي رواية لمسلم. ليست في الصحيحين بلفظها إنما أخرجهما الشافعي في المسند (٢/ ٦٨ - ٦٩) رقم (٢٢٥).

(٣) قوله فاشتراه دل الحديث على جواز بيع المدبر وإليه ذهب الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز وأولوا الحديث بأن المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد بأن قال إن مت من مرض هذا أو من شهري هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الآخر (لمعات).

فہکذا<sup>(۱)</sup> وهكذا يقول: فبين يديك وعن يمينك [وعن] شمالك.

## الفصل الثاني

- ۳۳۹۳ - (۶) عن الحسن، عن سمرّة، عن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم<sup>(۲)</sup> مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.
- ۳۳۹۴ - (۷) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وُلِدَتْ أُمَّةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ - أَوْ بَعْدَهُ -». رواه الدارمي.
- ۳۳۹۵ - (۸) وعن جابر، قال: بغنا أمهات<sup>(۳)</sup> الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كانَ عَمَرُ نَهَانَا عَنْهُ، فانتَهينا. رواه أبو داود.

(۱) قوله فہکذا قال الطيبي رحمه الله جواب للشرط كناية عن التفريق اشتاتاً على من جاءه عن يمينه وشماله وأمامه (مرقاة).

۳۳۹۳ - أخرجه أحمد في المسند (۲۰/۵) وأبو داود (۳۹۴۹) والترمذي (۱۳۶۵) وابن ماجه (۲۵۲۴) والحاكم في المستدرک (۲/۲۱۴) وصححه وأثره الذهبي. وإسناده ضعيف لتدليس الحسن وعدم سماع كل احاديث سمرّة. وقال البيهقي: وقد اشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث. وقال: علي بن المديني هذا عندنا منكر.

(۲) قوله ذا رحم محرم وهو بالجرح وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله عن باب جر الجوار كقوله بيت صبّ ضرب وماء شين بارد ولو روي مرفوعاً لكان له وجه.

قوله فهو حر أي عتق عليه بسبب ملكه وهو اصرح وأعم من حديث أبي هريرة السابق وبه اخذ أبو حنيفة وأحمد (مرقاة).

۳۳۹۴ - أخرجه أحمد في المسند (۳۰۳/۱) والدارمي (۳۵۷/۲) وابن ماجه (۲۵۱۵). وإسناده ضعيف في إسناده الحسين بن عبيدالله بن عباس ضعيف.

۳۳۹۵ - أخرجه أبو داود (۳۹۵۴) وابن ماجه (۲۵۱۷) وابن حبان كما في موارد الظمان (۱۲۱۵) وإسناده صحيح.

(۳) قوله بغنا أمهات الأولاد يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد رسول الله ﷺ وأن البيع في زمانه ﷺ كان قبل النسخ وأما البيع في زمان أبي بكر رضي الله عنه فكأنه كان في فرد قضية ولم يعلم بها أبو بكر فحسب جابر أن الناس على تجويزه ولما اشتهر نسخة في زمان عمر رضي الله عنه نهى عنه وانهاء الصحابة ينيه يدل على بطلان البيع إذ لو لم يعلموا أن نهيه حق لم ينتهوا عنه وأما تجويز علي رضي الله عنه بيعهن فلم يكن قطعاً بل تردد فيه تردداً (سيد).

۳۳۹۶ - (۹) وعن ابن عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَهَلَ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

۳۳۹۷ - (۱۰) وعن أبي المَلِيح، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَيْقِصًا مِنْ غَلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ»<sup>(۱)</sup> فَأَجَازَ عِتْقَهُ. رواه أبو داود.

۳۳۹۸ - (۱۱) وعن سَفِينَةَ، قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقْكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ<sup>(۲)</sup> أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي، وَأَشْتَرِطْتُ عَلَيَّ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

۳۳۹۹ - (۱۲) وعن عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رواه أبو داود.

۳۴۰۰ - (۱۳) وعن أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ

۳۳۹۶ - أخرجه أبو داود (۳۹۶۲) والترمذي (۱۲۴۴) وقال حسن صحيح. وابن ماجه (۲۵۲۹).

۳۳۹۷ - أخرجه أحمد في المسند (۷۴/۵ - ۷۵) وأبو داود (۳۹۳۳) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (۶۵/۱) رقم (۱۳۴).

(۱) قوله ليس لله شريك أي ينبغي أن تعيق كله ولا يجعل لنفسه شريكاً لله سبحانه. قوله فأجاز عتقه أي حكم بعتقه كله وهذا عند من لا يقول بتجزى الأعتاق وعند أبي حنيفة معناه حكم بأن يعتقه كله ترغيباً له في أعتاق الكل (لمعات).

۳۳۹۸ - أخرجه أحمد في المسند (۲۲۱/۵) وأبو داود (۳۹۳۲) وابن ماجه (۲۵۲۶).

(۲) قوله واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط لأنه شرط لا يلاقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجارة أو ما في معناها وفي الهداية ومن أعتق عبده على خدمة أربع سنين مثلاً فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه قيمته عند أبي حنيفة في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف وفي قوله الأول وهو قول محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين (مراجعة).

۳۳۹۹ - أخرجه أبو داود (۳۹۲۶).

۳۴۰۰ - أخرجه أحمد في المسند (۲۸۹/۶) وأبو داود (۳۹۲۸) والترمذي (۱۲۶۱) وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه (۲۵۲۰).

مُكَاتِبٍ إِخْدَاكُنَّ وَفَاءً فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ<sup>(۱)</sup>». رواه الترمذی، وأبو داود، وابن ماجه.

۳۴۰۱ - (۱۴) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ - ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَفِيقٌ». رواه الترمذی، وأبو داود، وابن ماجه.

۳۴۰۲ - (۱۵) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَانًا وَرَثَ<sup>(۲)</sup> بِحِسَابِ مَا عَتَّقَ مِنْهُ». رواه أبو داود، والترمذی. وفي رواية له قال: «يُؤَدَّى الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ». وضعفه.

(۱) قوله فلتنحجب منه إذ لا يحل نظره إليها لصيرورته حراً فإن قلت إنما يصير حراً إذا أرى النجوم كلها إلا بمجرد قدرته على الأداء فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قلنا هذا مجمول على التنوع والاحتياط لأنه يصدد أن يعتق ويمكن أن يكون معناه فلتستق وتنهياً للاحتجاب إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء وإن وجوب الاحتجاب حاصل قطعاً بعد الأداء (لعمات).

۳۴۰۱ - أخرجه أحمد في المسند (۱۷۸/۲) وأبو داود (۳۹۲۷) والترمذی (۱۲۶۰) وابن ماجه (۲۵۱۹).

۳۴۰۲ - أخرجه أبو داود (۴۵۸۲) وأخرجه الترمذی (۱۲۵۹) والنسائي (۴۶/۸).

(۲) قوله ورث: لعل المراد بقوله ورث ملك ليشمل جواب الشرطين وقوله يؤدي بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودي يدي دية بمعنى يعطي الدية.

قوله وما بقي دية عبد وصور آه بأنه إذا أدى المكاتب نصف النجوم مثلاً ثم قتل فالقاتل يدفع نصف دية الحر إلى ورثته ونصف قيمته إلى مولاه مثلاً إذا كاتب على ألف درهم وقيمته مائة فأدى خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمس مائة نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته هذا ويختلج أن الخمس مائة إنما هو نصف بدل كتابته لا نصف دية الحر فإن دية الحر هو من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة ولعله باعتبار أن يدل كتابته الذي يصير به حراً لما كان ألفاً فكانه دية حر ونصفه خمس مائة هذا ما يظهر ولا يشفي العليل فتدبر والله أعلم وهذا مما لم يقل به أحد إلا النحفي والحديث مع ضعفه معارض بحديثي عمرو بن شعيب فالمكاتب عبد ما بقي عليه شيء فحكمه في الإرث والدية حكم العبد يكونان لسيده (لعمات).

### الفصل الثالث

٣٤٠٣ - (١٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أن أمةً أرادت أن تُعتِقَ، فأخبرت ذلك إلى أن تُصبحَ، فماتت. قال عبدُ الرحمن: فقلتُ للقاسمِ ابنِ محمدٍ<sup>(١)</sup>: أينفعُها أن أُعتِقَ عنها؟ فقال القاسمُ: أتى سعدُ<sup>(٢)</sup> بنُ عبادةٍ رسولَ الله ﷺ فقال: «إن أُمِّي هلكتُ، فهل يُنفعُها أن أُعتِقَ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». رواه مالك.

٣٤٠٤ - (١٧) وعن يحيى بن سعيد، قال: ثُوِّفِي عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ في نومٍ نامَه<sup>(٣)</sup>، فأعتقتُ عنه عائشةُ أخته رِقاباً كثيرةً. رواه مالك.

٣٤٠٥ - (١٨) وعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اشترى عبداً فلم يشترطْ ماله فلا شيءَ له». رواه الدارمي.



٣٤٠٣ - أخرجه مالك في الموطأ (١٥١٦).

(١) القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة.

(٢) قوله فقال القاسم: أي فذكر دليل الجواب بقوله (مرفقة).

٣٤٠٤ - أخرجه مالك في الموطأ (١٥١٧).

(٣) قوله نوم نامَه أي مات فجأة.

٣٤٠٥ - أخرجه الدارمي (٣٣٠/٢).



## كتاب الإيمان والنذور (١)



### الفصل الأول

- ٣٤٠٦ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا، ومقلب القلوب». رواه البخاري.
- ٣٤٠٧ - (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا<sup>(٢)</sup> بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه.

(١) قوله كتاب الإيمان والنذور إنما الحق النذر باليمين لأن حكمهما واحد في بعض الصور قال عليه الصلاة والسلام من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والإيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي على ما في المغرب خلاف اليسار وإنما سمي القسم يمينا لأنهم كانوا يتماسحون بإيمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني ويجمع على أعين كـرغيف وأرغف وإيم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين وإليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعاً لشيء والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والأولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالى: ﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ثم في قولهم إنما سمي القسم يمينا لوجهين أحدهما أن اليمين هو القوة والتحالف يتقوى بالأقسام على الحمل أو المنع والثاني لأنهم كانوا يتماسحون بإيمانهم عن قسمهم فسميت بذلك بعد إذ فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوي.

٣٤٠٦ - أخرجه البخاري (٧٣٩١).

٣٤٠٧ - أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) قوله لا تحلفوا بآبائكم أي مثلاً فإن المراد بالنهي غير الله وخص الآباء لأنه كان عادة =

۳۴۰۸ - (۳) وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي (۱) وَلَا بِأَبَائِكُمْ». رواه مسلم.

۳۴۰۹ - (۴) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۲). وَمَنْ قَالَ لِمُصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَمْرُكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ (۳)». متفق عليه.

= الأبناء. قال النووي قالوا الحكم في المنهى عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي كعظيم المحلوف به وحقيقته العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فأنم خير من أن أحلف بغيره فابكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه.

قال القاضي فإن قيل هذا الحديث مخال لقوله ﷺ أفلح وأبيه فجوابه أن هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما تزداد صنيعة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء ا هـ. والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهي ليس للتحريم (مرقاة).

۳۴۰۸ - أخرجه مسلم (۱۶۴۸).

(۱) قوله بالطواغي جمع طاغية من الطغيان والمراد به الأصنام لأنها سبب الطغيان إنما نهوا عن ذلك لثلاث يسبق على لسانهم جرياً على عادة الجاهلية وإلا فهم بريئون منها (مرقاة).

۳۴۰۹ - أخرجه البخاري (۶۶۵۰) ومسلم (۱۶۴۷).

(۲) قوله فليقل لا إله إلا الله يحتمل أن يكون معناه أنه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لأنه صورة الكفر وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد ويجب العود عنه بالدخول في الإسلام. وفي شرح السنة فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأنم به ويلزمه التوبة لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئاً (لمعات).

(۳) قوله فليصدق أي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما يريد أن يقامر به قال الطيبي إنما قرن القمار يذكر الأصنام تأسياً بالتزليل في قوله تعالى جل شأنه: ﴿إِنَّمَا أَكْفُرُ وَكَالتَبِيرُ وَالْأَسَابُ﴾ فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعى إلى المقامرة فوافق أهل الجاهلية في تصديقه بالمعسر فكفارته التصديق بقدر ما جعله خطراً أو بما يتيسر فكفارته التصديق بما يطلق عليه اسم الصدقة.

۳۴۱۰ - (۵) وعن ثابت بن الضحّاک، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلَّةٍ<sup>(۱)</sup> غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ<sup>(۲)</sup>. وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ<sup>(۳)</sup>، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ<sup>(۴)</sup>، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً». متفق عليه.

۳۴۱۱ (۶) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه.

۳۴۱۲ - (۷) وعن عبد الرحمن بن سَعْمَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتُ<sup>(۵)</sup> إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى

۳۴۱۰ - أخرجه البخاري (۶۰۴۷) ومسلم (۱۱۰).

- (۱) قوله على ملة نحو إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام (لمعات).
- (۲) قوله فهو كما قال: ظاهر الحديث أنه يصير كافراً إما بمجرد الحلف أو بعد الحنث كذا قال الطيبي والظاهر أنه إن حلف على الماضي يكفر بمجرد الحلف وإن حلف على المستقبل يكفر بعد الحنث أعلم أنه قد اختلف في كون هذا القول يميناً يجب فيه الكفارة فذهب كثير من الأئمة إلى أنه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لأنه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند أحمد في أشهر الروايتين واختيار جمهور أصحابه وقال مالك والشافعي وغيرهما من أهل المدينة أنه ليس بيمين ولا كفارة لأن ذلك ليس باسم الله وصفته فلا يدخل في الإيمان المشروعة وأيضاً اختلفوا في أنه يصير به كافراً أولاً فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلاة فقد كفر وهو المذهب عندنا وقال بعضهم يكفر لأنه أسقط حرمة الإسلام ورضي بالكفر (اللمعات).

(۳) قوله فهو كقتله أي في أصل الإثم.

(۴) قوله كقتله لأن الكفر من أسباب القتل فكان الرامي به كالقتل (لمعات).

۳۴۱۱ - أخرجه البخاري (۶۷۱۸) ومسلم (۱۶۴۹).

۳۴۱۲ - أخرجه البخاري (۷۱۴۶) ومسلم (۱۶۵۲).

(۵) قوله وكلت أي خليت وتركت معها من غير إعانة فيها (مرقاة).

يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَبِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وفي رواية: «فَأَبِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ». متفق عليه.

٣٤١٣ - (٨) وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ». رواه مسلم.

٣٤١٤ - (٩) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْبَسَ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَتَرَضَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

٣٤١٥ - (١٠) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ<sup>(٣)</sup>». رواه مسلم.

٣٤١٦ - (١١) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رواه مسلم.

٣٤١٧ - (١٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أنزلت هذه الآية:

٣٤١٣ - أخرجه مسلم (١٦٥٠).

٣٤١٤ - أخرجه البخاري (٦٦٢٥) ومسلم (١٦٥٥).

(١) قوله يلج: يقال لرجل لجا ولجاجة يريد به أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لجاجاً مع أهله كان ذلك أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفر عنها.

(٢) قوله آثم له عند الله من أن يعطي كفارة مضمونة مضمون ما سبق من الأحاديث الناطقات بأن من حلف فرأى غيره خيراً فليفعل ويكفر واليمين في أهله التي يتضررون بالبر فيها ويفوت حقهم به إحدى الصور التي يرى غير المخلوق عليه فيها خيراً (لمعات).

٣٤١٥ - أخرجه مسلم (١٦٥٢).

(٣) قوله صاحبك أي خصمك ومدعيك والمعنى أنه واقع عليهم لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح (مرقاة).

٣٤١٦ - أخرجه مسلم (١٦٥٣).

٣٤١٧ - أخرجه البخاري (٦٦٦٣).

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ<sup>(۱)</sup> فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله<sup>(۲)</sup>، وبلى والله. رواه البخاري. وفي «شرح السنة» لفظ «المصايح» وقال: رفعه بعضهم عن عائشة [رضي الله عنها].

## الفصل الثاني

٣٤١٨ - (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». رواه أبو دارود، والنسائي.

٣٤١٩ - (١٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك<sup>(٣)</sup>». رواه الترمذي.

٣٤٢٠ - (١٥) وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأماني فليس منّا<sup>(٤)</sup>». رواه أبو دارود.

(١) قوله اللغو: اللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان وهو الذي لا عقد معه والدليل عليه قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان (مرقاة).

(٢) قوله لا والله إلخ: من عادة العرب أن يقولوا كثيراً في محاوراتهم لا والله وبلى والله ولا اعتبار له وما يتعقد ميمناً وقد يفسر بما حلف ظاناً أنه حق وليس بحق ولا يؤاخذ به (لمعات).

٣٤١٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو دارود (٣٢٤٨) والنسائي (٥/٧) وابن حبان كما ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١١٧٦) وصححه في الارواء (٢٦٩٨).

٣٤١٩ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٦-٨٧) وأبو دارود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١١٧٧) والحاكم في المستدرک (١٨/١) وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٣) قوله فقد أشرك: أي أشرك غير الله به في التعظيم البليغ فكانه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بمبالغة (سيد) قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً (مرقاة).

٣٤٢٠ - أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٥٢) وأبو دارود (٣٢٥٣) والبيهقي في الكبرى (٣٠/١٠).

(٤) قوله فليس منّا أي ليس ممن اتقنى بطريقتنا بل من المشتبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب (لمعات).

۳۴۲۱ - (۱۶) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً<sup>(۱)</sup> فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

۳۴۲۲ - (۱۷) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «لا، والذي نفس<sup>(۲)</sup> أبي القاسم بيده». رواه أبو داود.

۳۴۲۳ - (۱۸) وعن أبي هريرة، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: «لا، وأستغفر الله»<sup>(۳)</sup>. رواه أبو داود، وابن ماجه.

۳۴۲۴ - (۱۹) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على

۲۴۲۱ - أخرجه أحمد في المسند (۵/ ۳۵۵- ۳۵۶) وأبو داود (۳۲۵۸) والنسائي (۶/۷) وابن ماجه (۲۱۰۰).

(۱) قوله إن كان صادقاً: يعني لم يفعل وبر في يعينه فحينئذ لا يكفر ولكن لا يرجع إلى الإسلام سالمًا فإن الحلف بشيء يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يلبق بحال المسلم ولا ينبغي أن يتجاسر عليه وحاصله أنه يأثم بهذا الحلف فافهم (لمعات).

۳۴۲۲ - أخرجه أحمد في المسند (۴۸/۳) وأبو داود (۳۲۶۴).

(۲) قوله قال لا والذي نفس ا ه أي أقسم بهذا النوع من الكلام فإنه يدل على كمال قدرة الحق وتسخيره نفسه الكريمة العظيمة وفي المدلول عن اسمه الشريف كما هو الغالب في الأحاديث من قوله والذي نفس محمد بيده إلى كنيته المباركة أيضاً نوع من مزيد الاجتهاد والاهتمام وكلمة لا ظاهرة نفي ورد للكلام السابق ولكن جرت العادة بذكرها من غير أن يكون كلام سبق فرضها وتقديراً والله أعلم. (لمعات).

۳۴۲۳ - أخرجه أحمد في المسند (۲/ ۲۸۸) وأبو داود (۳۲۶۵) وابن ماجه (۲۰۹۳).

(۳) قوله لا واستغفر الله أي استغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك وهو إن لم يكن يميناً ولكنه شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحزره عنه فلذلك سماه يميناً.

قال الطيبي والوجه أن يقال إن الواو في قوله «واستغفر الله» للمعطف وهو يقتضى معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة «لا» لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسام كما في قوله تعالى: ﴿لَا أُقِيمُ﴾ أو رد للكلام السابق وإنشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما قال المظهر من قوله إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول: «واستغفر الله» عقيب تداركاً لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفوياً عنه لما نطق به ليكون دليلاً لأتمته على الاحتراز عنه (طيبي).

۳۴۲۴ - أخرجه أحمد في المسند (۲/ ۱۰) والدارمي (۲/ ۱۸۵) وأبو داود (۳۲۶۱) والترمذي =

يمين فقال: إن شاء الله<sup>(١)</sup> فلا جئت عليه. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وذكر الترمذي جماعةً وقفوه على ابن عمر.

### الفصل الثالث

٣٤٢٥ - (٢٠) عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرايت ابن عم لي آتية أسأله فلا يعطيني ولا يصليني، ثم يحتاج إليّ فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيّه ولا أصلّه، فأمرني أن آتي الذي هو خير<sup>(٢)</sup> وأكفر عن يميني. رواه النسائي، وابن ماجه. وفي رواية قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني ابن عمي فأخلف أن لا أعطيّه ولا أصلّه قال: «كفر عن يمينك».

### (١) باب في النذور<sup>(٣)</sup>

#### الفصل الأول

٣٤٢٦ - (١) عن أبي هريرة، وابن عمر [رضي الله عنهم] قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا<sup>(٤)</sup>؛ فإن النذر لا يُغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل». متفق عليه.

= (١٥٣١) واللفظ له وأخرجه النسائي (٢٥/٧) وابن ماجه (٢١٠٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١١٨٣). وإسناده صحيح.

(١) قوله فقال إن شاء الله: متصلاً والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (لمعات).

٣٤٢٥ - أخرجه النسائي (١١/٧) وابن ماجه (٢١٠٩) وإسناده صحيح.

(٢) قوله «هو خير» ليس هو للفضيل لأن المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها وإعطائه وقد حض عليه في قوله «صل من قطعك واعط من حرمك واعف عن ظلمك» ونهى عن الخلتين أبلغ نهى (طبي).

(٣) قوله في النذور أي مخصوص بها والجمع باعتبار الأنواع.

٣٤٢٦ - أخرجه البخاري (٦٦٠٩) ومسلم (١٦٤٠).

(٤) قوله لا تنذروا والنهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد عن القدر شيئاً ولما كان عادة الناس أنهم يندرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك =

۳۴۲۷ - (۲) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»<sup>(۱)</sup>. رواه البخاري.

۳۴۲۸ - (۳) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاة لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم. وفي رواية: «لا نذر في معصية الله».

۳۴۲۹ - (۴) وعن عقبه بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». رواه مسلم.

۳۴۳۰ - (۵) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل<sup>(۲)</sup> نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتصوم»<sup>(۳)</sup>. رواه البخاري.

• أما يغر البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الإخلاص (لمعات).  
أخرجه البخاري (۶۶۹۶).

(۱) قوله فلا يعصه في شرح السنة فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزم الوفاء به وإن لم يكن معلقاً بشيء. وأن نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزم الكفارة إذ لو كانت فيه الكفارة لنيه ﷺ قلت لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها وبين الحكم بإطلاقه حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبصريحه في حديث رواه الأربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفرة اليمين (مرقاة).

۳۴۲۸ - أخرجه مسلم (۱۶۴۱).

۳۴۲۹ - أخرجه مسلم (۱۶۴۵).

۳۴۳۰ - أخرجه البخاري (۶۷۰۴).

(۲) قوله أبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش.

(۳) قوله وليتصوم أي ليكمل صومه أو ليتصم على ودام صيامه فإن النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى من الأيام الخمسة المنهية شرعاً وعرفاً وإن نواها يجب عليه إفتاؤها ويلزم الكفارة بها عندنا وإنما أمره بالتكلم فإنه كان يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية وأما عدم القعود وترك الاستئصال فما لا يطبقة قوة البشر فأمره بالحنث قبل أن يضره نقض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك (مرقاة).



۳۴۳۱ - (۶) وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهاذَى بين أبنيه، فقال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: «قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله قال: «إن اللّه تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني». وأمره أن يركب<sup>(۱)</sup>. متفق عليه.

۳۴۳۲ - (۷) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: «ركب أيها الشيخُ فإن اللّه غني عنك وعن نذرك.»

۳۴۳۳ - (۸) وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة [رضي الله عنهم] استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه<sup>(۲)</sup> أن يقضيه عنها. متفق عليه.

۳۴۳۴ - (۹) وعن كعب بن مالك، قال: قلت يا رسول اللّه إن من توبتي أن أنخلع<sup>(۳)</sup> من مالي صدقة إلى اللّه وإلى رسوله. فقال رسول اللّه ﷺ: «أمسك بعض مالك فهو خير لك». قلت: فلإني أمسك سهمي الذي بخيبر. متفق عليه. وهذا طرف من حديث مطول.

۳۴۳۱ - أخرجه البخاري (۱۸۶۵) ومسلم (۱۶۴۲).

(۱) قوله وأمره أن يركب قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد ما التزمه (مراجعة).

۳۴۳۲ - أخرجه مسلم (۱۶۴۳).

۳۴۳۳ - أخرجه البخاري (۶۶۹۸) ومسلم (۱۶۳۸).

(۲) قوله فأفتاه أن يقضيه قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل عتقاً وقيل صدقة واستدل كل قائل بإحاديث جاءت في قصة أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً ويقصده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له النبي ﷺ اسق عنها الماء ومذاهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي وإذا كان مالياً ككفارة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك (طبي).

۳۴۳۴ - أخرجه البخاري (۶۶۹۰) ومسلم (۲۷۶۹).

(۳) قوله أنخلع من مالي أي أتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع عن ثيابه ولعل ذكره في باب النذر لأنه أشبه النذر في أنه أوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر (مراجعة).

## الفصل الثاني

٣٤٣٥ - (١٠) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة»<sup>(١)</sup> اليمين. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٣٤٣٦ - (١١) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذراً<sup>(٢)</sup> لَمْ يُسْمَهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذراً لَا يُطِيقُهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذراً أَطَاقَهُ فَلَيْفِ بِهِ». رواه أبو داود، وابن ماجه، ووقفه بعضهم على ابن عباس.

٣٤٣٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/٦) وأبو داود (٣٢٩٢) والترمذي (١٥٢٥) والنسائي (٢٦٧). وابن ماجه (٢١٢٥) والبيهقي (٦٩/١٠). وإسناده ضعيف الزهري لم يسمع الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(١) قوله كفارة اليمين وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي أي لا وفاء في نذر معصية وأن نذر أحد فيها فعلية الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وإنما قدر الوفاء لأن لا لنفي الجنس تقتضى نفي المعايه فإذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران لمن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين ا هـ.

رحم الله من أنصف في طريق الهدى ولم يتعسف إلى طريق الهدى (مرفأة).

٣٤٣٦ - أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وابن ماجه (٢١٢٨) والطبراني في الكبير (٤١٢/١١) رقم (١٢١٦٩). وإسناده ضعيف في الإسناد خارجة بن مصعب متروك.

وقال أبو داود (روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس).

(٢) قوله نذراً لم يسمه أي الناذر بأن قال نذرت نذراً أو على نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر المحاج وهو أن يقول الرجل مزيداً الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً فله على حجة أو عمرة أو غيرها فكلمة فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع أن التخيير خلاف لمفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر. قلت هو القول الحق قال وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر كمن نذر أن يشرب الخمر قلت مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر نذراً في معصية الخ لأن الأصل في العطف المغايرة (المرفأة).

۳۴۳۷ - (۱۲) وعن ثابت بن الضحاك، قال: نذّر رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أن ينحَرَ إبلاً يَبْوانةً، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأخبره، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل كانَ فيها وَثَنٌ من أوثانِ الجاهليّةِ يُعبَدُ؟» قالوا: لا [قال]: «فهل كانَ فيه عيدٌ من أعيادِهِمْ؟» قالوا: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أوفٍ بنذركَ، فإنّه لا وفاءَ لنذيرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ». رواه أبو داود.

۳۴۳۸ - (۱۳) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه [رضي الله عنه] أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إني نذرتُ أن أضربَ على رأسك بالدفِّ. قال: «أوفي بنذركِ»<sup>(۱)</sup>. رواه أبو داود، وزادَ رزينٌ: قالت: ونذرتُ أن أذبحَ بمكانٍ كذا وكذا، مكانٌ يذبحُ فيه أهلُ الجاهليّةِ، فقال: «هل كانَ بذلك المكانِ وَثَنٌ من أوثانِ الجاهليّةِ يُعبَدُ؟» قالت: لا. قال: «هل كانَ فيه عيدٌ من أعيادِهِمْ؟» قالت: لا. قال: «أوفي بنذركِ».

۳۴۳۹ - (۱۴) وعن أبي لُبابة: أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي<sup>(۲)</sup>

۳۴۳۷ - أخرجه أبو داود (۳۳۱۳). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (۶۸/۲) (۱۳۴۱).

۳۴۳۸ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۳۳۱۲) والبيهقي في الكبرى (۷۷/۱۰).

(۱) قوله أوف بنذرك وفيه دليل على النذر المباح فإن ضرب الدف مباح في الجملة وقال من خص النذر بالطاعة إن ضرب الدف وإن لم يكن من القربات التي وجب على النذار الوفاء بها بل من المباحات كأكل الأطعمة اللذيذة ولبس الثياب الناعمة ولكنه ﷺ أمره بالوفاء نظراً إلى مقصدها الصحيح الذي هو إظهار الفرح والسرور بقدمه ﷺ سالماً فماغاً مظفراً على الأعداء (لمعات).

۳۴۳۹ - أخرجه مالك في الموطأ (۴۸۱/۲) رقم (۱۶) وأحمد في المسند (۵۰۲/۳) وأبو داود (۳۳۱۹).

(۲) قوله إن من توبتي أن أهجر إنما قال ذلك فراراً عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنوب وذنبه كان محبته ليهود بني قريظة لما أن عياله وأمواله كانت في أيديهم ولما حاصرهم النبي ﷺ قالوا ابعت لنا أبا لُبابة نستشيره فبعثه فقالوا له أنزل على حكم محمد قال نعم وأشار إلى حلقة أي أنه الذبيح ثم ندم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا أذوق شيئاً حتى يتوب الله عليّ فمكث سبعة أيام ثم =

أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال: «يجزىء عنك الثلث». رواه رزين.

٣٤٤٠ - (١٥) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذا»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والدارمي.

٣٤٤١ - (١٦) وعن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر [رضي الله عنهم] نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك. فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة». رواه أبو داود، والدارمي. وفي رواية لأبي داود: فأمرها النبي ﷺ أن تتركب وتهدى هدياً<sup>(٢)</sup>. وفي رواية له: فقال

= تاب الله عليه فقيل له حل نفسك فقال والله لا أحلها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني محله رسول الله ﷺ بيده فقال إن من توبتي الخ (المروقة).  
٣٤٤٠ - أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٦٣) والدارمي (٣/١٨٤ - ١٨٥) وأبو داود (٣٣٠٥). وإسناده صحيح.

(١) قوله شأنك إذا قال في شرح السنة لو نذر أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ يخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج من نذره بالصلاة في غيره ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن النذر لهذا الحديث اهـ وقال علماؤنا المذهب عندنا أن من نذر أن يصلي في مكان فصلى في غيره دونه أجزاء (مروقة).

قلت: وفي هذا الحديث دليل على أن من جعل لله عليه أن يصلي في مكان فصلى في غيره أجزاء ذلك.

قال في «بدائع الصنائع» وإن كان الشرط مقيداً لمكان بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو أتصدق على فقراء في بلد كذا يجوز أداءه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.  
٣٤٤١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٣) والدارمي (٢/١٨٣ - ١٨٤) وأبو داود (٣٢٩٧) ورواية أبي داود (فأمرها النبي...). أخرجه أبو داود (٣٢٩٢). وقوله وفي رواية له فقال النبي ﷺ: «إن الله...» أخرجه أبو داود (٣٢٩٥).

(٢) قوله وتهدى هدياً: أقله شاه وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للتدرب =

النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَائِهِ أَخْتِكَ شَيْئاً، فَلْتَرْكَبِ وَلْتَحُجِّ وَتُكْفُرْ يَمِينَهَا».

٣٤٤٢ - (١٧) وعن عبد الله بن مالك، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَحَبِّ لَهُ نَدْرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبِ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٤٤٣ - (١٨) وعن سعيد بن المسيب: أَنَّ أَخْوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عُدَّتْ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلْ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلَّمْتَ أَخَاكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَدْرٌ فِي مَغْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّجْمِ، وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ». رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣٤٤٤ - (١٩) عن عمران بن حصين، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

= قال القاضي رحمه الله لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب النذر والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركة الندبة (مرقاة).  
٣٤٤٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٤٩/٤) والدارمي (١٨٣/٢) وأبو داود (٣٢٩٣) والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٢٠/٧). وابن ماجه (٢١٣٤). في إسناده عبدالله بن زحر وهو مختلف فيه وقد صح الحديث دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام».  
(١) قوله ثلاثة أيام متوالية إن كان عن كفارة اليمين وإلا فكيف شاء (مرقاة).  
٣٤٤٣ - أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) والحاكم في المستدرک (٣٠٠/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٣/١٠).

(٢) رتاج الكعبة الرتج محرقة والرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لأنه إنما أراد أن ماله هدى إلى الكعبة وأما ذكر الباب تعظيماً، ولهذا قال عمر: إن الكعبة لغنية عن مالك. (لمعات).

٣٤٤٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه النسائي (٢٨/٧) وإسناده ضعيف فيه محمد بن الزبير وهو الحنظلي، متروك.

يقول: «النَّذْرُ نذران: فمن كانَ نَذَرَ في طاعةٍ فذلكَ لله فيهِ الوفاءُ، ومن كانَ نَذَرَ في معصيةٍ فذلكَ للشيطانِ ولا وفاءَ فيه. ويكفرُهُ ما يكفُرُ اليمينَ». رواه النسائي.

٣٤٤٥ - (٢٠) وعن محمد بن المنتشر، قال: إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه<sup>(١)</sup> إن نجاه الله من عدوه. فسأل ابن عباس، فقال له: سل مسروقاً، فسأله، فقال له: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفسك مؤمنة، وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك، وفدي بكبش. فأخبر ابن عباس، فقال: هكذا كنت أردت أن أفيتك. رواه رزين.



٣٤٤٥ - وأورده أبو نعيم في الحلية (٦١/٩).

(١) قوله نذر أن ينحر نفسه كأنه كان موته على يد العدو أشد عليه وأغلظ وافضح فقال اللهم اني لا أشق على أصل الموت بل أنحر نفسي باختيارى ولكن الموت على يد العدو يشق على فإن أنجيتني منه أنحر لك نفسي.

قوله سل مسروقاً: إنما أحاله عليه لأنه كان يأخذ من أم المؤمنين عائشة وهذا من غابة احتياط ابن عباس. قلت: قوله فإن إسحاق خير منك: يدل على أن المذبح إسحاق وهذا قول باطل وقد تكلم عليه المناوي في فيض القدير (٥٦٩/٣) ببطلانه وأن الذبيح هو إسماعيل.

## كتاب القصاص<sup>(۱)</sup>



### الفصل الأول

۳۴۴۶ - (۱) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْلُ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ<sup>(۲)</sup> إلاَّ بإِحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ<sup>(۳)</sup>، والثَّيْبُ الزَّانِي، والمَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه.

(۱) كتاب القصاص: يسكن أوله مصدر من المقاصة وهي الممانلة أو فعال من قص الأثر أي تبعه والولي يتبع القاتل في فعله.

في المغرب القص القطع وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى فبته من مقدم الرأس إلى حوالبه ومنه القصاص وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجراح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة (مرقاة).

۳۴۴۶ - البخاري (۶۸۷۸) واللفظ له، ومسلم (۱۶۷۶).

(۲) وأني رسول الله: أي إلى كافة خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وإن الإتيان بهما كان للمصمة (مرقاة).

(۳) قوله النفس بالنفس مرفوع أي يقتل النفس بالنفس أو منصوب على حكاية لفظ القرآن أو مجرور بتقدير يحل قتل النفس والثيب الزاني المراد به المحض خص أحد أوصافه بالذكر وهو الوطني بتكاح صحيح المتضمن له الثيب وباقي الأوصاف ظاهر وهو أيضاً معرب بالحركات الثلاث كالمعطوف عليه وكذا والمارق لدينه والمروق الخروج وصلته باللام إما لكونها بمعنى عن أو تضمين معنى الترك والتارك للجماعة بيان له أي بالارتداد وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببذعة أو خلاف إجماع كذا نقل الطيبي عن النووي (لمعات).

۳۴۴۷ - (۲) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يزال المؤمنُ في فسحةٍ»<sup>(۱)</sup> من دينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً». رواه البخاري.

۳۴۴۸ - (۳) وعن عبدِ اللّٰه بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أولُ ما يُقضى»<sup>(۲)</sup> بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ». متفق عليه.

۳۴۴۹ - (۴) وعن المقدادِ بنِ الأسودِ، أنه قال: يا رسولَ الله! أرايتَ إن لقيتَ رجلاً منَ الكفارِ، فاقتتلنا، فضربَ إحدى يديّ بالسيفِ فقطعها، ثم لا ذُ مني بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ للهِ - وفي رواية: فلما أهويتُ لأقتله قال: لا إلهَ إلا اللّٰهُ - أقتله بعدَ أن قالها؟ قال: «لا تقتله»<sup>(۳)</sup>. فقال: يا رسولَ الله! إنه قطعَ إحدى يديّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلةِك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلةِه قبل أن يقولَ كلمته التي قال». متفق عليه.

۳۴۵۰ - (۵) وعن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى أناسٍ من جُهينةَ، فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ<sup>(۴)</sup> أضعه، فقال: لا إلهَ إلا اللّٰهُ،

۳۴۴۷ - البخاري (۶۸۶۲).

(۱) فسحة: أي سعة ورجاء رحمة من الله فإذا أصاب دماً حراماً ضاق عليه أمر دينه ورجاء الرحمة (لعمات).

۳۴۴۸ - البخاري (۶۸۶۴) ومسلم (۱۶۷۸).

(۲) ما يقضى: أي في حقوق العباد فلا ينافي أول ما يحاسب عليه العبد صلاته.

۳۴۴۹ - البخاري (۶۸۶۵) ومسلم (۹۵) واللفظ له.

(۳) لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانياً بعد ما كرر أنه قطع إحدى يدي أن الحربى إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يواخذ بالقصاص إذ لو وجب لرخص في قطع إحدى يديه قصاصاً.

وقوله فإنه بمنزلةك لأنه صار مسلماً معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك اتى أباحت دمك قصاصاً والمعنى كما كنت قبل قتله محقوق الدم بالإسلام كذلك هو بعد الإسلام.

وقوله وإنك بمنزلةه لأنك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الإسلام ولكن السبب مختلف فإن إباحة دم القتال بحق القصاص وإباحة دماء الكافر بحق الإسلام (مرقاة).

۳۴۵۰ - البخاري (۶۸۷۲) ومسلم (۹۶).

(۴) فذهبت: أي شرعت أضربه بالرمح.



فَطَعَنَتْهُ فَقَتَلَتْهُ<sup>(١)</sup>، فَجَنُتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ تَعَوُّذًا. قَالَ: «فَهَلَّا شَقَقْتُ<sup>(٢)</sup> عَنْ قَلْبِهِ؟!» . متفق عليه .

٣٤٥١ - (٦) وفي رواية جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَه مراراً. رواه مسلم .

٣٤٥٢ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا<sup>(٤)</sup> لَمْ يَرِخْ<sup>(٥)</sup> رَائِحَةَ الْجَنَّةِ؛ وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رواه البخاري .

٣٤٥٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.»

(١) قوله فقتلته ظن رضي الله عنه إسلامه لا عن صميم قلبه أو اجتهد في هذا أن الإيمان في مثل هذه الحالة لا ينفع .

(٢) شققت عن قلبه: أي إذا زعمت أنه قال ذلك تعوذاً لم لا شققت قلبه لتعلم وتطلع على ما في قلبه وتبين لك أنه قال ذلك تعوذاً أو إخلاصاً يعني ولا يمكن ذلك فالحكم للظاهر فقط وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه ولهذا عدها (لمعات) .

٣٤٥١ - مسلم (٩٧) .

(٣) جاءت أي الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل متخاصم أو من يتخاصم لها من الملائكة أو من تلفظ بها (لمعات) .

٣٤٥٢ - أخرجه البخاري (٣١٦٦) .

(٤) معاهدات: بكسر الهاء من عاهد الإمام على ترك الحرب ذمياً أو غيره وروي بفتحها وهو من عاهده الإمام والمعاهدة مع المسلمين في حكم المعاهدة مع الإمام (لمعات) .

(٥) لم يرخ فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح وبكسره من راح يريح ويضم الراء من أراح يريح وقال العسقلاني بفتح الهاء والراء هو أجود وعليه الأكثر ثم المعنى واحد وهو أنه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد أنه لا يجد أصلاً بل أول ما يجد سائر المسلمين . وقوله أربعين خريفاً أي عاماً كما في رواية (مراقبة) .

٣٤٥٣ - أخرجه البخاري (٥٧٧٨) واللفظ له ومسلم (١٠٩) .

وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا [أبدأ]. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا<sup>(١)</sup> مُخَلَّدًا فِيهَا أبدأ». متفق عليه.

٣٤٥٤ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَخْنِقُ<sup>(٢)</sup> نَفْسَهُ يَخْنِقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا<sup>(٣)</sup> يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». رواه البخاري.

٣٤٥٥ - (١٠) وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا<sup>(٤)</sup> الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

٣٤٥٦ - (١١) وعن جَابِرِ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَمَرِضَ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ<sup>(٥)</sup> لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ<sup>(٦)</sup>، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ، حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ ابْنَ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَاهُ مَغْطِيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ

(١) خالدًا: الحكم بخلود هؤلاء في العذاب بأول إما بالاستحلال أو بحمل الخلود على المكث الطويل (لمعات).

٣٤٥٤ - أخرجه البخاري (١٣٦٥).

(٢) يخنق: يعصر حلقة.

(٣) يطعنها: بضم العين على ما في التنقيح وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنًا ضربه.

٣٤٥٥ - أخرجه البخاري (٣٤٦٣) واللفظ له ومسلم (١١٣).

(٤) قوله فما رقأ الدم رقأ بمعنى سكن يقال رقأ الدم كجعل رقأ ورقوه جف وسكن.

وقوله فحرمت عليه الحبة فأول إما بالاستحلال أو مع المقربين وإما الحمل على أنه كان كافرًا فبعيد كما لا يخفى (لمعات).

٣٤٥٦ - أخرجه مسلم (١١٦).

(٥) مشاقص. بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص وهو السكين وقيل نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض كذا في القاموس واقتصر في النهاية على الثاني.

(٦) يراجع: بفتح الموحدة وكسر الجيم يراجعه بضم الباء والجيم وهي مفاصل الأصابع التي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الأنامل وبين الأشاجع وهي التي تلي الأكف كذا في بعض شروح المصابيح وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ.

بِكَ رُبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أُرَاكَ مُعْطِياً يَدِيكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَضَاهَا الطَّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup> وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٥٧ - (١٢) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ<sup>(٢)</sup> الْكَعْبِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ<sup>(٣)</sup> يَا خُرَاعَةُ! قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَاهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>»: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَفِي «شَرْحِ السَّنَةِ» بِإِسْنَادِهِ وَصَرَّحَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، وَقَالَ:

(١) اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ عَطْفَ عَلَى مُقَدَّرِ أَيِّ تَجَاوَزَ عَنْهُ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ قَالَ الطَّبْرِيُّ عَطْفٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ وَقِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ قِيلَ لِي غَفَرْنَا لَكَ سَائِرَ أَعْضَانِكَ إِلَّا بِدِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ وَاللَّامُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَاغْفِرْ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ.

٣٤٥٧ - هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ رِوَايَةٍ مَطْوَلَةٌ لَمْ يَخْرُجْهَا بِتَمَامِهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا أَصْلُ الْحَدِيثِ دُونَ الشَّاهِدِ مِنْهُ. وَأَخْرَجَهَا بِتَمَامِهَا.

الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٧٦٩/٢٩٥/١) وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣٢/٤) وَقَالَ فِي الشَّرْحِ السَّنَةِ (٣٠١/٧) رَقْمَ (٢٠٠٤).

(٢) أَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ هُوَ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةِ.

(٣) قَوْلُهُ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ هَذَا مِنْ تَنْمَةِ الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَمَقْدَمَتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ وَكَانَتْ خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلُوا فِي نَلِكِ الْأَيَّامِ رَجُلًا بِمَكَّةَ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيْنَهُ لِإِطْفَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ.

(٤) قَوْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِخْتِيَارَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا اقْتَضَوْا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ لَا يَشْتَرِ الدِّيَةَ إِلَّا بِرِضَى الْقَاتِلِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ مَوْجِبَ الْقَتْلِ عَمْدًا هُوَ الْقِصَاصُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَاسُ﴾ فِي الْقَتْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْبَدُ بِوَصْفِ الْعَمْدِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْعَمْدُ قَوْمٌ» أَيُّ مَوْجِبِهِ فَيُجَابِ الْمَالُ زِيَادَةً فَلَا يَكُونُ لِلْوَلِيِّ أَخْذَ الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَى الْقَاتِلِ وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فَافْهَمْ (لَمَعَاتُ).

۳۴۵۸ - (۱۳) وأخرجاه من رواية أبي هريرة، يعني بمعناه.

۳۴۵۹ - (۱۴) وعن أنس: أن يهودياً رَضَ رأسَ جاريةَ بينَ حجرَينِ فقيلَ لها: مَنْ فعلَ بِكَ هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمِّيَ اليهوديَ فأزِمَتْ برأسِها. فجيءَ باليهودي، فاعترف، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فَرَضَ<sup>(۱)</sup> رأسه بالحجارة. متفق عليه.

۳۴۶۰ - (۱۵) وعنه، قال: كَسَرَتِ الرُّبِيعُ - وهيَ عَمَةُ أنسِ بنِ مالكٍ - ثِيَةَ جاريةٍ مِنَ الأنصارِ، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ عُمُ أنسِ بنِ مالكٍ: لا وَاللَّهِ لا تُكْسَرُ<sup>(۲)</sup> ثِنْيَتُهَا يا رسولَ الله فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ! كِتَابُ<sup>(۳)</sup> اللَّهِ الْقِصَاصُ». فرضي القوم وقبلوا الأثر<sup>(۴)</sup>. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرُهُ». متفق عليه.

۳۴۶۱ - (۱۶) وعن أبي جُحَيْفَةَ، قال: سَأَلْتُ عَلِيًّا [رضي الله عنه]:

۳۴۵۸ - وأخرجاه من رواية أبي هريرة.

فأخرجه البخاري (۱۱۲) ومسلم (۱۳۵۵). وأخرجه بنفس السباق كما في رواية أبي شريح الكعبي الشافعي في المسند (۹۹/۲) (۳۲۸) وأبو داود (۴۵۰۴) والترمذي معلقاً (۱۴۰۶) عقب الحديث وقال (وروي عن أبي شريح...).

۳۴۵۹ - أخرجه البخاري (۶۸۸۴) واللفظ له ومسلم (۱۶۷۲).

(۱) رض رأسه: هذا دليل على أن القتل بالحجر المثلث الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص وهو قول أكثر العلماء وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا يوجب عند أبي حنيفة وهي مسألة القتل بالمثلث وتمسكة قول النبي ﷺ: «إلا وأن قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل وتاويل» هذا الحديث إن رض رأس اليهودي كان سياسة لا قصاصاً وقيل كان لنقض العهد (لمعات).

۳۴۶۰ - أخرجه البخاري (۴۶۱۱) واللفظ له ومسلم (۱۶۷۵).

(۲) لا تكسر: ليس رداً لحكم رسول الله ﷺ بل هو أخبار بعدم الكسر ثقة بالله في أن يرضي الخصم.

(۳) قوله كتاب الله: أي حكمه أو حكم كتابه على حذف المضاف.

(۴) الأثر: الدية.

۳۴۶۱ - أخرجه البخاري (۶۹۰۳).

هل عندكم شيء ليس<sup>(١)</sup> في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة<sup>(٢)</sup>، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً<sup>(٣)</sup> يُعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر. رواه البخاري.

وذكر حديث ابن مسعود: «لا تُقتل نفس ظُلماً» في «كتاب العلم».

## الفصل الثاني

٣٤٦٢ - (١٧) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل<sup>(٤)</sup> رجل مسلم». رواه الترمذي، والنسائي. ووقفه بعضهم، وهو الأصح.

(١) إنما سأله لأن الشيعة تزعم أن علياً خص ببعض أسرار الوحي.

(٢) برا النسمة: أي الروح والنفس.

(٣) إلا فهماً: استثناء مما بقي من الاستثناء الأول أي ليس عندنا إلا فهماً والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية ومن لا يقتل المسلم بكافر سواء كان ذمياً أو حربياً وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي وإليه ذهب كثير من الأئمة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ويخصون الحديث بغير الذمي ومستندهم ما روي عبد الرحمن بن سلمان أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل (لمعات).

٣٤٦٢ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٨٢٧).

(٤) من قتل رجل مسلم قال الطيبي رحمه الله الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الآخرة وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارج انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا سُبْحَانَكَ قَوْلًا عِدَابٍ كَثِيرٍ﴾ ﴿١﴾ ربنا ما خلقت هذا بطلاً أي بغير حكمة بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمتكلمين وأدلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلق الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا المصحح ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله قلت وإليه الإيماء بقوله من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً (مراقبة).

۳۴۶۳ - (۱۸) ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب .

۳۴۶۴ - (۱۹) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لِأَكْبَهُمْ»<sup>(۱)</sup> اللَّهُ فِي النَّارِ». رواه الترمذی، وقال: هذا حديثٌ غريب .

۳۴۶۵ - (۲۰) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ»<sup>(۲)</sup> تَشْحُبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبُّ! قَتَلْتَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». رواه الترمذی، والنسائي، وابن ماجه .

۳۴۶۶ - (۲۱) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] أشرف يوم الدار<sup>(۳)</sup>، فقال: أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ دَمُ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: زِنْيٍ بَعْدَ

۳۴۶۳ - إسناده فيه مقال راجع تعليق بشار معروف على سنن ابن ماجه .  
أخرجه ابن ماجه (۲۶۱۹).

۳۴۶۴ - إسناده صحيح .

أخرجه الترمذی (۱۳۹۸) . وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (۵۲۴۷) .

(۱) لأكبهم: المشهور أن أكب لازم وكب متعد فالظاهر على مذاهبههم وقد أثبتهما صاحب القاموس حيث قال كب قلبه وصرعه كما كبه وكببه فأكب هو لازم ومتعد .  
هـ ا .

۳۴۶۵ - إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (۲۴۰/۱) والترمذی (۳۰۲۹) واللفظ له والنسائي (۸۵/۷) وابن ماجه (۲۶۲۱) . وهو في صحيح الجامع الصغير (۸۰۳۱) .

(۲) أوداجه: الأوداج جمع ودج محرکه وهو عروق في العنق كالوداج بالكسر فقبيل كالوداج بالكسر فقبيل هناك عروق أحاطت بالعنق تعطيها الذابح وقيل هما ودجان عبر عن الثنية بلفظ الجمع كما في صنعت قلوبكما وقوله حتى يدنيه من العرش فيذهب به إليه كناية عن استقصاء ثاره والمبالغة في تظلمه كما يذهب المتظلم ويرفع الظالم إلى سرير السلطان (المعات) .

۳۴۶۶ - إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (۶۱-۶۲) والدارمي (۱۷۱-۱۷۲) وأبو داود (۴۵۰۲) والترمذی (۲۱۵۸) والنسائي (۹۱-۹۲) وابن ماجه (۲۵۳۳) .

(۳) أشرف يوم الدار: وهو اليوم الذي أحاطه القوم بداره وهو وقت حصاره .

إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق فقتل به؟ فوالله ما زنت في جاهليّة ولا إسلام، ولا ارتدذت منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرّم الله فيم تقتلونني؟ رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه والدارمي لفظ الحديث.

٣٤٦٧ - (٢٢) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يزال المؤمنُ مُعِيناً<sup>(١)</sup> صالحاً، ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بُلِّحَ<sup>(٢)</sup>». رواه أبو داود.

٣٤٦٨ - (٢٣) وعنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «كلُّ ذنب عسى الله أن يغيره إلا من مات مشركاً أو من يقتل<sup>(٣)</sup> مؤمناً متعمداً». رواه أبو داود.

٣٤٦٩ - (٢٤) ورواه النسائي عن معاوية.

٣٤٧٠ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام

٣٤٦٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٢٧٠).

(١) معنقاً: من الأعتاق وهو الإسراع.

(٢) أي أعيى وانقطع فلم يوفق للمسارعة (مرفأة).

٣٤٦٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥١) كما ذكره الهيثمي في موارد الظمان.

(٣) قوله أر من يقتل مؤمناً متعمداً تشديد وتغليظ وله تأويل مشهور قد ذهب بعض المحذنين إلى أن جزاء قاتل المؤمن متعمد الخلود في النار وإن لم يصر كافراً نظراً إلى ظاهر الآية والله أعلم.

٣٤٦٩ - من طريق معاوية.

أخرجه أحمد في المسند (٩٩/٤). والنسائي (٨١/٧). والحاكم (٣٥١/٤) وقال

صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٣٤٧٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (١٩٠/٢) والترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارقطني في

السنن (١٤٢/٣) (١٨٤) والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤) والبيهقي في الكبرى

(٣٩/٨). راجع الارواء (٢٢١٤) (٢٣٢٧).

الحدودُ في المساجد، ولا يُقادُ بالوَلَدِ<sup>(١)</sup> الوالدُ». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٤٧١ - (٢٦) وعن أبي رِفْعَةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ معَ أبي، فقال: «من هذا الذي معك؟» قال: ابني، أشهدُ بِهِ<sup>(٢)</sup>. قال: «أما إنَّهُ لا يَجْنِي عليكَ ولا تَجْنِي عليه». رواه أبو داود، والنسائي وزاد في «شرح السنة» في أوله قال: دخلتُ معَ أبي علي رسولِ اللَّهِ ﷺ، فرأى أبي الذي بظهرِ<sup>(٣)</sup> رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: دغني أعالجُ الذي بظهرِكَ فإنِّي طبيبٌ. فقال: «أنتَ رفيقٌ<sup>(٤)</sup> واللَّهُ الطيبُ<sup>(٥)</sup>».

٣٤٧٢ - (٢٧) وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن

(١) قوله لا يقاد بالولد الوالد إن كان المراد به الانتصاف عن الوالد إن قتل ولده وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فإنه قال يقادا ذبحه ذبحاً وإن قتل والد ولده ضرباً ب السيف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه ضربه تاديباً وأنى على النفس من غير قصد وإن ذبحه فعلية القصاص لأنه عمد بلا شبهه ولا تأويل بل جنائية الأب أغلظ لأن فيه قطع الرحم وهو كمن زنى بابنته فإنه يلزم الحد.

والحديث حجة عليه وإن كان المراد عدم قتل الوالد بحنانية ولده وقتله أحداً كما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه والمعنى الأول أظهر وأوفق بالباب.

٣٤٧١ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٩٨/٢) (٣٢٥) وأحمد المسند (١٦٣/٤) والدارمي (١٩٩/٢) وأبو داود (٤٤٩٥) والنسائي (٥٣/٨).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٤٨١) والسلسلة الصحيحة (١٥٣٧).

(٢) قوله أشهد به: أي كن شاهداً بأنه ابني من صلبتي وفي نسخة بصيغة المتكلم وهو تقرير أنه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنائيات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذه كل من الوالد والولد بجنائية الآخر (مرفأة).

(٣) بظهر رسول الله: أي خاتم النبوة خلق مع خلقه ﷺ بالخلقة الأصلية وظن أنه سلعة.

(٤) رفيق: أي ترفق بالناس في العلاج بالطاقة فتحميه.

(٥) الطيب: العالم بالداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء.

٣٤٧٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٣٩٩) وقال وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح والمثنى بن الصباح (لضعيف في الحديث).



سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الْابْنَ مِنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ.

٣٤٧٣ - (٢٨) وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ<sup>(١)</sup> عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَّعْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ. وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «وَمَنْ خَصَصَى عَبْدَهُ خَصَصَيْنَاهُ».

٣٤٧٤ - (٢٩) وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الذِّيَّةَ؛ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً<sup>(٢)</sup>، وَثَلَاثُونَ جَدَّعَةً،

٣٤٧٣ - إسناده ضعيف.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠/٥) وَالدَّارِمِيُّ (١٩١/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤) وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ٢٠ - ٢١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٣).

(١) مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا زَجْرٌ لِيُرْتَدِعُوا فَلَا يَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ ﷺ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ ثُمَّ لَمْ يَقْتُلْهُ حِينَ جِيءَ بِهِ وَقَدْ شَرِبَ رَابِعًا وَخَامِسًا وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ فِي عَبْدٍ كَانَ يَمْلِكُهُ فزَالَ عَنْهُ مَلِكُهُ فَصَارَ كَفَرًا لَهُ بِالْحَرَبِيَّةِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ﴾ أ. هـ.

وَذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْحَرَ يَقْتُلُ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ دُونَ عَبْدٍ نَفْسِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الْحَرَ بِالْعَيْنِ وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ غَيْرِهِ وَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَقْتُلُ بِالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ نَفْسَهُ (مِرْقَاةً).

٣٤٧٤ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٨٣/٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٧) وَاللَّفِظُ لَهُ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٢٦).

(٢) وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدٌ أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا خَمْسَ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَيْوَنٍ وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً تَمَسُّكَ بِحَدِيثِ النَّاسِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا وَالْحَدِيثُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ ثَابِتٍ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فَلَاخِذَ بِالْمَتَّقِينَ أُولَى (لَمَعَات).

وأربعونَ خَلِيفَةَ. وما صالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». رواه الترمذي.

٣٤٧٥ - (٣٠) وعن عليّ [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ، قال: «المسلمون تتكافأ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْمَعُ بِذِمَّتِهِمْ<sup>(١)</sup> أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو<sup>(٣)</sup> عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٦ - (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس.

٣٤٧٧ - (٣٢) وعن أبي شريح الخُزاعي، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

٣٤٧٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٢/١) وأبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٢٤/٨).

(١) يسمي بذمتهم: أي إذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقيين نقض عهده وأمانه.  
(٢) ويرد عليهم أقصاهم أي أبعدهم أي ما أخذ من الغنيمة أبعدهم من جيش الإمام يرد على أقربهم وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو فغنموا فيردونه على الجيوش الذين هم ورائهم ولا ينفردون به بل يكون جميعهم شركاء فيه لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا رداً للسرية ويدل على هذا المعنى ما يأتي منه في حديث عمرو بن شعيب في الفصل الثاني من باب الديات وهو مختار القاضي البيضاوي فمفعول يرد محذوف أي الغنيمة وهذا أظهر إرادة من قوله يرد عليهم.

وقد قيل في معناه أن بعض المسلمين وإن كان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقداً في الأمان لم يكن لأحد نقضه وإن كان أقرب دار للمعقود عليه.  
(٣) قوله ولا ذو عهد في عهده أي لا يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض إياه فالمراد بذمي عهد هو الذمي ولما لم يجز قتله بقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذهب أبي حنيفة أنه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر والكافر الذي لا يقتل الذي به لا بد أن يكون حربياً فهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي ليتلائم المعطوف والمعطوف عليه (لمعات).

٣٤٧٦ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥).

٣٤٧٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (١٨٨/٢) وأبو داود (٤٤٩٦) وابن ماجه (٢٦٢٣). وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاه وكذلك ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

يقول: «من أصيب بدم أو خَبِلٌ<sup>(١)</sup> - والخَبِلُ: الجرحُ - فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ: فإنَّ أرادَ الرابعةَ فحُدُوا على يديه: بين أن يقتَصُّ أو يُغفُو، أو يأخذُ العَقْلَ. فإنَّ أخذَ من ذلك شيئاً<sup>(٢)</sup>؛ ثمَّ عدا بعد ذلك فلهُ النَّارُ خالدًا فيها مُخلِّدًا أبدًا». رواه الدارمي.

٣٤٧٨ - (٣٣) وعن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ في عَمِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> في رمي يكونُ بينهم بالحجارة، أو جلدٍ بالسياط، أو ضرب بعضاً؛ فهو خطأ، وعقله عقلُ الخطأ. ومن قتلَ عمداً فهو قودٌ ومن حال<sup>(٤)</sup> دونهُ فعليه لعنةُ اللهِ وعُصْبِهِ، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عدلٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٩ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أعفي<sup>(٥)</sup> من قتلٍ بعد أخذ الدية». رواه أبو داود.

(١) الخبل: الجرح بسكون الباء الموحدة فساد الأعضاء أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو.

(٢) أي تجاوز الثلث وطلب شيئاً.

٣٤٧٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٥٤٠) والنسائي (٨/ ٣٩ - ٤٠) وابن ماجه (٢٦٣٥).

(٣) عمية: بكسر العين وبضم ويفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعيله من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الأمر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف أمره.

(٤) قوله ومن حال دونهُ أي دون القاتل بأن منع الولي عن القصاص منه أو من حال دون القصاص أي منع المستحق عند استيفاء القصاص.

وقوله فعليه لعنة الله أي إبعاده عن رحمته وهو تأكيد والمراد زجر شديد وتهديد ووعيد (مراقبة).

٣٤٧٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص (٢٤٣). وأحمد (٣/ ٣٦٣) واللفظ له. وأبو داود (٤٥٠٧).

(٥) قوله لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية روي بصيغة المتكلم من الإعفاء أي لا أدع ولا أترك بل اقتص منه وفي معناه ما في بعض النسخ من المصابيح لا يعفي على صيغة المجهول خير في معنى النهي قال الثوريثي هو أحسن إن صحت الرواية وروي لا أعفي بلفظ الماضي المجهول فقيل هو دعاء عليه أي لاكثر ماله ولاستغنى والإعفاء الإكثار كما في حديث اعفوا للحى ويجوز أن يكون خبراً في معنى النهي كما في رواية يعفي ويكون التعبير بالماضي مبالغة في محققه والله أعلم.

۳۴۸۰ - (۳۵) وعن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسَدِهِ، فتصدَّقَ<sup>(۱)</sup> بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

۳۴۸۱ - (۳۶) عن سعيد بن المسيَّب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ<sup>(۲)</sup>. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ<sup>(۳)</sup> لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. رواه مالك.

۳۴۸۲ - (۳۷) وروى البخاري عن ابن عمر نحوه.

۳۴۸۳ - (۳۸) وعن جُنْدُب، قال: حَدَّثَنِي فَلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مِلْكِكَ<sup>(۴)</sup> فَلَانٍ». قال جندب: فَاتَّقِهَا. رواه النسائي.

۳۴۸۰ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (۴۴۸/۶) والترمذي (۱۴/۴) كتاب الديات (۱۴) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وأخرجه ابن ماجه (۲۶۹۳).

(۱) فتصدق: أي عفا عن الجاني صبراً على قدر الله وترك الانتقام لنفسه.

۳۴۸۱ - أخرجه مالك في الموطأ (۱۶۲۳) كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر.

(۲) قتل غيلة: نصب على المصدر في النهاية أي في خفية واغتيال وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.

(۳) صنعاء وتخصيص ذكر صنعاء إما لأن هؤلاء الرجال منها أو هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن.

۳۴۸۲ - أخرجه البخاري في الديات في باب «إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم».

۳۴۸۳ - أخرجه النسائي (۸۵/۷) وإسناده صحيح.

(۴) قوله على ملك فلان بضم الميم فالمعنى على عهد فلان وزمانه يريد سلطاناً من السلاطين أي نصيرته فالضمير في فاتقها النصرة كان جندياً ينصح رجلاً إن ينصر ظالماً ويروي بكسر الميم فالمعنى قتله على في صمة بيني وبينه على ملك فلان فالضمير للمخاصمة فيكون المقصود بيان الواقع والمعنى الأول أظهر (لمعات).

٣٤٨٤ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ شَطْرَ<sup>(١)</sup> كَلِمَةِ لِقَى اللَّهِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». رواه ابن ماجه.

٣٤٨٥ - (٤٠) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخِرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ<sup>(٣)</sup> الَّذِي أَمَسَكَ». رواه الدارقطني.

## (١) باب الديات

### الفصل الأول

٣٤٨٦ - (١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخَنْصَرَ<sup>(٤)</sup> وَالْإِبْهَامَ. رواه البخاري.

٣٤٨٤ - إسناده موضوع.

أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) وقد حكم بوضعه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن الجوزي راجع السلسلة الضعيفة (٥٠٣).

(١) شطر كلمة بالنصب وفي بعض النسخ بشرط بالباء أي بأدنى كلام وأقل إعانة وقيل المراد بشرط كلمة أن من أقتل.

(٢) آيس: بتقدير هذا اللفظ مبتدأ مكتوب بين عينه خبره والجملة حال من فاعل بقي (مرقاة).

- ٣٤٨٥

(٣) قوله يحبس الذي أمسك أي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض إلى دار الإمام فيه المماثلة اللغوية وهي الإمساك بالإمساك فظاهر المماثلة أن تكون إلى الموت قال الطيبي لو أمسك أحد وجلاً حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو أمسك امرأة حتى زنى بيها آخر لأحد على الممسك وقال مالك إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً جمعياً وإن أمسك وهو يرى أنه يريد الضرب فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة ١ هـ. وهو تفصيل حسن كما لا يخفي على ذوي النهي (مرقاة).

٣٤٨٦ - أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٤) قوله يعني الخنصر والإبهام أي هما مستويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر إذ في كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الإبهام (مرقاة).

٣٤٨٧ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين (١) امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمه، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها، والعقل على عصبتها. متفق عليه.

٣٤٨٨ - (٣) وعنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمته إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بديّة المرأة على عاقلتها (٢)، وورثها ولدها ومن معهم (٣). متفق عليه.

٣٤٨٩ - (٤) وعن المغيرة بن شعبه: أن امرأتين كانتا ضرّتين، فرمته

٣٤٨٧ - أخرجه البخاري (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨١).

(١) قوله في جنين امرأة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل فإن لحيان هو ابن هذيل فلا منافاة بينه وبين ما يأتي في الحديث الآتي من قوله امرأتان من هذيل. قوله سقط ميتاً يغزه حال مقيدة لأنه إن سقط حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكر أوجبت مائة من البعير وإن كان أنثى فخمسون لأن دية الأنثى نصف دية الرجل.

قوله بغره عبد أو أمه والغرة أصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والأمة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة درهم.

وقوله والمرأة التي قضى عليها الظاهر أنها الجانية فمعنى عليها على عاقلتها فيكون الضمائر في بينها وزوجها وعصبتها لها أي وقضى بأن العقل على عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة وكان تخصيص التوريث بينها وزوجها لأجل أنهم هم كانوا من ورثتها في الواقع وإلا فالظاهر بأن ميراثها لورثتها أياماً كما في الحديث الآتي (لمعات).

٣٤٨٨ - أخرجه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) واللفظ له.

(٢) عاقلتها: أي القاتلة.

(٣) ومن معهم: الضمير للود لأن المراد الجنس والولد يطلق على الواحد والجمع والمراد بمن معهم ورثتها.

٣٤٨٩ - هذا الحديث لم يخرج الشيخان بلفظه بل أخرجاه بما لمعنى. البخاري (٦٩٠٥) ومسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١١).

إخداهما الأخرى بحجرٍ أو عمودٍ فسطاط<sup>(١)</sup>، فالتقت جنينها، ففضى رسول الله ﷺ في الجنين عُزَّةً: عبداً أو أمةً، وجعله على عصبية المرأة. هذه رواية الترمذي، وفي رواية مسلم: قال: ضربت امرأةً ضرئها بعمودٍ فسطاطٍ وهي حُبلى، فقتلتها. قال: وإخداهما ليحيائته، قال: فجعل رسول الله ﷺ ديةً المقتولة على عصبية القتالةِ وعُزَّةً لما في بطنها.

## الفصل الثاني

٣٤٩٠ - (٥) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ<sup>(٢)</sup> شبه العمود ما كان بالسوط والعصا؛ مائة من الإبل<sup>(٣)</sup>؛ منها أربعون في بطونها أولادها». رواه النسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٤٩١ - (٦) ورواه أبو داود عنه، وعن ابن عمر.

(١) فسطاط: بالضم والكسر ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق كذا في النهاية (مرقاة).  
٣٤٩٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (١٠٨/٢) رقم (٣٦١). وأحمد في المسند (١١/٢) وأبو داود (٤٥٤٩) والنسائي (٤٢/٨) وابن ماجه (٢٦٢٨).

(٢) قوله الخطأ شبه العمود ما كان آه قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب أحدها أن يكون شبه العمود صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لأن شبه العمود وقع بين الضدين وتانيهما أن يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين إما موصولة أو موصوفة بدلاً أو بياناً وثالثها أن يكون شبه العمود بدلاً من الخطأ وما كان بدلاً من البدل.

(٣) قوله مائة من الإبل خبران وفي شرح السنة الحديث يدل على إثبات العمود الخطأ في القتل وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً أو خطأ محضاً وإما شبه العمود فلا يعرف وهو قول مالك واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على أن القتل بالمثلث شبه عمود لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لأن الحديث في السوط والعصا أنها التي لا يقصد بها القتل وذلك لأن الغالب من أمر السياط والعصا أنها يكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمود وأما المثلث الكبير فيلحق بالمحدود الذي هو معد للقتل أ هـ.

وأنت ترى أن العصا بإطلاقها يشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج إلى دليل منه أو أقوى منه. (مرقاة).

٣٤٩١ - وأخرجه أبو داود (٤٥٦٥) عن ابن عمر. وكذلك الدارمي وابن الجارود وابن حبان والطحاوي. وصححه الألباني في الارواء (٢١٩٨) والجامع الصغير (٢٦٣٨).

وفي «شرح السنة» لفظ «المصباح» عن ابن عمر.

٣٤٩٢ - (٧) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: «أن من اعتبط<sup>(١)</sup> مؤمناً قتلاً؛ فإنه<sup>(٢)</sup> قود يده إلا أن يرضى أولياء المقتول»، وفيه: «أن الرجل يقتل بالمرأة» وفيه: «في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أوعب جذعه الدية مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، وفي الشفتين<sup>(٣)</sup> الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب<sup>(٤)</sup> الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة<sup>(٥)</sup> ثلث الدية، وفي الجائفة<sup>(٦)</sup> ثلث الدية، وفي المنقلة<sup>(٧)</sup> خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل». رواه النسائي، والدارمي. وفي رواية مالك: «وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الموضحة<sup>(٨)</sup> خمس».

٣٤٩٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢) رقم (١) والشافعي في المسند (١١٠/٢) رقم (٣٧٢) والنسائي من طريق مالك (٥٧/٨)، (٥٨، ٥٩، ٦٠) وهذا الحديث قد رواه مرسلًا وموصولًا. وممن رواه موصولاً ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي وأبو داود في المراسيل.

وهو حديث صحيح صححه جماعة من أئمة الحديث.

- (١) اعتبط: أي قتل بلا موجب من عبط الإبل اعتبطه نجزها بلا داء وعله.
- (٢) فإنه الضمير لمن أي هو مقتول يده قصاصاً أي بما جنت يده ويجوز أن يكون الضمير للقصاص المفهوم من المقام أي القصاص جزاء فعل يده.
- (٣) في الشفتين الدية الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال آه أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه وهو يلحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي وقد قضى عمر رضي الله عنه بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر (لمعات).
- (٤) الصلب: أي الظهر في ضربة بحيث ينقطع ماؤه.
- (٥) المأمومة: أي في الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ.
- (٦) الجائفة: الطعنة التي تصل إلى جوب الرأس أو البطن (لمعات).
- (٧) المنقلة: أي الشجة التي تكسر العظم وتخرجه عن محله.
- (٨) الموضحة هي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.



۳۴۹۳ - (۸) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضع<sup>(۱)</sup> خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. وروى الترمذي، وابن ماجه، الفصل الأول.

۳۴۹۴ - (۹) وعن ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين<sup>(۲)</sup> والرجلين سواء. رواه أبو داود، والترمذي.

۳۴۹۵ - (۱۰) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنيتة<sup>(۳)</sup> والضرس سواء، هذه وهذه<sup>(۴)</sup> سواء». رواه أبو داود.

۳۴۹۶ - (۱۱) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ثم قال: «أيها الناس! إنّه لا حلف<sup>(۵)</sup> في

۳۴۹۳ - أخرجه أحمد في المسند (۲/۲۱۵) والدارمي (۲/ ۱۹۴- ۱۹۵) وأبو داود (۴۵۶۶) والترمذي (۱۳۹۰) وابن ماجه (۲۶۵۵). والنسائي (۵۷/۸).

(۱) المواضع جمع موضحة.

۳۴۹۴ - أخرجه الشافعي في المسند (۲/ ۱۱۱- ۱۱۲) رقم (۳۷۷). وأبو داود (۴۵۶۱) والترمذي (۱۳۹۱) وقال حديث حسن صحيح قريب.

(۲) أصابع اليدين والرجلين: أي حتلا الإبهام والخنصر وإن كانتا مختلفتين في المفاصل. ۳۴۹۵ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۴۵۵۹) وابن ماجه (۲۶۵۰) وابن حبان (۱۵۲۸) موارد.

(۳) الثنيتة واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل.

(۴) سواء هذه وهذه: أي الخنصر والإبهام.

۳۴۹۶ - أخرجه أحمد في المسند (۲/ ۱۸۰) وأبو داود (۴۵۸۳) (۴۵۳۱) (۱۵۹۱) والترمذي (۱۵۸۵) وقال حسن صحيح. وأخرج قطعة منه النسائي (۴۵/۸). وابن ماجه (۲۶۸۵).

(۵) حلف: بكسر الحاء وسكون اللام وقد يروي بفتح الحاء وكسر اللام. وقوله لا حلف في الإسلام قال في النهاية أصل الحلف المعاهدة والمعاهدة على التعاهد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ لا حلف في الإسلام وما كان في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام فذلك الذي قال فيه وما كان من حف في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا شدة.

الإسلام، وما كان من جلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أذنانهم، ويرد عليهم أقصاهم، يرد سراياهم على قعيدتهم<sup>(١)</sup>، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم<sup>(٢)</sup>، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم. وفي رواية قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». رواه أبو داود.

٣٤٩٧ - (١٢) وعن خشب بن مالك، عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ<sup>(٣)</sup> عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض

(١) وقوله يرد سراياهم على قعيدتهم المراد بالسرايا الأفواج التي ذهبوا على العدو وغنموا منهم وبالعقيدة الجيوش التي نزلوا في دار الحرب وقعدوا وبيعثون السرايا اليهم.

(٢) وقوله دية الكافر نصف دية المسلم أخذ به مالك وعند أحمد دية الكتابي ثلث دية المسلم وفي رواية منه دية الكتابي ثلث دية المسلم ويحكي رجوعه منها وقال الشافعي دينه ثلث دية المسلم وهو أربعة آلاف درهم لأن الكل عندهم اثنا عشر ألفاً وقال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وكذا قضى أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وذكر في حاشية الهداية من المبسوط عن الزهري أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم. وعن ابن مسعود كانت دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وعن علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية ليكون دمانهم كدماننا وأموالهم كأموالنا وما يروي بخلاف ذلك من الصحابة لا يعارض هذه المشاهير من الآثار (لمعات).

٣٤٩٧ - أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٣ - ٤٤) وابن ماجه (٢٦٣١) والدارقطني (٢٦٧) والبيهقي (٧٥/٨).

وقوله روي في «شرح السنة» هذا الحديث هو مما اتفق عليه الشيخان من حديث سهل ابن أبي حنيفة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٢٩٢/٣) ومسلم (١٦٦٩). وأبو داود (١٦٣٨).

(٣) دية الخطأ وهذا بالاتفاق دية الخطأ المخض أخماس إلا أن الشافعي يقضي بعشرين ابن ليون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجه عليه وقوله خشف مجهول قالوا ه رواه عن أبيه مالك الطائي وعن عمر وعن ابن مسعود فكيف يكون مجهولاً ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وروي الأربعة عنه هذا الحديث وابن ماجه حديثاً آخر كذا ذكروا والله أعلم (لمعات).

ذکور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين جثة. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وخشفت مجهولاً لا يعرف إلا بهذا الحديث. وروى في «شرح السنة» أن النبي ﷺ ودَى قَيْلِ خَيْرِ بَعَاثَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ إِنَّمَا فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ.

٣٤٩٨ - (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر [رضي الله عنه] فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلّت<sup>(١)</sup>. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب<sup>(٢)</sup> ألف دينار، وعلى أهل الورد اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة<sup>(٣)</sup> لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود.

٣٤٩٨ - أخرجه أبو داود (٤٥٤٢).

(١) أي زادت قيمتها.

(٢) قوله على أهل الذهب ألف دينار اختلفوا في الدراهم والدرهم هل تؤخذ في الديات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل ثم عنهما روايتان بل هي أصل بنفسها أم الأصل الإبل والذهب والدرهم يدل عنها وقال مالك هي الأصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل وقال الشافعي لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعدت فعنه قولان الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به ضرورة أن يعدل إلى الف دينار أو اثني عشر ألف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم كذا في اختلاف الأئمة.

(٣) وترك دية أهل الذمة: قال الطيبي يعني كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلاً وقيمتها دية أهل الذمة نصف أربعة آلاف درهم فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا انتهى قال الشمني الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة وقال الشافعي من الورد اثنا عشر ألفاً وبه قال مالك وأحمد وإسحق ولنا وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي ما روي البيهقي من =

٣٤٩٩ - (١٤) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠٠ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينارٍ أو عدلها<sup>(١)</sup> من الورق، ويقومها على أنمان الإبل، فإذا غلت رقع في قيمتها، وإذا هاجت رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينارٍ إلى ثمانمائة دينارٍ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتل». وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة<sup>(٢)</sup> بين عصبيتها، ولا يرث القاتل شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠١ - (١٦) وعنه، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه<sup>(٣)</sup>». رواه أبو داود.

= طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة من الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال أهل المدينة فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة وذلك عشرة آلاف. (مراجعة).

٣٤٩٩ - أخرجه الدارمي (١٩٢/٢) وأبو داود (٤٠٤٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٤٤/٨) وابن ماجه (٢٦٣٢).

٣٥٠٠ - أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/٢) وأبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٨/٤٢ - ٤٣) وابن ماجه (٢٦٣٠).

(١) قوله أو عدلها: بفتح أولها ويكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه.

(٢) إن عقل المرأة هي المرأة الجانية بين عصبيتها أي يتحملها عصبيتها عنها كما يكون في الرجل يعني ليست كالعبد يتعلق الجناية بقرته وقيل المراد المبنية عليها يعني أن ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركت وتخصيص العصبية يأتي عن هذا والظاهر أن يقول بين ورثتها فافهم (لمعات).

٣٥٠١ - أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/٢) وأبو داود (٤٥٦٥).

(٣) ولا يقتل صاحبه أي القاتل بهذا الوجه وإنما قال هذا دفعاً لتهوم أنه لما جعل دية كدية العمد يكون فيه الاقتصاد أيضاً كما في العمد المحض (لمعات).

۳۵۰۲ - (۱۷) وعنه، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة<sup>(۱)</sup> لمكانها بثلث الدية. رواه أبو داود، والنسائي.

۳۵۰۳ - (۱۸) وعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بقرّة: عبد، أو أمّة أو فرس، أو بغل، رواه أبو داود، وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر: أو فرس أو بغل<sup>(۲)</sup>.

۳۵۰۴ - (۱۹) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ<sup>(۳)</sup> وَلَمْ يُعْلِمِ مِنْهُ طَبَّ<sup>(۴)</sup> فَهُوَ ضَامِنٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

۳۵۰۵ - (۲۰) وعن عمران بن حصين: أنّ غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنّنا أناس فقراء، فلم يجعل

۳۵۰۲ - أخرجه أبو داود (۴۵۶۷) والنسائي (۵۵/۸).

(۱) في العين القائمة أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وأبصارها ذكره ابن الملك وقال التوريشتي أراد بها العين التي لم يخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم تشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه والحديث لو صح فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل بظاهر الحديث إسحق فأوجب الثلث في العين المذكورة وعمامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسنن إذا أسودت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

۳۵۰۳ - أخرجه أحمد في المسند (۴۹۸/۲) وأبو داود (۴۵۷۹) والترمذي (۱۴۱۰).

(۲) في شرح السنة ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس.

۳۵۰۴ - أخرجه أبو داود (۴۵۸۶) والنسائي (۵۲/۸) وابن ماجه (۳۴۶۶).

(۳) من تطبب: أي تعاطى علم الطب وعالج مريضاً.

(۴) طب: أي معالجة صحيحة غالبية على الخطأ أو أخطأ في طبه فأنلف شيئاً من المريض.

وقوله فهو ضامن أي ديته وسقط عنه القصاص لأذن المريض وجنابته عن عامة العلماء.

۳۵۰۵ - أخرجه أبو داود (۴۵۹۰) والنسائي (۸/۲۵ - ۲۶).

عليهم شيئاً<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والنسائي.

### الفصل الثالث

٣٥٠٦ - (٢١) عن عليّ [رضي الله عنه]، أنه قال: دية شبه العميد اثلاثاً ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية<sup>(٢)</sup> إلى بازل<sup>(٣)</sup> عامها كلها خلفات. وفي رواية: قال: في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. رواه أبو داود.

٣٥٠٧ - (٢٢) وعن مجاهد، قال: قضى عمر [رضي الله عنه] في شبه العميد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها. رواه أبو داود.

٣٥٠٨ - (٢٣) وعن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين<sup>(٤)</sup> يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه: كيف

(١) لأنه لا شيء على الفقراء من العاقلة (لمعات).

٣٥٠٦ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٤٥٥١، ٤٥٥٣).

(٢) ثنية: ما دخلت في السادسة.

(٣) بازل عامها: متعلق بثنية في القاموس يزل ناب البعير بزلاً ويزولا ولا طلع وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده من يسمى والبازل الرجل الكامل في تجربته اهـ.

ثم يقال بعد ذلك بازل عام ويازل عامين وخلفات بمعنى حوامل (لمعات).

٣٥٠٧ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٤٥٥٠).

٣٥٠٨ - إسناده مرسل.

أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٥/٢) والنسائي (٤٩/٨) وهو مرسل. ورواه أيضاً البخاري مطلقاً ومرسلاً (١٨٤/١٠) ووصله (١٨٣/١٠، ١٨٤) في الطب عن أبي هريرة. ووصله مسلم (١٦٨١) والنسائي.

(٤) قضى في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته أن ألقت ميتاً والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط ميتاً شيء لأنه لم يتيفن بحيوته فإن قبل الظاهر أنه حي أجيب بأن الظاهر لا يصح حجة للاستحقاق =

أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالنَّسَائِيُّ مُرْسَلًا. ۳۵۰۹ - (۲۴) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا.

### (۳۲) بَابُ مَا لَا يَضْمَنُ مِنَ الْجَنَائِيَّاتِ<sup>(۱)</sup>

#### الفصل الأول

۳۵۱۰ - (۱) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ»<sup>(۲)</sup>، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَالْبَثْرُ جِبَارٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۳۵۱۱ - (۲) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= وَوَجَّهَ الْاسْتِحْسَانَ مَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحِيَانَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ وَإِنَّمَا فُسِّرْنَا الْغُرَةَ بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصْنَفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْمَ الْغُرَةِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَكُلَّ دِينَارٍ بِعَشْرَةِ دِرْهَمٍ. ۳۵۰۹ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (۴۵۷۶، ۴۵۷۷).

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا بِخَمْسِ مِائَةِ وَنَهَى عَنْ الْحَذْفِ (مَرْقَاة).  
(۱) قَوْلُهُ الْجَنَائِيَّاتُ بَيَانٌ لِمَا وَالْجَنَائِيَّةُ بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى مَا فِي الْمَغْرِبِ مَا يَجْنِيهِ مِنْ شَرِّ أَيِّ يَحْدِثُهُ تَسْمِيَّتُهُ بِالْمَعْدِنِ مِنْ جَنَى عَلَيْهِ شَرًّا وَهُوَ عَامٌ إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ بِمَا يَحْرَمُ مِنَ الْفِعْلِ وَأَصْلُهُ مِنْ جَنَى الثَّمَرِ وَهُوَ أَخَذَهُ مِنَ الشَّجَرِ (مَرْقَاة).  
۳۵۱۰ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (۶۹۱۲) وَمُسْلِمٌ (۱۷۱۰).

(۲) قَوْلُهُ جِبَارٌ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ أَيُّ هَدَرَ لَا طَلَبَ فِيهِ وَقِيلَ أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ يَسْمِي السَّبِيلَ جِبَارًا لِهَذَا الْمَعْنَى كَذَا فِي الْمَشَارِقِ وَلَيْسَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ جُرْحُهَا بَلِ الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَالرَّادُ فَعَلُهَا وَإِنَّمَا كَانَ جِبَارًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَاتِقٌ وَلَا قَائِدٌ وَإِلَّا فَالْسَاتِقُ وَالْقَائِدُ يَضْمَانَانِ.

قَوْلُهُ وَالْمَعْدِنُ كَمَجْلِسِ مَنبِتِ الْجَوْهَرِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ قَامَ عَلَيْهِ فَسَقَطَ فَهَلْكَ فَيْسَ عَلَى الَّذِي حَفَرَهُ ضَمَانٌ.

قَوْلُهُ وَالْبَثْرُ جِبَارٌ أَيُّ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ وَسَقَطَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ عَلَى الْحَافِرِ كَمَا فِي الْمَعْدِنِ (لَمَعَاتُ).

۳۵۱۱ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (۲۲۶۵) وَمُسْلِمٌ (۱۶۷۴).

جيش العُسرة، وكان لي أجيرٌ، فقاتلَ إنساناً فعضَّ أحدهما يدَ الآخرِ، فانترَعَ المعضوضُ يدهِ مِن في العاضِر، فأندَرَ ثنِيته فسقطت، فانطلقَ إلى النبي ﷺ، فأهدَرَ ثنِيته، وقال: «أيدعُ يدهِ في فيكَ تقصمُها»<sup>(١)</sup> كالفحلِ<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

٣٥١٢ - (٣) وعن عبدِ اللّهِ بنِ عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». متفق عليه.

٣٥١٣ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أرايتَ إن جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطيه مالكُ» قال: أرايتَ إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرايتَ إن قتلني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ». قال: أرايتَ إن قتلته؟ قال: «هو في النارِ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

٣٥١٤ - (٥) وعنه، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لوِ اطَّلَعَ في بيتِكَ أحدٌ، ولمْ تَأدُنْ له، فحَدَفْتَهُ بحِصَاةٍ»<sup>(٤)</sup>، ففَقَاتَ عَيْنَهُ؛ ما كانَ عليكِ منْ جُنَاحٍ. متفق عليه.

(١) قوله تقصمها: بفتح الصاد المعجمة وتكسر من قضم كفرج أكل بأطراف أسنانه وجاء كضرب.

(٢) قوله كالفحل من الإبل يعني من غير شفقة.

٣٥١٢ - أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (٦٤١).

٣٥١٣ - أخرجه مسلم (١٤٠).

(٣) قوله هو في النار أي لا شيء عليك وفيه أن دفع القاتل وهلكته في الدفع مباح (لمعات).

٣٥١٤ - أخرجه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨).

(٤) قوله فحذفته بحصاة الخذف أي ترمي بحصاة ونواة أو نحوهما بأن تأخذ بين سبابتك وقيل أن تقضم طرف الإبهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب.

قوله من جناح أي عيب وتعبير وزيادة من الإفادة التأكيد قال ابن الملك أي ثم عمل به الشافعي أسقط عنه ضمان العين قيل هذا بعد أن زجره فلم ينزجر وأصح قوله أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر (مرقاة).



۳۵۱۵ - (۶) وعن سهل بن سعيد: أن رجلاً أطلع في جُحْرٍ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِذْرَى<sup>(۱)</sup> يحك به رأسه، فقال: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِه فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». متفق عليه.

۳۵۱۶ - (۷) وعن عبد الله بن مَعْفَلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْدِفُ، فَقَالَ: لَا تَحْدِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَدْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنكَأُ<sup>(۲)</sup>» بِهِ عَدُوٌّ؛ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» متفق عليه.

۳۵۱۷ - (۸) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سَوْتِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا<sup>(۳)</sup>» أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». متفق عليه.

۳۵۱۸ - (۹) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي لَعْلُ الشَّيْطَانِ<sup>(۴)</sup>» يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

۳۵۱۵ - أخرجه البخاري (۶۹۰۱) ومسلم (۲۱۵۶).

(۱) قوله مِذْرَى بكسر الميم وسكون المهملة وراه منونة كعمصا عود تدخله المرأة في رأسها لتنظف بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه الميله وقيل عوداً وحديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل خشبة على شكل أسنان المشط يحك بها ما لا يصل اليد البين اهـ.

۳۵۱۶ - أخرجه البخاري (۵۴۷۹) واللفظ له ومسلم (۱۹۵۴).

(۲) قوله لَا يَنْكَأُ بِهِ أَي لَا يَجْرَحُ يُقَالُ نَكَبْتُ فِي الْعَدُوِّ أَنْكَيْ نَكَابَةً إِذَا كَثُرَتْ فِيهِمُ الْجِرَاحُ وَالْقَتْلُ وَقَدْ يَهْمَزُ (مِرْقَاة).

۳۵۱۷ - أخرجه البخاري (۷۰۷۵) ومسلم (۲۶۱۵).

(۳) على نصالها جمع نصل وهو حديدة السهم والرمح وتعدية الإمساك بعلى لتضمين معنى الحفظ والقيض (لعمات).

۳۵۱۸ - أخرجه البخاري (۷۰۷۲) ومسلم (۲۶۱۷).

(۴) قوله لَعْلُ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ بِكسر الزاي والعين المهملة أي يجذبه حال كون السلاح في يده وإسناد الفعل إلى الشيطان من باب الإسناد إلى السبب وقال التوربشتي أي يرمى به كأنه يوقع يده لتحقيق إشارته ويروي بالغين المعجمة يعني مع فتح الزاي كما في نسخة ومعناه يغيره فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل فتزع الشيطان إغراه (مِرْقَاة).

۳۵۱۹ - (۱۰) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ»<sup>(۱)</sup> لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». رواه البخاري.

۳۵۲۰ - (۱۱) وعن ابنِ عُمَرَ، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهم]، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه البخاري. وزاد مسلم: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

۳۵۲۱ - (۱۲) وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السُّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم.

۳۵۲۲ - (۱۳) وعن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، أن هشامَ بنَ حكيمٍ مرَّ بالشامِ على أناسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ<sup>(۲)</sup>، وقد أُفِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فقال: ما هذا؟ قيل: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ. فقال هشامٌ: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». رواه مسلم.

۳۵۲۳ - (۱۴) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ إِنْ

۳۵۱۹ - لم يخرجہ البخاری وإنما أخرجه مسلم (۲۶۱۶).

(۱) قوله وإن كان أخاه: والمعنى وإن كان هازلاً ولم يقصد ضربه كنى به لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً (مرقاة).

۳۵۲۰ - أخرجه البخاري (۷۰۷۰) ومسلم (۱۰۱).

۳۵۲۱ - أخرجه مسلم (۹۹).

۳۵۲۲ - أخرجه مسلم (۲۶۱۳).

(۲) قوله من الأنباط النبط والنبيط والأنباط جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين أي بين الكوفة والبصرة وهي نبطي محرّكة ونباطي مثلثة كذا في القاموس وفي المشار من النبط والنبيط والأنباط جمعه هم نصارى الشام الذين عمروها وأهل سواد العراق وقيل جبل وجنس من الناس ويحتمل أن تسميتهم بذلك لاستنباطهم المياه واستخراجها واسم الماء النبط قيل سمي بذلك من أجلهم واسمهم لفعلمهم ذلك وعمارتهم للأرض اهـ (لمعات).

۳۵۲۳ - أخرجه مسلم (۲۸۵۷).

طالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقْرِ<sup>(١)</sup>، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَيُرْوَحُونَ فِي سَخِطِ اللَّهِ. وفي رواية: «يُرْوَحُونَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ». رواه مسلم.

٣٥٢٤ - (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِئْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَبِيَّاتٌ كَأَذْنَابِ الْبَقْرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ<sup>(٣)</sup> مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ<sup>(٤)</sup>، رُؤُوسُهُمْ كَاسِنِمَةِ الْبُخْتِ<sup>(٥)</sup> الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ

(١) قوله مثل أذنب البقر أي سباط كما في رواية والجملة صنعة قوماً وتسمى تلك السباط في ديار العرب بالمقارع جمع المقرعة وهي جلدة طرفها مشدود وعرضه عرض الأصبع الوسطى يضربون للساقرين عراة وقيل هو الطوانون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم يطردون الناس عنها بالضرب (مرقاة).

(٢) قوله في غضب الله كناية عن الاستمرار ويحتمل أن يكون المراد الوقتين المخصوصين لإيذائهم الناس فيهما (لمعات).

٣٥٢٤ - أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٣) قوله كاسيات عاريات المعنى يلبس من رقائق الثياب ما يبدو عنه أجسامهن فتصفها للنناظرين فهي عاريات على الحقيقة وإن كن كاسيات في الصوت أو كاسيات من نعم الله وعاريات من الشكر وقيل هو أن يكشف بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن فيكشف صدورهن ويطونهن فهي كاسيات كعاريات أقول ويجوز أن يكون معناه ما وقع في حديث آخر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة أي متنعمت مترفعات في الكسوة عارية عن الحسنات ولباس التقوى التي يكتسبن بها في الآخرة من حلال الجنة (مرقاة).

(٤) قوله مميلات ومائلات أي زانعات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل أفعالهن وقيل مائلات متخيرات في مشيهن مميلات بأكتافهن وقيل مائلات إلى الرجال مميلات قلوب الرجال إليهن أقول هذا أظهر الوجوه بحمل الميل على كثرته والمبالغة فيه بترك الستر والحياء والحلية فيه وحمل الإمامة بالتزيين والتجمل وإبداء زينتهن والمرادة كما هو عادة الفواحش والزواني وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن بتلك المشط (لمعات).

(٥) قوله رؤوسهن كأسمة البخت جمع بختية وبختي هي من الجمال طوال الأعناق أي يعظمن رؤوسهن بلف عصاية وقيل أراد بذلك عظمها وميلها من السمن وقيل يكسرن عقاص شعورهن حتى تشبه بالأسمة (اللهمات).

الجئة، ولا يجذّن ریحها، وإن ریحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا». رواه مسلم.

۳۵۲۵ - (۱۶) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته<sup>(۱)</sup>». متفق عليه.

## الفصل الثاني

۳۵۲۶ - (۱۷) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف بسترأ فادخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله؛ فقد أتى حداً<sup>(۲)</sup> لا يجل له أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل ففقا عينه، ما عيرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير معلق<sup>(۳)</sup>، فنظر؛ فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

۳۵۲۵ - أخرجه البخاري (۲۵۵۹) ومسلم (۲۶۱۲).

(۱) قوله فإن الله خلق آدم على صورته اختلفوا في معناه فقبل الضمير راجع إلى آدم إما بمعنى أنه خلق على صورته التي كان عليها من مبدى فطرته إلى منقرض عمره بخلاف سائر الناس وإما بمعنى أنه خلق على صورة وحال تختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات يتطور ويتقلب في أحوال مختلفة في الكمال والنقصان والترقي والتنازل وإما بمعنى أنه خلق على صورة وحال يختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات يتطور ويتقلب في أحوال مختلفة في الكمال والنقصان والترقي والتنازل وإما بمعنى أنه تعالى اخترع صورته لم يتقدم مثلها وسائر المخلوقات لها شبه ومثال وقيل الضمير راجع إلى المضروب وقد جاء أن أحداً كان يضرب أخاه على وجهه فنهاه ﷺ وعمل بأن الله خلق آدم على صورته وقيل الضمير لله سبحانه ولا يجوز إجراؤه على الظاهر إلا على مذهب المتقدمين فإنهم يقولون نعتقد أن له صورة فلا نعرف كنهه ولكن لا يعقل آدم عليها وقيل إضافة الصورة إليه سبحانه من جهة التشريف والتكريم كما في بيت الله (لمعات).

۳۵۲۶ - أخرجه أحمد في المسند (۱۸۱/۵) والترمذي (۲۷۰۷) وقال حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة.

(۲) قوله أتى حداً أي شيئاً يوجب الحد والمراد به التعزيز أو هو مبالغة وتشديد وقيل المراد أتى مكاناً حاجزاً بين ما يجوز إثباته وما لا يجوز هذا أولى (لمعات).

(۳) قوله غير معلق أي غير مردود فدل على أنه لا بد من الإغلاق أو إرسال الستر.

۳۵۲۷ - (۱۸) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى<sup>(۱)</sup> السيف مسلولاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

۳۵۲۸ - (۱۹) وعن الحسن، عن سمره، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ<sup>(۲)</sup> السيف بين أصبعين. رواه أبو داود.

۳۵۲۹ - (۲۰) وعن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

۳۵۳۰ - (۲۱) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ قال: «لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن سل السيف على أمي<sup>(۳)</sup> - أو قال: على أمي محمد -». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وحديث أبي هريرة: «الرجل جبار» ذكر في «باب الغضب».

### [وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث]



۳۵۲۷ - أخرجه أحمد في المسند (۳/۳۰۰) وأبو داود (۲۵۸۸) والترمذي (۲۱۶۳).

(۱) قوله يتعاطى: أي يتناول السيف وقوله مسلولاً أي خارجاً عن غمده.

۳۵۲۸ - أخرجه أبو داود (۲۵۸۹).

(۲) قوله يقد: القد القطع المستطيل والشق طولاً السير دوال النعل وإنما نهى لئلا تعقر الحديدته يده.

۳۵۲۹ - أخرجه أحمد في المسند (۱/۱۹۰) وأبو داود (۴۷۷۲) والترمذي (۱۴۲۱) وقال حسن صحيح. وأخرجه مختصراً النسائي في السنن (۱۱۵/۷) وابن ماجه (۲۵۸۰).

۳۵۳۰ - أخرجه أحمد في المسند (۲/۹۴) والترمذي (۳۱۲۳) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول.

(۳) قوله على أمي كناية عن البغي والظلم.

## (۳) باب القسامۃ

## الفصل الأول

۳۵۳۱ - (۱) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة، أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خبير، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كَبِرَ الْكُبْرُ»<sup>(۱)</sup> - قال يحيى بن سعيد: يعني ليلي الكلام الأكبر - فتكلموا فقال النبي ﷺ: «اسْتَحِقُّوا»<sup>(۲)</sup> قتلكم - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسن منكم». قالوا: يا رسول الله! أمر لم نرهُ. قال: فُتْبِرْكُمْ<sup>(۳)</sup> يهود في أيمان خمسن منهم؟ قالوا: يا رسول الله! قوم كفار.

۳۵۳۱ - أخرجه البخاري (۶۱۴۲ - ۶۱۴۳) ومسلم (۱۶۶۹). وقوله وفي رواية تحلفون خمسين يمينا أخرجه البخاري (۷۱۹۲) ومسلم (۱۶۶۹).

(۱) قوله كبر الكبر أمرين التكبير والكبر بالضم والسكون أكبر القوم أي أعظم من هو أكبر منك أي قدمه في التكلم وفي رواية الكبر الكبر بالنصب على الأجزاء (اللمعات).

(۲) قوله استحقوا ها هنا إشكالان أحدهما أنه كيف أمر بتقديم الأكبر مع أن المدعي كان هو الأصغر أعني عبد الرحمن و ثانيهما أنه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة أوجب عن الأول بالآن المراد كان سماع صورة القضية فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبأنه يحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة هو الأكبر والثاني بأنه أورد لفظ الجمع لعدم الالتباس (لمعات).

(۳) قوله فُتْبِرْكُمْ أي يرفعون منكم الظن والتهمة منهم وظاهره أنهم إذا حلفوا ارتفعت الدية كما هو مذهب الشافعي وعندنا يجب الدية مع وجود إيمانهم لأن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامۃ في حديث سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم كذا في الهداية وذكرني مروحه أنه روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى أهل خبير أن هذا قتيل وجد بين أظهركم فما الذي يخرجكم عنكم فكتبوا إليه أن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله على موسى أمراً فإن كنت نبياً فاجعل ذلك فكتب إليهم إن الله تعالى أراني أن اختار خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلاً ثم يزدون الدية قالوا لقد أصبت وروى حفص عن زياد بن أبي مريم أنه قال جاء =

فداهم رسولُ الله ﷺ من قبله. وفي رواية: «تخلفون خمسين يميناً، وتستجفون قاتلكم - أو صاحبكم - فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة. متفق عليه.

وهذا الباب خالي عن الفصل الثاني.

### الفصل الثالث

٣٥٢٢ - (٢) عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجلٌ من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «الكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله! لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترؤون على أعظم من هذا<sup>(١)</sup>، قال: «فاختاروا منهم<sup>(٢)</sup> خمسين فاستحلّفوهم» فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده. رواه أبو داود.



= رجل إلى النبي ﷺ فقال إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان فقال اختر من شيوخهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما تلتناه ولا علمنا له فانلاً فقال الرجل مالي من أخي هذا فقال نعم ومائة من الإبل وقوله ﷺ في هذا الحديث تبرنكم اليهود محمول على الإبراء عن القصاص والحيس (لمعات).

٣٥٢٢ - أخرجه أبو داود (٤٥٢٣).

(١) قوله من هذا كقتل الأنبياء وتحري كلام الله وإزالة أحكامه التي هي في حكم القتل بل أشد منه (لمعات).

(٢) قوله فاختاروا منهم خمسين أقول ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا من أنه يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدواعي فإنه ﷺ طلب أولاً منهم البنية وعند العجز عن إقامتها قال ما قال وفي الهداية لنا قوله ﷺ البنية على المدعي والمبين على من أنكروا وفي رواية على المدعى عليه وروى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين أظهرهم ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق.

## (٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد<sup>(١)</sup>

### الفصل الأول

٣٥٣٣ - (١) عن عكرمة، قال: أتتني علي بن زنادقة<sup>(٢)</sup>، فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعذبوا بعدابِ الله» ولقتلتهم لقرول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.

٣٥٣٤ - (٢) وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ». رواه البخاري.

٣٥٣٥ - (٣) وعن علي بن رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان حداث<sup>(٣)</sup> الأسنان، سفهاء الأحلام،

(١) قوله أهل الردة أي الارتداد.

وقوله السعاة بالفساد. جمع الساعي كالبغاة وقطاع الطريق.

٣٥٣٣ - أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) قوله بزنادقة. جمع زنديق أي بقوم مرتدين أو بجمع ملحدين وفي القاموس الزنديق بالكسر قيل القائلين بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الفكر ويظهر الإيمان وهو معرب زند دين أي دين المرأة اهـ.

وسئل عن الزنديق من هو فأجاب الزنديق من هو فأجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد أن الحلال والحرام مشتركة وقال في مكان آخر هو أن لا تعتقد ألهاً ولا حرمة شيء من الأشياء وفي فيول توتيه روايتان والذي يرجح عدم قبول توتيه كذا في الفتاوى لقارىء الهداية.

وقال الليث زنديق معروف وزندقته أن لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحد دهري كذا ذكره القارىء في المرقاة.

٣٥٣٤ - أخرجه البخاري (٢٩٥٤).

٣٥٣٥ - أخرجه البخاري (٦٩٣٠) واللفظ له ومسلم (١٠٦٦).

(٣) قوله حداث جمع حديث على غير قياس وفي النهاية حداثه السن كناية عن الشباب وأول العمر وفي رواية حداثه الأسنان، جمع حديث كما يجمع كبير على كبراء.



يقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ<sup>(١)</sup>، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حُنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَأَيْمَانًا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. متفق عليه.

٢٥٣٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ<sup>(٣)</sup> بِالْحَقِّ». رواه مسلم.

٢٥٣٧ - (٥) وعن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا<sup>(٤)</sup>، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفق عليه.

٢٥٣٨ - (٦) وعن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ؛ فَهَمَا فِي جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا». وفي رواية عنه: قال: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». متفق عليه.

(١) قوله من خير قول البرية بالهزمة وبالتشديد وهو أكثر بمعنى الخليفة أي ينقلون من خير ما يتكلم فيه الخلائق ويدعون التخلص من العلائق وأعلم أن متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الأشرف المراد يخير البرية النبي ﷺ قال المظهر أراد يخير قول البرية القرآن. قوله لا يجاوز إيمانهم حناجرهم كناية عن عدم الصعود إلى حضرة الله أو عدم تجاوزه إلى القلوب والجوارح والاعتقاد والعمل. وقوله يمرقون أي من طاعة الإمام لا من دين الإسلام أو هو مبالغة وتشديد يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به من شيء من نحو الدم لسرعة نفوذه (مرقاة - اللمعات). ٢٥٣٦ - أخرجه مسلم (١٠٦٤).

(٢) قوله فرقتين إشارة إلى فرقة علي وفرقة معاوية.

(٣) قوله أولاهم إشارة إلى علي فإنه هو الذي قتلهم.

٢٥٣٧ - أخرجه البخاري (٧٠٨٠) ومسلم (٦٥).

(٤) قوله كفاراً أقرب التوجيهات أن المراد أن ذلك الفعل يشبه فعل الكفار وأنه كاد أن يوقع من الكفر ويؤدي إليه (لمعات).

٢٥٣٨ - أخرجه البخاري (٦٨٧٥) ومسلم (٢٨٨٨).

۳۵۳۹ - (۷) وعن أنس، قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّ مِنْ عُكْلٍ (۱) فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِهَا، ففَعَلُوا فَصُحُوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسُبْهُمْ (۲) حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رَوَايَةٍ: فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَفِي رَوَايَةٍ: أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِثَ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ (۳) يَسْتَسْقُونَ فَمَا يَسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الفصل الثاني

۳۵۴۰ - (۸) عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يَحْتُسُّنا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. رواه أبو داود.

۳۵۳۹ - أخرجه البخاري (۶۸۰۳) ومسلم (۱۶۷۱).

قوله في رواية «سمر أعينهم» أخرجه البخاري (۱۵۰۱) ومسلم (۱۶۷۱). وقوله «أمر بمسامير» أخرجه البخاري (۳۰۱۸).

(۱) قوله نفر من عكل بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة وذكر الشيخ في كتاب الرضوء أنه اختلف الروايات عن البخاري ففي بعضها من عكل أو عرنية على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرنية وفي بعضها من عكل وعرنية بواو العطف وهو الصواب وروى أبو عوانة والطبري عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرنية وثلاثاً من عكل وقوله اجتووا أي أصابهم الجوى وهو المرض أن كرسد أهواء المدينة قوله فيشربوا من أبوالها أخذ محمد من هذا أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول أصحاب مالك وأحمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو نجس وتأويل هذا الحديث عندهما أنه ﷺ عرف شفانهم فيه وحياً ثم قالوا إنه إنما فعل ﷺ بهم ذلك مع نهي عن المثلة قصاصاً لأنهم كذلك فعلوا بالرعاة وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فإنهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق وأخذوا الأموال وللإمام أن يجمع بين العقوبات في مثله سياسة وقيل كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة في قطاع الطريق وأما النهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل منهي نهي تنزيه وأما عدم السقي مع الاستسقاء فقيل كان ذلك أيضاً قصاصاً وقيل لم يأمر بذلك النبي ﷺ وإنما فعلوا من عندهم (لمعات).

(۲) قوله لم يحسبهم أي لم يقطع دمانهم بالكلى والحسم كي العروق بالنار لينقطع الدم.

(۳) قوله الحرة هي أرض ذات حجارة.

۳۵۴۰ - أخرجه أحمد في المسند (۴/۴۴۰) والدارمي (۱/۳۹۰) وأبو داود (۲۶۶۷).

۳۵۴۱ - (۹) ورواه النسائي عن أنس .

۳۵۴۲ - (۱۰) وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كُتِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاذْهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَخَذْنَا فَرَحِيهَا. فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ<sup>(۱)</sup>، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِهَا؟ زُودُوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّفَهَا، قَالَ: «مَنْ حَرَّفَ هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

۳۵۴۳ - (۱۱) وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيْلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ<sup>(۲)</sup>، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوِقَ السُّهُمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السُّهُمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طَوَّبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا سَيِّمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيْقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

۳۵۴۱ - أخرجه النسائي (۱/۱۵۸).

۳۵۴۲ - أخرجه أحمد في المسند (۱/۴۰۴) وأخرجه أبو داود (۲۶۷۵).

(۱) قوله تفرعن بحذف إحدى التاءين وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم التاء وكسر الراء المشددة وفي أخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وفي النهاية هو أن تفرش جناحيها وتقرب من الأرض (مرقاة).

۳۵۴۳ - أخرجه أحمد في المسند (۳/۲۲۴) وأبو داود (۴۷۶۵).

(۲) قوله لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة وهي عظم بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين. قوله حتى يرتد السهم على فوق. الفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمجال فإن ارتداد السهم على فوق مجال فرجوعهم إلى الدين أيضاً مجال على حد قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وهذا تأكيد ومبالغة في عدم إمكان رجوعهم لتوغلهم في الغي والجهالة والضلالة والإضلال مع اعتقادهم أنهم على الحق والهداية، وقوله قال التحليق أي حلق الرأس وذكر التحليق للمبالغة والتكثير أي يبالغون فيه ويكثرون منه ولعله إنما ذكره لأنه لم يكن متعارفاً في ذلك الزمان في العرب فإن سيماهم إساءل الشعر وليس ذلك لدم الحق فإنه من شعائر الله ونسكه وسمه عباده الصالحين وقد كان أمير المؤمنين علي (ر) يحلق ويداوم على هذا وقد يراد به تحليق القوم وإجلاسهم حلقاً حلقاً (لمعات).

۳۵۴۴ - (۱۲) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاثي، زنا بعد إحصان فإنه يُرجم، ورجل خَرَجَ مُحَارِباً لِلَّهِ ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب»<sup>(۱)</sup> أو يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أو يُقتل نفساً فيقتل بها». رواه أبو داود.

۳۵۴۵ - (۱۳) وعن ابن أبي لیلی، قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً». رواه أبو داود.

۳۵۴۶ - (۱۴) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً<sup>(۲)</sup> بجزيتها فقد استقال هجرته، وَمَنْ نَزَعَ<sup>(۳)</sup> صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فجعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». رواه أبو داود.

۳۵۴۷ - (۱۵) وعن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ

۳۵۴۴ - أخرجه أحمد في المسند (۲/۲۰۵) وأبو داود (۴۳۵۳) والنسائي (۷/۱۰۱-۱۰۲).  
(۱) قوله أو يصلب وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب أو يصلب حياً ويترك أو يطعن حتى يموت أن ينفي من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكن من الفرار في موضع وقيل من بلده وهذا إذ أخاف المارة ولم يقتل ولم يأخذ وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس وإيراد كلمة أو على هذا للفضيل وقيل إنه للتخير والإمام مخير في هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل (لمعات).

۳۵۴۵ - أخرجه أحمد في المسند (۵/۳۶۲) وأبو داود (۵۰۰۴).

۳۵۴۶ - أخرجه أبو داود (۳۰۸۲). وإسناده ضعيف فيه بقية بن الوليد وفيه مقال.

(۲) من أخذ أرضاً بجزيتها يحتمل أن يكون صفة لأرضاً أي متلبسة بجزيتها ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل والمراد بالجزية ما هنا الخراج لأنه يجزي في الموضوع على الأراضي المتروكة في أيدي أهل الذمة مجزاها فيما يؤخذ من رؤوسهم يعني أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه وهو مذهب أبي حنيفة فإذا قام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقل أي كالمطالب لإقالة الهجرة وحكمها والمراد النهي عن هذه الفعل (لمعات).

(۳) ومن نزع والمعنى أن من جعل ذل الكفر في عنقه بعد أن خرج عنه فقد ألقى الإسلام في جانب ظهره وتركه وهذا تميم وتأكيده لما قبله (لمعات).

۳۵۴۷ - أخرجه أبو داود (۲۶۴۵) والترمذي (۱۶۰۴) والطبراني في الكبير (۲/۳۴۳) رقم (۲۲۶۴).

سريّةً إلى خَنَعَم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسُّجود<sup>(١)</sup>، فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرَ لهم بنصف<sup>(٢)</sup> العَقْلِ، وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ مُقيم بينَ أظهرِ المشركين» قالوا: يا رسولَ الله! لِمَ؟ قال: «لا تتراءى ناراهُما»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود.

٣٥٤٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الإيمانُ قيدُ الفَتكِ»<sup>(٤)</sup>، لا يفتكُ مؤمنٌ». رواه أبو داود.

٣٥٤٩ - (١٧) وعن جرير، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أبى العبدُ إلى الشُّركِ فقد حلَّ دَمُه». رواه أبو داود.

(١) قوله بالسُّجود أي بالصلاة وكانوا مسلمين لما رأوا الجيش أسرعوا بالسُّجود إظهار الإسلام.  
قوله فأسرع أي قتلهم الحبيس ولم يبالوا لسُّجودهم ظانين أنهم يستفيدون من اقتل بالسُّجود (مرقاة).

(٢) قوله فأمر لهم بنصف العقل وإنما لم يكمل الدية بعد علمه بإسلامهم لأنهم أعانوا على أنفسهم لمقامهم بين الكفار (لمعات).

(٣) قوله لا تتراى نارهما استيفاف فيه تعلق وإسناد التراءى مجاز والنفي معناه النهي أي يتباعد منزلاهما حتى لا تتراى نارهما.

قال الطيبي هو علة لبرائته ﷺ يعني لا يصلح ولا يستقيم للمسلم أن ساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تتراءى نارهما فهو كناية عن البعد البعيد وذكروا فيه وجوهاً أولها قال أبو عبيد أي لا ينزل مع المسلمين في دارهم لأن المشرك لا عهد له ولا أمان وثانيهما قال أبو الهيثم أي لا يتسم المسلم بسمّة المشرك ولا يشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق بأخلاقه من قولك: ما نار لعمرك أي ما سمتها وثالثها قال أبو حمزة: أي لا تجمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه (المرقاة).

٣٥٤٨ - أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٣/١) ضمن ترجمة إسحاق بن منصور السلولي (١٢٨٦). وأبو داود (٢٧٦٩) والحاكم في المستدرک (٣٥٣/٤) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) قوله قيد الفتك بفتح الفاء وسكون الفوقانية وهو أن يأتي الرجل صاحبه على غفلته فيقتله أي الإيمان يمنع صاحبه عن قتل أحد نيته حتى يسأل عن إيمانه كما يمنع العبد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم فءن القيد يمنع صاحبه عن التصرف (مرقاة).

٣٥٤٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣٦٢/٤) وأبو داود (٣٤٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/٢) رقم (٢٣٤٥).

۳۵۵۰ - (۱۸) وعن علي رضي الله عنه، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فحنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها<sup>(۱)</sup>. رواه أبو داود.

۳۵۵۱ - (۱۹) وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسيف»<sup>(۲)</sup>. رواه الترمذي.

### الفصل الثالث

۳۵۵۲ - (۲۰) عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ خرج يُفرِّقُ بين أمتي فاضربوا عنقه». رواه النسائي.

۳۵۵۳ - (۲۱) وعن شريك بن شهاب، قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا بزرة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيتُه بعيني: أتى رسول الله ﷺ بمالٍ فقسَّمه، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يُعطِ من وراءه شيئاً. فقام رجلٌ من ورائه فقال: يا محمداً ما عدلت في القسمة. رجلٌ أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني» ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم

۳۵۵۰ - أخرجه أبو داود (۴۳۶۲).

(۱) قوله فأبطل النبي ﷺ دمها قال المظهر وفيه أن الذي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال بعض علمائنا وبه أخذ الشافعي وعند أصحاب أبي حنيفة لا يتقص عهده به (مرقاة).

۳۵۵۱ - أخرجه الترمذي (۱۴۶۰) والدارقطني (۱۱۲) والطبراني في الكبير (۱۷۲/۲) رقم (۱۶۶۶) والحاكم في المستدرک (۱۳۶/۸).

(۲) قوله ضربة بالسيف عند الشافعي يقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرة إن لم يتب أجمعوا على أن فعل السحر حرام وقيل كفر وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاث أقوال الحرمة والكراهة والإباحة والأول هو الأصح (المعات).

۳۵۵۲ - أخرجه النسائي (۹۳/۷).

۳۵۵۳ - أخرجه النسائي (۱۲۰/۷).

كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهُمُ مِنَ الرُّمِيَّةِ، سَبِيعَاهُمُ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ، هُمْ شُرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ<sup>(١)</sup>». رواه النسائي.

٣٥٥٤ - (٣٢) وعن أبي غالب، رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبةً على دَرَجِ دِمَشْقَ، فقال أبو أمامة: «كَلَابُ النَّارِ<sup>(٢)</sup>»، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ﴾ الْآيَةَ. قِيلَ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عُدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.



(١) قوله هم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وإنما لم يوت بالفاء لأن الشرط ماض كذا قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ لِيُكْفِرَنَّ بَيْنَكُمْ﴾ قال الطيبي مع هذا لا بد من التأويل أي فإذا لقيتموهم فأعلموا أنهم شرار خلق الله فاقتلوهم ووجه آخر وهو أن يكون الجزاء محذوفاً يعني فاقتلوهم والجملة بعده استئناف لبيان الموجب (مرقاة).

٣٥٥٤ - إسناده حسن. أخرجه الترمذي (٣٠٠٠) ابن ماجه (١٧٣) وقال في الزوائد: «إسناده رجاله ثقات» إلا أنه منقطع الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى.

(٢) قوله كلاب النار: أي هم كلاب النار قيل روي عن أبي أمامة أن المراد بهم الخوارج وقيل المراد بهم المرتدون وقيل أهل البدع (لمعات).

## كتاب الحدود<sup>(١)</sup>



### الفصل الأول

٣٥٥٥ - (١) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: أفض بيننا بكتاب الله<sup>(٢)</sup>، وقال الآخر: أجل يا رسول الله! فأفض بيننا بكتاب الله، واثذن لي أن أتكلّم. قال: «تكلّم» قال: إن ابني كان عسيفاً<sup>(٣)</sup> على هذا، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرّجم،

(١) قوله الحدود وقال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لتعاطيه عن معاودة مثله ومانعاً لغيره أن يسلك مسكله قال ابن الهمام محاسن الحدود أظهر من أن يذكر بالبيان أو يكتبه البنان لأن الفقيه وغيره يستوي في معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد ففي الزنا ضياع الذرية وإماتها معنى بسبب اشتباه النسب وفي باقي الحدود زوال العقل وإفساد الأعراض وأخذ أموال الناس وقبح هذه الأمور مركز في العقول ولذا لم تبيح الأموال والأعراض والزنا والسكر في ملة من العلل وإن أبيع الشراب والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد. والتحقق ما قاله بعض المشايخ أنها موانع قبل الفعل وزواجه بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه (مرقاة).

٣٥٥٥ = أخرجه البخاري في الصحيح (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٩٧).

(٢) قوله بكتاب الله مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بأنه كتاب الله مع أنه لا يحكم إلا به لأنهما كانا سالا قبل ذلك من الناس وعلمنا أن حكمهم لم يكن في كتاب الله فجاء عند رسول الله ﷺ ليحكم (لمعات).

(٣) قوله عسيفاً على هذا أي أجيراً وإنما قال على هذا لما يتوجه على المستاجر من =



فأقَدَيْتُ مِنْهُ بِعَانَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ؛ فَعَلِيهِ جَلَدُ مِائَةِ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ! فَاغْدُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا» فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٥٦ - (٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنِ<sup>(١)</sup>، جَلَدَ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٥٧ - (٣) وَعَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الرَّجْمِ<sup>(٢)</sup>، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ

الاجرة ولو قال عسيفاً لهذا لصح أيضاً لما يستحق المستاجر عليه من الخدمة. وقوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عن بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتغريب مفوض إلى رأي الإمام وصلحة.

وقوله أونيس اسم رجل هو سيد قوم المرأة وهو بلفظ التصغير أنيس بن الضحاك الأسلمي بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها إن اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فعمل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو أربع مرات (لمعات).

٣٥٥٦ - أخرجه البخاري (٦٨٣١).

(١) قوله: ولم يحصن، ومعنى الإحصان أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة حرة مسلمة نكاحاً صحيحاً ودخل بها.

٣٥٥٧ - أخرجه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) واللفظ له.

(٢) قوله: فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم، أي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطأ والأظهر تفسيرهما بالمحصن والحصنة. قال الطيبي: وإنما جعله قوله إن الله بعث محمداً بالحق إلى آخره مقدمة للكلام دفعاً للريبة والاثهام يدل عليه قوله في تمام الحديث بعد قوله ورجمناه بعده فأخشى إن طال بالناس من أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزل الله تعالى في كتابه فإن الرجم في كتاب الله حق وفي آخر وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد من كتاب الله لكتبها. أخرجه الأئمة إلا النسائي.

قال ابن الهمام: الرجم عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وإنكار المخوارج للرجم باطل (مرقاة).

مَنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. متفق عليه.  
 ٣٥٥٨ - (٤) وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي،  
 خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ<sup>(١)</sup> وَتَغْرِيْبُ عَامٍ،  
 وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رواه مسلم.

٣٥٥٩ - (٥) وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زُنْيَا، فَقَالَ لَهُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَفَضْحُهُمْ<sup>(٢)</sup>  
 وَيُجْلِدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ  
 فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا  
 مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: قَالَ:  
 ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوْحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا إِنَّ فِيهَا آيَةَ  
 الرَّجْمِ، وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا. متفق عليه.

٣٥٦٠ - (٦) وعن أبي هريرة. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي  
 الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زُنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى<sup>(٤)</sup>

٣٥٥٨ - أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(١) قوله جلد مائة منسوخ في حقهما بالآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولأنه ﷺ اقتصر  
 على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما تركه وقيل معناه الثيب بالثيب جلد  
 مائة إن كانا غير محصنين (مراجعة).

٣٥٥٩ - أخرجه البخاري (٦٨٤١) واللفظ له ومسلم (١٦٩٩).

(٢) قوله نفضحهم أي لا نجد حكم الرجم في التوراة بل إنما نجد أنا نفضحهم  
 والفضيحة عندهم هو تسويد وجوه الرنا وتشهيرهم (لمعات).

(٣) قوله فرجما به أخذ الشافعي في عدم اشتراط الإسلام في الإحصان وهو رواية عن  
 أبي يوسف وأجيب بأن رجمه ﷺ لليهود بين إنما كان يحكم التوراة والإحصان لم  
 يكن شرطاً في دينهم وكان ﷺ يعمل بحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن ثم  
 نسخ كذا وقيل ويمكن أن يقال أنه إنما رجمهما على دينهم إلزاماً لهما وهما كانا  
 مسلمين على زعمهم والله أعلم (لمعات).

٣٥٦٠ - أخرجه البخاري (٦٨٢٥) واللفظ له ومسلم (١٦٩٢) وفي رواية للبخاري (٦٨٢٠).  
 (٤) فتنحى: وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة.

لشِقِّ وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ، فقال: إني زنيْتُ، فأعرَضَ عنه النبي ﷺ، فلما شَهِدَ أربَعَ شَهادَاتٍ<sup>(١)</sup> دَعَاهُ النبي ﷺ فقال: «أبُكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. فقال: «أحصنت؟» قال: نعم يا رسول الله! قال: «اذْهَبُوا بِهِ فاجْمُوهُ» قال ابنُ شَهاب: فأخبرني من سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ الله يقول: فرجمناه بالمدينة، فلما أذْلَقْتَهُ<sup>(٢)</sup> الحجارة هَرَبَ حتى أدركناه بالحِزَّةِ، فرجمناه حتى مات. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: عن جابرٍ بعدَ قولِهِ: قال: نعم فأمرَ به فرُجِمَ بالمُصلَى<sup>(٣)</sup>، فلما أذْلَقْتَهُ الحجارة فَرَّ فأدْرِكُ، فرُجِمَ حتى مات. فقال له النبي ﷺ خَيْراً وصلَى عليه.

٣٥٦١ - (٧) وعن ابنِ عباسٍ، قال: لما أتى ماعزُ بنُ مالكٍ النبي ﷺ

(١) قوله شهد أربع شهادات أي مرات في أربع مجالس بشرط غيبته في كل مرة وكانت الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربع. وفي شرح السنة يحتاج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحدود ويحتج أو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أن يشترط أن يقرأ أربع مرات في أربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال إنما رده بعد أخرى لشبهة داخلية في أمره ولذلك دعاه وسأله أبك جنون الخ فرده للكشف عن حاله لا إن التكرار فيه شرط اه.

وفيه أن هذا التأويل إنما يتم لو كان المأخذ منحصرأ في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص (مرقاة).

(٢) قوله فلما أذلفته الحجارة هرب أي فر في شرح السنة فيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقاً وقيل يحفر للمرأة لا للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في الحدود كلها وكذا التعزير قائماً وتضرب المرأة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن علي قال يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة في الحد ولأن مبنى الحد على التشهير زجراً للعامة عن مثله والقيام أبلغ فيه ولأن مبنى أمرها على الستر فيكتفي بتشهير الحد فقط بلا زيادة وإن حفر لها من الرجم جاز لأنه أستر ولذلك حفر ﷺ للغامدية إلى صدرها (مرقاة).

(٣) قوله بالمصلى قيل أراد مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الأخرى ببيع الفرد وقيل مصلى الأعياد وليس له حكم المسجد إلا أن يتخذ مسجداً وإذا اتخذ مسجداً فلا يجوز فيه الرجم للتلطخ (لمعات).

٣٥٦١ - أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِ كُنْتَهَا؟» لَا يَكْنِي قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٦٢ - (٨) وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي فَقَالَ: «وَيْحَكَ»<sup>(١)</sup> أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزَّانَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. فَقَالَ: «أَزْنَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا»<sup>(٣)</sup> لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَّعْتَهُمْ» ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: تَرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّانَا. فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ» قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرُجِمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرَضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي حَتَّى تَلْدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ»<sup>(٤)</sup>. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ<sup>(٥)</sup> كِسْرَةً خُبِزٍ. فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ،

٣٥٦٢ - أخرجه مسلم (١٦٩٥).

- (١) قوله ويحك كلمة ترحم لمن وقع في هلكة ويستحقها وقد يستعمل في مقام المدح والتعجب (لمعات).
- (٢) قوله فاستنكهه أي شم رائحة فمه والنكهة ريح الفم.
- (٣) أي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة.
- (٤) قوله حتى تقطميه فيه أن رحم الحامل يؤخر إلى أن يستغنى عنها ولدها إذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.
- (٥) قوله هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام قال النووي الرواية الأخيرة مخالفة =

وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحفر<sup>(١)</sup> لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقبل<sup>(٢)</sup> خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا خالداً فولدني نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس<sup>(٣)</sup> لغفر له» ثم أمر بها فصلى<sup>(٤)</sup> عليها ودُفنت. رواه مسلم.

- الأولى فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز والأولى ظاهرة من أن رجمها غيب الولادة فوجب تأويل الأولى بصراحة الثانية لتنفقا لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان. وقوله في الأولى فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعاً مجازاً قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي أنه رجمها حين فطمت بخلاف الأولى فإنه يوجب أنه رجمها حين وضعت وهذا أصح طريقاً لأن في الأول بشير بن المهاجر وفيه مقاتل فتأمل وقيل يحتمل أن يكون امرأتين ووقع في الحديث الأول نسبتها إلى الأزدي وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفي رجمها بعد أن وضعت.

(١) قوله فحفر لها أي: صدرها بصيغة المجهول وهو يحتمل أن يكون بأمر منه ﷺ ولهذا قال صاحب الهداية إن ترك الحفر لم يضر لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك.

والظاهر أنه بأمره أو بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجب بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب وقال إنه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم أنه المراد لأنه أمر بذلك فيكون مجازاً عن أمر (المرقاة).

(٢) قوله فيقبل: من الإقبال والمضارع لحكاية الحال قال التوريشتي يروي هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت يدي القاف واللام على زنة العاضى من التقبيل وليس بشيء معنى ورواية وإنما أتاهم الغلط من حيث أن الراوي أتى به على بناء المضارع من الإقبال كأنه يريد حكاية الحال الماضية وروى أنه لو كان من الإقبال لأتى به على زنة الماضي لكونه أشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فتقبل بالياء على صيغة الماضي من التقبيل وهو التبع أي تبعها بحجر.

(٣) قوله صاحب مكس: أي من يأخذ العشر ويزيد عليه شيئاً ظلماً أصله الجناية ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار.

(٤) قوله فصلى عليها: هذه اللفظة عند عامة رواة صحيح مسلم بفتح الصاد واللام أعني على صيغة المعلوم فيدل على صلاة النبي ﷺ وعند الطبري وفي رواية ابن أبي شيبة وأبي داود بضم الصاد وكسر اللام وهو الأظهر فلا يدل على ذلك قد جاء في رواية أبي داود لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي ﷺ بل أمر القوم بأن

۳۵۶۳ - (۹) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِذَا زَنَتْ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا»<sup>(۱)</sup> الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبُ<sup>(۲)</sup> عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبُ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْغِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». متفق عليه.

۳۵۶۴ - (۱۰) وعن عليّ [رضي الله عنه] قال: يا أيُّها النَّاسُ! أقيموا على أرفائِكُمُ الحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= يصلوا ومن ما هنا اختلف الأئمة في الصلاة على المحدود فكرمه مالك وقال أحمد لا يصلي الإمام وأهل الفضل وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلي على كل من هو أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة وإن كان فاسقاً ومحدوداً وهو رواية عن أحمد (لمعات).

۳۵۶۴ - أخرجه البخاري (۲۲۳۴) ومسلم (۱۷۰۳).

(۱) قوله فليجلدها الحد قال بعض علمائنا في ذكر الأمة إشعار بأن حددهما منكوحة كانت أو غيرها الجلد إلا أنه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وأريد بالعذاب الجلد لا الرجم لأنه لا ينصف واستدل الشافعي بالحديث على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه وعلمائنا حملوا قوله فليجلدها على التسبب أي ليكون سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الإمام.

قال ابن الهمام لهم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها وإن زنت فاجلدوها وإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفیر قال ابن شهاب ما أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. والضعفیر الحبيل وفي السنن قال عليه السلام أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكح ولأنه يملك تعزيره صيانة لمملكه عن الفساد فكذا الحد ولأن له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الإمام من التصرف فملكة الإقامة عليه أولى من الامام ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود عن ابن عباس وابن زبير موقوفاً ومرفوعاً.

أربع إلى الولاية الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولأن الحد خالص حق الله فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام (المرقاة).

(۲) قوله ولا يترب من التثريب بمعنى التوبيخ والتعير والمراد النهي عن التثريب وحده وترك الجلد فإنه كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فإن الجلد صارت كفارة (لمعات).

۳۵۶۴ - أخرجه مسلم (۱۷۰۵).

زنت فأمزني أن أجلدّها، فإذا هي حديث عهد ببنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسن». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد؛ وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

## الفصل الثاني

٣٥٦٥ - (١١) عن أبي هريرة، قال: جاء معاذُ الأسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شبقه الآخر، فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شبقه الآخر فقال: يا رسول الله! إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة<sup>(١)</sup>، فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة، فرُيشتد، حتى مر برجلٍ معه لخي جمل<sup>(٢)</sup> فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ»<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّه أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٣٥٦٦ - (١٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق<sup>(٤)</sup> ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك قد وقعت

٣٥٦٥ - أخرجه أحمد في المسند (٤٥٠/٢) والترمذي (١٤٢٨) وابن ماجه (٢٥٥٤).

وقوله وفي رواية (هلا تركتموه)، أبو داود (٤٤١٩) والحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة.

(٢) لحي جمل أي عظم ذقنه وهو الذي يبت عليه الأستان.

(٣) قوله هلا تركتموه قال ابن الملك فيه المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فإن رجع في أثناء إقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط إذ لو سقط لصار معاذ مقتولاً خطأ فتجب الدية على عواقل القتالين قلنا لم يرجع صريحاً لأنه هرب والهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله هلا تركتموه لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع من إقراره بالزنا (مراقبة).

٣٥٦٦ - أخرجه مسلم (١٦٩٣).

(٤) قوله أحق ما بلغني عنك أه فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديثه

على جارية آل فلان قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجَم. رواه مسلم.

٣٥٦٧ - (١٣) وعن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربع مرَّات، فأمرَ برجمه وقال لهزال<sup>(١)</sup>: «لو سترتَه بثوبك<sup>(٢)</sup> كان خيراً لك» قال ابن المنكدر: إن هزالاً أمرَ ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره. رواه أبو داود.

٣٥٦٨ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن

= بريدة يعني على ما سبق فإن هذا يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنى ماعز فاستنطقه ليقربه ليقم عليه الحد وحديث بريدة وأبي هريرة أي السابق ويزيد بن نعيم أي اللاحق يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً ثم جرت بعد ذلك أحوال جمّة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضي الإيجاز فيفتقرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الإطناب فيظنون فيه كل الإطناب فابن عباس سلك طريق الاختصار فأخذ من أول القصة وآخرها إذا كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره ويريد وأبو هريرة ويزيد سلخوا سبيل الإطناب في بيان مسائل مهمة للأمة (مرقاة).

٣٥٦٧ - أخرجه أبو داود (٤٣٧٨).

وأخرجه موصولاً أحمد في المسند (٢١٧/٥) وأبو داود (٤٣٧٧) والحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤) وصححه.

(١) قوله لهزال وهزال الأسلمي كانت له مولاة فوقع عليها ماعز فعلم هزال وأشار إليه بالمجيء إلى رسول الله ﷺ والاعتراف بالزنا.

(٢) قوله لو سترته بثوبك الخ. قال ابن الهمام أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً من نفس عن مسلم كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب الآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. وأخرج أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه ﷺ قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا منته فإذا كان الستر مندوباً إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من يعتد الزنا ولم يتهتك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به فيجب كون الشهادة بها أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة بذلك (مرقاة).

٣٥٦٨ - أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٧٠/٧) والحاكم (٣٨٣/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.



عمرو بن العاص [رضي الله عنهما] أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَاَفُوا الحُدُودَ فيما بينكم، لما بَلَغْتِي من حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٩ - (١٥) وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذُوي الهَيَاتِ<sup>(١)</sup> عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ». رواه أبو داود.

٣٥٧٠ - (١٦) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرُوا الحُدُودَ<sup>(٢)</sup> عن المسلمین ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء، في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة». رواه الترمذي، وقال: قد روي عنها ولم يُرفَع وهو أصح.

٣٥٧١ - (١٧) وعن وائل بن حُجْر، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فذراً عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. رواه الترمذي.

٣٥٦٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٨١/٦) والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٥) وأبو داود (٤٣٧٥) والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩/٣) وابن حبان (١٥٢٠ - موارد).

راجع أجوبة الحافظ ابن حجر في الحديث الخامس من أجوبة أحاديث المصائب. قوله ذوي الهيئات الهيئة صورة الشيء والمراد هنا الحالة التي يكون الإنسان عليها من الأخلاق والأفعال والمراد ذو المرؤات وأصحاب الوجوه وقيل هم أهل الصلاح والورع (للمعات).

٣٥٧٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والترمذي (١٤٢٤). والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٣٨/٨). وإسناده ضعيف.

(٢) قوله ادروا الحدود أي ادفعوها قبل أن يصل إلى الإمام فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بأن يعاقبه بخطأ وعدم تشخص القضية فإذا وصلت إليه وجب عليه الإنقاذ فعلى هذا لمضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الأئمة وقد يحمل على دره الإمام الحدود ويقوله أبه جنوب أشرب الخمر ولعلك قبلت أو غمزت ونحوها فالخطاب مع الإمام قاله في (اللهمات). وقال على القاريء هذا التأويل الأخير متعين والتأويل الأول لا يلائمه وقوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن عامة المسلمين أمورون بالستر مطلقاً ولا يناسبه أيضاً لفظ خير كما لا يخفى (مراقبة).

٣٥٧١ - أخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٤) والترمذي (١٤٥٣) وابن ماجه (٢٥٩٨). وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة مدلس.

۳۵۷۲ - (۱۸) وعنه: أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجلٌ فتجللها<sup>(۱)</sup>، فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلقت، ومزت عصابة<sup>(۲)</sup> من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعلَ بي كذا وكذا، فأخذوا الرجل، فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال لها: «أذهبي فقد غفر الله لك» وقال للرجل<sup>(۳)</sup> الذي وقع عليها: «ارجموه» وقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبلَ منهم». رواه الترمذي، وأبو داود.

۳۵۷۳ - (۱۹) وعن جابر: أن رجلاً زنى بأمرأة فأمر به<sup>(۴)</sup> النبي ﷺ فجلبد الحد، ثم أخبر أنه مُحصنٌ فأمر به فرجم. رواه أبو داود.

۳۵۷۴ - (۲۰) وعن سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ برجلٍ - كان في الحي - مخدج<sup>(۵)</sup> سقيم، فوجد على أمه من إيمانهم

۳۵۷۲ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۳۹۹/۶) وأبو داود (۴۳۷۹) والترمذي (۱۴۵۴) وقال حديث حسن غريب صحيح. وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (۲۱۵/۶) رقم (۴۲۱۲) للنسائي.

(۱) قوله تجللها: أي تفساها وصار كالجل عليها كناية عن الوطء.

(۲) عصابة: أي جماعة قوية.

(۳) وقال للرجل: أي بعد إقراره بالزنا وثبوته عليه.

۳۵۷۳ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۵۸۶/۴) رقم (۴۴۳۸).

(۴) قوله فأمر به فرجم فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر وعلى أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب ذكره الأشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على إطلاقه إذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فإنه لا شك في أنه يكفره مع الزيادة (مرقاة).

۳۵۷۴ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۲۲۲/۵) وابن ماجه (۲۵۷۴) وأخرجه البغوي في شرح السنة (۳۰۳/۱۰) رقم (۲۵۹۱).

(۵) قوله مخدج سقيم أي ناقص الخلفة أخذجت الناقة إذا جاءت بولد ناقص.

يَخْبُثُ<sup>(١)</sup> بها فقال النبي ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِشْكَالًا<sup>(٢)</sup>» فِيهِ مَائَةٌ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً<sup>(٣)</sup>. رواه في «شرح السنة» وفي رواية ابن ماجه نحوه.

٣٥٧٥ - (٢١) وعن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ<sup>(٣)</sup>». رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٥٧٦ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى

(١) قوله يخبث أي يزني بها.

(٢) قوله خذوا له عشكالاً: بكسر أوله أي كباسه وهي للربط بمنزلة العنقود للعنب والشمراخ بكسر أوله وهو ما عليه السر من عيدان الكباسة وقال الطيبي العشكال الفصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً.

فيه أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته وأن الحد لا يؤخر على المريض إلا إذا كان له أمر مرجو كالحيل.

وقال أبو حنيفة ومالك يؤخر أصحاب الحد إلى أن يبرؤا ولعل سقم هذا الرجل كان من الأمراض المزمنة التي لا يرجى عادة برئها والله أعلم (العقاة واللمعات).

٣٥٧٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) والحاكم في المستدرک (٣٥٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قولييه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزاني إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة جلد وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتعزيب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير محصن لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات.

وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلها يهدم بناء عليهما وقيل رميها من شاقق كما فعل بقوم لوط وعند أبي حنيفة يعزر ولا يجلد (طبي).

٣٥٧٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦٤) والحاكم في المستدرک (٣٥٥/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

بهيمةً فاقتلوه واقتلوهما معاً<sup>(١)</sup> . قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أراه كرهه أن يؤكل لحمها أو يُتفَع بها وقد فعل بها ذلك<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه .

٣٥٧٧ - (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» . رواه الترمذي، وابن ماجه .

٣٥٧٨ - (٢٤) وعن ابن عباس: أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرّات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البيهية على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله! فجلده حد الفرية . رواه أبو داود .

٣٥٧٩ - (٢٥) وعن عائشة، قالت: لما نزل عُذري، قام النبي ﷺ على

(١) قوله فاقتلوه واقتلوهما معه قيل إنما أمر بقتلها لثلاث يتولد منها إنسان على صورة الحيوان أو حيوان على صورة الإنسان وقيل كراهة أن يلحق صاحبها خزفي في إبقائها وقيل يقتل ويحرق .

وذهب الأئمة الأربع إلى أن أتى بهيمة يفرر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد (لمعات) .

(٢) قوله وقد فعل بها ذلك أي الفعل المكروه والجملة حالية قال الطيبي تحقّق ذلك أن كل ما أوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحاً لفعل خاص فلا يصلح لذلك العمل سواه فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه والذكر من الإنسان خلق للفاعلية والأنثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الإنسان فإن عكس كان إبطالاً لتلك الحكمة وإليه أشار قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَأَنْثَىٰ لِلرِّجَالِ مَهْوَةٌ بَيْنَ دُونِ الْإِنْسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِكُونَ﴾ (١٨١) أي لا حامل لكم عليه إلا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم أعظم منه لأنه وصف لهم بالبهيمة وأنه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه والله تعالى أعلم (مرقاة) .

٣٥٧٧ - إسناده صحيح .

أخرجه أحمد (٣٨٢/٣) والترمذي (١٤٥٧) وابن ماجه (٢٦٥٣) .

٣٥٧٨ - أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) واللفظ له وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٧٧/٦) رقم (٤٣٠٢) .

٣٥٧٩ - إسناده صحيح .

المنبر، فذكر ذلك، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين<sup>(١)</sup> والمرأة فضربوا حذمهم. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣٥٨٠ - (٢٦) عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها، حتى افتضها<sup>(٢)</sup> فجلده عمر ولم يجلدها، من أجل أنه استكرهها. رواه البخاري.

٣٥٨١ - (٢٧) وعن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فاصب جارية من الحي، فقال له أبي: أنت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً. فأناه، فقال: يا رسول الله! إني زينت، فأقيم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زيننت، فأقيم عليّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرّات، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا»<sup>(٣)</sup> أربع مرّات، فبمن؟ قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. قال: فأبّر به أن يُرجم، فأخرج<sup>(٤)</sup> به

= أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) والترمذي (٣١٨١). وعزه المنذري في مختصر أبي داود إلى النسائي وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٧).

(١) الرجلين هما حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة والمرأة هي حمنة بنت جحش.

٣٥٨٠ - أخرجه البخاري، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا (٢٥٤٨/٦).

(٢) قوله حتى افتضها: بالقاف والضاد المعجمة أي أزال بكارتها والفضة بالكسرة عذرة الجارية والافتضاض بالفاء أيضاً بمعناه كذا قال الكرمانى وقال الشيخ بقاف وضاد معجمة مأخوذ من الفض وهي عذرة البكر.

٣٥٨١ - أخرجه أبو داود (٤٤٢٠).

(٣) قوله إنك قلتها أربع مرّات وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للإقرار بالزنا على الخصوص.

(٤) قوله فأخرج به إلى الحرة قال ابن الهمام وفي الحديث الصحيح فرجمناه أي ماعزاً بالمصلى وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقع الفدق والمصلى كان به لأن =

إلى الحرّة، فلما رُجم، فوجد مسّ الحجارّة فجَزَع فخرَج يشدُّ، فلَقِيَهُ عبدُ اللّهِ بنُ أنيس، وقد عجزَ أصحابُه، فنزَع له بوظيفٍ بعيرٍ، فرماه به فقتلَهُ، ثم أتى النبي ﷺ فذكرَ ذلكَ له، فقال: «هلا تركتموه، لعلّه أن يتوب. فيتوب اللّهُ عليه». رواه أبو داود.

٣٥٨٢ - (٢٨) وعن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من قومٍ يظهرُ فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة<sup>(١)</sup>، وما من قومٍ يظهرُ فيهم الرشا<sup>(٢)</sup> إلا أخذوا بالرعب» رواه أحمد.

٣٥٨٣ - (٢٩) وعن ابنِ عبّاسٍ، وأبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لمعونٌ من عمِلَ قومٍ لوطٍ». رواه ززين.

٣٥٨٤ - (٣٠) وفي روايةٍ له عن ابنِ عبّاسٍ: أن عليّاً [رضي الله عنه] احزّهما، وأبا بكرٍ هدّم عليهما حائطاً.

٣٥٨٥ - (٣١) وعنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللّهُ عزَّ وجلَّ

= المراد مصلّى الجنائز فيفتق الحديثان وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرّة فرجم بالحجارّة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرّة فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً لأنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم به كذا في المرقاة.

٣٥٨٢ - أخرجه أحمد، (٢٠٥/٤).

(١) قوله السنة: أي القحط والجذب وذلك من الأسماء الغالبة.

(٢) قوله يظهر فيهم الرشا: بالضم جمع الرشوة قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعلة رشاه أعطاه إياها وارثى أخذها واسترشى طلبها وقال في فتاوى قاضيخان الرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه وقيل الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرثشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما كذا في الحواشي مأخوذة من الرشاه وهو حبل الدلو إذ يتوصل بها إلى البغية وقيل رشا الفرح إذا مد رأسه إلى أمه لتطعمه (لمعات).

٣٥٨٢ - رواه ززين.

٣٥٨٤ - رواه ززين.

٣٥٨٥ - أخرجه الترمذي (١١٦٥) وقال حديث حسن غريب.

إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِها». رواه الترمذِيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٥٨٦ - (٣٢) وعنه، أنه قال؛ «مَنْ أتى بهيمَةً فلا حدَّ عليه». رواه الترمذِي، وأبو داود، وقال الترمذِيُّ: عن سفيانَ الثوريِّ، أنه قال: وهذا أصحُّ من الحديثِ الأولِ وهو: «مَنْ أتى بهيمَةً فأقتلوه» والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

٣٥٨٧ - (٣٣) وعن عبادة بنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا حدودَ اللَّهِ في القريبِ والبعيدِ<sup>(١)</sup>، ولا تأخذكم في اللَّهِ لومةً لائمٍ». رواه ابنُ ماجه.

٣٥٨٨ - (٣٤) وعن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إقامةُ حدِّ من<sup>(٢)</sup> حدودِ اللَّهِ خيرٌ من مطرٍ أربعينَ ليلةً<sup>(٣)</sup> في بلادِ الله». رواه ابنُ ماجه.

٣٥٨٩ - (٣٥) ورواه النسائيُّ عن أبي هريرةَ.

٣٥٨٦ - أخرجه أبو داود (٤٤٦٥) والترمذي (١٤٥٥).

٣٥٨٧ - أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠) وإسناده ضعيف.

(١) قوله في القريب والبعيد يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب أو القوة والضعف والثاني أنسب لأن المعنى وأقيموا الحدود في كل واحد (مراقبة).

٣٥٨٨ - أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) قوله إقامة حد من حدود الله: وذلك لأن في إقامتها زجر الخلق عن المعاصي والذنوب وسبب لفتح أبواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهاك لهم في المعاصي وذلك سبب لأخذهم بالجذب وإهلاك الخلق (مراقبة).

(٣) قوله ليلة: وتخصيص الليلة بالأمطار تميم لمعنى الخصب.

٣٥٨٩ - أخرجه النسائي (٧٦/٨).

## (۱) باب قطع السرقة<sup>(۱)</sup>

### الفصل الأول

۳۵۹۰ - (۱) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُقطع يد السارقِ إلا برُبعِ دينارٍ فصاعداً»<sup>(۲)</sup>. متفق عليه.

۳۵۹۱ - (۲) وعن ابنِ عمرَ، قال: قطع النبي ﷺ يدَ سارقٍ في مِجَنٍ<sup>(۳)</sup> ثمَّه ثلاثة دراهم. متفق عليه.

(۱) قوله باب قطع السرقة بفتح فكسر وأما بفتحهما فجمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقاً وسرقه إذا أخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرقة لغة وأما السكون فلم نسمعه قال الطيبي والإضافة إلى المفعول على حذف المضاف أي قطع أهل السرقة وقال ابن الهمام وهي لغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ومنه استراق السمع وهو أن يستمع مستخفياً وفي الشريعة هي هذا أيضاً وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها إذا لا شك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعاً لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي وإذا قيل السرقة الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن من يقصد للحفاظ مما لا يتسارع إليه الفساد من العمال المتعمول للغير حرز بلا شبهة (مرقاة).

۳۵۹۰ - أخرجه البخاري (۶۷۸۹) ومسلم (۱۶۸۴).

(۲) قوله إلا برُبعِ دينارٍ فصاعداً وبه أخذ الشافعي في أنه لا يقطع فيما دون ربع وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً لا قطع إلا في دينار.

قال النووي اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحق وغيرهم وقال مالك وأحمد وإسحق في رواية تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لأن النبي ﷺ بين النصاب بلفظه في الحديث وأنه ربع دينار. وقال ابن الهمام ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى اختيلاً للدره فاعرف أنه قد قيل في ثمن المعجن وثمانه يومئذ دينار (مرقاة).

۳۵۹۱ - أخرجه البخاري (۶۷۹۹) ومسلم (۱۶۸۶).

(۳) قوله مجن أي ترس.



۳۵۹۲ - (۳) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة»<sup>(۱)</sup> فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده. متفق عليه.

## الفصل الثاني

۳۵۹۳ - (۴) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «لا قطع»<sup>(۲)</sup> في ثمر ولا كثير<sup>(۳)</sup>. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

۳۵۹۴ - (۵) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: «أنه سُئِلَ عن الثمر المعلق، قال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع». رواه أبو داود، والنسائي.

۳۵۹۲ - أخرجه البخاري (۶۷۹۹) ومسلم (۱۶۸۷).

(۱) قوله يسرق البيضة قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان القطع في ابتداء الإسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير فإن النصاب يشارك البيضة والحبل في العقارة (مرقاة).

۳۵۹۳ - أخرجه مالك في الموطأ (۸۳۹/۲) رقم (۳۲) والشافعي في المسند (۳/ ۸۳ - ۸۴) رقم (۲۷۵) وأحمد في المسند (۴۶۳/۳) والدارمي (۱۷۴/۲) وأبو داود (۳۴۸۸) والترمذي (۱۴۴۹) والنسائي (۸۷/۸) وابن ماجه (۲۵۹۳) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۱۵۰۵) والبيهقي في السنن الكبرى (۲۶۳/۸).

(۲) قوله لا قطع في ثمر ولا كثير واعلم أنه لا قطع في الثمر على الشجر وزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز وأما الثمر الذي قطع وأحرز ففيه القطع عند الشافعي وعند أحمد في رواية إذا كان في البستان محفوظ أو كانت شجرة في دار محرزة فسرق منها نصيباً فإن عليه القطع وأما عندما فلا قطع فيما يتسارع عليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله ﷺ لا قطع في ثمر ولا كثير وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع إليه الفساد كالمهيا للاكل وما في معناه كاللحم والتمر (لمعات).

(۳) قوله ولا كثير بفتح الكاف المثناة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضاً (مرقاة).

۳۵۹۴ - أخرجه أحمد في المسند (۲۰۷/۲) وأبو داود (۱۷۱۰) وأخرجه أصله الترمذي دون ذكر الشاهد منه (۱۲۸۹) والنسائي (۸/ ۸۴ - ۸۵).

۳۵۹۵ - (۶) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة<sup>(۱)</sup> جبل، فإذا آواه المرائح والجربن، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن». رواه مالك.

۳۵۹۶ - (۷) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب<sup>(۲)</sup> قطع، ومن انتهب نهباً مشهورة فليس مثا». رواه أبو داود.

۳۵۹۷ - (۸) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس<sup>(۳)</sup> قطع». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

۳۵۹۸ - (۹) وروى في «شرح السنة»: أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق، وأخذ رداءه، فأخذ صفوان، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده. فقال صفوان: إني لم أريد هذا، هو عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به»<sup>(۴)</sup>.

۳۵۹۵ - أخرجه مالك في الموطأ (۸۳۱/۲) رقم (۲۲) قال ابن عبد البر (لم يختلف رواه الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو).

(۱) قوله حريسة: بمعنى محروسة أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز.

۳۵۹۶ - أخرجه أحمد في المسند (۳۸۰/۳) وأبو داود (۴۳۹۱).

(۲) قوله على المنتهب هو من النهب وهو الأخذ على وجه العلانية قهراً وهو إن كان أقبح من أخذه سراً لكن ليس عليه قطع لعدم كونه سرقه.

۳۵۹۷ - أخرجه أحمد في المسند (۳۸۰/۳) وأبو داود (۴۳۹۳) والدارمي (۱۷۵/۲) والترمذي (۱۴۴۸) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (۸/ ۸۸-۸۹) وابن ماجه (۲۵۹۱) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۱۵۰۲).

(۳) قوله ولا مختلس الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. قوله قطع أي لأن شرط القطع إخراج ما هو نصاب من الحرز يخفيه وفي الأول لا حرز وفي الأخيرين لا خفية.

۳۵۹۸ - أخرجه مالك في الموطأ (۸۳۴/۲) رقم (۲۸) والشافعي من طريق مالك في المسند (۸۴/۲) رقم (۲۷۸).

(۴) قوله قبل أن تأتيني به أي وأما الآن فقطعه واجب لا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع (مرفاة).

۳۵۹۹ - (۱۰) وروی نحوہ ابن ماجہ، عن عبد اللہ بن صفوان، عن أبيه .

۳۶۰۰ - (۱۱) والدارمی عن ابن عباس .

۳۶۰۱ - (۱۲) وعن بُسر بن أرطاة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقطعُ الأيدي في الغزو»<sup>(۱)</sup>. رواه الترمذي، والدارمي. وأبو داود، والنسائي، إلا أنهما قالا: «في السِّفر» بدل «الغزو».

۳۶۰۲ - (۱۳) وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال في السَّارِق: «إن سرقَ فاقطعوا يده، ثم إن سرقَ فاقطعوا رجله، ثم إن سرقَ فاقطعوا يده»<sup>(۲)</sup>، ثم إن سرقَ فاقطعوا رجله». رواه في «شرح السنة».

۳۵۹۹ - أخرجه أحمد في المسند (۴۰۱/۳) وابن ماجه (۲۵۹۵).

۳۶۰۰ - أخرجه الدارمي (۱۷۲/۲) والنسائي (۶۹/۸) والحاكم في المستدرک (۳۸۰/۴) وقال صحیح الإسناد ووافقه الذهبي.

۳۶۰۱ - أخرجه الدارمي (۲۳۱/۲) وأبو داود (۴۴۰۸) والترمذي (۵۳/۴) والنسائي (۹۱/۸).

(۱) قوله لا تقطع الأيدي في الغزو وقال ابن الملك أي لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن الإمام فيهم وإنما يتولاها أمير الجيش وإنما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب فيترك إلى أن ينفصل الجيش وقيل أي من مال الغزو أي الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها قال المظهر يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً وإنما كان أميراً أو صاحب جيش وأمير الحبيس لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء إلا أن يكون إماماً أو أميراً واسع المملكة كصاحب العراق أو الشام أو مصر فإنه يقيم الحدود في عسكره وهو قول أبي حنيفة.

۳۶۰۲ - أخرجه المزني عن الشافعي في مختصر الأم (المطبوع بذييل كتاب الأم) (۲۶۴/۸) وأخرجه الدارقطني (۱۸۱/۳) رقم (۲۹۲).

(۲) قوله فاقطعوه يده أي اليمنى أخذ بهذا الحديث الشافعي في القلع في الثالثة والرابعة ولأن الثالثة مثل الأولى في كونها جنائية بل فوقها فيكون أدعى إلى شرع الحد وعندنا أن سرق ثالثاً لم يقطع وخذل في السجن حتى يموت أو يتوب وهذا استحسان ودليلنا قول علي رضي الله عنه أنني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فحججهم فانهقد الإجماع =

٣٦٠٣ - (١٤) وعن جابر، قال: جيء بسارقٍ إلى النبي ﷺ، قال: «اقطعوه» ففُطِعَ. ثم جيء به الثانية، فقال: «اقطعوه» ففُطِعَ. ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقطعوه» ففُطِعَ. فأتيت به الخامسة، فقال: «اقطعوه»<sup>(١)</sup>، فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجترزناه، فألقيناهُ في بئر، ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٦٠٤ - (١٥) وروي في «شرح السنّة» في قطع السارق، عن النبي ﷺ: «اقطعوه ثم احسموه»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٥ - (١٦) وعن فضالة بن عبيد، قال: أتني رسولُ الله ﷺ بسارقٍ،

= لأنه إهلال معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر لا متلف والحديث طعن فيه الطحاوي أو يحمل على السياسة (لمعات).

٣٦٠٢ - أخرجه أبو داود (٤٤١٠) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٢٣٦-٢٣٨) رقم (٤٢٤٨) وعزاه للنسائي وقال (هذا منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث) وأخرجه الدارقطني (١٨١/٣) رقم (٢٨٩).

(١) قوله اقلوه قال الخطابي لا أعلم أحداً من الفقهاء أباح دم السارق وإن تكررت منه السرقة إلا أنه قد يخرج على مذهب الفقهاء إباحة دمه لكونه في حكم المفسدين في الأرض وللإمام أن يبلغ فيهم ما رأى من العقوبة بالتعزير والقتل ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس والحديث إن كان ثابتاً فهو يؤيد هذا الرأي وقيل هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وقيل إنه ﷺ علم ارتداد هذا المقطوع فأباح دمه وأمر بقتله وقيل لعله استحل أو تكلم بما يوجب القتل بعد القطع ويدل على ذلك اجتراره في البئر لأنه لو كان مسلماً لم يجز ذلك لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره (لمعات).

٣٦٠٤ - أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً الدارقطني في السنن (١٠٢/٣) رقم (٧١) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨١/٤) وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٨) وأخرجه من رواية محمد بن ثوبان مرسلاً أبو داود في المراسيل (٢١٤) وأبو عبيد الهروي في غريب الحديث (٢٥٨/٢) مادة (حسن) وأخرجه البيهقي (٢٧١/٨) في الكبرى.

(٢) قوله ثم احسموه أي اقطعوا دمه بالكى لثلاث يتلف مشتق من الحسم وهو أن يغمس في الدهن الذي أغلى (لمعات).

٣٦٠٥ - أخرجه أحمد في المسند (١٩/٦) وأبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧). والنسائي (٩٢/٨) وابن ماجه (٢٥٨٧). وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرتاة.

فَقَطَعَتْ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ<sup>(۱)</sup>. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

۳۶۰۶ - (۱۷) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ وَلَوْ بَشْتٌ<sup>(۲)</sup>». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

۳۶۰۷ - (۱۸) عن عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ بسارقٍ فقطعته، فقالوا: ما كنا نراك تبلغ به هذا<sup>(۳)</sup>. قال: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَفَطَعْتَهَا». رواه النسائي.

۳۶۰۸ - (۱۹) وعن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب له. فقال: اقطع يده، فإنه سرق امرأة لامراتي. فقال عمر [رضي الله عنه]: لا قطع عليه وهو خادمكم<sup>(۴)</sup>، أخذ متاعكم. رواه مالك.

۳۶۰۹ - (۲۰) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذرٍّ! قلتُ: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيتُ فيه بالوصيف<sup>(۵)</sup>» - يعني القبر - . قلتُ: اللّهُ ورسوله أعلم.

(۱) قوله فعلقت في عنقه أي اليد ليكون عبرة ونكالا (لمعات).  
۳۶۰۶ - أخرجه أحمد في المسند (۳۳۷/۲) وأبو داود (۴۴۱۲) وأخرجه النسائي (۹۱/۸) وابن ماجه (۲۵۸۹).

(۲) قوله بنش بفتح النون وشد الشين عشرون درهماً نصف أوقية (لمعات).  
۳۶۰۷ - أخرجه النسائي (۷۲/۸).

(۳) قوله تبلغ به هذا. بضم النون أي ما نظنك أنك تقطعه بل ترحم عليه.  
۳۶۰۸ - أخرجه مالك في الموطأ (۸۳۹/۲) رقم (۱۵۲۹).

(۴) قوله وهو خادمكم: كأنه إشارة إلى علة عدم القطع وهو وجود الإذن بالدخول فلا يحصل الإحراز وهذا هو المذهب عندنا وعند أحمد بخلاف عامة أهل العلم (لمعات).

۳۶۰۹ - أخرجه أبو داود (۴۴۰۹).

(۵) قوله يكون البيت فيه بالوصيف: يعني يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد وقيل المراد أنه يكون أجرة الحضر غالبية حتى يقوم مثل ثمن العبد.

قال: «عَلَيْكَ بِالضُّبْرِ» قال حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: تُقَطِّعُ يَدَ النَّبَاشِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيْتِ بَيْتَهُ. رواه أبو داود.

## (٢) باب الشفاعة في الحدود

### الفصل الأول

٣٦١٠ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها]، أَنَّ قَرِيشاً أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمُخَوَّمِيَّةِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ جِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ! وَأَيْمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع<sup>(٤)</sup> وتجدده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها

(١) قوله تقطع يد النباش استدل بهذا الحديث لما فيه من تسمية القبر بيتاً على أن القبر حرز للميت كالبيت فيقطع يد النباش (اللمعات).

وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق من البيت عليه حقيقة أو حكماً أن يكون حرزاً ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب فعلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمرو بن مسعود وعائشة من العلماء وأبي ثور والحسن والشافعي والشمسي والنخعي وقتادة وحماد وعمرو بن العزيز وقول أبي حنيفة. قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري (المرقاة).

٣٦١٠ - أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨).

(٢) قوله المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. ومخزومية منسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش.

(٣) قوله أهلك بلفظ المعلوم من الإهلاك وأنهم فاعله أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل أن (لمعات).

(٤) قوله تستعير المتاع وإنما ذكرت الجحود ولتعريفها وإلا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه. (مرقاة).

أسامة فكلّموه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدّم.

## الفصل الثاني

٣٦١١ - (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخِطِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ. وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ زُدْعَةً<sup>(١)</sup> الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رواه أحمد، وأبو داود. وفي روايةٍ للبيهقي في «شعب الإيمان»: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقُّ أَمْ بَاطِلٌ؛ فَهُوَ فِي سَخِطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

٣٦١٢ - (٣) وعن أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتني بليص قد اعترفَ اعترافاً، ولم يوجدْ معه متاعٌ. فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك<sup>(٢)</sup>

٣٦١١ - أخرجه أحمد في المسند (٧٠/٢) وأبو داود (٣٥٩٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٧٠-٢٧١) رقم (١٣٠٨٤) والبيهقي (٣٣٢/٨). ورواية للبيهقي «من أعان» أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) وابن ماجه (٢٣٢٠) والحاكم في المستدرک (٩٩/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وذكر المفتي الهندي في كنز العمال (٨٤/٦) رقم (١٤٩٤٩) وعزاه أيضاً للرامهرمزي في كتاب الأمثال.

(١) قوله أسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال المهمله وفتح الخبال بفتح الخاء وفي النهاية تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول اهـ. قيل سمي به الصديد في الحديث لأنه من المواد الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار وعصارتهم.

وقوله حتى يخرج مما قال أي من عهده باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته قال القاضي خروجه مما قال أن يتوب عنه وقال الأشرف ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبار ما لم يخرج من إثم ما قال فإذا أخرجه من إثمه أي إذا استوفى عقوبة إثمه لم يكن ردغة الخبال بل يخيبه الله تعالى منه ويتركه. (مراجعة).

٣٦١٢ - أخرجه أحمد في المسند (٢٩٣/٥) وأبو داود (٤٣٨٠) واللفظ له والنسائي (٦٧/٨) وابن ماجه (٢٥٩٧). وإسناده ضعيف فيه أبا المنذر مولى أبي ذر مجهول.

(٢) قوله ما إخالك بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأصح أي ما أظنك وأصله الفتح قلبت الفتحه بالكسر على خلاف القياس.

سرقته. قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع، وجيء به فقال له رسول الله ﷺ: «استغفر الله<sup>(١)</sup>»، وثب إليه. فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ثب عليه ثلاثاً. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي هكذا وجدت في «الأصول الأربعة» و«جامع الأصول» و«شعب الإيمان» و«معالم السنن» عن أبي أمية. ٣٦١٣ - (٤) وفي نسخ «المصابيح»: عن أبي رمثة، بالراء والشاء المثناة، بدل الهمزة والياء.

### (٣) باب حد الخمر

#### الفصل الأول

٣٦١٤ - (١) عن أنس، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد<sup>(٢)</sup> والثعال، وجلد أبو بكر [رضي الله عنه] أربعين. متفق عليه. ٣٦١٥ - (٢) وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالثعال والجريد أربعين.

(١) قوله استغفر الله وتب: هذا منه ﷺ يدل على أن الحد ليس مظهر بالكلية مع فساد الطوية وإنما هو مظهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانياً من جهة الرب قال القاضي بهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع وقال ابن الهمام ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة وقال أبو يوسف لا يقطع وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره ولأبي حنيفة ما أسنده الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله إن هذا سرق فقال ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فأقطعوه ثم أحسموه ثم اتوني به قال فذهب به فقطع الحديث فقد قطعه بإقراره مرة اهد (المعركة).

٣٦١٣ - مصابيح السنة (٢٧٢١).

٣٦١٤ - أخرجه البخاري (٦٧٧٣) والحديث مسلم (١٧٠٦).

(٢) قوله بالجريد جمع جريدة وهي غصن النخلة أجرد عنه الخوض وهو ورق النخل وليس في هذا الحديث تعين عدد (لمعات).

٣٦١٥ - أخرجه مسلم (١٧٠٦).



۳۶۱۶ - (۳) وعن السائب بن يزيد، قال: كان يُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم عليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخرُ إمرة عمر، فجلدَ أربعين، حتى إذا عتوا ففسقوا جلدَ ثمانين<sup>(۱)</sup>. رواه البخاري.

## الفصل الثاني

۳۶۱۷ - (۴) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدوه، فإنَّ عادَ في الرَّابِعةِ فاقتلوه»<sup>(۲)</sup> قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شربَ في الرَّابِعةِ، فضربَه ولم يقتلَه. رواه الترمذي.

۳۶۱۸ - (۵) ورواه أبو داود، عن قبيصة بن ذؤيب.

۳۶۱۹ - (۶) وفي أخرى لهما، وللنسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن

۳۶۱۶ - أخرجه البخاري (۶۷۷۹).

(۱) قوله ثمانين: حد الشرب ثمانون جلدة عند جمهور الأئمة وهو المذهب عندنا وعند الشافعي وذهب قوم منهم إلى أنه أربعون وكذا عن أحمد في رواية والمختار عند أكثر أئمة مذهبه ثمانون وقد روى أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال من غير تعيين وروى أنه كان يضرب نحواً من أربعين وروى أربعين أيضاً وكذلك أبو بكر وكذلك عمر في صدر من خلافته ثم استشار في حد الخمر فقال علي رضي الله عنه أرى أن أجلد ثمانين وقد قيل كان الزائد على أربعين شيئاً يفعلها عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب لا يرتدع بدونها وكان تقريراً وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده. وروى عن علي رضي الله عنه جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر في الخمر أربعين وأكملها عمر ثمانين وكلها سنة (لعمات).

۳۶۱۷ - أخرجه الترمذي معلقاً في السنن (۱۴۴۴) وأورده المزني في تحفة الأشراف (۳۰۷۳) وعزاه للنسائي. وأخرجه الحاكم في المستدرک (۳۷۳/۴).

(۲) قوله فاقتلوه المراد به القرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ (مرقاة).

۳۶۱۸ - أخرجه أبو داود (۴۴۸۵).

۳۶۱۹ - رواية معاوية أخرجه الترمذي (۱۴۴۴) وأبو داود (۴۴۸۲).

رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود (۴۴۸۴) وكذلك رواية عبدالله بن عمرو والشريد.

رواية ابن عمر أخرجه النسائي (۳۱۳/۸).

نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابن عمَرَ، ومعاويةُ، وأبو هريرةُ، والشريدُ، إلى قوله: «فاقتلوه».

٣٦٢٠ - (٧) وعن عبد الرحمن بن الأزهر، قال: كآني أنظرُ إلى رسول الله ﷺ. إذ أتني برجلٍ قد شربَ الخمرَ، فقال للناسِ: «اضربوه» فمنهم من ضربه بالنعالِ، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة<sup>(١)</sup>. قال ابنُ وهبٍ: يعني الجريدةَ الرطبةَ، ثم أخذ رسولُ الله ﷺ تراباً من الأرضِ، فرمى به في وجهه. رواه أبو داود.

٣٦٢١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: إن رسولَ الله ﷺ أتني برجلٍ قد شربَ [الخمرَ]. فقال: «اضربوه» فمنا الضاربُ بيده، والضاربُ بثوبه. والضاربُ ينعله. ثم قال: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما أتيت اللّه، ما خشيت اللّه، وما استحييت من رسولِ الله ﷺ. فقال بعضُ القومِ: أخزأك اللّه. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا<sup>(٢)</sup> عليه الشيطانَ، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». رواه أبو داود.

٣٦٢٠ - أخرجه الشافعي في المسند (٩٠/٢) رقم (٢٩٢) وأخرجه أحمد في المسند (٨٨/٤) وابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٤٦/١) رقم (١٣٤٤) وأبو داود (٤٤٨٩) وذكره المزني في تحفة الأشراف (١٩١/٧) رقم (٩٦٨٥) وعزاه للنسائي في الحدود وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٥/٤). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله من ضربه بالميتخة الثابت في نسخ المشكاة بكسر الميم وسكون الياء التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة واختلف في ضبطها فقبل بكسر الميم وفتحها وتشديد التاء فوقانية قبل التحتانية وبكسر الميم وتقيم التحتاني الساكنة على فوقانية وقال الأزهري هذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل للقضب الدقيق اللين وقيل ما يضرب من جريد أو عصا أو درة أو غير ذلك (لمعات).

٣٦٢١ - أخرجه أبو داود (٤٤٧٧ - ٤٤٧٨) وأورده المزني في تحفة الأشراف (٤٧٤/١٠) رقم (١٤٩٩٩) وعزاه للنسائي وأخرجه البخاري بلفظ مقارب.

(٢) قوله لا تعينوا أي بهذه الدعاء فإنه إذا أخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان أو لأنه إذا سمع ذلك آيس من رحمة الله وإنهمك في المعاصي.

۳۶۲۲ - (۹) وعن ابن عباس، قال: شرب رجل، فسكّر، فلقِيَ يميلُ في الفجّ<sup>(۱)</sup>، فانطلقَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فلما حادَى دارَ العباس، انفلتَ فدخلَ على العباس، فالتزمه، فذكرَ ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء<sup>(۲)</sup> رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

۳۶۲۳ - (۱۰) عن عُمير بن سعيدِ التُّخمي، قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حدًّا فيموت، فأجدُ في نفسي منه شيئاً، إلا صاحبَ الخمر<sup>(۳)</sup>، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسولَ الله ﷺ لم يُسته. متفق عليه.

۳۶۲۴ - (۱۱) وعن ثورِ بنِ زيدِ الدِّلمي، قال: إن عُمَرَ استشارَ في حدِّ الخمر. فقال له علي: أرى أن تجلدهُ ثمانينَ جلدةً، فإنه إذا شربَ سكرَ، وإذا سكرَ هذى، وإذا هذى أفتري، فجلدُ عمرُ [رضي الله عنه] في حدِّ الخمرِ ثمانينَ. رواه مالك.

۳۶۲۲ - أخرجه أحمد في المسند (۳۲۲/۱) وأخرجه أبو داود (۴۴۷۶). وأروده المزي في تحفة الأشراف (۱۶۷/۵) رقم (۶۲۱۲) وعزاه للنسائي. وإسناده ضعيف فيه محمد بن علي بن يزيد بن ركانه مجهول، ولم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(۱) قول الفج: الطريق الواسع بين الجبلين.  
(۲) قوله ولم يأمر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدل وإنما لقي في الطريق يميل فظن به الكسر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك (مرقاة).

۳۶۲۳ - أخرجه البخاري (۶۳۹۶) أخرجه مسلم (۱۷۰۷).  
(۳) قوله إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته فلو أقمته ثمانين ومات فلعله وقع زيادة على ما هو عند الله فلهذا وديته وقد أجمعوا على أن من وجب عليه الحد فحد حدا شرعياً فمات فلا دية فيه وهذا احتياط منه وإن قال عند مشاوره عمر إياه أن الثمانين أحب إلى (لمعات).

۳۶۲۴ - أخرجه مالك (۸۴۲/۲) رقم (۱۵۳۳).

## (٤) باب ما لا يدعى على المحدود

### الفصل الأول

٣٦٢٥ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً، كان يضحك النبي ﷺ [وكان النبي ﷺ] قد جلدته في الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجلد. فقال رجل من القوم: اللهم ألعنه، ما أكثر ما يؤتى به<sup>(١)</sup>. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت<sup>(٢)</sup> أنه يحب الله ورسوله». رواه البخاري.

٣٦٢٦ - (٢) وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: «اضربوه» فمنا الضارب بيده، والضارب بتعليه، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان». رواه البخاري.

٣٦٢٥ - أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(١) قوله ما أكثر ما يؤتى العا الأولى تعجبية والثانية مصدرية أي ما أكثر إتيانه.

(٢) قوله فوالله ما علمت أنه الخ ذكروا فيه وجوهاً أحدها أن ما موصولة وعلمت بمعنى عرفت ومفعوله العائد إلى ما محذوف والموصول مع صلته مبتدأ وأنه خيره ومعناه فوالله الذي عرفته أنه يحب الله ورسوله وهذا وجه حسن غير أن القسم يقتضي أن ينلقى بحرف النفي أو اللام أو أن وثانيها أن يكون نافية والتاء للخطاب والعلم بمعناه وإن مع اسمه وخبره سد مسد مفعوليه فيكون جواب القسم بالنفي ويحتمل أن يكون على هذا التقرير أيضاً علمت بمعنى عرفت ومفعوله محذوف أي ما عرفت حقيقة الحال أو ما عرفته أي حاله فيكون أنه بالكسر جواباً للقسم ويؤيد كون ما نافية رواية شرح السنة فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله إلا أن التاء فيه للتكلم ويمكن كونها للخطاب وإن كان خلاف الظاهر وثالثها أن يكون ما زائدة للتأكيد أي لقد علمت بضم التاء أو فتحها وقد يجعل المعنى خبر المحذوف أي هو الذي علمت أنه يحب الله ورسوله وهذا الوجه أشد تعسفاً من الوجهه فتدبر (لعمات).

٣٦٢٦ - أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

## الفصل الثاني

٣٦٢٧ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: «أَبَيْتُهَا؟»<sup>(١)</sup> قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم قال: «كما يغيب المِرْوَدُ في المُكْحَلَةِ والرشاء في البئر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم؛ أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من أهله حلالاً. قال: «فما تريدُ بهذا القول؟» قال: أريدُ أن تُطَهِّرَني، فأمرَ به فَرَجِمَ، فسَمِعَ نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر<sup>(٢)</sup> إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمارٍ شائل<sup>(٣)</sup> برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله! فقال: «انزلا فكلَا من جيفة هذا الحمارِ» فقالا: يا نبي الله! من يأكلُ من هذا؟ قال: «فما نلتُما من عرضِ أخيكما أنفاً أشدُّ من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنهُ الآن لفي أنهارِ الجنةِ يَنغمسُ فيها». رواه أبو داود.

٣٦٢٨ - (٤) وعن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من

٣٦٢٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) وأورده المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٤٩/٦) رقم (٤٢٦٦) وعزاه للنسائي. والدارقطني (٣٧١) وابن الجارود (٨١٤) وابن حبان (١٥١٣) والبيهقي (٢٢٧/٨). ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن. في عبد الرحمن بن الصامت وهو مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات.

(١) أي أجامعتها.

(٢) قوله أنظر: أي نظر تعجب وإنكار.

(٣) قوله شائل: أي رافع رجله أي من شدة الانتفاخ بالموت.

٣٦٢٨ - أخرجه أحمد في المستدرك (٢١٥/٥) والدارمي (١٩٢/٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢/٤) رقم (٣٧٣٢) والدارقطني (٢١٤/٣) رقم (٣٩٧) والحاكم في المستدرك (٣٨٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في الكبرى (٣٢٨/٨).

أَصَابَ ذَنْبًا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَارَتُهُ»<sup>(١)</sup> رواه في «شرح السنة».

٣٦٢٩ - (٥) وعن عليّ [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «من أصاب حداً فَعَجَلَ عَقوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَنِي»<sup>(٢)</sup> على عبده العقوبة في الآخرة، وَمَنْ أصَابَ حَدًّا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُوذَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث

### (٥) باب التعزير<sup>(٣)</sup>

#### الفصل الأول

٣٦٣٠ - (١) عن أبي بُرْدَةَ بْنِ نَيْارٍ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُجْلَدُ»<sup>(٤)</sup>

(١) قوله كفارته: أي مكفر لذلك الذنب.

٣٦٢٩ - أخرجه أحمد في المسند (٩٩/١) والترمذي (٢٦٢٦) وابن ماجه (٢٦٠٤) والحاكم في المستدرک (٢٦٢/٤).

(٢) يشي: أي يكرر.

(٣) قوله باب التعزير في المغرب التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزير بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى عز وجل: ﴿نِعَظُّوهُمْ وَأَنْجُرُهُمْ فِي الْمَصَاصِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً وفي الكافي قال عليه ﷺ لا ترفع عصاك عن أهلک وروى أنه عليه ﷺ قال رحم الله أمره علق سوطه حيث يراه أهله وأقوى هذه الأحاديث قوله ﷺ فاضربوهن على تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (المعرفة).

٣٦٣٠ - أخرجه البخاري (٦٨٤٨) واللفظ له ومسلم (١٧٠٨).

(٤) قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الخ. المذهب عندنا أن أكثره تسعة وثلاثون وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف يبلغ العزير خمسة وسبعين والأصل فيه قوله ﷺ من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين. وإذا تعذر تبليغه حداً فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه وذلك أربعون فنقصا منه =

فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٦٢١ - (٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْتِيَّ الرَّجُلِ» رواه أبو داود.

٣٦٢٢ - (٣) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ! فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ! فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

= سوطاً وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار والأصل هو الحرية ثم نقص سوطاً في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن علي رضي الله عنه ثم قدر الأذني بثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا أن أذناه على ما يراه الإمام كذا في الهداية وعند جمهور الشافعية لا يبلغ تعزير كل إنسان أذني الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين واختلفت الروايات عن أحمد فروى جماعة أنه لا يزداد على عشر جلدات لهذا الحديث وأكثر أصحابه على أن لا يبلغ الحر أذني حده وهو أربعون أو الثمانون ولا العبد أذني حده وهو عشرون أو أربعون وقيل لا يبلغ بكلهما حد العبد وقال في حديث أبي بردة منسوخ بحديث ابن عباس الآتي وقد ثبت أن الصحابة كانوا يجاوزون عشرة وقال أصحاب مالك أنه كان مختصاً بزمن النبي ﷺ (لمعات). في مذهب الإمام أحمد أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له. في شرب المسكر في نهار رمضان وعنه لا يزداد على عشرة إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له. قال القاضي والمرادي هذا المذهب وقدمه في الفروع.

راجع المغني (٨/ ٣٢٤ - ٣٢٦) المبدع (٩/ ١١١ - ١١٣) كشف القناع (٦/ ١٢٣).

٣٦٢١ - إسناده حسن.  
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٧٤) وأبو داود (٤٤٩٣).

٣٦٢٢ - أخرجه الترمذي (١٤٦٢) واللفظ له وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وابن ماجه (٢٥٦٤) والبيهقي في الكبرى (٢٣٦/٨) (٢٥٢/٨) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث. وهو في ضعيف الجامع (٦١٠).

۳۶۳۳ - (۴) وعن عمر [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ في سبيل الله؛ فأحرقوا متاعه واضربوه». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث

## (۶) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

### الفصل الأول

۳۶۳۴ - (۱) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة<sup>(۱)</sup> والعنب». رواه مسلم.

۳۶۳۵ - (۲) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: خطب عمر [رضي الله عنه] على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل. رواه البخاري.

۳۶۳۶ - (۳) وعن أنس، قال: لقد حرمت الخمر حين حرمت، وما نجد خمراً إلا قليلاً، وعمامة خمراً البسر والتمر. رواه البخاري.

۳۶۳۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۲۷۱۳) واللفظ له وأخرجه الترمذي (۱۴۶۱) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والحاكم في المستدرک (۱۲۷/۲) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى (۱۰۳/۹) وقال الترمذي: وسألت محمداً من هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وهو في ضعيف الجامع الصغير (۷۱۷).

۳۶۳۴ - أخرجه مسلم (۱۹۸۵).

(۱) قوله النخلة والعنب إنما خصهما بالذكر لأن معظم خمورهم كانت منهما لا أنه لا خمر إلا منهما (لعمات).

۳۶۳۵ - متفق عليه أخرجه البخاري (۵۵۸۸) ومسلم (۳۰۳۲).

۳۶۳۶ - أخرجه البخاري (۵۵۸۰).



۳۶۳۷ - (۴) وعن عائشة، قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البَيْعِ وهو بُذُ العَسَلِ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»<sup>(۱)</sup>. متفق عليه.

۳۶۳۸ - (۵) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا فماتَ وهو يُدِينُها لم يُتَّب؛ لم يشربها في الآخرة»<sup>(۲)</sup>. رواه مسلم.

۳۶۳۹ - (۶) وعن جابرٍ، أنَّ رجلاً قَدِمَ من اليمنِ، فسألَ النبي ﷺ عن

۳۶۳۷ - أخرجه البخاري (۵۵۸۶) واللفظ له ومسلم (۲۰۰۱).

(۱) قوله كل شراب أسكر فهو حرام قال ابن الملك من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث من اعتباره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه غير مسكر بالفعل وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه اهـ.

والخمر هو التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وما عدا ذلك لا يسمى خمرأ عند أبي حنيفة وقال غيره الخمر ما خامر العقل واحتجوا بالأحاديث ويحدث ابن عمر وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من كل ما تحذ من غير العنب يسمى خمرأ وقد ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وليس المراد الحصر بينهما لأنه ثبت من مرفوع حديث النعمان أن الخمر يتخذ من غيرهما أيضاً وهو الذي أشار إليه عمر وأنس وادعى الطحاري التعارض بين حديث أبي هريرة وحديث النعمان وحديث ابن عمر عند البخاري قال لقد حرمت الخمر وبالمدينة منها شيء قال لما اختلف الصحابة في ذلك وجدنا اتفاق الأئمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو حمر وإن مستحله كافر وكل هذه الآثار عند الحنفية محمول على التشبيه يحذف أداته فكل مسكر حرام كزيد أسد أي في حكمه وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتخذ حكمها جاز في الاستعمال تنزيلها منزلتها ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية يقال السلطان هو فلان إذا كان نافذ الكلم عند السلطان ويعمل بكلامه أي الحرمة لم يقتصر على ماء العنب بل كان ما كان فعله من كذا فهو هو (مرفأة).

۳۶۳۸ - أخرجه البخاري (۵۵۷۵) ومسلم (۲۰۰۳).

(۲) قوله لم يشربها في الآخرة إما كناية عن عدم دخول الجنة أو المراد حرمانه من هذه النعمة (لمعات).

۳۶۳۹ - أخرجه مسلم (۲۰۰۲).

شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْجَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلِيَّ اللَّيْلُ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عِزُّ أَهْلِ النَّارِ - أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». رواه مسلم.

۳۶۴۰ - (۷) وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والبُسر<sup>(۱)</sup>، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهوي والرطب. وقال: «انتَبذوا كلَّ واحدٍ على حدة». رواه مسلم.

۳۶۴۱ - (۸) وعن أنس، أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلًا<sup>(۲)</sup>؟ فقال: «لا»<sup>(۳)</sup>. رواه مسلم.

۳۶۴۲ - (۹) وعن وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه. فقال: «إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواءٍ ولكنه داء». رواه مسلم.

۳۶۴۰ - أخرجه مسلم (۱۹۸۸).

(۱) قوله نهى عن خليط التمر والبسر قالوا إنما نهى عن الخليط وجواز انتبذ كل واحد لأن الخلط ربما أسرع التغيير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الإسكار وبما لم يظهر فيتناول محرماً وحرم الخليط أحمد ومالك وإن لم يسكر عملاً بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام إن أسكر (لمعات).

۳۶۴۱ - أخرجه مسلم (۱۹۸۳).

(۲) قوله يتخذ خلًا أي جواز جعل الخمر خلًا بإلقاء شيء فيها من نحو البصل والملح أو بوضعها بالشمس.

(۳) قوله فقال لا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث يظهر بالتخليل والشافعي على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخليل ولم يظهر وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً فللشافعي فيه وجهان أحدهما تطهيره وأما الجواب من قوله ﷺ لا أن الخمر كانت نفوسهم آفة بها فنهاهم عن اقترانها بالكلية نهى تنزيهه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها أو ما بعد طول عهد التحريم فما بقي السبب ولا يخشى ميلهم إليها ويؤيده خبر نعم الأدام الحل (مراقبة).

۳۶۴۲ - أخرجه مسلم (۱۹۸۴).

## الفصل الثاني

٣٦٤٣ - (١٠) عن عبد الله بن عمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لم يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ لم يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ لم يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لم يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لم يَتَّبِ اللهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ وَسقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ». رواه الترمذی.

٣٦٤٤ - (١١) ورواه النسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن عبد الله بن عمرو.

٣٦٤٥ - (١٢) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». رواه الترمذی، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٦٤٦ - (١٣) وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر منه

٣٦٤٣ - إسناده صحيح.

أبو داود الطيالسي في المسند (١٩٠١) وأخرجه أحمد في المسند (٣٥/٢) والترمذی (١٨٦٢).

(١) قوله لم يتب الله هذا تشديد وتهديد أو المراد لم يوفقه للتوبة ويموت مصراً (مرفأة).

٣٦٤٤ - إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٥٦٧٣) وفيه لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً. وابن ماجه (٣٤٢٠).

٣٦٤٥ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٤٣/٣) وأبو داود (٣٦٨١) وأخرجه الترمذی (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٣٨٥) والبيهقي في الشعب، راجع نصب الراية (٣٠٢/٤).

٣٦٤٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٣١/٦) وأبو داود (٣٦٨٧) والترمذی (١٨٦٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٣٨٨) والطحاوي (٣٢٤/٢). والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي (٢٩٦/٨).

الفرق<sup>(۱)</sup> فجِلءُ الكفِّ منه حرامٌ، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

۳۶۴۷ - (۱۴) وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ الْجِنِّطَةِ خُمْرًا<sup>(۲)</sup>، وَمِنْ الشُّعْبِيرِ خُمْرًا، وَمِنْ التَّمْرِ خُمْرًا، وَمِنْ الزُّبَيْبِ خُمْرًا، وَمِنْ الْعَسَلِ خُمْرًا». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

۳۶۴۸ - (۱۵) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خُمْرٌ لَيْتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ<sup>(۳)</sup> (المائدة) سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيمٌ. فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوهُ». رواه الترمذي.

(۱) قوله الفرق هو مكيال المدنية يسع ثلاثة اصدع او يسع ستة عشر رطلاً والمراد بالفرق وملا الكف الكثير والقليل وليس بتحديد (لمعات).  
۳۶۴۷ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۲/۴/۲۶۷) وأخرجه أبو داود (۳۶۷۶) والترمذي (۱۸۷۲) واللفظ له وقال (هذا حديث غريب) وابن ماجه (۳۳۷۹). وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظلمآن (۱۳۷۶). وهو في صحيح الجامع الصغير (۲۲۱۷) والسلسلة الصحيحة (۱۵۹۳).

(۲) قوله خُمْرًا: قال ابن الملك تسميته خُمْرًا مجاز لإزالته العقل.  
۳۶۴۸ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۲/۳/۲۶) والترمذي (۱۲۶۳).

(۳) فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنبِيرُ ﴿۱﴾ الْآتَيْنِ فِيهَا سَبْعَةٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَحَدُهَا قَوْلُهُ: ﴿يَسُّرٌ ﴿۲﴾ وَالرَّجْسُ هُوَ النَّجْسُ وَكُلُّ نَجَسٍ حَرَامٌ.

والثاني قوله ﴿مِنْ عَمَلٍ أَكْبَلْتَنِي ﴿۳﴾ وما هو من عمله حرام والثالث قوله ﴿فَأَجَبْتِيُوهُ ﴿۴﴾ وما أمر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله ﴿لَمَلَكْتُمْ تَقْلِحُونَ ﴿۵﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالآيتان به حرام والخامس قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴿۶﴾ في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ﴿وَسَلَّكُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَيْدِيكُمْ سُلَّكُم مِّن دُونِ اللَّهِ ﴿۷﴾ وما يصد به الشيطان الملمعين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع قوله فهل أنتم منتهون معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالآيتان به حرام (طبي).

۳۶۴۹ - (۱۶) وعن أنس، عن أبي طلحة: أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريت<sup>(۱)</sup> خمرأ لايتام في حجري. قال: «أهريق الخمر وأكسر الدنان<sup>(۲)</sup>». رواه الترمذي، وضعفه. وفي رواية أبي داود: أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ. قال: «أهريقها». قال: أفلا أجعلها خلأ؟ قال: «لا».

### الفصل الثالث

۳۶۵۰ - (۱۷) عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكرٍ ومُفْتِرٍ<sup>(۳)</sup>. رواه أبو داود.

۳۶۵۱ - (۱۸) وعن ذَيْلِمِ الحَمِيرِيِّ، قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا

۳۶۴۹ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (۱۲۹۳) وقال حديث أبي طلحة روى الشوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث. وأخرجه الدارقطني (۲۶۵/۴) رقم (۱).

(۱) قوله اشتريت خمر الأيتام صفة خمرأ أي اشتريتها للتخليل كذا في الحاشية ويحتمل أن يتعلق باشتريت أي اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل أبقيه وأهريقه فيكون في معنى الحديث السابق ويناسبه معنى رواية أبي داود التي ذكرها بقوله وفي رواية أبي داود والله أعلم (لمعات).

(۲) قوله الدنان بكسر أوله جمع الدن وهو ظرفها وإنما أمر بكسره لنجاسته بنشره وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنه وعماً قاربها كما كان التغليظ في أول الأمر ثم نسخ (مراجعة).

۳۶۵۰ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۳۶۶۹). وفي إسناده شهر بن حوشب راجع عون المعبود (ح ۱۰ / ۱۴۳ - ۱۴۷).

(۳) قوله ومفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصادفه فتور وهو ضعف وانكسار يقال أفر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جنونه وانكسر طرفه فأما أن يكون أفر بمعنى فترأى جعله فاتراً وأما يكون أفر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته. قال الطيبي لا يستبعد أن يستدل به على تحريم البنج والبر شعناء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لأن العلة وهي إزالة العقل مطرد فيهما.

۳۶۵۱ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۳۶۶۶). قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

رسول الله! إنا بأرضٍ باردةٍ، ونعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذُ شرباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى بردِ بلادنا. قال: «هل يسكر؟» قلتُ: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلتُ: إن الناسَ غيرُ تاركيه. قال: «إن لم يتركوه فقاتلوهم». رواه أبو داود.

٣٦٥٢ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ نهى عن الخمرِ والميسرِ والكوبة<sup>(١)</sup> والغبيراءِ<sup>(٢)</sup>، وقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ». رواه أبو داود.

٣٦٥٣ - (٢٠) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا قمارٌ، ولا مئانٌ، ولا مُدْمِنٌ خمرٍ». رواه الدارمي. وفي رواية له: «ولا ولْدُ زنيةٍ»<sup>(٣)</sup> بدل «قمار».

٣٦٥٤ - (٢١) وعن أبي أمامة، قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى بعثني رحمةً للعالمينَ، وهدى للعالمينَ، وأمرني ربِّي عزَّ وجلَّ بمَحَقِّ المَعَارِزِ<sup>(٤)</sup>، والمزاميرِ، والأوثانِ، والصُّلبِ، وأمرِ الجاهليَّةِ<sup>(٥)</sup>. وحلَّفَ ربِّي عزَّ وجلَّ: ببعزتي

٣٦٥٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٦٦٨). فيه الوليد بن عبده مجهول كما قال أبو حاتم الرازي.

(١) قوله الكوبة بالضم النرد والشطرنج والطلب الصغير والبربط وكل منهما منهى عنه (لمعات).

(٢) قوله الغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة.

٣٦٥٣ - إسناده ضعيف. أخرجه الدارمي (١٥٣/٢).

(٣) ولا ولد زنية أي إذا عمل بمثل أبويه أو قاله تشديداً.

٣٦٥٤ - أخرجه أحمد (٢٦٨/٥).

(٤) قوله بمحق المعازف أي بمحو آلات اللهب وفي النهاية المعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب.

قوله والمزامير مزار وهي القصبة التي يزمرونها.

قوله والصلب جمع صليب الذي للنصاري (مرقاة).

(٥) قوله وأمر الجاهلية كالنياحة والحمية للمصيبة والفخر بالأحساب والظعن في الأنساب.

وقولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الأحاديث ففي حديث الطبراني عن أنس مرفوعاً ثلاثة من أعمال الجاهلية الفخر بالأحساب والظعن في الأنساب والنياحة وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعاً ثلاثة من أعمال الجاهلية لا يتركهم =

لا يشربُ عبدٌ من عبدي جُرْعَةً من خمرٍ إلا سقيته من الصُّدِيدِ مثلها، ولا يتركها من مخافتِي إلا سقيته من جِياضِ القُدْسِ». رواه أحمد.

٣٦٥٥ - (٢٢) وعن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجِنَّةَ: مُذْمَنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّبِيوْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِي أَهْلِهِ الْخُبْتُ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والنسائي.

٣٦٥٦ - (٢٣) وعن أبي موسى الأشعري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَدْخُلُ الْجِنَّةَ: مُذْمَنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِطُ الرُّحْمِ، وَمُصَدِّقُ السُّخْرِ». رواه أحمد.

٣٦٥٧ - (٢٤) وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذْمَنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ». رواه أحمد.

٣٦٥٨ - (٢٥) وروى ابنُ ماجه، عن أبي هريرة.

٣٦٥٩ - (٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه. وقال: ذكر البخاري في التاريخ، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه.

٣٦٦٠ - (٢٧) وعن أبي موسى، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمَرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ دُونَ اللَّهِ. رواه النسائي.

= الناس الطعن في الأنساب والنباحه وقولهم مطرنا بنوه كذا وكذا وفي معناه كل أمر مبني على الجهل واصطلاح أهله ولو كان في الأزمنة الإسلامية (مرقاة).

٣٦٥٥ - أخرجه النسائي (٨٠/٥) وأحمد (٦٩/٢).

(١) قوله الخبت أي الزنا أو مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوها.

٣٦٥٦ - أخرجه أحمد (٣٩٩/٤).

٣٦٥٧ - أخرجه أحمد (٢٧٢/١).

(٢) قوله إن مات أتى بان تبيهاً على أن موت المؤمن مدماً أمر مشكوك فيه غير مجزوم وبه قوله كعابد وثن أي صنم وهو تأكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف أمر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والضم في قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام (مرقاة).

٣٦٥٨ - أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٨) وقال في الزوائد: «هذا إسناد فيه مقال».

٣٦٥٩ - البيهقي في الشعب (١٣/٥) وقال: قال البخاري: ولا يصح حديث أبي هريرة.

٣٦٦٠ - أخرجه النسائي (٣١٤/٨).

## كتاب الإمارة<sup>(١)</sup> والقضاء



### الفصل الأول

٣٦٦١ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني؛ وإنما الإمام جنة<sup>(٢)</sup> يُقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه<sup>(٣)</sup>». متفق عليه.

(١) قوله الإمارة بكسر الهمزة إلا مرة وقد أمره إذا جعله أمير كذا في المغرب وأما الإمارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء ها هنا الحكم الشرعي (مرقاة).

٣٦٦١ - أخرجه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٣٥).

(٢) قوله وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه الظاهر أنه ليس المراد به أنه ينبغي أن يكون الأمير في الحرب قدام القوم بل المراد أنه الساتر يمنع العدو من المسلمين وهو الذي يستظهر به في القتال ويقاوم بعونه كالترس في جميع الأمور وفي جميع الحالات فإنه الذي يحمي بيضة الإسلام وإنما ذكر القتال لأنه أهم الأمور وأوكدّها في الاستظهار والانتقاء ويحتمل أن يكون قوله ويتقى إشارة إلى التعميم في جميع الأمور ولا يهتص بالقتال كما أشار إليه بقوله فإن أمر بتقوى الله وعدل الخ فانهم (لمعات).

(٣) قوله فإن عليه أي وزراً ثقلاً منه أي من صنيعه ذلك منه جار ومجرور وأما ما وقع في نسخ المصابيح بعض نسخ المشكاة ومنه بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التانيث فتحريف وتصحيف لأنها بمعنى القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول وقد وجدنا منه بتشديد النون على أنها كلمة واحدة وهو تصحيف. (مرقاة).



۳۶۶۲ - (۲) وعن أمّ الحُصَيْنِ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ يَقْوَدُكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». رواه مسلم.

۳۶۶۳ - (۳) وعن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشِيٌّ<sup>(۱)</sup> كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ». رواه البخاري.

۳۶۶۴ - (۴) وعن ابنِ عُمَرَ [رضي اللّهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه.

۳۶۶۵ - (۵) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». متفق عليه.

۳۶۶۶ - (۶) وعن عبادة بنِ الصّامِتِ، قال: بايَعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا<sup>(۲)</sup>،

۳۶۶۲ - أخرجه مسلم (۱۲۹۸).

۳۶۶۳ - أخرجه البخاري (۷۱۴۲).

(۱) قوله وإن استعمل عليكم عبد حبشي أي وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش وقيل المراد به الإمام الأعظم في سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغ في الأمر بطاعته والنهي في شقاقه ومخالفته. قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود.

وقوله كان رأسه زبيبة أي كالزبيبة في صفه وسواده قال الطيبي شبه رأسه بالزبيبة بصفه وأما لأن شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيراً لشانه اهـ.

هذا أيضاً في باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان صغيراً مع أن الحبشة توصف بصفر الرأس الذي هو نوع من الحقارة (مرفأة).

۳۶۶۴ - أخرجه البخاري (۷۱۴۴) ومسلم (۱۸۳۹).

۳۶۶۵ - أخرجه البخاري ( ۷۱۹۹ - ۷۲۰۰ ) ومسلم ( ۱۷۰۹ ).

۳۶۶۶ - أخرجه البخاري ( ۷۰۵۵ - ۷۰۵۶ ) ومسلم ( ۱۷۰۹ ).

(۲) قوله وعلى أثره علينا بفتحتين اسم من أثر بمعنى اختار أي على اختيار شخص علينا بأن نؤثره على أنفسنا كذا قيل والأظهر أن معناه أن نصير على إثره علينا وفي النهاية الأثره بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في إعطاء نصيبه من الفيء.

وعلى أن لا تُنزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. وفي رواية: وعلى أن لا تُنزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً<sup>(١)</sup> عندكم من الله فيه برهان. متفق عليه.

٣٦٦٧ - (٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما أستطعتم». متفق عليه.

٣٦٦٨ - (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت إلا مات ميتة جاهلية<sup>(٢)</sup>». متفق عليه.

٣٦٦٩ - (٩) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات

= قوله على أن لا تنازع أي لا نطلب الإمارة ولا نعلز الأمير منا ولا نحاربه والمراد بالأهل من جعله الأمير نائباً عنه وهو كالبيان والتقرير للسابق لأن معنى المنازعة هو الصبر على الأثرة (مراقبة).

(١) قوله بواحاً: بفتح الموحدة بعدها واو كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة وهو المذكور من المشارق والقاموس والنهاية أي كفاً ظاهراً صريحاً فقله إلا أن تروا حكاية قول رسول الله ﷺ والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به ﷺ وقوله (عندكم) خبر مقدم وقوله من الله متعلق بالظرف أو حال من المستتر في الظرف (فيه) أي في ظهور الكفر (برهان). أي دليل وبيان من حديث أو قرآن قال الطيبي أي برهان حاصل عندكم كائناً من الله أي من دين الله اهـ. والمعنى أنه حينئذ تجوز المنازعة بل يجب عدم المعاوضة قال النووي بواحاً في أكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء إذا ظهر بواحاً والبواح صفة مصدر محذوف تقديره أمراً بواحاً وبراحاً بمعناه من الأرض البراج وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا أولاة الأمور في ولايتهم ولا تعرضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروهم عليهم وقوموا بالحق حيث ما كنتم. (مراقبة).

٣٦٦٧ - أخرجه البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧).

٣٦٦٨ - أخرجه البخاري (٧١٤٣) ومسلم (١٨٤١).

(٢) قوله ميتة جاهلية لفظ النوع من الموت أي مات على ميتة يموت عليه أهل الجاهلية (لعمات).

٣٦٦٩ - أخرجه مسلم (١٨٤٨).

مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ<sup>(۱)</sup>، يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو لِعَصِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةُ جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رواه مسلم.

۳۶۷۰ - (۱۰) وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله ﷺ، قال: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَجِبُونَهُمْ وَيُجِبُونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قال: قلنا يا رسول الله! أفلا ننايذهم<sup>(۲)</sup> عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة». رواه مسلم.

۳۶۷۱ - (۱۱) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ<sup>(۳)</sup>، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ

(۱) قوله تحت راية عمية بكسر العين وضمتها لغتان مشهورتان والميم والياء مشدورتان والميم مكسورة وهو الأمر الذي لا يستبين وجهه من التعمية وهو التليس وقد سبق تحقيقه أي قاتل من غير بصيرة ولا معرفة بأن أي الفريقين محق.

وقوله يغضب لعصية أي لا لإعلاء كلمة الله وإظهار الدين والعصية إعانة قوم على الظلم ومعناه الخصلة المنسوبة إلى العصبة وهم قوم الرجل الذين يتعصبون له والتعصب المحاباة والمدافعة عنم يلزمك أمره وأنلزمه لغرض (لمعات).

۳۶۷۰ - أخرجه مسلم (۱۸۵۵).

(۲) قوله أفلا ننايذهم النيد طرحك الشيء، ورائك أن نطرحهم ونتركهم وننقض عهدهم وفي رواية أفلا ننايذهم بالسيف وفي المشارق أي ندافعهم ونباعدهم بالقتال اهـ. وقوله لا أي لا تنايذوهم ما أقاموا الصلاة وفيه أن ترك الصلاة موجب لمنايذتهم ونزع اليد من طاعتهم لأن الصلاة عماد الدين والفارق بين الكفر والإيمان بخلاف سائر المعاصي (لمعات).

۳۶۷۱ - أخرجه البخاري (۷۰۵۲) ومسلم (۱۸۴۳).

(۳) قوله تعرفون وتنكرون أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها يريد أن بعض أفعالهم يكون حسناً وبعضها قبيحاً.

سَلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ مَا صَلُّوا، لَا؛ مَا صَلُّوا» أَي: مَنْ كَرِهَ بَقْلِيهِ وَأَنْكَرَ بَقْلِيهِ. رواه مسلم.

٣٦٧٢ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سترون بعدي أثره، وأموراً تُنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم». متفق عليه.

٣٦٧٣ - (١٣) وعن وائل بن حُجْرٍ، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا<sup>(٢)</sup> وعليكم ما حملتم». رواه مسلم.

٣٦٧٤ - (١٤) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدَا مَنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه مسلم.

٣٦٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كانت بنو

(١) فقد سلم أي من مشاركتهم في الوزر والوبال.

قوله تابع أي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان.

٣٦٧٢ - أخرجه مسلم (١٨٥٤).

٣٦٧٣ - أخرجه مسلم (١٨٥٦).

(٢) فإنما عليهم ما حملوا بتشديد الميم أي ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية وعليكم ما حملتم أي من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿فَلْيُطِيعُوا اللَّهَ وَيُطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وحاصلة أنه يجب على أحد ما كلف به ولم يتعد حده قال الطيبي قدم الجار والمجرور على عالمه للاختصاص أي ليس على الأمراء إلا ما حملة الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الغرز والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإذا أقمت بما عليكم فإله تعالى يتفضل عليكم ويشيكم به (مراقبة).

٣٦٧٤ - أخرجه مسلم (١٨٥١).

٣٦٧٥ - أخرجه البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢).

إسرائيلَ تسوسهمُ الأنبياءُ<sup>(١)</sup>، كلما هلكَ نبيٌّ خلفه نبيٌّ، وإنه لا نبيُّ بعدي، وسيكونُ خلفاءُ، فيكثرونُ». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فأُبيعةُ الأوّلِ فالأوّلِ<sup>(٢)</sup>»، أعطوهم حَقهم، فإنَّ اللهَ سائلهمُ عما استرعاهمُ». متفق عليه.

٣٦٧٦ - (١٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويعَ لـخليفَتينِ؛ فاقتلوا الآخرَ<sup>(٣)</sup> منهما». رواه مسلم.

٣٦٧٧ - (١٧) وعن عَزْفَجَةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنه سيكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ<sup>(٤)</sup>»، فمن أرادَ أن يُفَرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّةِ وهي جميعٌ؛ فاضربوهُ بالسَّيْفِ كائناً مَنْ كانَ». رواه مسلم.

(١) قوله تسوسهم أي يتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.  
(٢) قوله الأول فالأول قال الطيبي الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تحدد كل زمان وتجدد بيعة فإن الله سائلهم عما استرعاهم ونبيكم بما لكم عليهم من الحق وقوله استرعاهم أي طلب منهم أن يكون راعاهم وأميرهم.

٣٦٧٦ - أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) قوله فاقتلوا الآخر قال التوربشني الوجه في هذا أن يحمل القتل فيه على القتال أو يقال المراد من القتل إبطال بيعة الآخر وتوهين أمره من قولهم قتلنا الشراب إذا مزجته وكسرت سورتها بالماء اهـ.

ومرجع هذا الوجه أيضاً إلى الأول فإن توهين أمره إنما يكون بالقتال منه كقوله تعالى ﴿فَتَنبَلُوا الَّذِي تَبِيحُ حَتَّى نَفَعَهُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ كذا قالوا وأقول ما المانع من حماه على القتل حقيقة فإنه باغ والقتل إنما يكون لقصد القتل وفي المرقاة القتل مجاز عن نقض العهد وفيه إشارة إلى أنه لو لم يدفع إلا بالقتل فإنه يجوز قتله.

٣٦٧٧ - أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٤) قوله سيكون هنات هنات: فسره في النهاية بقوله أي شرور وفسادات يقال في فلان هنات أي خصال شر جمع هنة مؤنث هن وفي القاموس وقال هن كأخ معناه شيء تقول هذا هنك أي شينك وهن المرأة فرجها وهنة بالفتح لغة في هن جمعه هنات وهنات والهفات الداهية جمع هنات.

وقوله كائناً من كان وفي رواية كائناً ما كان بإرادة الصفة وقال الطيبي وهو حال فيه معنى الشرط أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرف وأفضل وتروته أحق وأفضل (لمعات).

۳۶۷۸ - (۱۸) وعنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُنَاكَمَ وَأَمْرُكُم جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ<sup>(۱)</sup> عَصَاكُم، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ». رواه مسلم.

۳۶۷۹ - (۱۹) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ<sup>(۲)</sup>، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِغُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». رواه مسلم.

۳۶۸۰ - (۲۰) وعن عبد الرحمن بن سُمَيْرَةَ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَتٍ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا» متفق عليه.

۳۶۸۱ - (۲۱) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً<sup>(۳)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ<sup>(۴)</sup> وَيَسْتِ الْفَاطِمَةُ». رواه البخاري.

۳۶۷۸ - أخرجه مسلم (۱۸۵۲).

(۱) قوله أن يشق عصاكم شق العصا كناية عن مفارقة الجماعة جعل اجتماع الناس على أمر واحد بمنزلة العصا وإزالته بمنزلة شقها (لعمات).

۳۶۷۹ - أخرجه مسلم (۱۸۴۴).

(۲) قوله صفقة الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المبايعين يضع أحدهما يده في الآخر (مرقاة).

۳۶۸۰ - أخرجه البخاري (۷۱۴۶) ومسلم (۱۶۵۲).

۳۶۸۱ - أخرجه البخاري (۷۱۴۸).

(۳) قوله ندامة أي عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العتاب في مقابلة الحقوق والمطالبة (مرقاة).

(۴) قوله فنعمة المرضعة ويست الفاطمة: المخصوص بالمدح محذوف فيهما وهو الإمارة قال المظهر لفظ نعم ويش إذا كان فاعلها مؤنثاً جاز إلحاق التأنيث وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم وألحقها في يست عملاً باللغتين. قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة أي نعمت المرضعة الولاية فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة ويست الفاطمة فإنها تقطع عنك تلك اللذات والمنافع وتبقى عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذات تبعها حسرات. (مرقاة).

۳۶۸۲ - (۲۲) وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملنني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأذى الذي عليه فيها». وفي رواية: قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين<sup>(۱)</sup> مال يتيم». رواه مسلم.

۳۶۸۳ - (۲۳) وعن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولأك الله. وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا والله لا نُؤلي على هذا العمل أحداً سأل، ولا أحداً حرص عليه». وفي رواية قال: «لا نستعمل على عملنا من أراذه». متفق عليه.

۳۶۸۴ - (۲۴) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه<sup>(۲)</sup>». متفق عليه.

۳۶۸۵ - (۲۵) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا كلكنم راع<sup>(۳)</sup>، وكلكنم مسؤول عن رعيتيه، فالإمام الذي على الناس راع وهو

۳۶۸۲ - أخرجه مسلم (۱۸۲۶).

(۱) قوله ولا تولين أي لا تقبلن ولاية مال يتيم.

۳۶۸۳ - أخرجه البخاري (۷۱۴۹) ومسلم (۱۷۳۳).

۳۶۸۴ - أخرجه البخاري (۳۵۸۸) ومسلم (۲۵۲۶).

(۲) قوله حتى يقع فيه ذكر فيه وجهين أحدهما أن يكون غاية للوجدان أي إذا وقع فيه لم تجدوه من خير الناس أو لشدة الكراهة أي إذا وقع فيه لم يكن أشد كراهة بل حينئذ يعينه الله عليه يعني لأنه أعطيها عن غير مسألة فلا يكرهه والأول أوجه لقوله يقع فيه لأن المتبادر منه في الوقوع في البلية وما يكره فافهم (لمعات).

۳۶۸۵ - أخرجه البخاري (۷۱۳۸) ومسلم (۱۸۲۹).

(۳) قوله كلكنم راع الراعي كل من ولي أمر قوم والجمع رعاة ورعاء بالكسر وأصله في راعي الغنم يقال رعى الأمير القوم رعاية فهو راع أي قام بإصلاح ما يتولا. وهم رعية فعيلة والتاء للنقل قال في مختصر النهاية والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (لمعات).

مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلُّكم راع، وكلُّكم مسؤول عن رعيته». متفق عليه.

٣٦٨٦ - (٢٦) وعن مغفل بن يسار، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما منَ والٍ يلي رعيَّةً من المسلمين، فيموتُ وهو غاشٌّ<sup>(١)</sup> لهم؛ إلا حرَّم اللهُ عليه الجنةَ» متفق عليه.

٣٦٨٧ - (٢٧) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما منَ عبدٍ يسترعيه<sup>(٢)</sup> اللهُ رعيَّةً، فلم يحطِّبها<sup>(٣)</sup> بنصيحةٍ، إلا لم يجد راحةَ الجنةِ». متفق عليه.

٣٦٨٨ - (٢٨) وعن عائذ بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ شرَّ الرعاءِ الحطمةُ<sup>(٤)</sup>». رواه مسلم.

٣٦٨٩ - (٢٩) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشَقُّ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَزُقَّ بِهِمْ؛ فَارْزُقْ بِهِ». رواه مسلم.

٣٦٨٦ - أخرجه البخاري (٧١٥١) ومسلم (١٤٢).

(١) قوله غاشٌّ لهم: أي خائن ظالم في حقهم من الغش وهو الخيانة.

٣٦٨٧ - أخرجه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢).

(٢) قوله يسترعيه: أي يطلبه أن يكون راعي جماعة ويتخذها أميراً عليهم (لمعات).

(٣) قوله يحطِّبها بضم الحاء حاطه حوطاً وحيطه وحيطاه حفظه وصانه وتعهداه (لمعات).

٣٦٨٨ - أخرجه مسلم (١٨٣٠).

(٤) قوله شر الرعاء الحطمة بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من

يظلم الرعية ولا يرحمهم وقيل الأكل الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه ومنه

الحطمة للنار الموقدة فإن من هذا دأبه يكون ذني النفس ظالماً بالطبع شديد الطمع

فيما في أيدي الناس. هذا خلاصة كلام القاضي وفي الفائق الحطمة هو الذي يمتف

الإبل في السوق والإيراد والإصدار فيحطمها ضربه مثلاً لوالي السوء (مرفاة).

٣٦٨٩ - أخرجه مسلم (١٨٢٨).



۳۶۹۰ - (۳۰) وعن عبدِ اللّٰهِ بْنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ المَقْسَطِينَ<sup>(۱)</sup> عِنْدَ اللّٰهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ<sup>(۲)</sup> وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا». رواه مسلم.

۳۶۹۱ - (۳۱) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا بَعَثَ اللّٰهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلْفِيَّةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ<sup>(۳)</sup>: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللّٰهُ». رواه البخاري.

۳۶۹۰ - أخرجه مسلم (۱۸۲۷).

(۱) قوله إن المقسطين أي العادلين ضد الفاسقين أي الجانرين قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وقال ﴿رَأَى الْفَسْطَاطُونَ فَكَأَنَّهُمْ يَبِغْتَهُ حَبْلًا﴾ قال التوربشتي القسط بالكسر العدل والأصل فيه النصب تقول منه قسط الرجل إذا جار وهو أن يأخذ قسط غيره والمصدر القسوط وأقسط إذا عدل وهو أن يعطى نصيب غيره ويحتمل أن الألف فيه دخل للسلب فيكون الأقساط إزالة القسوط.

قوله على منابر: قال القاضي عياض يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وأن يكون كناية عن المنازل الرفيعة.

قوله عن يمين الرحمن كناية عن عظم مرتبتهم وقرب محلهم منه تعالى لأن من عظم قدره يبوء عن يمين الملك.

وقوله وكلتا يديه عين دفع لثوهم من يتوهم أن يميناً من جنس الإينان التي تقابلها يسار كذا في العرقاة واللمعات.

(۲) قوله في حكمهم إشارة إلى حال الأمراء.

وقوله وأهلهم إشارة إلى حال ذوي العيال.

وقوله وما ولو ماضي معروف من المجرد وروى بضم الواو وتشديد اللام أي ما جعلوا والين عليه (لمعات).

۳۶۹۱ - أخرجه البخاري (۷۱۹۸).

(۳) قوله بطانتان: البطانة بالكسر السرير والصاحب الذي هو خصيصة الرجل الذي اتخذ معتمداً من غير أهله وصاحب سره وصنعيه والمراد هنا الملك والشيطان.

قوله والمعصوم من عصمة الله إشارة إلى حال الأنبياء أو بعض الخلفاء ممن حفظه الله من شر الشيطان المشار إليهم بقوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان بمنزلة الاستثناء (لمعات).

۳۶۹۲ - (۳۲) وعن أنس، قال: كانَ قيسُ بنُ سعدٍ منَ النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشرطِ<sup>(۱)</sup> منَ الأميرِ. رواه البخاري.

۳۶۹۳ - (۳۳) وعن أبي بكرَةَ، قال: لما بَلَغَ رسولُ الله ﷺ أنَ أهلَ فارسَ قد ملكوا عليهم بنتَ كسرى. قال: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولّوا أمرَهُم امرأةً». رواه البخاري.

## الفصل الثاني

۳۶۹۴ - (۳۴) عن الحارثِ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمركم بخمسة: بالجماعة، والسَّمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيلِ اللَّهِ. وإنه من خَرَجَ من الجماعة قِيدَ شبرٍ؛ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ<sup>(۲)</sup> الإسلام من عُنُقِهِ، إلا أن يُرَاجِعَ. ومن دَعَا<sup>(۳)</sup> بدعوى الجاهليَّة؛ فهو من جثى جهنم، وإن صامَ وصلىَ وزَعَمَ أَنه مسلمٌ». رواه أحمد، والترمذي.

۳۶۹۲ - أخرجه البخاري (۷۱۵۵).

(۱) بمنزلة صاحب الشرط قال التوربشتي هو جمع شرطه وهو الذي يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية سموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علاقة يعرفون بها (مرقاة).

۳۶۹۳ - أخرجه البخاري (۴۴۲۵).

۳۶۹۴ - أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (۱۱۶۲) وأحمد في المسند (۱۳۰/۴) والترمذي (۲۸۶۳) وقال حديث حسن صحيح غريب.

وذكره المزني في تحفة الأشراف (۳/۳) رقم (۳۲۷۴) وعزاه للنسائي والبيهقي في الكبرى (۱۵۷/۸).

(۲) قوله خلع ربقة الإسلام بكسر فسكون وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها فاستعارها للإسلام يعني ما شد به المسلم نفسه من عرى الإسلام (مرقاة).

(۳) قوله ومن دعا بدعوى الجاهلية والظاهر أن المراد بدعوى الجاهلية عاداتها وطرقها على الإطلاق وقيل بمعنى الدعاء والنداء قالوا كان الرجل منهم إذا غلب عليه الخصام نادى بأعلى صوته يا آل فلان فيسمعون إلى نصرته ظالماً كان أو مظلوماً. وجنا بضم الجيم وكسرهما جمع جثوة بالضم وقد تكسر وتفتح وهو الشيء المجموع وهو من جثى جهنم أي جماعتها (لمعات).

۳۶۹۵ - (۳۵) وعن زياد بن كسيب الغدوي، قال: كنت مع أبي بكره تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رفاق. فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب<sup>(۱)</sup> الفساق. فقال أبو بكره: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

۳۶۹۶ - (۳۶) وعن الثؤاس بن سمعان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». رواه في «شرح السنة».

۳۶۹۷ - (۳۷) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عسرة، إلا يُؤتى به يوم القيامة مغلولاً، حتى يفك عنه العذل أو يوبقه الجوز». رواه الدارمي.

۳۶۹۸ - (۳۸) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأمرء<sup>(۲)</sup>، ويل

۳۶۹۵ - أخرجه أبو داود الطيالسي (۸۸۷) وأحمد في المسند (۴۲/۵) والترمذي (۲۲۲۴) والبيهقي في الكبرى (۱۶۴/۸).

(۱) قوله ثياب الفساق قيل كأنه كان عليه من الثياب المحرمة وهذا بعيد في ذلك الزمان والظاهر أنها كانت الرقيقة الناعمة ونسبه إلى الفسق تغليظاً والمراد أن لبسها من عادات الفسقة وإن كان لبسها ليس بفسق وهو الظاهر من قوله يلبس لباس الفساق (لمعات).

۳۶۹۶ - أخرجه البيهقي في شرح السنة (۴۴/۱۰) رقم (۲۴۵۵).

۳۶۹۷ - أخرجه أحمد في المسند (۴۳۱/۲) والدارمي (۲۴۰/۲).

۳۶۹۸ - أخرجه أبو داود الطيالسي (۲۵۲۳) وأحمد في المسند (۳۵۲/۲) وابن حبان (۱۵۵۹) موارد. والحاكم في المستدرک (۹۱/۴) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في الكبرى (۹۷/۱۰). والبيهقي في شرح السنة (۵۹/۱۰) رقم (۲۴۶۸).

(۲) قوله ويل للأمرء ويل للعرفاء جمع عريف وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف أحوالهم ويتصرف الأمير أحوالهم منه. والعراف بالكسر عمله كالإمارة.

قوله وويل للأمناء جمع أمين وهو من جعل قيباً على البتامة بحفظهم وحفظ أموالهم وكذا من جعل أميناً على خزانة مال وعلى الصدقات.

قوله ليتمنين والمعنى يتمنون يوم القيامة حين يرون الذل والهوان والعذاب ويقولون يا =

للعرفاء، ويلل للأمناء، لِيَتَمَيَّنَ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثَّرِيَاءِ، يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يَلُوا عَمَلًا» رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد، وفي روايته: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثَّرِيَاءِ، يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمَلُوا عَلَى شَيْءٍ».

٣٦٩٩ - (٣٩) وعن غالب القَطَّانِ، عن رَجُلٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءٍ. وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>». رواه أبو داود.

٣٧٠٠ - (٤٠) وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ<sup>(٢)</sup> السُّفَهَاءِ». قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أَمْرَاءٌ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فليُسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَنْ يَرِدُوا<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ». رواه الترمذي، والنسائي.

= ليت لم يحصل لهم في الدنای تلك العزة والرياسة والترفع على الناس بل كانوا أذلاء ورؤسهم معلقة في أعالي الأمكنة يتجلجل ويتحرك فينظر إليهم الناس ويشهدون بذلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة والتعليق بالنواصي مثل للهوان والمذلة (لعمات).

٣٦٩٩ - أخرجه أبو داود (٢٩٣٤). وأخرج أصله ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٣٥/٦) ضمن ترجمة غالب.

(١) قوله ولكن العرفاء في النار: لتعذر القيام بشرائط ذلك فعليهم أن يراعوا الحق والصواب (لعمات).

٣٧٠٠ - أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٤) والترمذي (٥١٢ / ٢ - ٥١٣) والنسائي (١٦٠/٧) والبيهقي (١٦٥/٨).

(٢) قوله من إمارة السفهاء السفه محركه وكسحاب وسحابة خفة الحلم ونقيضه الجهل وقوله وما ذاك في معنى من هم فيطابق الجواب أو محمول على معناه الظاهر وإشارة إلى إمارة السفهاء ولكن لما كان خفاء المضاف باعتبار المضاف إليه بينه ومعنى الإمارة معلوم وبين ضرره وطريق الاجتناب عنه (لعمات).

(٣) قوله لن يردوا: كان فيه تضمين معنى العرض أي لن يردوا معروضين على الحوض.

۳۷۰۱ - (۴۱) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سَكَرَ البادية جفا»<sup>(۱)</sup>، ومن اتَّبَعَ الصيْدَ غَفْلًا، ومن أتى السلطانَ افْتَتِنَ<sup>(۲)</sup>». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وفي رواية أبي داود: «من لَزِمَ السلطانَ افْتَتِنَ، وما ازدادَ عبدٌ من السلطانِ دُنُوًّا إلا ازدادَ من اللّهِ بُعداً».

۳۷۰۲ - (۴۲) وعن المقدم بن مغذي كَرِبَ أَنْ رسولَ اللّهِ ﷺ ضربَ على مَنكَبَيْهِ، ثم قال: «أفلحتَ يا قُدَيْمُ إنْ مُتَّ ولم تَكُنْ أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً»<sup>(۳)</sup>. رواه أبو داود.

۳۷۰۳ - (۴۳) وعن عُقْبَةَ بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ» يعني: الذي يُعَشِّرُ<sup>(۴)</sup> النَّاسَ. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

۳۷۰۴ - (۴۴) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ

۳۷۰۱ - أخرجه أحمد في المسند (۳۵۷/۱) وأبو داود (۲۸۵۹) والترمذي (۲۲۵۶) والنسائي (۱۹۵ - ۱۹۶).

(۱) قوله جفا أي صار غليظ القلب وقاسية لعدم المخالطة مع الناس والمجالسة مع العلماء وعدم العلم فيه.

قوله ومن اتبع الصيد أي لهواً ولعباً قوله غفل أي عن الطاعات ولزوم الجماعات للزوم البادية وبعد عن الرحمة والرقّة لشبهه بالسباع وهذا تنبيه لمن اعتاده وانهمك فيه من غير نية تحصيل القوت الحلال لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون (لعمات).

(۲) قوله افتنن أي وقع في الفتنة فإنه إن وافقه فيما يأتيه فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دنياه (مراقبة).

۳۷۰۲ - أخرجه أبو داود (۲۹۳۳).

(۳) قوله ولا عريفاً واحدا العرفاء أو ولا معروفاً يعرفك الناس فيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة.

۳۷۰۳ - أخرجه أحمد في المسند (۱۴۳/۴) والدارمي (۳۹۳/۱) وأبو داود (۲۹۳۷) وابن الجارود في المنتقى (۳۳۹). وأخرجه الطبراني في الكبير (۳۱۷/۷) رقم (۸۷۸). وأخرجه الحاكم في المستدرک (۴۰۴/۱) وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

(۴) أي من يأخذ العشر ويزيد عليه شيئاً ظلاماً.

۳۷۰۴ - أخرجه أحمد في المسند (۵۵/۳) والترمذي (۱۳۲۹).

الناس إلى الله يوم القيامة وأقرّبهم منه مجلساً إماماً عادلاً. وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذاباً». وفي رواية: «وأبعدهم منه مجلساً إماماً جائراً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٧٠٥ - (٤٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد من

قال كلمة حق عند سلطان جائر». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٠٦ - (٤٦) ورواه أحمد والنسائي عن طارق بن شهاب.

٣٧٠٧ - (٤٧) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله

بالأمير خيراً جعل له وزيراً<sup>(٢)</sup> صدق، إن نسي ذكراً، وإن ذكر أعانته. وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزيراً سوءاً، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٧٠٨ - (٤٨) وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى

٣٧٠٥ - أخرجه أحمد في المسند (١٩/٣) وأبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١).

(١) قوله أفضل الجهاد وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو وكان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف (طبيي) ناقلاً عن الخطابي.

٣٧٠٦ - أخرجه أحمد والنسائي وإسناده صحيح.

٣٧٠٧ - أخرجه أبو داود (٢٩٣٢) والنسائي (١٥٩/٧) وابن حبان (١٥٥١ - موارد).

(٢) قوله وزير صدق قال في النهاية الوزير الذي يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمل من الأثقال يعني أنا مأخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّى تَمَّعَ أَمْرُهُمْ أَوْزَارَهُمْ﴾ أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال لكن أكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والإثم ومنه قوله تعالى عز وجل ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾.

فيمكن أن الوزير سمي وزيراً لأنه يتحمل وزر الأمير في أمور كثيرة قال الطيبي أصل وزير صدق وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهباً إلى أنه نفس الصدق يعني مبالغة ثم أضيف إليه لمزيد الاختصاص ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل الأفعال والأقوال (مرفاة).

٣٧٠٨ - أخرجه أحمد في المسند (٤/٦) وأبو داود (٤٨٨٩) والطبراني في الكبير (٢٥٩/٢٠) رقم (٦٠٧). والحاكم في المستدرک (٣٧٨/٤).

الريبة<sup>(۱)</sup> في الناسِ أفسدَهُمْ». رواه أبو داود.

۳۷۰۹ - (۴۹) وعن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ<sup>(۲)</sup>». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

۳۷۱۰ - (۵۰) وعن أبي ذر، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ بَعْدِي، يَسْتَأْتِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟». قُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، أَضْعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْفَاكَ. قَالَ: «أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي». رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

۳۷۱۱ - (۵۱) عن عائشة، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «أَتَدْرُونَ مِنَ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ<sup>(۳)</sup> بَدَّلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لَأَنْفُسِهِمْ<sup>(۴)</sup>».

(۱) قوله الريبة: أي التهمة في الناس بأن طلب عيوبهم وتجسس عن ذنوبهم واتهمهم في تفحص أحوالهم (مرفقة).

۳۷۰۹ - أخرجه أبو داود (۴۸۸۸) وابن حبان (۱۴۹۵) (موارد).

(۲) قوله أفسدتهم: أن أفسد عليهم أمور معاشهم ونظام معادهم لأن الإنسان قلماً يخلو عن ذم فلو أذبههم بكل فعل وقول يشق الحال عليهم بل ينبغي له كما أمكنه أن يستر عليهم أما ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعا لدره الحد عنه وقد قال ﷺ من ستر أخاه العسلم ستره الله يوم القيامة.

۳۷۱۰ - أخرجه أحمد في المسند (۱۸۰/۵) وأبو داود (۴۷۵۹).

(۳) قوله كيف أنتم أي كيف تصنعون أتصبرون أم تقائلون وقوله وأئمة مفعول معه وقد يرفع أئمة فيكون مبتدا ويستأثرون خبره والجملة حالية.

وقوله يستأثرون أي ينفردون أي يأخذون ولا يشركونكم فيه والفيء مال مأخوذ من الكفار من غير قتال كالخراج والجزية وأما المأخوذ بالقتال فهي غنيمة (لعمات).

۳۷۱۱ - أخرجه أحمد (۶۷/۶) والبيهقي في الشعب (۵۰۴/۷).

(۴) قوله وإذا سئلوه أي إذا سئلوا عن كلمة الحق أجابوه ولم يكتموا ولم يخافوا لومة لائم وإذا طلبهم أحد حقه بذلوه بالإعطاء على وجه الإيفاء.

(۵) قوله تحكّمهم لأنفسهم أي لذواتهم وقراباتهم كما قال الله تعالى جل جلاله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفْرًا قَوْمًا بِأَلْسِنَةٍ أَلْفَاظٍ شَهَادَةٍ يَلَوُ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنَّ

۳۷۱۲ - (۵۲) وعن جابر بن سمرّة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أخاف على أمتي: الاستسقاء»<sup>(۱)</sup> بالأنواء، وخيف السلطان، وتكذيب بالقدر».

۳۷۱۳ - (۵۳) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «سنة أيام أعقل»<sup>(۲)</sup> يا أبا ذر! ما يقال لك بعد. فلما كان اليوم السابع. قال: «أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته»<sup>(۳)</sup>، وإذا أسأت فأخس، ولا تسألن أحداً»<sup>(۴)</sup>

= يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَدُولُوا ۗ وَإِن تَلَوْنَا أَوْ نَمُوسُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿﴾ وقد سبق في الحديث كلكم راع وكلكم مسزول عن رعيته قال الراغب أصل الحق المطابقة والموافقة لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة والحق يقال على أوجه لموجد الشيء بحسب ما تقضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق للاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب فيمكن حمل الواقع في الحديث على أكثر هذه المعاني كما قال الطيبي والمراد السابقون العادلون (مرقاة).

۳۷۱۲ - أخرجه أحمد (۸۹/۵) والطبراني في الصغير (۱۱۲) وقال لا يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد وتفرد به الأسدي وكذلك أحمد وبقية الأئمة.

(۱) قوله الاستسقاء بالأنواء جمع نوء وهو منزل القمر وللقمر ثمانون وعشرون منزلاً ينزل القمر كل ليلة في واحد منها وكانت العرب ينسبون المطر إليها ويقولن مطرنا بنوء كذا فنهر عن ذلك والنوء في الأصل بمعنى النهوض والسقوط وإذا غرب سقط الساقط منها بالمغرب فالطامع بالمشرق بنوء أي ينهض ويطلع (لمعات).  
۳۷۱۳ - أخرجه أحمد (۱۸۱/۵).

(۲) قوله قال له رسول الله: ستة أيام ظرف القول أعقل مقول للقول أي تفكر وتأمل وهذا تنبيه منه ﷺ لأبي ذر على أن ما يقوله بعد مضي الستة يجب تلقيه بالتبول والقيام بحقه وفي الحواشي ستة أيام ظرف أعقل والأول أظهر (لمعات).

(۳) قوله في سر أمرك وعلانيته أي في خلوتك وعند الناس أو في ظاهرك وباطنك أي تنزه عما شغل سرك عن الحق واعمل في ظاهرك بما أمرك وهذا هو على مراتب التقوى وإذا أسأت أي بمقتضى الجبلة البشرية فأحسن كقوله اتبع السيئة الحسنة تمحها وإن سقط سوطك مبالغة وتأکید لعدم السؤال (لمعات).

(۴) قوله ولا تسألن أحداً أي من المخلوقين (شياً) فيه انتهاء درجة التوكل وتفويض الأمور إليه وقوله وإن سقط سوطك تميم له ووجهه أن السؤال ذل ولا يجوز إلا من العزيز الكريم وقيل إنه حرام بغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم =



شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة<sup>(١)</sup>، ولا تقض بين اثنين».

٣٧١٤ - (٥٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك، إلا أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه فكه يره، أو أوبقه إنهم، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة».

٣٧١٥ - (٥٥) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاوية! إن وليت امرأة فأتى الله واعدل». قال: فما زلت أظن أنني مُبتلى<sup>(٢)</sup> بعمل، لقول النبي ﷺ حتى ابتليت.

٣٧١٦ - (٥٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين<sup>(٣)</sup>، وإمارة الصبيان<sup>(٤)</sup>». روى الأحاديث الستة، أحمد، وروى البيهقي حديث معاوية في «دلائل النبوة».

٣٧١٧ - (٥٧) وعن يحيى بن هاشم، عن يونس بن أبي إسحاق عن

= ولذا كان يقول الإمام أحمد في دعائه اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك وفي الحديث «إن كنت لا بد سائلاً نسل الصالحين» رواه أبو داود والنسائي عن الفراس (مرفقة).

(١) قوله أمانة: أي مخافة الخيانة أو لكونها فطنة التهمة قوله ولا تقض بين اثنين أي ولا تحكم فيه إشارة إلى قوله ﷺ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين (مرفقة).

٣٧١٤ - أخرجه أحمد (٢٦٧/٥).

٣٧١٥ - أخرجه أحمد (١٠١/٤).

(٢) قوله فما زلت أظن ولو قال رسول الله ﷺ بكلمة الشك والتردد لكفاية فيما هو المقصود من الوصية والتقوى والعدل من نفسه ظن أنه يقع في عمل يكون سبباً لا يبتلانه بذلك فقيل قد يستعمل الظن في مقام الجزم وكان أوحى إلى النبي ﷺ بأنه يولي لكونه واقعاً والظن بمعنى اليقين (لمعات).

٣٧١٦ - أخرجه أحمد (٣٢٦/٢).

(٣) قوله رأس السبعين: أي من فتنه تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة أو من وفاته.

(٤) قوله إمارة الصبيان: أي من حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية وأولاد حكم بن مروان وأمثالهم قيل رآهم النبي ﷺ في منامه يلعبون على منبره ﷺ.

٣٧١٧ - أخرجه البيهقي في الشعب (٢٢/٦) وقال هذا منقطع وراويه يحيى ابن هشام وهو ضعيف.

أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كما تكونون<sup>(١)</sup>، كذلك يؤمرُ عليكم».

٣٧١٨ - (٥٨) وعن ابن عمر [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال: «إن السلطان<sup>(٢)</sup> ظلُّ الله في الأرض، يأوي<sup>(٣)</sup> إليه كلُّ مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإذا جاز<sup>(٤)</sup>، كان عليه الإضر، وعلى الرعية الصبر».

٣٧١٩ - (٥٩) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة، إمام عادل رقيق. وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، إمام جائر خرق». ٣٧٢٠ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) قوله كما تكونون: أي مثل ما تكونون من الصلاح وصدقه قوله كذلك أي مثله أو على وقفه.

قوله يؤمر: بتشديد الميم أي يجعل أميراً وحاكماً.

قال الطيبي: الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر «يؤمر» وكذلك جيء به تأكيداً وتقريباً للتشبيه وفي معناه أعمالكم أعمالكم وفي الجامع الصغير بلفظ «كما تكونوا يولى عليكم». رواه الدلمي في مسند الفردوس عن أبي بكره اهـ. وقوله كما تكونوا بحذف النون ويولى بإثبات الياء المنقلبة ألفاً هو المشهور على الألسنة ووجه حذف النون أن ما مصدرية عملت عمل أن كما أنها عوملت معاملة ما في قوله تعالى أن يتم الرضاغة بالرفع رواية شاذة (المرقاة).

٣٧١٨ - أخرجه البيهقي في الشعب (١٦/٦) وفيه سعيد بن سنان متروك.

(٢) قوله إن السلطان ظل الله: قد يسبق إلى الأذهان أن المراد كونه متصفاً بما يشبه صفاته تعالى وتقدس من اللطف والرافة والقهر والشدة وأمثال ذلك على سبيل المجاز لكنهم قالوا أن المراد تشبيهه بالظل وإضافته إلى الله للتشريف كما في بيت الله وروح الله وإيدان بأنه ظل ليس كسائر الظلال التي خلقها الله بل له شأن عظيم ومزيد اختصاص بالخضرة الإلهية لما جعله خليفة في أرضه (لمعات).

(٣) قوله يأوي إليه: بيان لوجه الشبه فكما أن الناس يستريحون إلى برد عدله من حر الظلم (لمعات).

(٤) قوله وإذا جاز: يعني خرج عما من شأنه أن يكون كذلك وليس هذا تقسيماً لكونه ظلاً كما توهم (لمعات).

٣٧١٩ - أخرجه البيهقي في الشعب (١٦/٦).

٣٧٢٠ - أخرجه البيهقي في الشعب (٥٠/٦).

«مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ، أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». روى الأحاديث الأربعة البيهقي في «شعب الإيمان»، وقال في حديث يحمي هذا: منقطع، وروايته ضعيف.

٣٧٢١ - (٦١) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ الْمَلُوكِ، وَمَلِكُ الْمَلُوكِ، قُلُوبُ الْمَلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي، حَوَّلْتُ قُلُوبَ مَلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ. وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي، حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِالسُّخْطَةِ وَالنَّقْمَةِ، فَسَامُوهُمْ<sup>(١)</sup> سَوْءَ الْعَذَابِ، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذُّعَاءِ عَلَى الْمَلُوكِ، وَلَكِنْ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كِي أَكْفِيَكُمْ مَلُوكَكُمْ». رواه أبو نعيم في «الحلية».

## (١) باب ما على الولاة من التيسير

### الفصل الأول

٣٧٢٢ - (١) عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ: «بَشُرُوا<sup>(٢)</sup> وَلَا تُنْفَرُوا، وَبَسُرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». متفق عليه.

٣٧٢١ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٨٨/٢).

(١) قوله فساموهم سوء العذاب: فساموهم على وزن قاموهم والسوم في الأصل عرض السلعة على المشتري أن عرض عرض الملوك العباد على سوء العذاب وأذاقوهم إياه وفي القاموس سام فلان الأمر كلفة إياه وأولاه إياه وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر (لمعات).

٣٧٢٢ - أخرجه مسلم (١٧٣٢).

(٢) قوله بشروا: أي الناس بالأجر والثواب على الطاعات أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة وغيره.

وقوله ولا تنفروا: أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله (مرقاة).

۳۷۲۳ - (۲) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسرّوا ولا تُعسّروا، وسكّنوا ولا تُتّفروا». متفق عليه.

۳۷۲۴ - (۳) وعن [ابن] أبي بريدة، قال: بعث النبي ﷺ جدّه أبا موسى<sup>(۱)</sup> ومُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «يسرّوا ولا تُعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا، وتطاوَعَا<sup>(۲)</sup> لا تختلفا». متفق عليه.

۳۷۲۵ - (۴) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر<sup>(۳)</sup> يُنصبُ له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه عُدرَةُ فلان<sup>(۴)</sup> بن فلان». متفق عليه.

۳۷۲۶ - (۵) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرَفُ به». متفق عليه.

۳۷۲۷ - (۶) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواء عند استيه<sup>(۵)</sup> يوم القيامة». وفي رواية: «لكلِّ غادرٍ لواء يوم القيامة يُرْفَعُ له بقدر

۳۷۲۳ - أخرجه البخاري (۶۱۲۵) ومسلم (۱۷۳۴).

۳۷۲۴ - أخرجه البخاري (۱۶۲۴) ومسلم (۱۷۳۳).

(۱) قوله بعث النبي ﷺ جدّه ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن أبا موسى جد أبا بردة وليس كذلك فالصواب أن يقال عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال بعث النبي ﷺ جدّه وضميم جدّه يعبد الله هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم (مرقاة).  
(۲) قوله تطاوعا أي اتفقا في الحكم.

۳۷۲۵ - أخرجه البخاري (۶۱۲۴) ومسلم (۱۷۳۳).

(۳) قوله الغادر: الغدر ضد الوفاء شاع استعماله في نقض العهد عذره وبه من ضرب ونصر وسمع (لمعات).

(۴) قوله هذه عذرة فلان: أي علامة عذره.

۳۷۲۶ - أخرجه البخاري (۶۱۷۸) ومسلم (۱۷۳۵).

۳۷۲۷ - أخرجه البخاري (۲۸۳/۶) ومسلم (۱۷۳۷).

(۵) قوله عند استيه يوم القيامة بهمة وصل وسكون سين أي خلف ظهره والاست الدبر وإنما ينصب للغادر تشهير له بالعدو وتفخيماً على رؤوس الأشهاد وإنما قال عند استيه استخفافاً بذكره واستهانة بأمره ولأن علم العزة ينتصب لتقاء الوجه فناسب أن يكون علم الذلة فيما هو كالمقابل له وفي شرح لمسلم اللواء الراية العظيمة الذي لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له (مرقاة).

غذره، ألا ولا غادر<sup>(١)</sup> أعظمُ غدرًا من أميرِ عامّةٍ». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣٧٢٨ - (٧) عن عمرو بن مُرّة أنه قالَ لمعاويةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ وُلّاهُ اللهُ شيئاً من أمرِ المسلمين، فاحتجبَ<sup>(٢)</sup> دونَ حاجتهم، وخَلَّتْهم، وفقرهم؛ احتجبَ<sup>(٣)</sup> اللهُ دونَ حاجتِهِ، وخَلَّتِيهِ، وفقرِهِ».

(١) قوله ألا ولا غادر أعظم: قالوا المراد بأمير عامة المنقلب الذي يستولى على الأمر بتقديم العوام وسفلات الناس وبأمرهم إياه من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد وإنما كان أعظم غدرًا لأنه عذر ونقض وعهد الله ورسوله بتولي ما لا يستحقه ومنه من يستحقه وعهود المسلمين بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأمواهم فعلى هذا المعنى يكون الحديث في ذم الإمام الغادر وعذره الأمانة التي قلدها الرعية ويحتمل أن يكون المراد نهى الرعية عن العذر بالإمام لا سيما العذر على أمير العامة أعني الإمام الأعظم وأشد فتنة وفساداً (لمعات).

٣٧٢٨ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٧/٧) وأخرجه أبو داود (٢٩٤٨) والطبراني في الكبير (٣٣١/٢٢) رقم (٨٣٢). والحاكم في المستدرک (٩٣/٤). وقال صحيح ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح سنه جيد.

(٢) قوله فاحتجب دون حاجتهم أي منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم والحاجة والخلة بفتح الخاء والفقر متقاربة المعنى كررها تأكيداً وتصدي بعضهم للفرق بينهما وحمل الحاجة على ما يتهم به الإنسان وإن لم يبلغ الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره والخلة على ما هو أشد منه بحيث يختل به أمر المعاش والفقر أشد من الخلة حملاً على معنى عدم التملك أصلاً فيكون ذكرها على سبيل الترقى (لمعات).

(٣) قوله احتجب الله دون حاجته أه أي أبعدته ومنعه عما يبتغيه من الأمور الربية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً من ولى شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم قال القاضي المراد باحتجاب الله تعالى أن لا يجب دعوته ويخيب أماله وقال المظهر يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلنتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه أعني التقييد بيوم القيامة أرجح لأن الترقى في قوله حاجته وخلنته وفقره في شأن الملوك والسلاطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس إلا في العقبى (مراقبة).

فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولاحمد: «أغلق الله له أبواب السماء دون خلتيه، وحاجتيه، ومسكنته».

### الفصل الثالث

٣٧٢٩ - (٨) عن أبي الشَّمَاخ الأَزْدِي، عن ابنِ عَمِّ له من أصحابِ النبي ﷺ، أَنَّهُ أتى معاويةَ، فدخلَ عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ وُلِّي من أمرِ الناسِ شيئاً، ثمَّ أغلقَ بابَهُ دونَ المسلمينَ، أو المظلومِ، أو ذي الحاجةِ؛ أغلقَ اللهُ دُونَهُ أبوابَ رحمتهِ عند حاجتِهِ و فقره أَفقرٌ<sup>(١)</sup> ما يكونُ إليه».

٣٧٣٠ - (٩) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أَنَّهُ كَانَ إِذَا بعثَ عُمَّالَهُ شرطَ عليهم: أَن لا تَركبُوا بِرذوناً<sup>(٢)</sup>، ولا تَأْكُلُوا نَقِيّاً، ولا تلبسوا رِقِيّاً، ولا تُغْلِقُوا أَبوابَكُم دونَ حوائجِ النَّاسِ، فَإِن فعلتُم شيئاً من ذلك؛ فقد حَلَّتْ بِكُم العقوبةُ، ثمَّ يشيعهم<sup>(٣)</sup>. رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

## (٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

### الفصل الأول

٣٧٣١ - (١) عن أبي بكره، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا

٣٧٢٩ - أخرجه أحمد (٤٤١/٣) (٤٨٠/٣).

(١) قوله أفقر: حال من ضميره فقره وما مصدرية والوقت مقدر أي حال كونه أحوج أوقات كونه محتاجاً إليه والمراد به يوم القيامة.

٣٧٣٠ - أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤/٦).

(٢) قوله أن لا تتركبوا برذوناً: بكسر الموحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة أي خيلاً تركباً وفي المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخالقها العراب والأنثى برذونة وإذا جعل علة النهي الخيلاء كان النهي عن ركوب العراب أولى والنقض ما ينخل مرة بعد أخرى حتى صار لطيفاً أبيض الذي يقال له بالفارسية ميده.

قوله فقد حلت بكم العقوبة: من جانبه بالزجر والتوبيخ والعزل (اللمعات).

(٣) قوله يشيعهم: أي يعشي معهم الشيع والمعشاية المشي مع المسافر للتوديع (لمعات).

٣٧٣١ - أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧).

يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ». متفق عليه.

٣٧٣٢ - (٢) وعن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاتِهِدْ فَأَصَابَ<sup>(١)</sup>؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ؛ فله أجر واحد». متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٧٣٣ - (٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جُعِلَ قاضياً بين الناس؛ فقد ذُبِحَ بغير<sup>(٢)</sup> سكين<sup>(٣)</sup>». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٤ - (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأل؛ وكُلَّ إلى نفسه، ومن أكره عليه؛ أنزل الله عليه ملكاً يسدده<sup>(٤)</sup>». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٥ - (٥) وعن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة:

٣٧٣٢ - أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

(١) قوله فأصاب: هذا دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب والكل ماجور (لمعات).

٣٧٣٣ - أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠/٢) وأبو داود (٣٥٧٢) والترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨) والحاكم في المستدرک (٩١/٤) وقال (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله فقد ذبح بغير سكين: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه وذلك أنه ابتلاء بالعناء الدائم والداء المفصل وشتان بين الذبحين فإن الذبح بالسكين عناه ساعة والآخر عناه عمر بل يعقبه لندامة إلى يوم القيامة وتبل معناه أن من جعل قاضياً ينبغي أن يموت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهذا مذبح بغير سكين قال الطيبي فعلى هذا يكون القضاء مرغوباً فيه ومحتوناً عليه وعلى الأول تحذير عن الحرص عليه وتنبه على التوقي منه وأنت خير بأن الحث والترغيب إنما هو على إمانة الشهوات والدواعي النفسانية على تقدير الابتلاء بالقضاء وأما بدونه فمحلذ فرجع مآله إلى المعنى الأول في التحذير والتوقي كما لا يخفى (لمعات).

٣٧٣٤ - أخرجه أبو داود (٣٥٧٨) والترمذي (١٣٢٤) وابن ماجه (٢٣٠٩).

(٣) قوله يسدده: أي يعنيه ويحمله على الصواب.

٣٧٣٥ - أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) وذكره المزني في تحفة الأشراف =

واحد في الجنة، واثان في النار. فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار<sup>(١)</sup> في الحكم؛ فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٦ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين<sup>(٢)</sup> حتى يناله، ثم غلب عدله جوراً، فله الجنة. ومن غلب جوراً عدله؛ فله النار». رواه أبو داود.

٣٧٣٧ - (٧) وعن معاوية بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟». قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى به رسول الله». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

= (٩٤/٢) رقم (٢٠٠٩) وعزاه للنسائي وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥) والحاكم في المستدرک (٩٠/٤) والبيهقي في الكبرى (١١٧/١٠).

(١) قوله فجار في الحكم: أي عالماً به متعمداً له.

٣٧٣٦ - أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) والبيهقي في الكبرى (٨٨/١٠).

(٢) قوله من طلب قضاء المسلمين الخ: قد يختلج أنه قد سبق من طلب القضاء والأمانة وكل إلى نفسه فكيف قسمه في هذا الحديث إلى من غلب عدله ومن غلب جوراً وحاصل ما يوجه به الكلام أن المراد بالطلب هنا ما يكون للحق واثقاً من نفسه إقامته وطالباً للتوفيق والتأييد من الله ومثله لا يكون موكولاً إلى نفسه وهو الذي غلب جوراً عدله إشارة إلى من لا يكون حاله كذلك وهو يكون موكولاً إلى نفسه فيقلب جوراً عدله هذا حاصل كلام الطيبي فافهم ثم السابق إلى الفهم من قوله غلب عدله أو جوراً أن يزيد أحدهما على الآخر ويكون أكثر منه مع وجود الآخر في الجملة فإن الحكم للغالب الأكثر ولكنهم قالوا إن المراد في كلتا الحالتين أن عينه أحدهما عن الأخرى يقوى عدله بحيث لا يدع أن يصدر منه جور كذا قال التوريشي (اللمعات).

٣٧٣٧ - إسناده منكر.

أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠/٥) والدارمي (٦٠/١) وأبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧).



۳۷۳۸ - (۸) عن عليّ [رضي الله عنه]، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! تُزِيلُنِي وأنا حديث السنن، ولا عِلْم لي بالقضاء؟. فقال: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيَثْبُت لِسَانَكَ، إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ؛ فَلَا تَقْضِ لِلأُولَى حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قال: فما شككتُ في قضاءٍ بعدُ. رواه الترمذِيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.

وسنذكرُ حديثَ أم سلمةَ: «إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي» في باب: «الأقضية والشهادات» إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث

۳۷۳۹ - (۹) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حاكم يحكم بين الناس، إلا جاء يوم القيامة وملاك أخذ بقفاؤه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه القاه في مهواة أربعين خريفاً». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

۳۷۴۰ - (۱۰) وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَمْنَى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ». رواه أحمد.

۳۷۴۱ - (۱۱) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يُجْزَ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلِزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رواه الترمذِيُّ، وابن ماجه. وفي رواية: «فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

۳۷۳۸ - أخرجه أحمد في المسند (۸۳/۱) وأبو داود (۳۵۸۲) والترمذِي (۱۳۳۱) وابن ماجه (۲۳۱۰).

۳۷۳۹ - أخرجه أحمد (۴۳۰/۱) وابن ماجه (۲۳۱۱) والبيهقي في الشعب (۷۴/۶) وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد الهمداني والموقوف هو الصحيح، العلل للدارقطني (۲۴۹/۵).

۳۷۴۰ - أخرجه أحمد (۲۳۹۴۳) الطبراني في الأوسط (۲۶۴۰).

۳۷۴۱ - أخرجه الترمذِي (۱۳۳۰) وابن ماجه (۲۳۱۲) وإسناده ضعيف لضعف عمران القطان وشيخه حسين بن عمران الجهني.

۳۷۴۲ - (۱۲) وعن سعيد بن المسيّب: أنّ مسلماً ويهودياً اختصّما إلى عمر، فرأى الحقّ لليهوديّ، فقضى له عمر به. فقال له اليهودي: واللّه لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة، وقال: وما يُذريك؟ فقال اليهودي: واللّه إنّنا نجد في التوراة أنّه ليس قاض يقضي بالحق، إلّا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، يسدّدانه ويوفّقانه للحقّ ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق؛ عرجا وتركاؤه. رواه مالك.

۳۷۴۳ - (۱۳) وعن ابن موهب: أنّ عثمان بن عفّان [رضي الله عنه]، قال لابن عمر: اقض بين الناس. قال: أو تُعافيني؟ يا أمير المؤمنين! قال: وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ؛ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كِفَافًا». فما راجعه بعد ذلك. رواه الترمذي.

۳۷۴۴ - (۱۴) وفي رواية رزين، عن نافع، أنّ ابن عمر قال لعثمان: يا أمير المؤمنين! لا أقضي بين رجلين. قال: فإنّ أباك كان يقضي. فقال: إنّ أبي لو أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ، ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام، وإنني لا أجد من أسأله، وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بَعْظِيمٍ». وسمِعته يقول: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ». وإنني أعود باللّه أنّ تجعلني قاضياً فأغفاه، وقال: لا تُخبز أحداً.

### (۳) باب رزق الولاة وهداياهم

#### الفصل الأول

۳۷۴۵ - (۱) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

۳۷۴۲ - أخرجه مالك في الموطأ (۴۶۴).

۳۷۴۳ - أخرجه الترمذي (۱۳۲۲).

۳۷۴۴ - أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (۴۸) مطولاً.

۳۷۴۵ - أخرجه البخاري (۳۱۱۷).

أعطيكم<sup>(١)</sup> ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخاري.

٣٧٤٦ - (٢) وعن خولة الأنصاريّة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً<sup>(٢)</sup> يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم الثأر يوم القيامة». رواه البخاري.

٣٧٤٧ - (٣) وعن عائشة، قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: لقد علم قومي أن جرفتي<sup>(٣)</sup> لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلنت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه. رواه البخاري.

## الفصل الثاني

٣٧٤٨ - (٤) وعن بريدة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ استعملناه على

(١) قوله ما أعطيكم ولا أمنعكم أي ما أعطى أحداً شيئاً بميل نفسي وشهوتها إليه وكذا المنع بل كل ذلك بأمر الله تعالى أعلم أنهم حملوا الأعيان والمنع على إعطاء الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والأحكام يعني أن الله تعالى يعطي كل أحد من العلم والفهم على ما تعلق به إرادته (لمعات).  
٣٧٤٦ - أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) قوله إن رجلاً يتخوضون من مال الله بغير الحق: الخوض الدخول في الماء خاض الماء بخوضه خوضاً وخياضاً كذا في القاموس يستعمل في الدخول في أمر باطل والمراد هنا التصرف في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والأخذ منها زيادة على ما شرع وهذا يعم تصرف الولاة والرعاية وأخذهم زيادة على رزمهم ونصيبهم (لمعات).

٣٧٤٧ - أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

(٣) قوله أن جرفتي: وهي ما كان يشتغل به قبل الخلافة من التجارة وكان رضي الله عنه تاجراً في البز.

قوله من هذا المال إشارة إلى بيت المال.  
وقوله ويحترف أي أبو بكر أي يعمل وذكره بلفظ الحرفة مشاكلة والحرفة بالكسر الطعمة والصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الإنسان به يسمى صنعة وحرفة لأنه ينحرف إليها كذا في القاموس (لمعات).

٣٧٤٨ - أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) وأخرجه الحاكم (٤٠٦/١) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

عملٍ فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُولٌ». رواه أبو داود.

٣٧٤٩ - (٥) وعن عُمَرَ [رضي اللہ عنہ]، قال: عملتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعملني<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود.

٣٧٥٠ - (٦) وعن مُعَاذٍ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فلما سبزتُ، أرسلَ في أثرِي، فرِدِدْتُ. فقال: أتذري لِمَ بعثتُ إليك؟ لا تُصيبنِ شيئاً بغيرِ إذني، فإنه غُلُولٌ، ومن يغلُلُ يأتِ بما غلُّ يومَ القيامةِ، لهذا دعوتُك فأَمْضِ لِعَمَلِكِ». رواه الترمذي.

٣٧٥١ - (٧) وعن المُستَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً<sup>(٢)</sup> فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». وفي رواية: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ». رواه أبو داود.

٣٧٥٢ - (٨) وعن عَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا

٣٧٤٩ - أخرجه أحمد في المسند (٥٢/١) وأبو داود (٢٩٤٤) والنسائي (١٠٢/٥ - ١٠٣).

(١) قوله فعملني: بتشديد الميم أي أعطاني العمالة وهي بتثليث أوله والضم أشهر أجرة العمل. قال التوريشتي أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي وكذا أعملني وقد يكون عملني بمعنى ولائي وأمرني قال الطيبي الوجه هو الأول والتقدير عملت في أمر المسلمين ومصالحهم عملاً فأعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه قلت أراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي ولم يجعله وجه آخر يرد عليه الاعتراض على أنه لو أريد معناه أيضاً لا محذور فيه إذ المعنى عملت عملاً فاستحسنه فولاني عملاً آخر غايته أن يكون الحديث مسكوتاً عن إعطاء عمالته ففي الجملة يناسب الباب وأما بنو اللفظ فلا يظهر وجهه (مراقبة).

٣٧٥٠ - أخرجه الترمذي (١٣٣٥) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨/١٠) رقم (٢٥٩).

٣٧٥١ - أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩/٤) وأبو داود (٢٩٤٥) واللفظ له وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤/٢٠) رقم (٧٢٥) والحاكم في المستدرک (٤٠٦/١) وقال (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة الخ دل على أنه يحل للعامل أن يأخذ من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وما يحصل به خادماً ومسكناً كل ذلك على قدر ما لا بد منه من غير تنعم وإسراف وما زاد على ذلك فهو حرام (لمعات).

٣٧٥٢ - أخرجه مسلم بلفظ مقارب (١٨٣٣) والحميدي في المسند (٨٩٤) وأحمد في =

الناس! مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا<sup>(١)</sup> مِنْهُ وَمَخِطاً فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ؛ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٣٧٥٣ - (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ<sup>(٣)</sup> وَالْمُرْتَشِيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

٣٧٥٤ - (١٠) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٧٥٥ - (١١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي عَصَى فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ ثُوْبَانَ وَزَادَ: «وَالرَّائِشُ» يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

= المسند (١٩٢/٤) وأبو داود (٣٥٨١) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/١٧) رقم (٢٥٦).

(١) قوله فكتمنا: أي ستر عنا من حاصل عمله.

وقوله فما فوقه: أي في القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر.

(٢) قوله فما أوتي: أي أعطى من ذلك العمل أجره.

٣٧٥٣ - أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٢) وأبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٢٣١٣).

(٣) قوله الراشي والمرشي: أي معط الرشوة وأخذها وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة أصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء وقيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به وكذا الأخذ إذا أخذ ليعسى في إصابة صاحب الحق إلى مستحقه فلا بأس به لكن هذا ينبغي في غير القضاة والولاة لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي إلا قوله وكذا الأخذ وهو بظاهره ينافيه الحديث الأول من الفصل الثالث الآتي قال التوربشتي وروى عن ابن مسعود أنه أخذ في شيء بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلى سبيله (مرفقة).

٣٧٥٤ - أخرجه الترمذي (١٣٣٦).

٣٧٥٥ - أخرجه أحمد (٢٧٩/٥) والبيهقي في الشعب (٥٥٠٣).

۳۷۵۶ - (۱۲) وعن عَمْرٍو بن العاصِ، قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ أن اجمع عليك سلاحك وثيابك، ثم ائتني. قال: فأتيته وهو يتوضأ. فقال: يا عَمْرٍو! إني أرسلت إليك لأبعثك في وجهه<sup>(۱)</sup> يُسلمك<sup>(۲)</sup> الله ويُغنمك، وأزعب لك زُعبَةً من المال. فقلت: يا رسول الله! ما كانت هجرتي للمال، وما كانت إلا لله ولرسوله. قال: «نِعْمًا بالمالِ الصالحِ للرجلِ الصالحِ»<sup>(۳)</sup>. رواه في «شرح السنّة». وروى أحمدُ نحوه. وفي روايته: قال: «نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ للرجُلِ الصَّالِحِ».

### الفصل الثالث

۳۷۵۷ - (۱۳) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هِدْيَةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». رواه أبو داود.

۳۷۵۶ - أخرجه أحمد في المسند (۱۹۷/۴) والحاكم في المستدرک (۲۳۶/۲) (وقال صحيح على شرط مسلم) وقال الذهبي (صحيح). وأخرجه البغوي في شرح السنة (۹۱/۱۰) رقم (۲۴۹۵).

- (۱) قوله في وجهه: أي في جهة من العمل أو في جانب من الأرض.
  - (۲) قوله وأزعب لك بالنصب عطفًا على أبعثك وفي نسخة بالرفع أي وأنا أزعب وهو بالزاي المعجمة والعين أي أقطع وأدفع.
  - (۳) قوله يسلمك الله ويغنمك كلاهما بالتشديد أي يردك سالمًا ويرزقك الغنيمة أي ترجع ساعًا وغانمًا ونعمًا بالمال أي نعم شيئًا المال الصالح والباء زائدة وما تامة بمعنى شيئًا تمييز للضمير المبهم ادغمت فيه ميم نعم كما في قوله تعالى ﴿فَنِعْمًا مِنِّي﴾ والمال الصالح ما يكسبه من الحلال والصالح ضد الفساد (لمعات).
  - (۳) قوله للرجل الصالح وهو من يراعى حق الله وحق عباده.
- قال الطيبي ما هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الأولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الإجمال ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فإنه إذا قرع السمع أولاً مجملًا ذهب السامع في كل مذهب ثم إذا تبين تمكن في ذهنه فضل تمكن وأخذ بمجامع القلب وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح (مراة).
- ۳۷۵۷ - أخرجه أبو داود (۳۵۴۱).

## (٤) باب الأفضية والشهادات

### الفصل الأول

٣٧٥٨ - (١) عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ، قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»<sup>(١)</sup>، لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. رواه مسلم. وفي «شرحه للثووي» أنه قال: وجاء في رواية «البيهقي» بإسناد حسن أو صحيح، زيادة عن ابن عباس مرفوعاً: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ»<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أُنْكَرَ.

٣٧٥٩ - (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ»<sup>(٣)</sup> وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ

٣٧٥٨ - أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١).

(١) قوله بدعواهم أي بمجرد دعواهم من غير بينة. (مرقاة). وقوله لا دعى أي لا أخذوا وضع السبب مقام المسبب (لمعات).

(٢) قوله لكن البينة هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بنية أو تصديق المدعى عليه فإن طلب عين المدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو أعطى بمجرد ادعوى قوم دماء قوم وأمواهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين متوجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة أن اليمين لا يتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لثلاث يتبدل السفهاء أهل الفضل بتخلفهم مراراً في اليوم الواحد واشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته مداينته بشاهد أو شاهدين وقيل تكفي الشبهة ودليل الجمهور هذا الحديث ولأجل تلك الشرطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع (طبي).

٣٧٥٩ - أخرجه البخاري (٤٥٤٩) ومسلم (١٣٨).

(٣) قوله على عين صبر بالإضافة والصبر في المشهور نقيض الجزع وهو في الأصل الحيس واللزوم وإنما سميت عين صبر لتوقف الحكم وحيسه عليها وكونه لازمة لصاحبها وكونه مجبوراً ومجبوساً عليها من جهة الحكم وقيل عين الصبر هي التي يكون الحالف فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم وعلى بمعنى الباء أي حلف بهذا القسم من الحلف.

القيامة وهو عليه غضبان». فأنزل الله تضيف ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. متفق عليه.

٣٧٦٠ - (٣) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِإِيمَانِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فقال له رجل: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «وَأِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». رواه مسلم.

٣٧٦١ - (٤) وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ؛ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ<sup>(٣)</sup> لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

= قال التوربشتي أقام اليمين مقام عليه أو أراد حلف على تلك الصفة والطريقة (لمعات).

٣٧٦٠ - مسلم (١٣٧).

(١) قوله فقد أوجب يعني أنه استحق النار على التأييد ولكن العفو باق أو محمول على الاستحلال (لمعات).

٣٧٦١ - أخرجه البخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣).

(٢) قوله إنما أنا بشر يعني أنني تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم أؤيد بالوحي طرأ على منها ما بطرأ على سائر البشر.

قوله الحن بحجته أي السن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحججة ويقال لحن كفرح أي فظن واللحن قد يطلق على الخطأ في الكلام وعدم التصريح بالمقصود على الطرب في الصوت وعلى معنى الفطانة وهو المراد هنا قوله فأقضى على نحو ما أسمع منه وهذا على خلاف ما حكم به ﷺ باجتهاده فإنه لا يقر على الخطأ فيه على ما تقرر في أصول الفقه فإن الحكم في هذه الصورة ليس باجتهاد بل السماع من الشهود كما لا يخفى (لمعات).

(٣) قوله وإنما أقطع له قطعة من النار وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشرعية قال النووي فيه تنبيه على الحالة البشرية وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام على ما يجوز على غيره وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر وهذا =



۳۷۶۲ - (۵) وعن عائشة [رضي اللہ عنہا]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ<sup>(۱)</sup> الْخَصْمُ». متفق عليه.

۳۷۶۳ - (۶) وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى<sup>(۲)</sup> بيمين وشاهد. رواه مسلم.

۳۷۶۴ - (۷) وعن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت<sup>(۳)</sup>، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «أَلَكْ بَيْتَةٌ؟» قال: لا. قال: «فَلَكْ يَمِينُهُ» قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر، لا يُبالي على ما

= نحو قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس إلى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لأطلعهم ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيمين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والانتداه بأقواله وأفعاله واحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون للامة أسوة به في ذلك وتطلياً لنفوسهم من الاتقياد وللأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

۳۷۶۲ - أخرجه البخاري (۲۴۵۷) ومسلم (۲۶۶۸).

(۱) قوله الألد الخصم الألد الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد المولع بالخصومة بحيث تصوير الخصومة عادته فالأول بنىء عن الشدة والثاني عن الكسرة (مرفاة).

۳۷۶۳ - أخرجه مسلم (۱۷۱۲).

(۲) قوله قضى بيمين وشاهد أي كان للمدعى شاهد واحد فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً عن الشاهد الآخر وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِيبَاكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾ وقال ﴿وَأَسْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل. وأيضاً اللام في البنية واليمين للاستفراق ليكون جميع البنيات في جانب المدعى عليه بعد أن أقام المدعى شاهداً واحداً وعجز عن إتمام البنية وللتوفيق بذلك لم يرد أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل قطعي (لمعات).

۳۷۶۴ - أخرجه مسلم (۱۳۹).

(۳) قوله حضرموت بلدة من اليمن.

وقوله كندة بكسر فتون أي قبيلة من اليمن.

حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا أُذْبِرَ: «لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِأَكَلِهِ ظُلْمًا؛ لِيَلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرَضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦٥ - (٨) وَعَنْ أَبِي ذُرٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦٦ - (٩) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي<sup>(١)</sup> بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦٧ - (١٠) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ<sup>(٣)</sup> شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

٣٧٦٥ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٠٨) وَمُسْلِمٌ (٦١).

٣٧٦٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٩).

(١) قَوْلُهُ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا: بَلْفِظِ الْمَجْهُولِ الْأَصْلِ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ وَيَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ بَعْدَ الطَّلَبِ وَسْتِرْهَا فِي الْحُدُودِ أَفْضَلُ وَقَدْ وَرَدَ فِي مَذْمُومَةٍ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ فَذَكَرُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ لِأَحْذَ بِحَقِّ وَلَا يَعْلَمُ الْمُدْعَى أَنَّهُ شَاهِدٌ فَيُخْبِرُهُ أَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا فِي حَقِّقِ اللَّهِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَرُؤْيَا الْهَلَالِ وَالْوَقْفِ وَالرَّوَايَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجِبُ إِعْلَامُ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ وَقَدْ يَأُولُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالِغَةِ وَالْمَسَارَعَةِ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ طَلِبِهَا وَقَوْلُهُ يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ شَهَادَةِ الزُّورِ وَعَنِ شَهَادَةِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا أَيِ لَيْسَ مَنْ يَسْتَشْهَدُ وَلَا يَخْلُو عَنْ تَكْلِفِ (لَمَعَاتِ).

٣٧٦٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥١) وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣).

(٢) قَوْلُهُ قَرْنِي: الْقَرْنُ جَمَاعَةٌ مَقَارَنَةٌ فِي الزَّمَانِ وَقَدْ يَعْينُ لَهُ زَمَانٌ كَمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ غَيْرَهُمَا وَالْمُرَادُ بِقَرْنِي الْعَصَابَةُ وَقِيلَ كُلُّ مَنْ كَانَ حَيًّا فِي زَمَنِ ﷺ (لَمَعَاتِ).

(٣) قَوْلُهُ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ: قِيلَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَرِصِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ فَتَارَةً يَقْدَمُ هَذِهِ وَأُخْرَى تَلِكُ أَوْ مِثْلُ فِي سُرْعَةِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ حَتَّى لَا يَدْرِي بِأَيْتِمَا ابْتَدَأَ لِقَلَّةِ مِبَالَاتِهِ بِالذِّينِ وَقِيلَ عِبَارَةٌ عَنِ كَثْرَةِ شَهَادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرِ (لَمَعَاتِ).

۳۷۶۸ - (۱۱) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، أن النبي ﷺ عرضَ على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر<sup>(۱)</sup> أن يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليمينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رواه البخاري.

## الفصل الثاني

۳۷۶۹ - (۱۲) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: اليبئَةُ عَلَى المدْعَى، واليمينُ عَلَى المدْعَى عَلَيْهِ. رواه الترمذي.

۳۷۷۰ - (۱۳) وعن أم سلمة [رضي الله عنها]، عن النبي ﷺ: في رجلين اختلفتا<sup>(۲)</sup> إليه في مَوَارِيثَ لم تكن لهما بيئةٌ إلا دغواهما. فقال: «مَنْ قضيتَ له بشيءٍ مِنْ حَقِّ أخيه؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» فقال الرَّجُلَانِ: كلُّ واحدٍ منهما: يا رسولَ اللهِ! حَقِّي هذا لصاحبي فقال: «لا<sup>(۳)</sup>»، ولكن

۳۷۶۸ - أخرجه البخاري (۲۶۷۴).

(۱) قوله فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف من ظاهر الحديث أنه ادعى رجل على جماعة فأنكروا ففرض على تلك الجماعة اليمين فأسرعوا فلم يحلف رسول الله ﷺ الجماعة بل أمر أن يفرع بينهم ويحلف من خرجت القرعة باسمه هذا ولكن الشارحين صورها بصورة أخرى وهو ما نقل الطيبي أن صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم يكن لهما بنية وقال الثالث لم أعلم بذلك فحكماهما أن تفرع بين المتداعين فأيهما خرجت القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع يعني أن المدعى عليه غير منكر بل يقول لا أعلم لمن هو ففي هذه الصورة يحلف أحد المتداعيين الذي خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما متكرراً لحق الآخر والله أعلم (لعمات).

۳۷۶۹ - أخرجه الترمذي (۱۳۴۱) والدارقطني (۲۱۸/۴) رقم (۵۳) والبيهقي في الكبرى (۲۵۶/۳).

۳۷۷۰ - أخرجه أحمد في المسند (۲۳۰/۶) وأبو داود (۳۵۸۴) والحاكم في المستدرک (۹۵/۴) وقال صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي والبيهقي في الكبرى (۲۶۰/۱۰) والبيهقي في شرح السنة (۱۱۳/۱۰) رقم (۲۵۰۸).

(۲) قوله اختصما إليه أي تداعيا في أمته فقال أحد هذه لي وورثتها من مورثي وقال الآخر كذلك.

(۳) قوله فقال لا أي يتصور هذا إذ لا يكن أن يكون شيء واحد لشخصين استغلالاً.

اذهبا، فاقسما، وتوخي الحق، ثم استهما<sup>(١)</sup>، ثم ليحلن<sup>(٢)</sup> كل واحد منكما صاحبه<sup>(٣)</sup>». وفي رواية، قال: «إنما أفضى بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه» رواه أبو داود.

٣٧٧١ - (١٤) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلين تداخيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيئة أنها دابته نتجها<sup>(٤)</sup>، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده<sup>(٥)</sup>. رواه في «شرح السنة».

٣٧٧٢ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. رواه أبو داود وفي رواية له وللنسائي، وابن ماجه: أن رجلين ادعيا بعيراً ليست<sup>(٦)</sup> لواحد منهما بيئة، فجعله النبي ﷺ بينهما.

٣٧٧٣ - (١٦) وعن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في دابة، وليس لهما بيئة. فقال النبي ﷺ: «استهما<sup>(٧)</sup> على اليمين» رواه أبو داود، وابن ماجه.

- (١) قوله ثم استهما: أي اقرعا لتعيين الحصتين إن وقع النزاع بينكما.
- (٢) قوله ثم ليحلن: أي ليجعل كل واحد منكما لصاحبه حلالاً فيما يستحقه.
- (٣) قوله صاحبه الظاهر أن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الفتوى.
- ٣٧٧١ - أخرجه الشافعي في المسند (١٨٠/٢) رقم (٦٣٧). والدارقطني في السنن (٢٠٩/٤) رقم (٢١) والبيهقي في الكبرى (٢٥٦/١٠) والبخاري في شرح السنة (١٠٦/١٠) رقم (٢٥٠٤).
- (٤) قوله نتجها أي أرسل عليها الفحل ولدها وولى نتاجها (مرقاة). ومعناه أنه ولدها من التوليد (لمعات).
- (٥) قوله في يده: قيل دل على بيته ذي اليد مقدمة على بنية غيرها مطلقاً والظاهر أنه في صوت النتاج (مرقاة).
- ٣٧٧٢ - أخرجه أبو داود (٣٦١٣) والنسائي (٢٤٨/٨) وابن ماجه (٢٣٣٠) والبيهقي في الكبرى (٢٥٧/١٠). وإسناده ضعيف فقد اختلف فيه على قتادة في إسناده ومنه اختلافاً بيناً.
- (٦) قوله ليست لواحد الخ يجوز أن يكون القضية متعددة ويجوز أن يكون متحدة إلا أن الشاهدين لما تعارضتا تساقطتا فصيروا كمن لا بيئة لهما (مرقاة).
- ٣٧٧٣ - أخرجه أحمد في المسند (٤٨٩/٢) وأبو داود (٣٦١٨) وابن ماجه (٢٣٤٦) والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/١٠). وإسناده صحيح.
- (٧) قوله استهما على اليمين أي اقرعوا وهذا مثل ما تقدم من حديث أبي هريرة في آخر الفصل الأول ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منهما (مرقاة).

۳۷۷۴ - (۱۷) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لرجل حلّفه: «أخلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء؟» يعني للمدعي. رواه أبو داود.

۳۷۷۵ - (۱۸) وعن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فحججني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال: «ألك بينة؟» قلت: لا. قال لليهودي: «أخلف» قلت: يا رسول الله! إذن يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه.

۳۷۷۶ - (۱۹) وعنه، أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت، اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده. قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أحلفه، والله<sup>(۱)</sup> ما تعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه؟ فتهياً الكندي لليمن. فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحد مالاً بيمين، إلا لقي الله وهو أجذم» فقال الكندي: هي أرضه. رواه أبو داود.

۳۷۷۷ - (۲۰) وعن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

۳۷۷۴ - أخرجه أبو داود (۳۶۲۰) وعزاه المنذري للنسائي في مختصر سنن أبي داود (۲۳۴/۵) رقم (۳۴۷۳).

۳۷۷۵ - هذا الحديث حق له أن يكون مع الصحاح لأنه مخرج في الصحيحين. أخرجه البخاري (۲۴۱۶) ومسلم (۱/ ۲۲- ۱۲۳) كتاب الإيمان. وأحمد في المسند (۲۱۱/۵) وأبو داود (۳۶۲۱) والترمذي (۲۹۹۶) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (۲۳۲۲).

۳۷۷۶ - أخرجه أحمد في المسند (۵/ ۲۱۲- ۲۱۳) وأبو داود (۳۶۲۲) وذكره المزني في تحفة الأشراف (۷۷/۱) وعزاه للنسائي في الكبرى وأخرجه الطبراني في الكبير (۱/ ۲۰۳- ۲۰۴) رقم (۶۳۷).

(۱) قوله والله الخ هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا الوجه أو يكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أي أحلفه هذا الحلف (مرفأة).

۳۷۷۷ - أخرجه أحمد في المسند (۴/ ۴۹۵) والترمذي (۳۰۲۰) وابن حبان (۱۱۹۱ - موارد) والحاكم في المستدرک (۴/ ۲۹۶) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ<sup>(١)</sup>، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَادْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٧٧٨ - (٢١) وعن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي<sup>(٢)</sup> هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٩ - (٢٢) وعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلْتُ<sup>(٣)</sup> شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَجْتَكِبُوا الْيَمِينَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾. رواه أبو داود، وابن ماجه.

(١) قوله اليمين الغموس قال أصحابنا هي الحلف على أمر ما من يتعمد فيه الكذب وليس لها عندنا كفارة إلا التوبة والاستغفار وقد ورد فيها وعيد بدخول النار ولذلك سميت بالغموس لأنها يغمس صاحبها في النار والتي تقع في الأفضية ويقطع بها أموال من هذا القبيل فهي أعمل من عين الصبر وقد مر تفسيره.

٣٧٧٨ - أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٧/٢) رقم (١٠) وأبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥).

قوله ادخل فيها أي في تلك اليمين جناح بعوضة أي شيئاً قليلاً من الكذب ومما يخالف ظاهره باطنه من التأويل لأن اليمين على نسبة المستخلف فكيف إذا كان كذباً محضاً (لمعات).

(٢) عند منبري هذا يدل على التغليظ في اليمين حسب المكان كما يغلظ بحسب الزمان مثل بعد صلاة العصر وقيل كان عادتهم في زمن النبي ﷺ التخاسم في المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر (لمعات).

٣٧٧٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٤) وأبو داود (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٣٧٢).

(٣) قوله عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله أي جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للإشراك بالله في الاسم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع وقال الطيبي إنما ساوى قول الزور والشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (مرقاة).

۳۷۸۰ - (۲۳) ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن حُرَيْم، إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة.

۳۷۸۱ - (۲۴) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن<sup>(۱)</sup>، ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمير على أخيه، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. ويزيد بن زياد الدمشقي الراوي منكر الحديث.

۳۷۸۰ - أخرجه أحمد (۱۷۸/۴) والترمذي (۲۲۹۹).

۳۷۸۱ - أخرجه الترمذي (۲۲۹۸) وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (۲۷۱۴/۷) ضمن ترجمة يزيد بن زياد. وأخرجه الدارقطني في السنن (۲۴۴/۴) رقم (۱۴۵).

(۱) قوله لا تجوز شهادة خائن يحتتمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس ويحتتمل أن يراد به الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى وقد جمع الكل قوله سبحانه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْنُوتُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْنُوتُوا أَمْنَتَكُمْ﴾ فيكون المراد بالخائن الفاسق وحيث ذكر المجلود والزاني وغيرهما مثلاً بعده وعطفهما عليه من قبيل عطف الخاص على العام لعظم خيانتها فإن قلت الخيانة من جملة الخفيات التي لا يطلع على حقيقتها إلا عالم الأسرار قلنا يعرف بالإمارات والدلائل فالمراد بالخائن الذي لا يكاد يخفي أمره لاشتهاره بذلك وظهور ذلك عنه كره بعد أخرى.

قوله ولا مجلود حداً يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب لكن المجلود في القذف لا يقبل شهادته عند أبي حنيفة أبداً وإن تاب وجعل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ عطف على قوله فاجلداهم ثمانين جلدة وجعل عدم القبول للشهادة من تمام الحد وجعل الاستثناء من الفاسقون.

وسائر الأئمة يقولون القذف من جملة الفسوق ولا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته جلد أو لم يجلد ومن لم يتب لا يقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد. وقوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة الظنين المتهم فعيل بمعنى مفعول من الظنة بمعنى التهمة يعني من انتمى إلى غير مواليه وقال أنا عتيف فلاق وهو كاذب ومشتهر بكذبه فيه بحيث يتهمه الناس من قوله ويكذبونه لا يقبل شهادته لأنه فاسق لأن الكذب في الولاء القطعة عن المعتق وادعائه لمن ليس له معتقة كبيرة كذا قالوا وكذا الحكم في القرابة وقد ورد فيه اللعن.

قوله والقانع مع أهل البيت فإنه لا يقبل شهادته لأنه يخبر بشهادته نفعاً لنفسه فيكون في حكم الشهادة الوالد والولد (لمعات).

۳۷۸۲ - (۲۵) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: لا تجوزُ شهادةُ خائن، ولا خائنة، ولا زانٍ، ولا زانية، ولا ذي غمِرٍ على أخيه. وردَّ شهادةُ القانعِ لأهلِ البيتِ. رواه أبو داود.

۳۷۸۳ - (۲۶) وعن أبي هريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ»<sup>(۱)</sup> على صاحبِ قريةٍ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

۳۷۸۴ - (۲۷) وعن عودِ بنِ مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقالَ المقضيُّ عليه لما أدبر: حسبي اللهُ ونعمَ الوكيلُ. فقالَ النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يلومُ على العَجْزِ»<sup>(۲)</sup> ولكنَّ عليكِ بالكَيْسِ، فإذا غلبَكَ أمرُ فقل: حسبي اللهُ ونعمَ الوكيلُ». رواه أبو داود.

۳۷۸۵ - (۲۸) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ حبَسَ رجُلًا في تهمَةٍ. رواه أبو داود، وزادَ الترمذي والنسائي: ثمَّ خَلَى عنه.

۳۷۸۲ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (۳۲۰/۸) رقم (۱۵۳۶۴). وأحمد في المسند (۱۸۱/۲) وأبو داود (۳۶۰۰ - ۳۶۰۱) وابن ماجه (۲۳۶۶) والدارقطني في السنن (۲۴۴/۴) رقم (۱۴۴). إسناده جيد، انظر «التلخيص الحبير» (۱۹۸/۴).

۳۷۸۳ - أخرجه أبو داود (۳۶۰۲) وابن ماجه (۲۳۶۶) والبيهقي في الكبرى (۲۵۰/۱۰).  
(۱) قوله لا تجوزُ شهادةُ بدوي الخ لجهله وضلالته غالباً وقيل لجهله بأحكام الشريعة وكيفية حمل الشهادة والنسيان والوجه فيه على قول من يرى شهادته وهم أكثر أهل العلم أن معناه لا يحسن لحصول التهمة بحصول البعد بينهما.

۳۷۸۴ - أخرجه أحمد في المسند (۲۵/۶) وأبو داود (۳۶۲۷) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (۲۳۶/۵) رقم (۳۴۸۰) وعزاه للنسائي.

(۲) قوله يلوم على العجز أي لا يرضى والمراد بالعجز ضد الكيس والكيس التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة يعني كان ينبغي لك أن تتقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قيل إقامة المدعى البينة ومع ذلك إذا غلبك الخصم قلت حسبي الله الخ (لمعات).

۳۷۸۵ - أخرجه أبو داود (۳۶۳۰) والترمذي (۱۴۱۷) والنسائي (۶۷/۸).



### الفصل الثالث .

۳۷۸۶ - (۲۹) عن عبد اللہ بن الزبیر [رضي الله عنهما] قال: قضى رسول اللہ ﷺ: أن الخصمين يُقعدان بين يدي الحاكم. رواه أحمد، وأبو داود.



---

۳۷۸۶ - أخرجه أحمد (۴/۴) وأبو داود (۳۵۸۸).

وفي إسناده كلهم مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف، كما قال ابن معين وابن حبان، وبين الذهبي ذلك الضعف فقال: فيه لين لغلطه، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال المنذري: لا يحتج بحديثه.

## كتاب (١) الجهاد

### الفصل الأول

٣٧٨٧- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ<sup>(٢)</sup> فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قالوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ . قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ<sup>(٣)</sup>

(١) قوله كتاب الجهاد بكسر أوله وهو لغة المشقة وشرعاً بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة أو معاونته بالمال أو بالرأي وبتكثير السواد أو غير ذلك وفي المغرب جهده حملة فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو وإذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منكما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار. قال ابن الهمام وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل أعز المحبوبات وإدخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله وتقرباً بذلك إليه تعالى وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط ودفع الكسل على الدوام ومجانبة أهويتها (مرقاة).

٣٧٨٧- أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

(٢) قوله أو جلس: والتسوية يدل على أن الجهاد فرض كفاية.

(٣) قوله أوسط الجنة قيل فيه دلالة على أن السموات كربة فإن الوسط لا يكون إلا إذا كان كريباً قال الطيبي النكتة في جميع الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسي وبالآخر المعنوي فإن وسط الشيء فضله وخياره وإنما كان كذلك لأن الأطراف يتسارع إليه الخلل والأوساط محمية محفوظة (مرقاة).

الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر<sup>(١)</sup> أنهار الجنة». رواه البخاري.

٣٧٨٨ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الضائم القائم القانت بآيات<sup>(٢)</sup> الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». متفق عليه.

٣٧٨٩ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب<sup>(٣)</sup> الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسلي؛ أن أرجعه بما نال من أجر<sup>(٤)</sup> وغنيمة، أو أدخله الجنة». متفق عليه.

٣٧٩٠ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المسلمين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه؛ ما تخلفت عن سرية تغزوا في سبيل الله. والذي نفسي بيده،

(١) قوله تفجر: أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعلس.  
٣٧٨٨ - أخرجه البخاري (٢٧٨٧) ومسلم (١٨٧٨).

(٢) قوله القانت القانت بآيات الله: أي القاري بها وقال شارح المراد به القاري للقرآن في الصلاة قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لعمان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال في اللغات قوله لا يفتر بضم التاء من الفتور يعني أن المجاهد وإن كان يفتر بعض أوقاته بالنوم والأكل وغير ذلك لكن في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعاً يكتب ثوابه متصلاً على كل حركة وسكون.

٣٧٨٩ - أخرجه البخاري (٣٦) واللفظ له ومسلم (١٨٧٦).

(٣) قوله انتدب الله: في القاموس ندبه إلى أمر دعاه وحته ووجهه فيكون انتدب بمعنى أجاب وكان الخارج في سبيل الله دعا الله وندبه لتصرته ونيل أجره فأجابه الله وقد يجعل بمعنى تضمن وتكفل وقد وقعت الرواية بهما وقوله إن أرجعه يدل اشتغال عن الموصول أو تفسير للانتداب. فيكون إن مفسرة لما تضمن الانتداب بمعنى القول وإذا ضمن معنى ضمن وتكفل يكون مفعول انتدب أي ضمن الله لمن خرج في سبيله أن يرجعه ورجع هنا من الرجوع المعتدى دون الرجوع اللازم (لغات).

(٤) قوله أجر أو غنيمة أي أجر فقط إن لم يغنم شيئاً أو غنيمة أي معها ويروي وغنيمة بالواو أيضاً (لغات).

٣٧٩٠ - أخرجه البخاري (٢٧٩٧) واللفظ له ومسلم (١٨٧٦).

لَوَدِدْتُ أَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُخَيِّ، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أُخَيِّ، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أُخَيِّ، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أُخَيِّ، ثُمَّ أَقْتَلَ. متفق عليه.

٣٧٩١ - (٥) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «رِبَاطٌ<sup>(١)</sup> يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». متفق عليه.

٣٧٩٢ - (٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ زَوْجَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه.

٣٧٩٣ - (٧) وعن سلمان الفارسي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رِبَاطٌ يَوْمَ وَلِيَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنْ<sup>(٣)</sup> الْفِتَانِ». رواه مسلم.

٣٧٩٤ - (٨) وعن أبي عَبيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَغْبِرْتُ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». رواه البخاري.

٣٧٩١ - أخرجه البخاري (٢٨٩٢).

(١) قوله رباط يوم في سبيل الله أعلم أن الربط في اللغة الشد والرباط مصدر من باب مفاعله ويجيء بمعنى ما ربط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابط وهي في الأصل أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منها معد لصاحبه فسمى المقام في الثغر رباطاً ومنه قوله تعالى ﴿وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ وقوله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ﴾ (المعات).

(٢) قوله خير من الدنيا وما فيها أعلم أن اللام في الغدوة للابتداء أو القسم والمعنى فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نعم الدنيا كلها لأنها زايلة فانية ونعم الآخرة كاملة باقية (مرقاة).

٣٧٩٢ - أخرجه البخاري (٦٤١٥) واللفظ له ومسلم (١٨٨١) من رواية سهل بن سعد.

٣٧٩٣ - أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٣) قوله وأمن الفتان بلفظ الماضي المعلوم من الأمن ويروي أوامن الفتان بلفظ الماضي المجهول من الإيمان والفتان بفتح الفاء فعال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال والشيطان ويروي بضم الفاء جمع فتن شامل لجمع هؤلاء ومن عداهم (المعات).

٣٧٩٤ - أخرجه البخاري (٢٨١١).

۳۷۹۵ - (۹) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع<sup>(۱)</sup> كافرٌ وقاتله في النارِ أبداً». رواه مسلم.

۳۷۹۶ - (۱۰) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خيرٍ معاشِ الناسِ لهم، رجلٌ مُمسيكٌ عِنانَ فرسِهِ في سبيلِ الله، يطيرُ على مِثْنِهِ، كلما سَمِعَ هَيْعَةً<sup>(۲)</sup> أو فَرْعَةً<sup>(۳)</sup>، طارَ عليه يبتغي القتلَ والموتَ مظانَّهُ<sup>(۴)</sup>، أو رجلٌ في غُنيمةٍ<sup>(۵)</sup> في رأسِ شَعْفَةٍ من هذه الشُعَفِ، أو بطنٍ وادٍ من هذه الأودية، يُقيمُ الصلاةَ ويُؤتي الزُّكَاةَ ويعبُدُ ربَّهُ حتى يأتيه اليقينُ؛ ليسَ منَ الناسِ إلَّا في خيرٍ». رواه مسلم.

۳۷۹۷ - (۱۱) وعن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَرَ غَازِيَا في سبيلِ الله؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ<sup>(۶)</sup> غَازِيَا في أهله؛ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه.

۳۷۹۵ - أخرجه مسلم (۱۸۹۱).

(۱) قوله لا يجتمع كافر وقاتله قال القاضي يحتفل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يعاقب بغير النار أو يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يحتميان في إدراكها (مرفأة).

۳۷۹۶ - أخرجه مسلم (۱۸۸۹).

(۲) قوله هيعة هي صوت تفرع منه.

(۳) قوله فرعة فسره هنا بالاستعانة من فرع إذا استعان وأصل الفرع شدة الخوف.

(۴) قوله مظانة بدل اشتعال أو ظرف يبتغي.

(۵) قوله غنيمة: تصغير غنم والغنم الشاة ولا واحد لها من لفظها والواحدة شاة والشعفة بعين مهملة بفتحات رأس الجبل ولعله أريد بها هنا الجبل والمراد الجنس لا العين والمراد وصف اعتزاله وقناعته في أحقر مكان وأدنى قوة والمراد بالزكاة الصدقة ويمكن أن يبلغ عدد غنيمة النصاب ومع ذلك هي شيء قليل.

قوله ليس من الناس إلا في خير أي يكفيهم شره ويستكفي شرهم عن نفسه وأحسن نيته في العزلة وحاصل معنى الحديث الحث على مجاهدة أعداء الدين ومجاهدة النفس والشيطان والإعراض عن استيفاء اللذات (لمعات).

۳۷۹۷ - أخرجه البخاري (۲۸۴۳) ومسلم (۱۸۹۵).

(۶) قوله من خلف أي صار خلفاً في إصلاح عياله وأهله.

۳۷۹۸ - (۱۲) وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وما من رجلٍ من القاعِدِينَ يَخْلُفُ رجلاً من المُجَاهِدِينَ في أهله فيخونهُ فيهم؛ إلا وقف له يومَ القيامةِ، فيأخذُ من عملِهِ ما شاء، فما<sup>(۱)</sup> ظنُّكم؟». رواه مسلم.

۳۷۹۹ - (۱۳) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال جاء رجلٌ بناقياً<sup>(۲)</sup> مخطومةً، فقال: هذه في سبيلِ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لكَ بها يومَ القيامةِ سبعُمائةٌ ناقةٌ كُلُّها مخطومةٌ». رواه مسلم.

۳۸۰۰ - (۱۴) وعن أبي سعيد: أن رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بعثاً إلى بني لحيان<sup>(۳)</sup> من هذيلٍ. فقال: «لنبعثَ من كلِّ رجلينِ أحدهما، والأجرُ بينهما». رواه مسلم.

۳۸۰۱ - (۱۵) وعن جابرِ بنِ سُمرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لن يُرْحَ هذا الدينُ قائماً، يقاتِلُ عليه عصابةٌ من المسلمينَ حتى تقومَ<sup>(۴)</sup> الساعةُ». رواه مسلم.

۳۷۹۸ - أخرجه مسلم (۱۸۹۷).

(۱) قوله فما ظنكم قال النووي معناه ما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته واستكثاره منها أي لا يبقى منها شيء إلا أخذه وقال المظهر أي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة أم لا يعني فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي أي فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكراهة (طبيي).

۳۷۹۹ - أخرجه مسلم (۱۸۹۲).

(۲) قوله بناقياً مخطومة في النهاية خطام البعير أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر فيصير كالحلقة ثم تقلد البعير ثم يثني على مخطمة وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام (طبيي).

۳۸۰۰ - رواه مسلم (۱۸۹۶).

(۳) بني لحيان. بكسر اللام أفصح من فتحها هو أبو القبيلة.

۳۸۰۱ - أخرجه مسلم (۱۹۲۲).

(۴) قوله حتى تقوم الساعة أي يقرب قيامها قال الطبيي جملة يقاتل مستأنفه بيان للجملة الأولى وعدها بعلى لتضمينه معنى يظهر أي يظهرون بالمقاتلة على أعداء الدين يعني أن هذا الدين لم يزل قائماً بسبب مقاتلة هذه الطائفة وما أظن هذه العصابة إلا الفتنه =

۲۸۰۲ - (۱۶) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُكَلِّمُ<sup>(۱)</sup> أحدٌ في سبيلِ اللهِ، واللهُ أعلمُ بمن يُكَلِّمُ في سبيلِهِ<sup>(۲)</sup>، إلا جاء يومَ القيامةِ وجزْهُ يُثَعَّبُ<sup>(۳)</sup> دماً، اللونُ لونُ الدِّمِّ، والريحُ ريحُ المسكِ». متفق عليه.

۲۸۰۳ - (۱۷) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن أحدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنيا وَلَهُ<sup>(۴)</sup> ما في الأَرْضِ من شيءٍ، إلا الشَّهِيدُ يتمنى أن يَرْجِعَ إلى الدُّنيا، فيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لما يَرى من الكِرامَةِ». متفق عليه.

- المنصورة بالشام وفي نسخة زيادة بالمغرب قلت والأغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل أعدائهم.  
قال النووي: ورد في الحديث لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم أهل الشام وما وراء ذلك.  
قلت فيه بحث فإن أهل المغرب أيضاً من الأروام وغيرهم يحاربون الكفار أيديهم الله تعالى فالتحقيق أن المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على اليقين فإن في ما وراء النهر أيضاً طائفة يقاتلون الكفرة قواهم الله تعالى قال النووي وفيه معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله تعالى اهـ. (مرقاة).

۲۸۰۲ - أخرجه البخاري (۲۸۰۳) ومسلم (۱۸۷۶).

- (۱) قوله لا يكلم: من الكلم وهو الجرح أي لا يجرح.
- (۲) قوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المشتى منه والمشتى مؤكدة ومقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ويجوز أن يكون تميمياً للصيانة عن الرياء والسمعة قلت هذا هو الظاهر وقد قال النووي هذا تبنيه على الإخلاص في الغزوة وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه ليكون كلمة الله هي العليا (مرقاة).
- (۳) قوله يشعب أي يجري مفجراً أي كثيراً.

۲۸۰۳ - أخرجه البخاري (۲۸۱۷) واللفظ له ومسلم (۱۸۷۷).

- (۴) قوله وله ما في الأرض من شيء قال ابن الملك جاز كونه عطفاً على أن يرجع أي ما يحب أن يرجع ولا أن يكون له شيء في الدنيا وكونه حالاً أي لا يحب الرجوع حال كونه مالكاً لكثير من أمتة الدنيا وكونه حالاً أي لا يحب الرجوع حال كونه مالكاً لكثير من أمتة الدنيا والبساطين والأملاك والرقاب اهـ والظاهر هو الثاني وأن له جميع ما في الأرض لأن من شيء بيان لما يفيد الاستفراق (مرقاة).

٣٨٠٤ - (١٨) وعن مسروق، قال: سألتنا عبد اللہ بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ الآية. قال: «إنا قد سألنا<sup>(١)</sup> عن ذلك. فقال: «أرواحهم في أجواف<sup>(٢)</sup> طير خضر، لها فناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك الفناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يترکوا من أن يسألوا. قالوا: يا رب! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا». رواه مسلم.

٣٨٠٤ - أخرجه مسلم (١٨٨٧).

- (١) قوله سألنا أي رسول الله ﷺ بقريفة الحال إذ من المتيقن أن سؤال الصحابة لا يكون إلا من رسول الله ﷺ وقد كتب في بعض النسخ في الهامش بعلامة صح (لمعات).
- (٢) قوله في أجواف طير خضر قيل إبداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدر في الصناديق تكريماً وتشريفاً لها وإدخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان الدنيوية فإنها تبيت في الجنة تجد ما فيها من الروائح ويشاهد ما فيها من الأنوار ويتلذذ بها وهذا دفع شبهة من تمسك به في القول بالتناسخ ولقوهم من قال إن هذا تنزيل وتنقيص لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى الأجسام الحيوانية فتدبر.
- وقيل لعل أرواح الشهداء لما استكملت تمثلت بأمر الله سبحانه بصور طير خضر وحصلت لها تلك الهيئة كتمثل الملك بشراً فليست هذه الأبدان هي التي يتعلق بها تلك الأرواح ويدبر فيها بل هي أنفسها صور الأرواح تمثلت بها فافهم وأقول يحتمل أن يكون تلك الأبدان على صفات الأبدان الإنسانية وانكأت على صور طير خضر ولا يكون على صفاتها حقيقية فإنه لا اعتداد للصور والأشكال بل لا يعد أن يقال تسميتها بالطيور لانتقالها من مكان إلى مكانها على هيئة الطيران لا المشي على الأقدام كما يكون للآدمي فلا يلزم تنزيلها وتنقيصها كما توهم فإن قلت فما فائدة سؤالهم أن ترد أرواحهم في أجسادهم حتى يقتلوا في سبيل الله مرة أخرى ولا يحصل فيها إلا مثل ما هم فيه أجيب مرادهم بهذا الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله تعالى عليهم فإن قلت رؤية الله تعالى كانت أعظم النعم فلم يطلبوها قلت يجوز أن يكون رؤية الله موقوفة على كمال استعداد يليق بها يحصل يوم القيامة فصرف الله تعالى قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد كذا في شرح ابن الملك (لمعات).



۳۸۰۵ - (۱۹) وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يُكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ». ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قُلت؟» فقال: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله، أيكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ، إلا الدين<sup>(۱)</sup> فإن جبريلَ قالَ لي ذلك». رواه مسلم.

۳۸۰۶ - (۲۰) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يُكفر كل شيء إلا الدين». رواه مسلم.

۳۸۰۷ - (۲۱) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك<sup>(۲)</sup> الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يذخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد». متفق عليه.

۳۸۰۸ - (۲۲) وعن سهل بن حنيف. قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق؛ بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». رواه مسلم.

۳۸۰۹ - (۲۳) وعن أنس، أن الربيع بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقه، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ألا تحدثني عن حارثة، وكان

۳۸۰۵ - أخرجه مسلم (۱۸۸۵).

(۱) قوله إلا الدين: قال التوربشتي أراد بالدين هنا ما يتعلق بدمته من حقوق المسلمين (مرقاة).

۳۸۰۶ - أخرجه مسلم (۱۸۸۶).

۳۸۰۷ - أخرجه البخاري (۲۸۲۶) واللفظ له وأخرجه مسلم (۱۸۹۰).

(۲) قوله يضحك الله أي يتلقاهما بالقبول والرضا والتعديدية إلى اعتبار معنى الإنبساط والإقبال الذي هو مأخوذ في الضحك (لمعات).

۳۸۰۸ - أخرجه مسلم (۱۹۰۹).

۳۸۰۹ - أخرجه البخاري (۲۸۰۹).

قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ <sup>(١)</sup> سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ <sup>(٢)</sup> كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. فقال: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جِنَانٌ <sup>(٣)</sup> فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رواه البخاري.

٣٨١٠ - (٢٤) وعنه، قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا <sup>(٤)</sup> المشركين إلى بدر، وجاء المشركون. فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض». قال عمير بن الحمام: بخ بخ! فقال رسول الله ﷺ: «ما يحملك على قولك: بخ بخ؟» قال: لا والله يا رسول الله! إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: «فإنك من أهلها». قال: فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن. ثم قال: لئن أنا حييت <sup>(٥)</sup> حتى

- (١) قوله سهم غرب: يجوز بالإضافة والصفة ويسكون الراء وفتحها أي لا يدري راميه وقيل يسكون إذا أتاه من حيث لا يدري وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره (مرقاة).  
 (٢) قوله وإن كان: بالرفع على أنه كان تامة وبالصب أي إن كان الأمر غير ذلك.  
 (٣) قوله إنها جنان: الضمير للقصة والجملة التي بعده خبر إن يفسره.  
 ٣٨١٠ - أخرجه مسلم (١٩٠١).

(٤) قوله سبقوا المشركين إلى بدر: البدر موضع معروف يذكر ويؤنث وقع فيها الغزوة التي أعز الله بها الإسلام وقتل فيها صناديد قريش كأبي جهل وأضرابه وقيل هي اسم ماء وقيل اسم بئر حفرها بدر بن قريش وقيل كان البئر يرى فيها البدر.  
 وقوله عرضها السموات تشعبية بليغ أي كعرض السماء والأرض وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول.  
 قوله بخ بخ: بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة في نسخة وبالتونين في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية فإن وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت وأصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفاً ووصلاً كذا ذكره بعضهم.

قوله لا والله يا رسول الله: قال بعضهم فهم عمير أنه ﷺ توهم أن ذلك صدر عنه من غير رؤية وبنه شبيهاً بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفي عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله وقيل الأولى أنه ﷺ لما قال قوموا إلى الجنة يبذل الأرواح قال عمير بخ بخ تعظيماً للأمر فقال ﷺ ما حملك على هذا التعظيم أخوفاً واستعظاماً لذلك قلت هذا أم رجاء فقال لا بل رجاء (اللمعات).  
 (٥) قوله أنا حييت: أي عشت واللام موطنة للقسم وإن شرطية وأنا فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده (مرقاة).

أَكَلَ تَمْرَاتِي إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

٣٨١١ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ<sup>(٢)</sup> الشَّهِيدَ فَيَكْمُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه مسلم.

٣٨١٢ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو، فَتَغْنَمَ وَتَسَلَّمَ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخَفَّقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ». رواه مسلم.

٣٨١٣ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ<sup>(٤)</sup> بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ». رواه مسلم.

(١) حتى قتل وكان أول من قتل من الأنصار.

٣٨١١ - أخرجه مسلم (١٩١٥).

(٢) قوله ما تعدون الشهيد والشهيد فعيل إما بمعنى مفعول أي يشهده ويحضره الملائكة بالفور والكرامة أو بمعنى فاعل أي يشاهد ما أعدله من النعيم أو يحضر عند ربه هذا إذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل أن يكون من الشهادة أي مشهود له بالفضل والكرامة أو يشهد لنفسه بذلك بالصدق في الإخلاص أو يشهد على الأمم يوم القيامة كما يشهد الرسل عليهم السلام (لمعات).

٣٨١٢ - أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٣) قوله ما من غازية أي جماعة غازية أو سرية وهي قطعة من الجيش تبعث للجهاد يعني أن الحكم ثابت في الغزو الكثير والقليل فأو ليس للشك ويحتمل أن يكون للشك من الراوي في أن لفظ النبي ﷺ ما من غازية أو من سرية. وقوله إلا قد تعجلوا أهي في الدنيا ثلثي أجورهم أي الغنيمة والسلامة وبقي ثلث أجورهم يستوفونه يوم القيامة (لمعات).

٣٨١٣ - رواه مسلم (١٩١٠).

(٤) قوله ولم يحدث به نفسه بالنصب على أنه مفعول به أو ينزع الخافض أي في نفسه وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت =

۳۸۱۴ - (۲۸) وعن أبي موسى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ<sup>(۱)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه.

۳۸۱۵ - (۲۹) وعن أنس: أن رسولَ الله ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سَزْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَايًّا إِلَّا كَانُوا<sup>(۲)</sup> مَعَكُمْ». وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ<sup>(۳)</sup>». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ<sup>(۴)</sup>». رواه البخاري.

۳۸۱۶ - (۳۰) ورواه مسلمٌ عن جابر.

۳۸۱۷ - (۳۱) وعن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فاستأذنه في الجهادِ. فقال: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه. وفي رواية: «فارجعِ إلى والدَيْكَ فأحسنِ صُحْبَتَهُمَا».

= مجاهداً وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر إعداده آتته قيل كان هذا مخصصاً بزمانه ﷺ والأظهر أنه علم ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد إما بطريق الكفاية أو على سبيل فرض العين إذا كان النفي عاماً ويستدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقاً (مرقاة).

۲۸۱۴ - أخرجه البخاري (۲۸۱۰) واللفظ له ومسلم (۱۹۰۴).

(۱) قوله في سبيل الله أي لا غير لكن الظاهرة أن إرادة الجنة غير مراد لإرادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال ﷺ قوموا إلى الجنة كما سبق (مرقاة).

۲۸۱۵ - أخرجه البخاري (۴۴۲۳).

(۲) قوله معكم أي بالقلب والهمة والدعاء والنية (مرقاة).

(۳) قوله في الأجر أي في أصله وإن كان متفاوتاً في القدر.

(۴) قوله العذر. فإن القاعدين الموعود لهم الحسنی هم الو الضرر (لمعات).

۲۸۱۶ - أخرجه مسلم (۱۹۱۱).

۲۸۱۷ - أخرجه البخاري (۳۰۰۴) ومسلم (۲۵۴۹) واللفظ لهما.

۳۸۱۸ - (۳۲) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال يومَ الفتح: «لا هجرة»<sup>(۱)</sup> بعد الفتح، ولكن جهاداً ونيةً، وإذا استنفرتم فأنفروا<sup>(۲)</sup>». متفق عليه.

## الفصل الثاني

۳۸۱۹ - (۳۳) عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم»<sup>(۳)</sup>، حتى يُقاتل آخرهم»<sup>(۴)</sup> المسحح الدجال». رواه أبو داود.

۳۸۲۰ - (۳۴) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يَغزُ، ولم

۳۸۱۸ - أخرجه البخاري (۲۷۸۳) واللفظ له ومسلم (۱۳۵۳).

(۱) قوله لا هجرة بعد الفتح أي فريضة بعد الفتح أي فتح مكة فإنها كانت فريضة عيناً من مكة بل من مكان أسلموا فيه وهو دار الكفر إلى المدينة فإن أهل الدين كانوا قليلين ضعفاء فافريضة ليستعينوا بهم وليزول وزر المشركين وافتنان المسلمين بهم فلما فتحت مكة زالت العلة إلا أن مفارقة الأوطان لأجل الجهاد أو للفرار من دار الكفر ومن الفتنة أو لطلب العلم أو لزيارة المساجد الثلاثة باقية إلى يوم القيامة وقد يفرض على الكفاية خروج طائفة من المؤمنين للتفقه (لمعات).

(۲) قوله فأنفروا بكسر الفاء أي إذا استخرجتم بالنفير العام فخرجوا فالأمر على فرض العين أو إذا دعيتم إلى قتال العدو فانطلقوا فالأمر على فرض الكفاية وحاصلة أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت قال الطيبي لكن يقتضي مخالطة ما بعدها لما قبلها فالمعنى مفارقة الأوطان إلى الله ورسوله التي هي الهجرة المعبّرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر (مرقاة).

۳۸۱۹ - إسناده صحيح

أخرجه أحمد (۴۲۹/۴) وأبو داود (۲۴۸۴) والحاكم (۷۱/۲) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(۳) قوله ناوأهم أي عادهم المناوأة والنواء المعادة (لمعات).

(۴) قوله آخرهم: أي المهدي وعيسى وأتباعهما (مرقاة).

۳۸۲۰ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (۲۰۹/۲) وأبو داود (۲۵۰۳) وابن ماجه (۲۷۶۲) والبيهقي في الكبرى (۴۸/۹).

يُجَهِّزُ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفُ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ<sup>(١)</sup> قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود.

٣٨٢١ - (٣٥) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، والسنتكم»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٨٢٢ - (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفسؤا السَّلامَ، وأطعموا الطعامَ، واضربوا الهامَ»<sup>(٣)</sup>؛ تُورَثُوا الْجَنَانَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٨٢٣ - (٣٦) وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «كلَّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٨٢٤ - (٣٧) ورواه الدارمي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(١) قوله بقارعة أي بدهاية شديدة (لمعات).

٣٨٢١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٢٤/٣) والدارمي (٢١٣/٢) وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٧/٦) وابن حبان (١٦١٨) والحاكم في المستدرک (٨١/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) قوله والسنتكم بأن تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والأخذ والنهب ونحو ذلك وبأن تدموهم وتسبوهم إذا لم يؤد ذلك إلى سب الله سبحانه وبأن تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبأن تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك (لمعات).

٣٨٢٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٨٥٤) وقال حديث حسن صحيح غريب.

(٣) الهوام. جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس أي اقطعوا رؤوس الكفار وهو كناية عن الجهاد.

٣٨٢٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٠/٦) واللفظ له وأبو داود (٢٥٠٠) والترمذي (١٦٢١).

٣٨٢٤ - أخرجه الدارمي (٢٧٨/٢) وأحمد (٤/١٥٠، ١٥٧).

۳۸۲۵ - (۳۸) وعن معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواقاً<sup>(۱)</sup> ناقة؛ فقد وجبت له الجنة ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب<sup>(۲)</sup> نكبة؛ فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر<sup>(۳)</sup> ما كانت، لوئها الزعفران، وريحها المسك. ومن خرج به خراج في سبيل الله؛ فإن عليه طابع الشهداء». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

۳۸۲۵ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۲۳۰/۵) والدارمي (۲۰۱/۲) وأبو داود (۲۵۴۱) واللفظ له وأخرجه الترمذي (۱۶۵۷) والنسائي (۲۵/۶) وابن ماجه (۲۷۹۲).

(۱) قوله فواق ناقة وهو بالفتح والضم ما بين الحليتين من فوق اهـ. وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة إلى العشاء لأن الناقة تحلب فيهما وأن يكون قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لندر ثم تحلب ثانية وهذه الأخيرة ألبق بالترغيب في الجهاد.

وقوله من جرح أي بسلاح من عدو أو نكب نكبة أي أصب حادثة فيها جراحة من غير العدو فأو للتنوع وقيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من فرعة من دابة أو وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت أصبه أي نالها الحجارة والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث.

قوله فإنها قال الطيبي قد سبق شيئاً من الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان كذلك فما ظنك بالجرح باللسان والسيف (المراقبة).

(۲) قوله أو نكب نكبة بصيغة المجهول أي أصيب نكبة بالفتح أي حادثة فيها جراحة من غير العدو فأو للتنوع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من رابته أو وقوع سلاح عليه (مراقبة).

(۳) قوله كأغزر ما كانت أي أكثر أوقات أكوانها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حيثئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته اهـ. والأظهر أن الكاف غير زائدة والمراد أن الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة مثل أكثر ما وجد في الدنيا.

وقوله عليه طابع الخ الطابع بفتح الموحدة وبكسر أي صحتهم يعني علامة الشهداء وإمارتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين ويجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي ونسبه هذه القرينة مع القرينتين الأولين الترقى في المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره أخرى وطوراً من نفسه (مراقبة).

۳۸۲۶ - (۳۹) وعن حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». رواه الترمذي، والنسائي.

۳۸۲۷ - (۴۰) وعن أبي أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ<sup>(۱)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرِيقَةٌ فَخِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الترمذي.

۳۸۲۸ - (۴۱) وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ يَكِي مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدِ غُبَّارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». رواه الترمذي. وزاد النسائي في أخرى: «فِي مَنْخَرِي<sup>(۲)</sup> مُسْلِمٌ أَبَدًا». وفي أخرى: «فِي جَوْفِ عَبْدِ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا».

۳۸۲۶ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۳۴۵/۴) والترمذي (۱۶۲۵) والنسائي (۴۹/۶).

۳۸۲۷ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (۲۷۰/۵) والترمذي (۱۶۲۷).

(۱) قوله ظل فسطاط بضم أوله وبكسر أي خيمة كبيرة أو صغيرة وفي الفائق ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وهو أعم من أن يعطي للغازي أو الحاج أو نحوهما أو عارية أو استطلا لأعلى وجه المشاركة وقوله ومنحه خادم بكسر الميم أي عطية خادم ملكاً أو إعارة والمراد بطروقه الفحل الناقية يطرقها الفحل أي بلغت أوان أن يطرق فهي مفعولة بمعنى مفعوله والرواية بالرفع فهي معطوفة على قوله فتحة خادم فيجب القول بحذف المضاف أي منحة طروقه ولو كانت الرواية بالجر لم يحتج إلى حذف المضاف. ولكن لم يثبت (لمعات).

۳۸۲۸ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۵۰۵/۲) والترمذي (۱۶۳۳) والنسائي (۱۲/۶) وابن ماجه (۲۷۷۴) وابن حبان (۱۵۹۸) والحاكم في المستدرک (۲۶۰/۴) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(۲) قوله في منخري مسلم المنخر يفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر ميمه اتباعاً للخاء وقد يفتح الخاء اتباعاً للميم خرق الأنف وحقيقته موضع النحر وهو مد النفس في الخياشيم والنخير صوت الأنف (لمعات).



۳۸۲۹ - (۴۲) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذي.

۳۸۳۰ - (۴۳) وعن أبي هريرة، قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعبٍ فيه عُيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ<sup>(۱)</sup>، فأعجبته، فقال: لو أعتزلتُ النَّاسَ، فأقمتُ في هذا الشعبِ. فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تَجِبُونَ<sup>(۲)</sup> أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيَدْخُلَكُمْ الْجَنَّةُ؟ اغزوا في سبيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاتَى نَاقَةً وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه الترمذي.

۳۸۳۱ - (۴۴) وعن عثمان [رضي الله عنه]، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ<sup>(۳)</sup> مِنَ الْمَنَازِلِ». رواه الترمذي، والنسائي.

۳۸۳۲ - (۴۵) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

۳۸۲۹ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (۱۶۳۹).

۳۸۳۰ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (۵۲۴/۲) والترمذي (۱۶۵۰).

(۱) قوله عذبة. بالرفع صفة عينة وبالجر على الجوار (مرقاة).

(۲) قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم قبل يفهم منه أنه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة بالشعب ويجب أن الرجل كان صحابياً وقد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصية ويمكن أن يحمل المغفرة على الكاملة منها دخول الجنة مع السابقين (لعمات).

۳۸۳۱ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (۶۵/۱) والترمذي (۱۶۶۷) والنسائي (۴۰/۶). في إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، ضعفه أحمد وابن معين ثم هو منقطع، فإن مصعب بن ثابت ولد بعد مقتل عثمان بنحو خمسين عام.

(۳) قوله فيما سواه. خص منها المجاهدة في المعركة وقيل هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام.

۳۸۳۲ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (۴۲۵/۲) والترمذي (۱۶۴۲) واللفظ له والحاكم في المستدرک (۳۸۷/۱).

«عُرِضَ<sup>(۱)</sup> عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَقِيفٌ مُتَعَقِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». رواه الترمذي.

۳۸۳۳ - (۴۶) وعن عبد الله بن حُبْشِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُنِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقِيَامِ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ<sup>(۲)</sup> الْمُقْبِلِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَمْرَقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جِوَادَهُ» رواه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُنِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شُكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ». ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْبَاقِي.

۳۸۳۴ - (۴۷) وعن المقدم بن معدي كَرِب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتٌّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ<sup>(۳)</sup>،

(۱) قوله عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة قال الطيبي أضاف أفعل إلى النكرة للاستفراق وإن أول كل ثلاثة ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني اهـ.

۳۸۳۳ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۴۱۱/۳ - ۴۱۲) وأبو داود (۱۴۴۹) والنسائي (۵۸/۵).

قوله للاستفراق كأنه صفة النكرة أي النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تقم فالعنى أول كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم لا شك أن التقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وإن لم يكن قطعاً وروى برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أي عرض على أول أوقات العرض ثلاثة (مرقاة).

(۲) جهد العقل أي طاقة الفقير ومجهوده لأنه يكون بجهد ومشقة لقله ماله وقيل المراد بجهد العقل ما أعطاه الفقير مع احتياجه إليه فقيد بما إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بإنفاقه (مرقاة).

۳۸۳۴ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۱۳۱/۴) والترمذي (۱۶۶۳) وابن ماجه (۲۷۹۹).

(۳) قوله دفعة بفتح الدال وفي نسخة بضمه وهو بالفتح مرة من الدفع وبالضم من المطر وما هنا بالضم أظهر أي يغفر في أول أصبة من دمه.

وَيُرَى<sup>(١)</sup> مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيَوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزُوجُ ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرَبَائِهِ» رواه الترمذي، وابن ماجه .

٣٨٣٥ - (٤٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله بغير<sup>(٣)</sup> أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة» رواه الترمذي، وابن ماجه .

٣٨٣٦ - (٤٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيد لا يجد ألم

(١) قوله ويرى مقعده من الجنة وينبغي أن يحمل قوله ويرى مقعده على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار .

في قوله ويجار من عذاب القبر إذ الإجارة منه وجه في المغفرة إذا حملت على ظاهره .  
وقوله من الفرع الأكبر فيه إشارة إلى قوله تعالى لا يحزنهم الفرع الأكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها وقيل هو ذبح الموت فينس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقيل إطباق النار على الكفار وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ نَفْحٌ مِّنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن نَّسَاءَ اللَّهُ﴾ .

قوله من الحور أي نساء أهل الجنة واحدها حورا وهي الشديدة بياض العين والشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهي واسعة العين (مرقاة) .

(٢) قوله منها أي من التاج والثانيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموعة الجواهر وغيرها (مرقاة) .

٣٨٣٥ - إسناده ضعيف .

أخرجه الترمذي (١٦٦٦) واللفظ له وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٣) والحاكم في المستدرک (٧٩/٢) . في إسناده أبي رافع إسماعيل بن رافع .

(٣) قوله بغير أثر من جهاد الأثر بفتححتين ما بقي من الشيء والأ عليه . قال القاضي والمراد به هنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهينة أسباب قوله فيه ثلثة بضم المثلثة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهينة الأسباب الموصلة إلى المراد (مرقاة) .

٣٨٣٦ - إسناده صحيح .

أخرجه أحمد (٢٩٧/٢) والدارمي (٢٠٥/٢) والترمذي (١٦٦٨) وقال حديث حسن صحيح غريب . والنسائي (٣٦/٦) وابن ماجه (٢٨٠٢) .

القتل إلا كما يجد أحدكم ألمَ الفَرْصَةِ» رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٧ - (٥٠) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم يهراق في سبيل الله. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة<sup>(١)</sup> من فرائض الله تعالى». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٨ - (٥١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجباً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله؛ فإن تحت<sup>(٢)</sup> البحر ناراً، وتحت النار بحراً». رواه أبو داود.

٣٨٣٩ - (٥٢) وعن أم حرام، عن النبي ﷺ، قال: «المائد<sup>(٣)</sup> في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين». رواه أبو داود.

٣٨٤٠ - (٥٣) وعن أبي مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ

٣٨٣٧ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (١٦٦٩) وقال حسن غريب.

(١) قوله وأثر في فريضة أي كانشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الحر وخلوف فم الصائم وأمثالها.

٣٨٣٨ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٤٨٩).

(٢) قوله فإن تحت البحر ناراً قيل هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير وقد يحمل قوله تعالى ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾<sup>(٦)</sup> على هذا المعنى وقيل المراد تهويل شأن البحر وتفخيم الخطر في ركوبه فإن راكبه متعرض للأفات بعضها فوق بعض والله أعلم (لمعات).

٣٨٣٩ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٤٩٣).

(٣) قوله المائد اسم فاعل من ماد يعمد إذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج كذا في النهاية (مرقاة).

٣٨٤٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٤٩٩) واللفظ له والبيهقي في الكبرى (١٦٦/٩).

يقول: «من فصل في سبيل الله، فمات، أو قُتِلَ، أو وقَّصَهُ فرسُهُ أو بعيرُهُ، أو لدغته هامةً، أو مات على فراشه بأي حنْفٍ شاء الله؛ فإنه شهيدٌ، وإن له الجنة». رواه أبو داود.

٣٨٤١ - (٥٤) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «قفلة<sup>(١)</sup> كغزوة». رواه أبو داود.

٣٨٤٢ - (٥٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل<sup>(٢)</sup> أجره وأجر الغازي». رواه أبو داود.

٣٨٤٣ - (٥٦) وعن أبي أيوب، سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنودٌ مجتدة، يُقَطَّعُ<sup>(٣)</sup> عليكم فيها بعوثٌ، فيكره الرجلُ

٣٨٤١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٧٤/٢) وأبو داود (٢٤٨٧) والحاكم في المستدرک (٧٣/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) قوله قفلة كغزوة القفلة الرجوع من السفر ويقال في معنى هذا الكلام أن رجوع المجاهد إلى وطنه في حكم ذهابه إلى الجهاد وبمعنى أن أجره في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد يعني يبقى أجره وثوابه إلى حين الرجوع أداء الحق للأهل والعيال كما قيل ذلك في الحج أيضاً فالرجوع من تمة الذهاب (لمعات).

٣٨٤٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٧٤/٢) وأبو داود (٢٥٢٦).

(٢) قوله وللجاعل أجره قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلاً أي أجره إلى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سمي وللجاعل أجران أجر بإعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي ومنعه الشافعي وأوجب رده أن أخذه. (مرقاة).

٣٨٤٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٤١٣/٥) وأبو داود (٢٥٢٥).

(٣) قوله يقطع عليكم فيها بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً ينبعث من كل قوم إلى الجهاد وقال المظهر يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية حيث يحارب من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين.

قوله ثم يتصفح القبائل أي يتصفح عنها والمعنى أنه بعد ما فارق هذا الكسلان قوله كراهة الغزو وتبع القبائل طالباً منهم أن يشترطوا شيئاً ويعطوه (مرقاة).

البعث، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، من أكفبه<sup>(١)</sup> بعت كذا ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه». رواه أبو داود.

٣٨٤٤ - (٥٧) وعن يعلی بن أمیة، قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمسْتُ أجيراً يكفيني، فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمَةً، أردت أن أجري له سهمه، فجنث النبي ﷺ، فذكرت له. فقال: «ما أجِدُ له في غزوتِه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيرَه التي<sup>(٢)</sup> تسمى». رواه أبو داود.

٣٨٤٥ - (٥٨) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغي عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا. فقال النبي ﷺ: «لا أجز له». رواه أبو داود.

٣٨٤٦ - (٥٩) وعن معايد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة<sup>(٣)</sup>، وباسر الشريك، واجتنب الفساد؛ فإن ثومه ونُبهه أجر كله. وأما من غزا فخرأ، ورياء،

(١) قوله من أكفبه أي من يأخذني أجيراً أكفبه جيش كذا ويكفيني مؤنتي.

٣٨٤٤ - أخرجه أحمد (٢٢٣/٤) وأبو داود (٢٥٢٧).

(٢) قوله التي تسم بصيغة المجهول أي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقييح حاله في ميله إلى المال وإعراضه عن المال في شرح السنة اختلفوا في الأجر للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسلم له فقبل لا سهم قاتل أو لم يقاتل إنما له أجره عمله وهو قول الأوزاعي وإسحق وأحد قولي الشافعي وقال مالك وأحمد يسلم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال وقيل بخير بين الأجرة والسهم اهـ (مرقاة).

٣٨٤٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٩٠/٢) وأبو داود (٢٥١٦) واللفظ له.

٣٨٤٦ - إسناده حسن.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٦/٢) وموقفاً (٤٣). وأحمد في المسند (٢٣٤/٥) والدارمي (٢٥١٥) والنسائي (٤٩١٦) والبيهقي في الكبرى (١٦٨/٩).

(٣) قوله الكريمة: أي المختارة عن ماله أو نفسه الكريمة.

وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكفاف<sup>(١)</sup>». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٤٧ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد. فقال: «يا عبد الله بن عمرو! إن قاتلت صابراً<sup>(٢)</sup> محتسباً؛ بعثك الله صابراً محتسباً. وإن قاتلت مراناً مكاثراً؛ بعثك الله مراناً مكاثراً. يا عبد الله بن عمرو! على أي حال قاتلت، أو قُتلت؛ بعثك الله على تلك الحال». رواه أبو داود.

٣٨٤٨ - (٦١) وعن عُقبَةَ بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض<sup>(٣)</sup> لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟». رواه أبو داود.

وذكر حديث فضالة: «والمجاهد من جاهد نفسه». في «كتاب الإيمان».

(١) قوله بالكفاف: أي بالشواب وقيل لم يرجع رأساً برأس بحيث لا يكون لأجر ولا يكون عليه وزر بل رجوع ووزره أكثر من أجره (المعات).  
٣٨٤٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٥١٩) والحاكم (٢/ ٨٥ - ٨٦) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) قوله صابراً أي كاملاً فيه فيوفي أجرك بغير حساب ومحتسباً أي مخلصاً متناهياً في إخلاصه راضياً مرضياً (مرفأة).

٣٨٤٨ - أخرجه أحمد (٤/ ١١٠) وأبو داود (٢٥٣٧).

(٣) قوله فلم يمض لأمري قال الطيبي أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر فلم يذهب إليه فأنعموا مكانه غيره أو إذا بعثت لأمر ولم يمض لإمضاء أمري وعصاني فاعزلوه وقال ابن الملك أي فاعزلوه وقال ابن الملك أي فاعزلوه واجعلوا مكانه أميراً آخر تمثيل أمري وعلى هذا إذا ظلم الأمير رعيته ولم يقم بحفظ حقهم جاز لهم أن يعزلوه ويقوموا غيره مكانه وقيل إذا لم يكن في عزله إثارة فتنة وإراقة دم فإن كان ذلك فإن كان ظالماً في الأموال لم يجز لهم ذلك وإن كان سفاكاً للدماء ظلماً فإن حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقاءه على العمل جاز لهم قتله وقتل متعصيه وإن كان الأمر بالعكس لا يجوز قتله. (مرفأة).

### الفصل الثالث

٣٨٤٩ - (٦٢) عن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية<sup>(١)</sup>، فمَرَّ رجلٌ بغارٍ فيه شيءٌ من ماءٍ وبِقَلٍ، فحدَّث نفسه بأن يقم فيه ويتخلّى من الدنيا، فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لَعْدُوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيل الله؛ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولمقامٍ أحديكم في الصف؛ خيرٌ من صلاته ستين سنة». رواه أحمد.

٣٨٥٠ - (٦٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غرّا في سبيل الله ولم يتوَّ إلا عقلاً<sup>(٢)</sup> فله ما نوى». رواه النسائي.

٣٨٥١ - (٦٤) وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال:

٣٨٤٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٦٦/٥).

(١) قوله في سرية بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتانيه وهي طائفة من الجيش يبلغ أفضاها أربعمائة تبعث إلى العدو وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهو الشيء النفيس ومحصول ما ذكره محمد رحمه الله في السير أن التسعة وما فوقها سرية والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طليقة لأسرية. وما روى أن رسول الله ﷺ بعث أنيساً وحده يخالف ذلك هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة الأحياب ما معناه أن الغزو في اصطلاح أهل السير والمحدثين هو الذي حضره ﷺ بنفسه النفيس وغيره يسمى تعباً وسرية فعلى هذا الشكل قول أبي أمامة خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية اللهم إلا أن يقال أنه ﷺ مشياً لهم أو يراد بالسرية معناه اللغوي (مراقبة).

٣٨٥٠ - إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٢٤/٦).

(٢) قوله إلا عقلاً أي تحصيل عقال وهو بالكسر الحبل الذي يشد به ركة البعير. قوله فله ما نوى المقصود المبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل يجاهد خالصاً لله تعالى (لمعات).

٣٨٥١ - أخرجه مسلم (١٨٨٤) والنسائي (١٩/٦)، (٢٠).



«من رضي باللَّهِ ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً؛ وجبَّ له الجنةُ». فعجبَ لها أبو سعيدٍ. فقال: أعِذْها عليَّ يا رسولَ الله! فأعادها عليه، ثم قال: «وأخرى<sup>(١)</sup> يرفعُ الله بها العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنةِ، ما بينَ كلِّ درجتينِ كما بينَ السماءِ والأرضِ». قال: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيلِ الله». رواه مسلم.

٣٨٥٢ - (٦٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنةِ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ<sup>(٢)</sup>». فقَامَ رجلٌ رَثُ الهَيْئَةِ فقال: يا أبا موسى! أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا؟ قال: نعم. فرجعَ إلى أصحابِهِ، فقال: أقرأ عليكمُ السلامَ، ثم كسرَ جفنَ سيفِهِ، فألقاهُ، ثم مشى بسيفِهِ إلى العدوِّ فضربَ به حتى قُتِلَ. رواه مسلم.

٣٨٥٣ - (٦٦) وعن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابِهِ: «إنَّه

(١) قوله وأخرى قال الطيبي أخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ وقوله يرفع الله خبره أو منصوب على إضمار فعل أي ألا ابشرك بشارة أخرى.

وقوله يرفع الله صفة أو حال وقيل هناك خصلة أخرى وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه فإن قوله من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا إبهامه بقوله وأخرى وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجواب بما يجاب لأن التعمين بعد الإبهام أوقع في النفس وكذا تكراره ثلاث مرات (مراقبة).

٣٨٥٢ - أخرجه مسلم (١٩٠٢).

والترمذي (١٦٥٩).

(٢) قوله إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلمه سيوف الأعداء سبب الجنة حتى كان أبوابها حاضرة معه أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو وفي الحرب لأنها أكثر سلاح المجاهدين. وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مهتره غير مغنمده وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال الجنة تحت ظلال السيوف اهـ.

أراد أنه أبلغ مما ورد الجنة تحت أقدام الأمهات وفي كونها أبلغ من أن يكون تحت ظل بابها فيحتاج إلى الدخول بخلاف الأول فإنه يدل على أنه واقع فيه لكامل قربه (مراقبة).

٣٨٥٣ - أخرجه أبو داود (٢٥٢٠).

لَمَا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ<sup>(١)</sup> يَوْمَ أُحُدٍ؛ جَعَلَ اللَّهُ أرواحَهُمْ فِي جوفِ طَيْرِ خُضْرٍ، تَرُدُّ أَنهَارَ الجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ معلقَةٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَاكُلِهِمْ، وَمَشْرِبِهِمْ، وَمَقِيلِهِمْ<sup>(٢)</sup>. قالوا: مَنْ يُبْلِغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّنَا أَحْيَاءُ فِي الجَنَّةِ، لَنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الجَنَّةِ، وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الحَرْبِ. فقال اللهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عِنكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ رواه أبو داود.

٣٨٥٤ - (٦٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا<sup>(٣)</sup>، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه<sup>(٤)</sup> الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل». رواه أحمد.

٣٨٥٥ - (٦٨) وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس مسلمة يقبضها ربها، تحب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا

(١) قوله ومقيلهم أي ماواهم ومستقرهم أصله المكان الذي يودي إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (مرقاة).

(٢) قوله لما أصيب إخوانكم أي من سعادة الشهادة وقوله يوم أحد أي في سبيل أحد لا ثاني له قوله جعل الله الخ أي في أجواف طيور خضر خالية من الأرواح على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح وفيه رد على من يقول إن عذاب البرزخ ونعيمه إنما هو روحاني (مرقاة).

٣٨٥٤ - أخرجه أحمد (٨/٣).

(٣) قوله ثم لم يرتابوا أي لم يشكوا ولعل العطف بشم إيذاناً بنفي الارتياب بعد الإيمان ولو بمهمة فإن العبرة بالخاتمة ولا يضر تقدم الارتياب أو معنى ولم يرتابوا أنهم عملوا بمقتضى الإيمان ولم يتركوا شيئاً من الأوامر والنواهي (مرقاة).

(٤) قوله الذي يأمنه الناس إشارة إلى أنهم وإن لم ينفموا الناس بكمال خير لم يضرهم بشرهم ولم يخالطوهم ولم يطمعوا منهم وهم أدنى رتبة ممن قبلهم. وقوله ثم الذي الخ يعني أن هؤلاء وإن اختلطوا الناس وكادوا أن يطمعوا ويحرصوا في الدنيا ولكن حفظهم الله عن ذل (لمعات).

٣٨٥٥ - إسناده حسن.

أخرجه النسائي (٣٣/٦).

وما فيها، غيرُ الشَّهِيدِ». قال ابنُ أبي عميرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنَّ أُمَّتَكَ في سبيلِ اللَّهِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ»<sup>(١)</sup> وَالْمَدْرِ». رواه النسائي.

٣٨٥٦ - (٦٩) وعن حَسَنَاءِ بِنْتِ مَعَاوِيَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ»<sup>(٢)</sup> فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَثِيدُ فِي الْجَنَّةِ». رواه أبو داود.

٣٨٥٧ - (٧٠) وعن عَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ؛ فَلَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمِ سَبْعُمِائَةِ دَرَاهِمٍ. وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ؛ فَلَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمِ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. رواه ابنُ ماجه.

٣٨٥٨ - (٧١) وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ

(١) قوله أهل الوبر المراد بأهل الوبر سكان البوادي لأن خبانهم من الوبر غالباً. قوله والمدر المراد بأهل المدر سكان القرى والأمصار وأراد بهما الدنيا وما فيها (مرفأة).

٣٨٥٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٤٠٩/٥) وأبو داود (٢٥٢١).

(٢) قوله والمولود في الجنة المراد بالمولود الصغير أعم من أن يكون ولد مؤمن أو ولد كافر وهذا هو المقرر عندهم وأما ما سبق في باب الإيمان بالقدر فله تأويل سبق ذكره هناك فتدبر والمراد بالوثيد المؤودة وهو الذي يدفن حياً كما كان في الجاهلية من دفن البنات والتذكير باعتبار أن فعيلاف إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال السيوطي من كان يند البنين أيضاً عند المجاعة والضيق (لمعات).

٣٨٥٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٦١).

(٣) قوله في سبيل الله: أي وجه الله أي طلب رضاه أو من الجهة التي أمر به ورضي عنه والمآل واحد (لمعات).

٣٨٥٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٦٤٤) وقال حديث حسن غريب. وأحمد (٢٣/١) وفي إسناده أبو يزيد الخولاني مجهول كما قال الحافظ في التقريب تبعاً للذهبي حيث قال في الميزان لا يعرف.

يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الشُّهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مُؤمنٌ جيِّدٌ الإيمانِ، لقيَ العدوَّ فصدَّقَ»<sup>(١)</sup> اللهُ حتى قُتلَ؛ فذلكَ الذي يرفعُ النَّاسُ إليه أعيُنُهُم يومَ القيامةِ هكذا» ورفَعَ رأسه حتى سقطت قَلنسُوتُهُ، فما أذري<sup>(٢)</sup> أفلنسُوةٌ عَمَرُ أرادَ، أم قَلنسُوةُ النَّبيِّ ﷺ؟ قال: «ورجلٌ مُؤمنٌ جيِّدٌ الإيمانِ، لقيَ العدوَّ، كأنما ضُربَ جِلدُهُ بِشَوْكٍ طَلحَ»<sup>(٣)</sup> مِنَ الجُبِينِ، أَنَاهُ سَهُمٌ عَرِبٍ فقتلَهُ؛ فهوُ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. ورجلٌ مُؤمنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لقيَ العدوَّ فصدَّقَ اللهُ حتى قُتلَ؛ فذلكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ. ورجلٌ مُؤمنٌ أسرفَ على نَفْسِهِ، لقيَ العدوَّ، فصدَّقَ اللهُ حتى قُتلَ؛ فذلكَ»<sup>(٤)</sup> في الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». رواه الترمذِيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٨٥٩ - (٧٢) وعن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(١) قوله فصدق الله أي في وعده الأجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء وقال الطيبي معناه أن الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين وأخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته في هذا الوصف والإخبار وهذا أوجه لأنه على المعنى الأول يكون كالتأكيد لمعنى الإيمان ولأنه مشترك بين الأقسام كلها مع أنه لم يذكره في القسم الثاني فالتصديق إنما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب فحاصل التقسيم أن المجاهد إما أن يكون متقياً شجاعاً وهو القسم الأول أو متقياً غير شجاع وهو القسم الثاني أو يكون شجاعاً غير متقي فإما أن يكون أعماله مخلوطاً بالصالح والسيء غير مسرف أو يكون فاسقاً مسرفاً ففي الأقسام يحصل تصديق الله بالمعنى الأول دون الثاني فانهم (المعات).

(٢) قوله فما أذري هذا قول الراوي عن فضاله بناء على أن قوله حتى سقطت كلام فضالة أو كلام عمر (مرقاة).

(٣) قوله طلع والطلع شجر عظيم من شجر العضاة له شرك وهذا كناية عن اقشعمرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد أعضائه (لمعات).

(٤) قوله فذلك في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لأن ما قبله معبر بذلك وهو للمتوسط وما قبله معبر بهو المناسب للقريب. وأما ما قبله المعبر بذلك وهو للبعيد المعنوي الذي لا يصل إليه كل أحد كما تقرر في قوله تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ (مرقاة).

٣٨٥٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٢/٢٧٢).

«الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَحَّرُ فِي خَيْمَةِ<sup>(١)</sup> اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ<sup>(٢)</sup>». وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَأَخَّرَ سَيِّئًا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مَمْضَمَّةٌ<sup>(٣)</sup> مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ. وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ؛ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو التَّفَاقُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٨٦٠ - (٧٣) وعن ابن عانِدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ رَجُلٍ، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِ الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَسًّا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ التَّرَابُ، وَقَالَ: «أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>(٥)</sup>» وَقَالَ:

(١) قوله في خيمة الله خير بعد خبر أو خير والبراقى صفات والمراد بها حضرته ومحل قربه (لمعات).

(٢) قوله إلا بدرجة النبوة أي الجمعة بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والأنبياء يشاركون أمهم في ما صدر عنهم من الطاعة والعبادة والجملة معترضة بين المتعاطفين.

(٣) قوله ممصة بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين ففي القاموس الممصمة الممصمة بطرف اللسان ومصصة الذنوب تمحصها والممصمة تحريم الماء في الفم. وفي الفائق مصمص أي مطهرة من دنس الخطايا من قوله مصصت الإناء بالماء إذا حركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالممصمة قيل هي بالصاد الغير المعجمة بطرف اللسان وبالصاد بالقم كله وإنما أنت لأنه في معنى الشهادة وأراد خصلة مصمصة. (مرقاة).

٣٨٦٠ - أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣/٤).

(٤) في المغرب خثيث التراب وحثوت إذا قبضته وحيبته (مرقاة).

(٥) قوله أهل الجنة نظراً لحسن الظن بالله وسعة الرحمة.

«يا عَمْرُ! إِنَّكَ لَا تُسَالُ»<sup>(۱)</sup> عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ؛ وَلَكِنْ تُسَالُ عَنِ الْفِطْرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

## (۱) بَابُ إِعْدَادِ آلَةِ الْجِهَادِ<sup>(۲)</sup>

### الفصل الأول

۳۸۶۱ - (۱) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(۳)</sup> أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۳۸۶۲ - (۲) وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الرُّومَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ؛ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»<sup>(۴)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(۱) قوله إنك لا تسال عن أعمال الناس قال الطيبي في تفسير هذا الكلام ما حاصله ينبغي يا عمر أن لا تخبر مثل في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى بل تخبر عن أعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع لا تخبر نفياً للملزم بنفي اللازم لأنه إذا انتفى الأخبار والمقصود منعه عما أقدم عليه فإن الاعتبار بالفطرة والاعتقاد مع أنه عمل عملاً من أعمال أهل الإسلام ما يكفيه فافهم (لمعات).

(۲) أي تهيئة أسباب المجاهدة من السلاح وغيره.

۳۸۶۱ - أخرجه مسلم (۱۹۱۷).

(۳) قوله من قوة فسرهما الزمخشري والبيضاوي بكل ما يتقوى به في الحرب قال البيضاوي لعله إنما خصه رسول الله ﷺ بالرمي لأنه أتواه (لمعات).

۳۸۶۲ - أخرجه مسلم (۱۹۱۸).

(۴) قوله فلا يعجزه الفاء فيه سببية كأنه قيل إن الله يستفتح لكم عن قريب الروم وهم رماه ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم فإذا لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه أي عليكم أن تهتموا بشأن النصال وتمرنوا فيه وعضوا عليه بالتواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين. وقال المظهر يعني أهل الروم غالب حربهم الرمي وأنتم تتعلمون الرمي. يمكنكم محاربة أهل الروم وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر أهل الروم فإذا فتح لكم الروم فلا تركوا الرمي وتعلمه بأن تقولوا لم نكن نحتاج في قتالهم إلى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً (مرقاة).

۲۸۶۳ - (۳) وعنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَلَيْسَ مَثًا، أَوْ قَدْ عَصَى». رواه مسلم.

۲۸۶۴ - (۴) وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون<sup>(۱)</sup> بالسوق. فقال: «ازموا بني إسماعيل! فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان» لأحد الفريقين. فأمسكوا بأيديهم، فقال: «ما لكم؟» قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: «ازموا وأنا معكم كلكم». رواه البخاري.

۲۸۶۵ - (۵) وعن أنس، قال: كان أبو طلحة يتشرف مع النبي ﷺ بشرف واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى تشرف<sup>(۲)</sup> النبي ﷺ، فينظر إلى موضع نبله. رواه البخاري.

۲۸۶۶ - (۶) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل». متفق عليه.

۲۸۶۷ - (۷) وعن جرير بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي

۲۸۶۳ - أخرجه مسلم (۱۹۱۹).

۲۸۶۴ - أخرجه البخاري (۳۵۰۷).

(۱) قوله يتناضلون بالسوق بضم أوله وهو معروف وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال القاضي السوق جمع ساق استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة أقول الأظهر أنه كناية عن المشي أي ماشين غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع (مرقاة).

۲۸۶۵ - أخرجه البخاري (۲۹۰۲).

(۲) قوله تشرف بمعنى الاستشراق وهو أن تضع يدك على حاجبك فتنظر كالذي يستظل حتى يستين الشيء كذا في النهاية.

۲۸۶۶ - أخرجه البخاري (۲۸۵۱) ومسلم (۱۸۷۴).

(۳) قوله في نواصي الخيل أي في ذواتهم كني بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات وإنما جعلت البركة في الخيل لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة (مرقاة).

۲۸۶۷ - أخرجه مسلم (۱۸۷۲).

ناصية<sup>(١)</sup> فرس بأصبعه، ويقول: «الخيْلُ معقودٌ بنواصيها الخَيْرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والغنيمَةُ». رواه مسلم.

٣٨٦٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اختسَّ<sup>(٢)</sup> فرساً في سبيلِ الله إيماناً باللَّهِ وتضديقاً بوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ في ميزانه يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٨٦٩ - (٩) وعنه، قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يكرهُ الشُّكَالَ<sup>(٣)</sup> في الخيْلِ والشُّكَالَ<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَكُونَ الفرسُ في رِجْلِهِ اليمنى بياضٌ وفي يَدِهِ اليُسرى، أَوْ في يَدِهِ اليمنى وَرِجْلِهِ اليُسرى. رواه مسلم.

٣٨٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عُمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ

(١) قوله يلوي ناصية فرس بأصبعه: المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة (لمعات).

٣٨٦٨ - أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

(٢) قوله من احتبس فرساً أي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى أن يحدث من غزو والحبس بمعنى المنع ويحيى بمعنى الوقف وفي القاموس والحببس من الخيل الموقوف في سبيل الله تعالى وقد حبسه واحتبسه فاحتبس لازم ومتعداه.

وقوله في ميزانه أي يكون داخل أعماله في ترتب الأجر والثواب عليها (لمعات).

٣٨٦٩ - أخرجه مسلم (١٨٧٥).

(٣) قوله يكره الشكال بكسر الشين قال في القاموس الشكال ككتاب اسم للخيل الذي يشد به قوائم الدابة وفي الخيل أن يكون ثلاث قوائم منه مجملة والواحدة مطلقة وعكسه أيضاً اهـ.

وقال في النهاية: إنما سمي شكالاً تشبيهاً بالشكال الذي يشكل بها الخيل لأنه يكون في ثلاثة قوائم غالباً وقيل أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلال محجلتين وهو ظاهر عبارة الكتاب ويمكن حمله على المعنى الأولى فافهم ووجه كراهة الشكال مفوض إلى علم الشارع وقال في النهاية إنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاولاً ويمكن أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال (لمعات).

(٤) قوله والشكال والظاهر أن هذا من كلام الراوي وليس من لفظه ﷺ وإلا لكان نصاً في المقصود ما وقع الإشكال في تفسير الشكال (مرقاة).

٣٨٧٠ - أخرجه البخاري (٤٢٠) (٢٨٦٨) ومسلم (١٨٧٠).



الخيال التي أُضْمِرَتْ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَفِيَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَأَمْدُهَا ثِيْبَةُ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتُّ أَمْيَالٍ، وَسَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧١ - (١١) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْمَى الْعَضْبَاءَ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## الفصل الثاني

٣٨٧٢ - (١٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسُّهُمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَاحِبَهُ يَحْتَسِبُ فِي

(١) قوله الخيل التي اضمرت في القاموس الضمر بالضم وبفتحتين الهزال وكان البطن وضمر الخيل تضمير اعلفها القوب بعد السمن كاضمرها والمضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل اهـ.

وقال السيوطي الإضمار أن تعلق الفرس حتى يسمن ويقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى وتغرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (لمعات).

(٢) قوله من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدوداً ويقصر هو موضع على أميال من المدينة وقال في القاموس ويقال ويقدم الياء (لمعات).  
٣٨٧١ - أخرجه البخاري (٢٨٧٢).

(٣) قوله العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدود المتطوعة الأذن أو المشقوقه وهي الفصاء أو غيرها قولان ذكره السيوطي.

وفي النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقه الأذن وقال بعضهم أنها كانت مشقوقه الأذن والأول أكثر قوله على قعود بفتح القاف وضم العيل إبل ذلول يقعده كل أحد. قال الطيبي القعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأذناه أن يكون له ستان ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل (مرقاة).

٣٨٧٢ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٤٤/٤) والدارمي (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) وأبو داود (٢٥١٣) والترمذي (١٦٣٧) والنسائي (٦/ ٢٢٢-٢٢٣) وابن ماجه (٢٨١١).

صَنَعْتَهُ الْخَيْرِ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُتَّبَلَهُ<sup>(١)</sup>. فَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُتَّلَعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي، وابن ماجه، وزاد أبو داود، والدارمي: «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ<sup>(٣)</sup> تَرَكَهَا». أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

٣٨٧٣ - (١٣) وعن أبي نَجِيح السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ<sup>(٤)</sup> بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ. وَمَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وروى أبو داود الفصلَ الأوَّلَ، والنسائيُّ الأوَّلَ والثاني، والترمذيُّ الثاني والثالث، وفي روايتهما: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بَدَلُ «فِي الْإِسْلَامِ».

(١) قوله ومتبله بتشديد الموحدة وتخفيفه أي تناول النبل وهو السهم سواء كان ملك المعطي أو الرامي وفي النهاية يقال نبات الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك أنبلته قال أبو عمر الزاهد نبلته وأنبلته ونبلته ويجوز أن يراد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف اهـ.

وقوله وأرموا واركبوا أي لا تقتصروا على الرمي بأشياء أجمعوا بين الرمي والركوب أو المعنى أعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرمي يكون راجلاً والراكب رامياً فيكون معنى قوله أن ترموا أحب إلي من أن تركبوا أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح اهـ والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبر ولما في الرمي من النفع الأعم مع أن لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً (كذا المرقاة).

(٢) قوله فإنهن من الحق فلا يكون من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل.

(٣) قوله فإنه نعمة. هذا علة لجواب الشرط المقدر أي فليس منا أو قد عصي. (مرقاة).

٣٨٧٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٤) وأبو داود (٣٩٦٥) والترمذي (١٦٣٨) وقال حديث صحيح وأبو نجيح هو مرو بن عبسة السُّلَمِيِّ. والنسائي (٢٧/٦).  
(٤) قوله من بلغ قيل معناه من بلغ مكان الغزو متلبساً بهم. (مرقاة).

۳۸۷۴ - (۱۴) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا في نَضَلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

۳۸۷۵ - (۱۵) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ؛ فَلَإِنَّ كَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ؛ فَلَإِنْ بَأْسَ بِهِ». رواه في «شرح السنة». وفي رواية أبي داود، قال: «مَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ، يَعْنِي وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ؛ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ».

۳۸۷۶ - (۱۶) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَبٌ وَلَا جَنْبٌ». زاد يحيى في حديثه: «في الزَّهَانِ». رواه أبو داود، والنسائي، ورواه الترمذي مع زيادة في باب «الغضب».

۳۸۷۷ - (۱۷) وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْتُمُ، ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمَحْجَلُ طُلُقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمًا؛ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». رواه الترمذي، والدارمي.

۳۸۷۸ - (۱۸) وعن أبي وهب الجُشَمِي، قال: قال رسول الله ﷺ:

۳۸۷۴ - إسناده صحيح.  
أخرجه أحمد في المسند (۴۷۴/۲) وأبو داود (۲۵۶۴) والترمذي (۱۷۰۰) والنسائي (۲۲۶/۶) وابن ماجه (۲۸۷۸).

۳۸۷۵ - إسناده ضعيف.  
أخرجه أحمد في المسند (۵۰۵/۲) وأبو داود (۲۵۷۹) وابن ماجه (۲۸۷۶) والحاكم في المستدرک (۱۱۴/۲). وأخرجه البغوي في شرح السنة (۲۶۵۴).

۳۸۷۶ - إسناده حسن.  
أخرجه أحمد في المسند (۴۳۹/۴) وأبو داود (۲۵۸۱) والترمذي (۱۱۲۳) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (۲۲۸/۶).

۳۸۷۷ - إسناده صحيح.  
أخرجه أحمد (۳۰۰/۵) والدارمي (۲۱۲/۲) والترمذي (۱۶۹۶) وابن ماجه (۲۷۸۹).

۳۸۷۸ - إسناده ضعيف.  
أخرجه أحمد في المسند (۳۴۵/۴) وأبو داود (۲۵۴۳) والنسائي (۲۱۸/۶).

«عليكم بكل كُمَيْتِ أَعْرُ مُحَجَّلٍ، أو أَشْقَرِ<sup>(١)</sup> أَعْرُ مُحَجَّلٍ، أو أَدَهَمِ أَعْرُ مُحَجَّلٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٧٩ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ<sup>(٢)</sup>». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٨٨٠ - (٢٠) وعن عُبَيْتَةَ بْنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاءُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». رواه أبو داود.

٣٨٨١ - (٢١) وعن أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: كَفَالِهَا - وَقَلْدُوهَا، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأُوتَارَ<sup>(٤)</sup>». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٢ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا

(١) الأشقر: الحمرة الصافية.

٣٨٧٩ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٧٢/١) وأبو داود (٢٥٤٥) والترمذي (١٦٩٥) وقال حديث حسن.

(٢) الشقر: جمع أشقر.

٣٨٨٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٨٤/٤) وأبو داود (٢٥٤٢).

(٣) قوله معارفها أي شعور غفها جمع عرف على غير القياس وقيل جمع معرفة وهي المحل الذي يثبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً.

٣٨٨١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣٤٥/٤) وأبو داود (٢٥٥٣) والنسائي (٢١٨ - ٢١٩).

قوله مذابها أي مراومها تذب بها الهوام عن أنفسها.

وقوله وفاتها أي كسانها الذي تدفء بها (مراقبة).

(٤) قوله الأوتار: جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار أي تركبها لتطلبوا عليها أوتار الجاهلية (لمعات).

وقال جمع وتر بفتح تين أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها (مراقبة).

٣٨٨٢ - إسناده صحيح.

مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث<sup>(١)</sup>: أمرنا أن نُسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي حماراً على فرس. رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٨٣ - (٢٣) وعن علي [رضي الله عنه] قال أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(٣)</sup>»، رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٤ - (٢٤) وعن أنس، قال: كَانَتْ قَبِيْعَةً<sup>(٤)</sup> سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= أخرجہ أحمد فی المسند (٢٢٥/١) وأبو داود (٨٠٨) والترمذي (١٧٠١) وقال حسن صحيح. والنسائي (٦/٢٢٤-٢٢٥).

(١) قوله إلا بثلاث ويشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء فإن الأول مستحب أمر به كل واحد والثاني مكروه نهى عنه كل أحد نعم حرمه أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجاب بأن المراد الإيجاب وهو مختص بهم والمراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك وقيل هذا كقوله على إلا ما في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام فإن هذه الأشياء ليست مخصوصة لهم (لمعات).

وقوله لا ننزي حماراً أي نحمل عليها ليحصل البغلة.

٣٨٨٣ - إسناده صحيح.

أخرجہ أحمد فی المسند (١٠٠/١) وأبو داود (٢٥٦٥) واللفظ له والنسائي (٦/٢٢٤).

(٢) قوله حملنا الحمير: جواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمي.

(٣) قوله إنما يفعل ذلك الخ مال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال وإنزاء الحمار على الفرس جائز لأن النبي ﷺ ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبَتِهَا وَزِينَتِهَا﴾ قال الطيبي لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرس والبسط مباح (مرقاة).

٣٨٨٤ - أخرجه الدارمي (٢٢١/٢) وأبو داود (٢٥٨٣) والترمذي (١٦٩١) والنسائي (٨/٢١٩).

(٤) قوله قبعة سيف في القاموس قبعة كسيف فاعلى طرف مقبضة من فضة أو حديدة وفي مختصر النهاية هي التي يكون على رأس قائم السيف وقيل ما تحت

من فضة. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٨٨٥ - (٢٥) وعن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزينة، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٨٨٦ - (٢٦) وعن السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٨٨٧ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: كانت راية<sup>(١)</sup> نبي الله ﷺ سوداء<sup>(٢)</sup>، ولواؤه أبيض. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٨٨ - (٢٨) وعن موسى بن عبيدة مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ.

= شاري السيف والقائم والشاربان أنفان طويلان في أسفل قائم السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرغ فأباحه بعضهم كالسيف وحرّم بعضهم لأنه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلة بقليل من الفضة فأما التحلية بالذهب فقير مباح في جميعها وقال التوربشتي حديث مزينة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه. وقال إسناده ليس بالقوي (طبي).

٣٨٨٥ - أخرجه الترمذي (١٦٩٠) وقال حسن غريب.

٣٨٨٦ - أخرجه أحمد المسند (٤٤٩/٣) وأبو داود (٢٥٩٠) وابن ماجه (٢٨٠٦) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

٣٨٨٧ - أخرجه الترمذي (١٦٨١) وابن ماجه (٩٤١/٢) رقم (٢٨١٨).

(١) قوله كانت راية نبي الله في النهاية الراهية العلم الضخم وكان اسم راية النبي ﷺ في العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراهية لأنه شقة ثوب تلوى وتشد في عود الرمح والراهية علم الجيش ويكنى بأمر الحرب وهي فوق اللواء قال الأزهرى والعرب لا يهزمها وأصلها الهمز وأنكر أبو عبيد والأصمعي الهمزة قال التوربشتي: الراهية هي التي تتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها وإليها تميل المقاتلة واللواء علامة كيبكة الأمير تدور معه حيث دار (طبي).

(٢) سوداء قال ابن الملك أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لأنه خالص السواد لما سيأتي من أنها كانت من تمر (مراجعة).

٣٨٨٨ - أخرجه أحمد في المسند (٢٩٧/٤) وأبو داود (٢٥٩١) والترمذي (١٦٨٠).

فقال: كانت سوداء مُربَّعةً من نُورة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٨٨٩ - (٢٩) وعن جابر: أنَّ النبي ﷺ دخل مكة ولوأوه أبيض. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

٣٨٩٠ - (٣٠) عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. رواه النسائي.

٣٨٩١ - (٣١) وعن علي، قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوسٌ عربية فرأى رجلاً بيده قوسٌ فارسيَّة، قال: «ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها ورماح<sup>(١)</sup> القنا فإنها يؤذئ الله لكم<sup>(٢)</sup> بها في الدين ويمكن لكم في البلاد». رواه ابن ماجه.

### (٢) باب آداب السفر

#### الفصل الأول

٣٨٩٢ - (١) عن كعب بن مالك: أنَّ النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يُحبُّ أن يخرج يوم الخميس<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري.

٣٨٨٩ - أخرجه أبو داود (٢٥٩٢) والترمذي (١٦٧٩) والنسائي (٢٠٠/٥) وابن ماجه (٢٨١٧). وإسناده ضعيف شريك بن عبدالله القاضي سيء الحفظ وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

٣٨٩٠ - إسناده حسن.

أخرجه النسائي (٢١٧/٦، ٢١٨).

٣٨٩١ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٨١٠). وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سعيد البصري، متروك. وشيخه عبدالله بن بسر السكسكي الحبراني، ضعيف.

(١) قوله ورماح عطف على هذه والقنا بالفتح جمع قناة وهي الرمح.

(٢) قوله لكم بها: أي بعونه لا بقوتكم وقوة أعدادكم.

٣٨٩٢ - أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

(٣) قوله يوم الخميس قال التوربشتي اختياره ﷺ يوم الخميس للخروج لوجوده أما لا لأنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله وقد كانت سفراته ﷺ وفي الله =

۳۸۹۳ - (۲) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدّة ما أعلم؛ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وخذةً». رواه البخاري.

۳۸۹۴ - (۳) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ<sup>(۱)</sup>». رواه مسلم.

۳۸۹۵ - (۴) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الجرسُ مزاميرُ الشيطان». رواه مسلم.

۳۸۹۶ - (۵) وعن أبي بشير الأنصاري: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا: «لا تبقيّن<sup>(۲)</sup> في رقبته بعيرٍ قلادةً من وترٍ - أو قلادةً - إلا قطعت». متفق عليه.

۳۸۹۷ - (۶) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم

= وإلى الله فأحب أن يرفع له عمل صالح فيه أو لأنه أتم أيام الأسبوع عدواً أو لأنه يتناول بالخميس في خروجه والخميس الجيش لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقه فيرى في ذلك من الفأل الحسن يحفظ الله له وإحاطة جنوده حفظاً وحماية (مرقاة).

۳۸۹۳ - أخرجه البخاري (۲۹۹۸).

۳۸۹۴ - أخرجه مسلم (۲۱۱۳).

(۱) قوله ولا جرس: في المغرب الجرس بفتحيتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت وفي النهاية الجرس الجلجل الذي يعلق على الدواب قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أن شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكرهه صوتها ويؤيده قوله أي الآتي مزامير الشيطان ا هـ.

وفي شرح السنة روي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجليها جلاجل فقالت أخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي عن عمر قطع أجراساً في رجل الزبير فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن مع كل جرس شيطاناً (مرقاة).

۳۸۹۵ - أخرجه مسلم (۲۱۱۴).

۳۸۹۶ - أخرجه البخاري (۳۰۰۵) ومسلم (۲۱۱۵).

(۲) قوله لا تبقيّن على صيغة المجهول.

۳۸۹۷ - أخرجه مسلم (۱۹۲۶).



في الخِضْبِ فَأَعطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا من الأَرْضِ، وَإِذَا سافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ<sup>(١)</sup> بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرُقَ الدَّوَابَّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». وفي رواية: «إِذَا سافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فبادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا<sup>(٢)</sup>». رواه مسلم.

٣٨٩٨ - (٧) وعن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: بينما نحنُ في سَفَرٍ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جاءَهُ رجلٌ على راحِلَةٍ فجعلَ يَضْرِبُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من كانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا ظَهَرَ لَهُ ومن كانَ لَهُ فَضْلٌ زادَ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا زادَ لَهُ» قال: فَذَكَرَ من أَصنافِ المالِ حتى رأينا أَنَّهُ لا حَقَّ لأحدٍ مِثْلَ ما في فَضْلِ. رواه مسلم.

٣٨٩٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطعامَهُ وشِرابَهُ، فإذا قَضَى نَهْمَتَهُ<sup>(٣)</sup> من وجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إلى أهْلِهِ». متفق عليه.

٣٩٠٠ - (٩) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفر، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقِي بِصَبِيانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ من سَفَرٍ فَسَبَقَ بي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قال: فَأَدْخَلْنَا المَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَلى دَابَّةٍ. رواه مسلم.

(١) قوله إذا عرستم وفيه تجريد إذ التعريس هو النزول في آخر الليل للاستراحة. وقوله ومأوى الهوام لأن الحشرات والدواب من ذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه.

(٢) قوله فبادروا بها نفيها بكسر فسكون تحتانية أي اسرعوا عليها ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ (مرفأة).

٣٨٩٨ - أخرجه مسلم (١٧٢٨).

٣٨٩٩ - أخرجه البخاري (٥٤٢٩).

(٣) قوله من وجهه متعلق بقضى أي إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه إليه (مرفأة).

٣٩٠٠ - أخرجه مسلم (٢٤٢٨).

۳۹۰۱ - (۱۰) وعن أنس: أنه أقبل هو وأبو طلحة<sup>(۱)</sup> مع رسول الله ﷺ ومع النبي ﷺ صفيته مُردفها على راحلته. رواه البخاري.

۳۹۰۲ - (۱۱) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق<sup>(۲)</sup> أهله ليلاً، وكان لا يَدْخُلُ إلا عُذْوَةً أو عشيّة. متفق عليه.

۳۹۰۳ - (۱۲) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم العيبة فلا يطرق أهله ليلاً». متفق عليه.

۳۹۰۴ - (۱۳) وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تَدْخُلُ على أهلك حتى تستحدّ المُعَيِّبة<sup>(۳)</sup> وتمشط الشبيبة». متفق عليه.

۳۹۰۱ - أخرجه البخاري (۶۱۸۵) واللفظ له ومسلم (۱۳۴۵).

(۱) قوله هو وأبو طلحة. كان ذلك إذ قدموا من غزوة خيبر (لمعات).

۳۹۰۲ - أخرجه البخاري (۱۸۰۰) ومسلم (۱۹۲۸).

(۲) قوله لا يطرق أهله ليلاً أي لا يأتي فيه تجريد ففي النهاية الطروق من الطروق وهو الدق وهي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب قلت أو مأخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلاً.

قوله إلا عُذْوَةً يضم أوله وفتحه وفي نسخة بفتحين ففي القامون العذوة بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وفي النهاية العذوية أول النهار والغدوة مرة منه والغدوة بالضم ما بين صلاة العذوة وطلوع الشمس وفي النهاية العشية ما بعد الزوال إلى المغرب وفي القاموس العشي والعشية آخر النهار (مرقاة).

۳۹۰۳ - أخرجه البخاري (۵۲۴۴) ومسلم (۷۱۵).

۳۹۰۴ - أخرجه البخاري (۵۲۴۶) واللفظ له ومسلم (۷۱۵).

(۳) قوله حتى تستحد أي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلية لوصوله على أحسن الوجوه ولذا قال وتمشط الشبيبة بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر ليصون القادم من سوء المنظر قال التوربشتي الاستحداد حلق شعر العانة وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلا هاء أراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن (مرقاة).

۳۹۰۵ - (۱۴) وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً<sup>(۱)</sup> أَوْ بَقْرَةً. رواه البخاري.

۳۹۰۶ - (۱۵) وعن كعب بن مالك، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى<sup>(۲)</sup>، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ. متفق عليه.

۳۹۰۷ - (۱۶) وعن جابر، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ». رواه البخاري.

### الفصل الثاني

۳۹۰۸ - (۱۷) عن صخر بن وداعة الغامدي، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا<sup>(۳)</sup>» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً. فَكَانَ يَبْعُثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرِي<sup>(۴)</sup> وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

۳۹۰۹ - (۱۸) وعن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ

۳۹۰۵ - أخرجه البخاري (۱۹۴/۶).

(۱) قوله جزوراً بفتح فضم البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظ المؤنث وفيه بسن لمن قدم أن يضيف بقدر وسعه.

۳۹۰۶ - أخرجه البخاري (۳۰۸۸) ومسلم (۷۱۶).

(۲) قوله الضحى: هذا باعتبار الغالب وإلا فقد سبق أنه لا يقدم إلا غدوة أو عشية (لمعات).

۳۹۰۷ - أخرجه البخاري (۳۰۸۷) ومسلم (۷۱۵).

۳۹۰۸ - أخرجه أحمد في المسند (۴۱۶/۳) والدارمي (۲۱۴/۲) وأبو داود (۲۶۰۶) والترمذي (۱۲۱۲) وابن ماجه (۲۲۳۶).

(۳) قوله بكورها: أول نهارها والإضافة لأدنى ملبسة (مرقاة).

(۴) قوله فأثرى: أي صار له ثروة بسبب مراعاة السنة وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ (لمعات).

۳۹۰۹ - أخرجه أحمد في المسند (۳۰۵/۳) وأبو داود (۲۵۷۱) والحاكم في المستدرک (۴۴۵/۱) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى (۲۵۶/۵).

بالدُّلْجَةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّرُ بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود.

٣٩١٠ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكبُ شيطانٌ»<sup>(٢)</sup>، والراكبانِ شيطانانِ، والثلاثةُ زكَبٌ<sup>(٣)</sup>. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٩١١ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانَ ثلاثة في سفرٍ فليؤمروا»<sup>(٤)</sup> أحدهم». رواه أبو داود.

٣٩١٢ - (٢١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «خيرُ

(١) قوله عليكم بالدُّلْجَةِ في القاموس الدلج محرّكة والدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل والفعل من دلج بسكون الدال ويفتحها مشددة السير من آخر الليل.

وقوله تطوى أي يسهل السير فيه بحيث يظن العاشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً ولعل ذلك لعدم وجود الشاغل والصوراف من السير في الليل وعدم مشاهدة الإشارات والعلامات التي يتعدد ويثقل السير في نظر السالك والله أعلم والراد لا تقنعوا بالسير نهاراً بل سيروا بالليل أيضاً وليس المراد ولا تسيروا بالنهار قطعاً (لمعات).

٣٩١٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٩٧٨/٢)(٣٥) وأحمد في المسند (١٨٦/٢) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤). وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤١٣/٣) رقم (٢٤٩٥) وعزاه للنسائي.

(٢) قوله الراكب شيطان وقيل في تأويل الحديث به لما ارتكب الواحد يسره منفرداً والاثنان يسرها منفردين منهي عنه فقد طاوعوا الشيطان فكأنهم الشيطان نفسه أو المراد معهم الشيطان بهم ويأمرهم بالشر وذلك لفوات الراحة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان إن مات الواحد أو مرض اضطر الآخر ونحو ذلك فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة وهي أقل الجماعة (لمعات).

(٣) قوله ركب الراكب اسم جمع كقوم ورهط وقيل جمع راكب وهم الذين يستأهلون أن يسموا راكباً لكونهم محفوظين من الشيطان (لمعات).

٣٩١١ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٦٠٨). وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣١٩/٢) رقم (١٠٥٤/٨٠) و (١٣٥٩/٢٨٥) والبيهقي في الكبرى (٢٥٧/٥).

(٤) قوله فليؤمروا: أي يجعلوه أميراً دفعاً لوقوع الخلاف والنزاع (لمعات).

٣٩١٢ - أخرجه الدارمي (٢١٥/٢) وأبو داود (٢٦١١) والترمذي (١٥٥٥) وقال (حديث حسن غريب) والحاكم في المستدرک (١٠١/٢).

الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup> أَرْبَعَةً، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ<sup>(٢)</sup> اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٣٩١٣ - (٢٢) وعن جابر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي<sup>(٣)</sup> الضَّعِيفَ، وَيُزِدُّهُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. رواه أبو داود.

٣٩١٤ - (٢٣) وعن أبي ثعلبة الحُصَيْنِي، قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مِنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ<sup>(٤)</sup>». فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا

(١) قوله خير الصحابة أربعة قيل لأنهم إذا كانوا أربعة ومرض أحدهم وأراد أن يوصي أحد رفاقه شهد اثنان بخلاف الثلاثة وقيل في توجيه استحباب الثلاثة إذا ذهب واحد لحاجة استانس الباقيان ولو وقع في إرضائه تأخير ذهب الآخر لخبره وتحقق حاله ولم يبق المتاع خالياً ويفهم منه لعدد الأربعة أيضاً وجه آخر (لمعات).  
(٢) قوله ولن يغلب بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً.

وقوله اثنا عشر ألفاً قال الطيبي جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرائهم تشبيهاً بأركان البناء.  
وقوله من قلة: معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها وإنما لم يكونوا قليلين مع أن الأعداء لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأثلاث جنس قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكيفها أو لأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر ألفاً لن تغلب اليوم من قلة وإنما غلبوا عن إعجاب منهم قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أُنزِلَتْكُمْ كُرُوكُكُمْ فَلَمْ تَكُنْ مِنْكُمْ مَنِيَّةً﴾ وكان عشرة آلاف من أهل المدينة والغان من مسلمي فتح مكة (مرقاة).

٣٩١٣ - أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) والحاكم في المستدرک (١١٥/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) قوله فيزجي أي يسوق.  
٣٩١٤ - أخرجه أحمد في المسند (١٩٣/٤) وأبو داود (٢٦٢٨) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٥١٤) وعزاه للنسائي. والحاكم في المستدرک (١١٥/٢). وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) قوله إنما ذلكم من الشيطان في هذا التركيب من التأكيد والمبالغة ما ليس في قولك أن تفرقكم من الشيطان (لمعات).

انضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يُقال: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. رواه أبو داود.

٣٩١٥ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]، قال: كُنَّا يومَ بدرٍ، كلُّ ثلاثَةٍ على بعيرٍ، فكانَ أبو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلِي<sup>(١)</sup> رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فكانت إذا جاءت عَقَبَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا: نحنُ نمشي عنكَ. قال: «ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجرِ مِنْكُما». رواه في «شرح السنَّة».

٣٩١٦ - (٢٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ، قال: «لا تَتَّخِذُوا<sup>(٢)</sup> ظهورَ دوابِكُمْ منابرَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُم إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وجعلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فاقضوا حاجاتِكُمْ». رواه أبو داود.

٣٩١٧ - (٢٦) وعن أنسٍ، قال: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مِنْهَا لَا نُسَبِّحُ<sup>(٣)</sup> حتى

٣٩١٥ - أخرجه أحمد في المسند (٤٢٢/١). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٦) إلى البزار. وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١/٣٥-٣٦) رقم (٢٦٨٦).

(١) قوله زميلي رسول الله ﷺ الزمل الجمل والزاملة البعير الذي تحمل عليه الطعام والمتاع والزميل العدليل الذي حملة مع حملك على البعير وزاملني عادلني والرفيق في السفر الذي يعينك على أمورك والرديف أيضاً اهـ. والمراد ها هنا معنى العدليل إذا كانوا يركبون بالنوبة (لعمات).

٣٩١٦ - أخرجه أبو داود (٢٥٦٧) والحاكم في المستدرک (٦٢١/٣).

(٢) قوله لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر قال الطيبي هو كناية عن القيام أي لا تقوموا على دوابكم من غير حاجة ضرورية إذ ثبت أنه ﷺ خطب في عرفة على راحلته واقفاً عليها اهـ. والظاهر أن هذا الحديث نهى عن القيام على الدابة وهو الوقوف على ظهورها قال في القاموس وقف يقف وقوفاً وأم قائماً وأما الجلوس عليه من غير تسييرها فهو شيء آخر وقد يروي لا تجعلوا مراكبكم كراسي وقيل المعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقونها وتحديثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا فاقضوا حاجاتكم ثم اركبوا (مرفأة).

٣٩١٧ - أخرجه أبو داود (٢٥٥١) وذكره البغوي في شرح السنة (١١/٣٣) رقم (٢٦٨٣).

(٣) قوله لا نسبح أي لا نصلي.

نُحْلُ<sup>(۱)</sup> الرُّحَالِ. رواه أبو داود.

۳۹۱۸ - (۲۷) وعن بُرَيْدَةَ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ جِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ! وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي». قال: جعلته لك، فركب. رواه الترمذي، وأبو داود.

۳۹۱۹ - (۲۸) وعن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبِئُوتَ لِلشَّيَاطِينِ». فأما<sup>(۲)</sup> إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيَّاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَغْلُو بِعَمْرٍأَ مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمَلُهُ. وَأَمَّا بِئُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا. كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ<sup>(۳)</sup> الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبِيحِاجِ. رواه أبو داود.

۳۹۲۰ - (۲۹) وعن سهل بن مُعَاذٍ، عن أبيه، قال: غَزَوْنَا مَعَ

(۱) قوله نُحْلُ: بفتح النون وضم الحاء أي حتى تفك وفي نسخة بصيغة المجهول مذكراً ومؤنثاً (مرقاة).

۳۹۱۸ - أخرجه أحمد في المسند (۳۵۳/۵) وأبو داود (۲۵۷۲) والترمذي (۲۷۷۳) وابن حبان (۲۰۰۱) موارد.

۳۹۱۹ - أخرجه أبو داود (۲۵۶۸).

(۲) قوله فأما إِبِلُ الشَّيَاطِينِ الظاهر المتبادر أن هذا إلى قوله فلم أرها من جملة الحديث وقول الرسول ﷺ وقيل هذا من كلام الراوي والحديث هو المجمع السابق ورجح الطيبي هذا الاحتمال الأخير ولا يظهر وجهه ولا يدل قول سعيد لا أراها إلا هذه الأقفاص على ذلك كما قال الطيبي فتأمل وقوله قد انقطع به حال من أخيه ويحتمل أن يكون صفة فإن الإضافة للجنس كاللام في اللثيم يسني وهذا اللفظ صح في بعض النسخ بلفظ المعلوم وفي بعض النسخ بلفظ المعلوم والمجهول معاً وفي الحواشي انقطع على بناء المجهول أي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حالية والحاصل أنها تكون عدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد به الركوب وإعانة الغير (لمعات).

(۳) قوله الأقفاص يريد به هذه الهوداج والمحامل المستورة بالذبيحاج يأخذها أهل الإصراف في الأسفار (لمعات).

۳۹۲۰ - أخرجه أحمد في المسند (۴۴۱/۳) وأبو داود (۲۶۲۹).

النبي ﷺ، فضيَّق<sup>(١)</sup> النَّاسُ المَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ<sup>(٢)</sup>، فَبَعَثَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «إِنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، فَلَا جِهَادَ لَهُ». رواه أبو داود.

٣٩٢١ - (٣٠) وعن جابر [رضي اللُّهُ عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «إِنْ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلُ<sup>(٣)</sup> اللَّيْلِ». رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣٩٢٢ - (٣١) عن أبي قتادة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بَلِيلٍ أَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم.

٣٩٢٣ - (٣٢) وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) قوله فضيَّق النَّاسُ بأن أخذ كل منزلاً لا حاجة له فيه أو فوق حاجته.

(٢) قوله وقطعوا الطريق: بتضييقها على المارة.

٣٩٢١ - أخرجه أبو داود (٢٧٧٧).

(٣) قوله أول الليل التوفيق بينه وبين الحديث الذي نهى فيه عن القدوم ليلاً أن يحمل هذا على السفر القريب.

قال النووي وكذا إذا طال السفر واشتهر قدمه فلا بأس بقدومه ليلاً فإن المراد تهيئتها وقد حصل بذلك وقيل المراد بدخول أهله المجامعة لأن المسافر يشتد شهوته فإذا قضاها أول الليل يكون أجلب للنوم وادعى إلى الاستراحة وأيضاً فيه إظهار المحبة والاشتياق والمبادرة إلى أداء الحق ورفع كلفة الانتظار (لمعات).

٣٩٢٢ - أخرجه مسلم (٦٨٣).

(٤) قوله رأسه على كفه وذلك لئلا يغلب عليه النوم.

٣٩٢٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٥٢٧) ورواه أحمد في المسند مختصراً (٢٣١٧). والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٣).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.



رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا<sup>(١)</sup> أصحابه، وقال: أتخلف وأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه، فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم». رواه الترمذي.

٣٩٢٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها جلد نمر<sup>(٢)</sup>». رواه أبو داود.

٣٩٢٥ - (٣٤) وعن سهل بن سعد [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد القوم<sup>(٣)</sup> في السفر خادمهم، فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

### (٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

#### الفصل الأول

٣٩٢٦ - (١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى

(١) قوله غدا أي سار وقت الغداة.

٣٩٢٤ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٥٥٥) (٢٥٥٦).

(٢) قوله جلد نمر وقد ورد النهي عن ركوب جلود النمار ولبسها لما فيها من التكبر والخيلاء ولأنه زي المعجم. وقيل لأن جلده لا يقبل الدباغ وأكثر جلودها تؤخذ إذا ماتت لأن اصطيادها عسير فيكون عدم مصاحبة الملائكة لأجل ارتكاب المنهي عنه (لمعات).

٣٩٢٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٣٤/٦).

(٣) قوله سيد القوم في السفر خادمهم أي ينبغي لسيد القوم أن يقوم بمصالحهم أو أراد أن من صدم فهو سيدهم وإن كان أدناهم منزلة وإليه أشار بقوله فمن سبقهم بخدمة الخ والله أعلم.

٣٩٢٦ - أخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣).

الإسلام، وبعث بكتابه إليه ذخية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليذفعه إلى قيصر، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلمت تسلم. وأسلمت يؤتلك الله أجرك»<sup>(١)</sup> مرتين، وإن توليت فعليك إثم الأريسيين<sup>(٢)</sup> و (يا أهل الكتاب تعالوا<sup>(٣)</sup>) إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نُشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون). متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: «من محمد رسول الله» وقال: «إثم اليريسيين» وقال: «بدعاية الإسلام».

٣٩٢٧ - (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فذفعه عظيم

(١) قوله اجرك مرتين. أي اجر النصرانية التي كنت عليها سابقاً قبل بعثي وأجر الإيمان بي ويجوز أن يتعلق قوله مرتين يتسلم أيضاً على طريق التنازع أي تسلم مرة في الدنيا من القتل وأخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى.

(٢) قوله ثم الأريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحية ساكنة فسين مكسورة ثم تحية مشددة ثم ساكنة أي إثم اتباعك في أعراضهم ومفهومه أنك إذا أسلمت يكون لك أجر أصحابك إن أسلموا فحاصل المعنى أن عليك مع إثمك إثم الاتباع بسبب أنهم أتبعوك على استمرار الكفر.

قال النووي اختلفوا في ضبطه على أوجه أحدها بيائين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها على الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين وقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري إثم اليريسيين بياء مفتوحة في أوله ويائين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك ويتنادون بانقيادك ونه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا والثاني أنهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب إليها الأردنية من النصارى (الطبيي).

(٣) قوله تعالوا بفتح اللام أمر من التعالى وأصله أن يقول من كان في علو لمن كان في سفلى ثم اتسع فيه بالتنعيم (مرقاة).

٣٩٢٧ - أخرجه البخاري (٤٤٢٤).

البحرینِ إلى كسرى فلماً قرأ مرقه. قال ابنُ المسيَّبِ: فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ أَنْ يُمَرَّقُوا<sup>(١)</sup> كلُّ مُمَرَّقٍ. رواه البخاري.

٣٩٢٨ - (٣) وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ كتبَ إلى كسرى وإلى قنصرٍ وإلى النجاشي وإلى كلِّ جبارٍ يدعوهم إلى اللّٰه، وليسَ بالنجاشي الذي صلّى عليه النبي ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩ - (٤) وعن سليمانَ بنِ بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسولُ اللّٰه ﷺ إذا أمرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاهُ في خاصّيته بتقوى اللّٰه ومَن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم اللّٰه، في سبيل اللّٰه، قاتلوا من كفرَ باللّٰه، اغزوا فلا تَغْلُوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمْتَلُوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوكَ من المشركينَ فاذعهم إلى ثلاثِ خصالٍ - أو جلالٍ - فائتَهُنَّ ما أجابوكَ فاقبلَ منهم وكفَّ عنهم، ثم اذعهم<sup>(٢)</sup> إلى الإسلام، فإنَّ أجابوكَ فاقبلَ منهم وكفَّ عنهم، ثم اذعهم إلى التحولِ من دارهم إلى دارِ المهاجرينَ، وأخبرهم<sup>(٣)</sup> أنهم إن فعلوا ذلكَ فلهم ما للمهاجرينَ، وعليهم ما

(١) قوله أن يعزقوا كل ممزق قال التوربشتي أي يفرقوا كل نوع من التفريق وأن يبداوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي فرق كتاب رسول الله ﷺ هو ايرويز بن هرمز بن نوشيرون قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر يقال إن ايرويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذاً عليه فتح خزانة الأدوية وكتب على حقه السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعاً بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحققة فتناول منها فمات من ذلك السم ويزعم الفرس أنه مات أسفاً على قتله أباه ولم يبق لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمرنا فذبل أدبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا من آخرهم ا ه وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن ايرويز وتزوج الحسين ابن علي رضي الله عنهما بنت يزدجرد (مرقاة).

٣٩٢٨ - أخرجه مسلم (١٧٧٤).

٣٩٢٩ - أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) قوله ثم ادعهم أي إذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الإجمال فاعلم حكمها على طريق التفصيل فادعهم أي أولاً (مرقاة).

(٣) قوله وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك أي أخبرهم أن حكمهم حكم المهاجرين من =

على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا<sup>(١)</sup> ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تزلهم على حكم الله فلا تزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري: أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟». رواه مسلم.

= حصول الثواب والأجر وأنه كان ينفق على المهاجرين مما آتاه الله من الفيء ولم يعطوا شيئاً لأعراب المسلمين وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية أو لم يكن بخلاف غير المهاجرين فإنه لم يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا كان بإزاء العدو من به الكفاية.

قال النووي: في الحديث فوائد منها أنه لا يعطي الفيء والغنمة لأهل الصدقات نحو هؤلاء الأعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطي الصدقات أهل الفيء والغنمة وقال مالك وأبو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما إلى الوعين والحديث مما استدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً كان أو غير كتابي وقال أبو حنيفة يؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي الغرب كانوا أو أعاجم (الطبي).

(١) قوله فإنكم أن تخفروا والظاهر أن بفتح الهمزة كما في نسخ المصاحب وأن مع صلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وقد وقع في نسخة أن بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة.

ولعل وجه الأشكال أنه حمل أهون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بأن يحمل على الشذوذ.

كقوله من يعمل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله لم تدر ما تصنع لهم حتى يؤذن لكم بوحى ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعذك عن مهبط الوحي بخلاف ما إذا نقضوا عهدك فإنك إذا نزلت بهم من قتلهم أو ضرب الجزية أو استرقاقهم أو المن أو النداء بحسب ما يرى من المصلحة في حقهم (الطبي).

۳۹۳۰ - (۵) وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى: أن رسولَ اللهِ ﷺ في بعضِ أيامه التي لقيَ فيها العدوَّ انتظرَ حتى مالَتِ الشمسُ، ثم قامَ في الناسِ فقال: «يا أيُّها الناسُ! لا تتمثوا لقاءَ العدوِّ، واسألوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقيتمُ فاضربوا، واعلموا أن الجِنَّةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ» ثم قال: «اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجري السحابِ، وهازِمَ الأحزابِ، اهزمهمْ وانصُرنا عليهم». متفق عليه.

۳۹۳۱ - (۶) وعن أنس: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزا بنا قوماً لم يَكُنْ يَغزو بنا حتى يُصبحَ وينظُرَ إليهم، فإن سَمِعَ أذاناً كَفَّ عنهم، وإن لم يسمِعْ أذاناً أعارَ عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبحَ ولم يسمِعْ أذاناً ركبَ ورَكِبْتُ خلفَ أبي طلحةَ وإن قَدَمي لتمسُ<sup>(۱)</sup> قدمَ نبيِّ اللهِ ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتيلهم<sup>(۲)</sup> ومساحيهم، فلما رأوا النبيَّ ﷺ قالوا: محمَّدٌ، واللهُ محمَّدٌ والخميسُ، فلجؤا إلى الجحضِ، فلما رآهم رسولُ اللهِ ﷺ قال: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، خربتِ خيبر، إننا إذا نزلنا بساحةِ<sup>(۳)</sup> قومٍ فساءَ صباحُ المُنذرينَ». متفق عليه.

۳۹۳۲ - (۷) وعن الثُّعمانِ بنِ مِقْرِنٍ، قال: شهدتُ القتالَ معَ

۳۹۳۰ - أخرجه البخاري ( ۲۹۶۵- ۲۹۶۶ ) ومسلم ( ۱۷۴۲ ).

۳۹۳۱ - أخرجه البخاري ( ۶۱۰ ) و ( ۲۹۹۱ ) ومسلم ( ۱۳۶۵ ).

(۱) قوله وإن قدمي قيل يعني كنت أنا وأبو طلحة والنبي ﷺ راكبين على بعير واحد والظاهر أن مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي ﷺ على بعير واحد (مرفأة).

(۲) قوله بمكاتيلهم ومساحيهم مكاتيل جمع مكاتل بكسر الميم وهو الزنبيل والمساحي جمع مسحاه وهي المجزعة من الحديد والميم زائدة لأنه من السحر أي الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الأرض.

وقوله والخميس: أي ومعه الجيش كذا ذكره التوريشيت وقال النووي الخميس عطف على قوله محمد وروري منصوباً على أنه مفعول معه قال الطيبي على الأول والخميس حال والخير مقدر والعامل اسم الإشارة هـ.

وفي كونه مفعولاً معه اشكال إلا أن يقال وصل محمود الخميس (مرفأة).

(۳) قوله بساحتهم. الساحة الفناء والفضاء بين المنازل.

۳۹۳۲ - أخرجه البخاري ( ۳۱۶۰ ).

رسول الله ﷺ فكانَ إذا لم يُقاتلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تهبَّ الأرواحُ وتحضَّرَ الصَّلَاةُ. رواه البخاريُّ.

## الفصل الثاني

٣٩٣٣ - (٨) عن الثَّعْمَانِ بنِ مِقْرِنٍ، قال: شهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكانَ إذا لم يُقاتلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تزولَ الشَّمْسُ وتهبَّ الرِّياحُ وينزلَ النَّصْرُ. رواه أبو داود.

٣٩٣٤ - (٩) وعن قتادةَ، عن النعمانِ بنِ مقرِّنٍ، قال: غرِزْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا طلعَ الفجرُ أمسكُ حتى تطلعَ الشَّمْسُ، فإذا طلعتْ قاتلُ، فإذا انتصفَ النَّهارُ أمسكُ حتى تزولَ الشَّمْسُ، فإذا زالتِ الشَّمْسُ قاتلُ حتى العصرِ، ثمَّ أمسكُ حتى يُصليَ العصرَ، ثمَّ يُقاتلُ. قال قتادةُ: كانَ يُقالُ<sup>(١)</sup>: عندَ ذلكَ تهيجُ رياحُ النَّصرِ، ويدعو المؤمنونَ لجيوشِهِم في صلاتِهِم<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي.

٣٩٣٣ - أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٤٤-٤٤٦) وأبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٦١٣) واللفظ له وقال حديث (حسن صحيح) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٥٤٠) وعزاه للنسائي. والحاكم في المستدرک (١١٦/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣٩٣٤ - أخرجه الترمذي (١٦١٢).

- (١) كان يُقالُ أي يقول الصحابة بالحكمة في إمساك النبي ﷺ من القتال إلى الزوال.
- (٢) قوله في صلاتهم أي في أوقات صلاتهم بعد فراغها أو في أثنائها بالقنوت عند النوازل قال الطيبي فيه إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء عن النبي ﷺ قال غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية وقت صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشَّمْسِ أنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا محبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن أبي هريرة ولعل لهذا الرخص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يُقاتل وفي سائر الأوقات قاتل على لفظ الماضي استحضاراً لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد وتحريره فيه أكمل (مراقبة).

٣٩٣٥ - (١٠) وعن عصام المزني، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً». رواه الترمذي، وأبو داود.

### الفصل الثالث

٣٩٣٦ - (١١) عن أبي وائل، قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس: بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رؤسكم ومهران في ملاء فارس. سلام على من أتبع الهدى. أما بعد فإننا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد<sup>(١)</sup> وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتال في سبيل الله كما يحب فارس الخمر، والسلام على من أتبع الهدى. رواه في «شرح السنة».

### (٤) باب القتال في الجهاد

#### الفصل الأول

٣٩٣٧ - (١) عن جابر، قال: قال رجل إلى النبي ﷺ يوم أحد: أريت إن قُتلت، فأين أنا؟ قال: «في الجنة» فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قُتل. متفق عليه.

٣٩٣٨ - (٢) وعن كعب بن مالك، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى<sup>(٢)</sup> بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة - يعني غزوة تبوك - غزاها

٣٩٣٥ - أخرجه الشافعي في المسند (١١٦/٢) رقم (٣٨٩) وأحمد في المسند (٤٤٨/٣) وأبو داود (٢٦٣٥) والترمذي (١٥٤٩).

٣٩٣٦ - أخرجه البيهقي، شرح السنة.

(١) أي عن يديكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثن غيركم. وقوله صاغرون أي ذليلون.

٣٩٣٧ - أخرجه البخاري (٤٠٤٦) واللفظ له ومسلم (١٥٠٩) (١٨٩٩).

٣٩٣٨ - أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) قوله إلا ورى بغيرها في النهاية وروي بغيره أي ستره ركنى عنه وأرهم أنه يريد غيره =

رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً وعدواً كثيراً، فجئني للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبةً غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد. رواه البخاري.

۳۹۳۹ - (۳) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرِبُ خُدعةٌ»<sup>(۱)</sup>. متفق عليه.

۳۹۴۰ - (۴) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يَغزُو بأمِّ سُلَيْمٍ، ونسوةً من الأنصارِ معه، إذا غزا يَسْقِينِ الماءَ وَيُدَاوِينِ الجَرْحَى. رواه مسلم.

۳۹۴۱ - (۵) وعن أم عطية، قالت: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ أخلفهم في رحالهم، فأصنعُ لهمُ الطعامَ، وأداوي الجرحى، وأقومُ على المرضى. رواه مسلم.

۳۹۴۲ - (۶) وعن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيانِ. متفق عليه.

= وأصله من الوراة أي ألقى البيان وراء ظهره قال ابن الملك أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو الأمان من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته ﷺ كان تعريضاً بأن يريد مثلاً غزوة مكة فيسال الناس عن حال خبير وكيفية طرقها لا تصريحاً بأن يقول أنني أريد غزوة الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لأن هذا كان غير جائز (مرقاة).

۳۹۴۹ - أخرجه البخاري (۳۰۳۰) ومسلم (۱۳۶۱) (۱۷۳۹).

(۱) قوله خدعة قال التوربشتي روي ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال أي أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال أي أنها خداعة للإنسان بما يخيل إليه ويمنيه ثم أنه إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه وقال النووي أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال وهي لغة النبي ﷺ وانفقوا على جواز الخدع مع الكفار في الحرب كيف اتفق إلا أن يكون فيه نقص عهد أو أمان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا يجوز والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل (طبي).

۳۹۴۰ - أخرجه مسلم (۱۸۱۰).

۳۹۴۱ - أخرجه مسلم (۱۸۱۲).

۳۹۴۲ - أخرجه البخاري (۳۰۱۵) ومسلم (۱۷۴۴).



۳۹۴۳ - (۷) وعن الصُّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سُنِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>(۱)</sup>. وفي رواية: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». متفق عليه.

۳۹۴۴ - (۸) وعن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ<sup>(۲)</sup> وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُوَيْ

حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وفي ذلك نزلت ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِثْلَهُ لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا آيَةً﴾ متفق عليه.

۳۹۴۵ - (۹) وعن عبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ: أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ

۳۹۴۳ - أخرجه البخاري (۳۰۱۳) ومسلم (۱۷۴۵).

(۱) قوله هم منهم أي النساء والصبيان من الرجال قال القاضي أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم لما لو أتوا لأهلها نهاراً وحاربوهم جهاراً أو أن من قتلهم منهم في ظلمة الليل اتفاقاً من غير قصد وتوجه إلى قتله فمهدر لا حرج في قتله لأنهم أيضاً كفار وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترسوا نساءهم وذريتهم لم يقال بهم. قال النووي أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم ذو رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه أن حكم أولاد الكفار في الدنيا كحكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء.

۳۹۴۴ - أخرجه البخاري ( ۴۰۳۱ - ۴۰۳۴ ) ومسلم ( ۱۷۴۶ ).

(۲) قوله نخل بني النضير وهم طائفة من اليهود قوله يقول حسان بتشديد السين يجوز صرفه وعدمه بناء على أنه مأخوذ من الحسن أو الحسن والأول أحسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ.

قوله بني لوى بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياه مشددة سراه بني لوى إشراف قريش ورؤسائهم وروي أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنتهي عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخيل وتحريقها فنزلت واستدل على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي (مرقاة).

۳۹۴۵ - أخرجه البخاري (۲۵۴۱) ومسلم (۱۷۳۰).

عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِزِينَ<sup>(١)</sup> فِي نَعْمِهِمْ بِالْمَرْيَسِيِّ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرَيْئَةَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٤٦ - (١٠) وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقَرِيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ<sup>(٢)</sup> فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَازْمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَحَدِيثُ سَعْدٍ: «هَلْ تُنْصَرُونَ»، سَنَدَكَرَهُ فِي بَابِ «فَضْلِ الْفُقَرَاءِ»:

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا فِي بَابِ «الْمُعْجَزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## الفصل الثاني

٣٩٤٧ - (١١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: عَبَّأْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِيَدْرِ لَيْلًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٤٨ - (١٢) وَعَنْ الْمُهَلَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ<sup>(٤)</sup>»: حِمٌّ لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) قوله غارين أي غافلين وقوله بالمريسيع اسم لبني المصطلق بالمعصب وهو من نواحي قديد.

٣٩٤٦ - أخرجه البخاري (٢٩٠٠). وقوله وفي رواية أبي أسيد أخرجه البخاري (٣٩٨٤).

(٢) قوله إذا كتبوكم: أي قاربوكم بحيث تصل إليهم سهامكم (مراقبة).

٣٩٤٧ - أخرجه الترمذي (١٦٧٧).

(٣) قوله عبأنا بالآلف وفي نسخة بالهمزة يقال عبأت الجيش وعبيتهم أي هيأتهم في مواضعه والبستهم السلاح أي رتبنا وهيأنا للحرب (مراقبة).

٣٩٤٨ - أخرجه أحمد في المسند (٦٥/٤) وأبو داود (٢٥٩٧) والترمذي (١٦٨٢) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤٠٧/٣) رقم (٢٤٨٥) وعزاه النسائي أيضاً وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٧/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) قوله شعاركم حِمٌّ لا ينصرون بصيغة المجهول وهو دعاء وأخبار قال القاضي أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام والشعار في الأصل العلامة التي =

- ۳۹۴۹ - (۱۳) وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُ اللَّهِ، وشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. رواه أبو داود.
- ۳۹۵۰ - (۱۴) وعن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيَّئْنَاهُمْ نَقْتَلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِثُ أَمِثُ<sup>(۱)</sup>. رواه أبو داود.
- ۳۹۵۱ - (۱۵) وعن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ. رواه أبو داود.
- ۳۹۵۲ - (۱۶) وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شُرَحَّهُمْ<sup>(۲)</sup>» أَي صَبَّيَانَهُمْ. رواه الترمذي، وأبو داود.
- ۳۹۵۳ - (۱۷) وعن عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
- 
- = تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل إن الحواقيم السبع سور لها شأن قال ابن مسعود إذا وقعت في آل حم وقعت في رياضات دفعات (مرقاة).
- ۳۹۴۹ - أخرجه أبو داود (۲۵۹۵).
- ۳۹۵۰ - أخرجه أحمد في المسند (۴۶/۴) والدارمي (۲/۲۱۹) وأبو داود (۲۶۳۸) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (۳/۴۰۷) رقم (۲۴۸۴) وعزاه للنسائي وأخرجه الحاكم في المستدرک (۱/۱۰۷) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
- (۱) قوله أمت أمت المخاطب قيل هو الله تعالى فإنه المعيت والمعنى يا ناصر أمت العدر وفي شرح السنة يا منصور أمت فالمخاطب كل واحد من العقائتين (مرقاة).
- ۳۹۵۱ - أخرجه أبو داود (۲۶۵۶) والحاكم في المستدرک (۲/۱۱۶) والبيهقي في الكبرى (۴/۷۴).
- ۳۹۵۲ - أخرجه أحمد في المسند (۵/۱۲) وأبو داود (۲۶۷۰) والترمذي (۱۵۸۳) وقال حديث (حسن صحيح غريب).
- (۲) قوله شرخهم أي صبيانهم تفسير من الصحابي واحد الرواة ويؤيده ما في النهاية الشرح الصغار الذين لم يدركوا وإما تفسير الاستحياء بالاسترقاق فتوسع ومجاز وذلك أن الغرض من استيقانهم أحياء استرقاتهم واستخدامهم (مرقاة).
- ۳۹۵۳ - أخرجه أحمد في المسند (۵/۲۰۵) وأبو داود (۲۶۱۶) واللفظ له وأخرجه ابن ماجه (۲۸۴۳).

عهد إليه قال: «أغز على أبنی<sup>(۱)</sup> صباحاً وحرق». رواه أبو داود.

۳۹۵۴ - (۱۸) وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا أكتبكم فأرموهم، ولا تأسلوا السيوف حتى يغشوكم». رواه أبو داود.

۳۹۵۵ - (۱۹) وعن رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظروا على من اجتمع هؤلاء؟» فقال: على امرأة قتيل فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفاً<sup>(۲)</sup>». رواه أبو داود.

۳۹۵۶ - (۲۰) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وباللله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً<sup>(۳)</sup>، ولا طفلاً

(۱) قوله أغز على أبنی. وأغز بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة أمر من الإغارة وقيل أمر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فإنه تصحيف على ابنا بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال يبناء بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهنية ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لا ما ولا عبرة به اه أي على أهله وقال ابن الهمام قيل أنه اسم قبيلة صباحاً أي حال غفلتهم في فجاءة وعدم مبيتهم (مرفقة).

۳۹۵۴ - أخرجه أبو داود (۲۶۶۴) والبيهقي في الكبرى (۱۵۵/۹).

۳۹۵۵ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (۴۸۸/۳) وأبو داود (۲۶۶۹) واللفظ له وذكره المنذر في مختصر سنن أبي داود (۲۵۵۳) وعزاه للنسائي أيضاً. وأخرجه ابن ماجه (۲۸۴۲) وابن حبان (۱۶۵۶) موارد. والحاكم في المستدرک (۱۲۲/۲).

وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الألباني في الارواء (۱۲۱۰) وحسبه أن يكون حسناً فإن فيه العرقع بن صيفي لم يخرج له الشيخان شيئاً ولم يوثقه غير ابن حبان لكن روي عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في التقریب «صدق».

(۲) قوله عسيفاً أي أجيراً وتابعاً للخدمة (مرفقة).

۳۹۵۶ - أخرجه أبو داود (۲۶۱۴).

(۳) قوله لا تقتلوا شيخاً فانياً أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي وقد صح أمره ﷺ بقتل =

صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصليحوا، وأحسبوا فإن الله يحب المحسنين». رواه أبو داود.

٣٩٥٧ - (٢١) وعن علي رضي الله عنه [قال: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه. فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا. فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة! قم يا علي! قم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة<sup>(١)</sup>، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأخزن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة. رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٥٨ - (٢٢) وعن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص<sup>(٢)</sup> الناس حيصه فأتينا المدينة، فاخترنا بها، وقتلنا: هلكتنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرارون. قال: «بل أنتم

= زيد بن الصحة وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر وقد جيء به في جيش هوازن للرأي ذكره ابن الهمام.

وقوله ولا طفلاً صغيراً الظاهر أنه يدل أو بيان أي صبياً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للفتنة.

وقوله ولا امرأة أي إذا لم تكن بقائلة ولم تكن مكلة ولا ذات رأي في المحاربة (المرقاة).

٣٩٥٧ - أخرجه أحمد دفي المسند (١١٧/١) وأبو داود (٢٦٦٥) والحاكم في المستدرک (٣٨٦/٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٦٣/٣).

(١) قوله فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه كذا في سنن أبي داود وشرح الحسنة وفي بعض نسخ المصابيح إلى عتبة فقتله وأقبلت إلى شعبه فقتله (مرقاة).

٣٩٥٨ - أخرجه الشافعي في المسند (١١٦/٢) (٣٨٨). وأحمد في المسند (١١١/٢) وأبو داود (٢٦٤٧) والترمذي (١٧١٦).

(٢) قوله فحاص الناس حيصه أي مالوا ميلاً من الحيص وهو الميل فإن أراد بالناس أعدائهم فالمراد بها الحملة أي حملوا علينا وجالوا جولة فانهمزنا عنهم وأتينا المدينة وإن أراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي مهرباً ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري حص عنه عدك أو حار يقال الأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفي الفائق فحاص حيصه أي انحرف وانهمز (مرقاة).

العكارون<sup>(١)</sup> وأنافتكتكم». رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود نحوه وقال: «لا، بل أنتم العكارون» قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: «أنا فنة المسلمين». وسنذكر حديث أمية بن عبد الله: كان يستفتح. وحديث أبي الدرداء «ابغوني في ضعفانكم» في باب «فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث

٣٩٥٩ - (٢٣) عن ثوبان بن يزيد<sup>(٢)</sup>: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق<sup>(٣)</sup> على أهل الطائف. رواه الترمذي مرسلًا.

### (٥) باب حكم الاسراء

#### الفصل الأول

٣٩٦٠ - (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل». وفي رواية: «يقادون إلى الجنة بالسلاسل<sup>(٤)</sup>». رواه البخاري.

(١) قول العكارون أي الكرارون إلى الحرب العطاؤون نحوها يقال للرجل تولى عن الحرب ثم تكرر راجعاً إليه عكروا عتكر/ قوله وأنا فنتكم الفنة الجماعة من الناس وفي الأصل الطائفة التي يقيم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه (طبيي).

٣٩٥٩ - أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) وفي إسناده عمر بن هارون، ورواه البيهقي (٧٢/٩)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٥٣٧): مرسل وهو ضعيف.

(٢) قوله عن ثوبان بن يزيد صوابه ثور بن يزيد كذا في شرح ابن الهمام وكذا في أسماء الرجال للمعنى وكذا في تحرير المشقية للعسقلاني وكذا في أصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التعريب والكشاف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين (مرقاة).

(٣) قوله المنجنيق بفتح الميم وبكسر وفتح الجيم آلة ترمى بها الحجارة معرب. أخرجه البخاري (٣٠١٠).

(٤) قوله يدخلون الجنة في السلاسل والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه (مرقاة).

۳۹۶۱ - (۲) وعن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه» فقتلته فنقلني سلبه<sup>(۱)</sup>. متفق عليه.

۳۹۶۲ - (۳) وعنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن<sup>(۲)</sup>، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأنأخه، وجعل ينظر، وبينا ضعفة ورقة من الظهر، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة، فأنأزه فاشتد به الجمل. فخرجت أشتد حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته ثم اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، ثم جثت بالجمل أقوده وعليه رخله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس. فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع فقال: «له سلبه أجمع». متفق عليه.

۳۹۶۳ - (۴) وعن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظة على

۳۹۶۱ - أخرجه البخاري (۳۰۵۱) ومسلم (۱۷۵۴).

(۱) قوله فنقلني سلبه بفتحيتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مركبه وما عليه من السرج والآلة وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة قال الطيبي فنقلني أي نغلاً وهو ما يخص به الرجل من الغنمة ويزاد على سهمه.

۳۹۶۲ - أخرجه البخاري (۳۰۴۳) واللفظ له ومسلم (۱۷۶۹).

(۲) قوله هوازن قبيلة مشتهرة بالرمي لا يحظى سهمهم وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره إليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة قوله نحن نتضحى إلى تغذى في النهاية الأصل فيه أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلال وعشب قال قائلهم إلا ضحوا رويداً أي أرفقوا بالإبل حتى تنضح أي نتاول من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الإبل إلى المنزل وقد سبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من يأكل وقت الضحى هو يتضحى أي يأكل في هذا الوقت كما يقال يتغذى ويتعشى وقيل معناه يصلي الضحى.

قوله وبينا ضعفة قال النووي: ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الهاء (مرقاة).

۳۹۶۳ - أخرجه البخاري (۳۸۰۴) ومسلم (۱۷۶۹).

حُكِمَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِلَيْهِ] فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»<sup>(۱)</sup> فَجَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسْبَى الذَّرِيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحُكْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۳۹۶۴ - (۵) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا<sup>(۲)</sup> قَبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ؛ إِنْ نَقَلْتُمْ نَقْلًا<sup>(۳)</sup> ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَا الْغَدُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قَلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ نَقْلًا ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

(۱) قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَلْقِيهِمْ وَالْقِيَامَ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا وَاحْتِجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ وَقَالَ قَاضِي عِيَاضٍ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمُنْهَبِيِّ عَنْهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَتَمَثَّلُونَ لَهُ قِيَامًا طَوِيلًا جُلُوسُهُ وَقِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقِيَامَ لِلتَّعْظِيمِ بَلْ كَانَ لِلْإِعَانَةِ عَلَى نَزْوِلِهِ لِكُونِهِ وَجَعًا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ قِيَامَ التَّوْقِيرِ لَقَالَ قَوْمُوا لِسَيِّدِكُمْ وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ قَوْمُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى سَيِّدِكُمْ لَكِنِ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَا كَانُوا يَقُومُونَ لَهُ ﷺ لِكِرَاهِيَتِهِ لِلْقِيَامِ (مِرْقَاةً).

۳۹۶۴ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (۴۳۷۲) وَمُسْلِمٌ (۱۷۶۴).

(۲) قَوْلُهُ خَيْلًا أَيُّ فَرَسَانَ الْخَيْلِ أَوْ سَمِيَتْ الْجَمَاعَةُ خَيْلًا لِأَنَّهُمْ تَجَرَّدُوا لِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا.

(۳) قَوْلُهُ أَنْ تَقْتَلَ تَقْتَلَ ذَا دَمٍ قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ وَجْهُ أَحَدُهَا مَعْنَاهُ تَقْتَلَ تَقْتَلَ صَاحِبَ الدَّمِ لِدَمِهِ مَوْقِعٌ يَشْفَى بِقَتْلِهِ قَاتِلُهُ وَيَدْرِكُ بِقَتْلِهِ قَاتِلَهُ بِأَنَّهُ أَيُّ لِرِيَاْسَتِهِ وَفَضْلِهِ.

وِثَانِيهَا أَنْ تَقْتَلَ تَقْتَلَ مِنْ عَلَيْهِ دَمٌ مَطْلُوبٌ بِهِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فَلَا عَتَبَ عَلَيْكَ وَثَانِيهَا ذَا دَمٍ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيُّ ذَا دَمٍ وَحَرْمَةُ وَرَوَاهَا بَعْضُهُمْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ الْقَاضِي وَهِيَ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهَا تَقْلِبُ الْمَعْنَى فَإِنْ احْتَرَامَهُ يَمْنَعُ الْقَتْلَ (طَبِيبِي).



كَانَ بَعْدَ الْعِدِّ، فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنَّ تَنْعِيمَ تَنْعِيمٍ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تَعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ» فَانطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ<sup>(١)</sup> قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَةٌ جِنَطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم، واختصره البخاري.

٣٩٦٥ - (٦) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمَطْعَمُ بِنُ عَدِيِّ<sup>(٢)</sup> حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِي<sup>(٣)</sup> لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رواه البخاري.

٣٩٦٦ - (٧) وعن أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى

(١) قوله نخل بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة وفي نسخة بالجيم أي ماء قليل المنبع (مرفأة).

٣٩٦٥ - أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٢) قوله لو كان المطعم بن عدي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن عم جد رسول الله ﷺ وكان له يد عند رسول الله ﷺ إذا أجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب أنه كان حياً فكافاه عليها بذلك ويحتمل أنه أراد به تطيب قلب ابن جبير وتأليفه على الإسلام (طبي).

(٣) قوله النتني جمع نتن بالتحريك بمعنى نتن كزمني وهرمي وإنما سماهم نتني إما لرجسهم الحاصل من كفرهم أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفتهم الملقاة في تطيب بدر.

٣٩٦٦ - أخرجه مسلم (١٨٠٨) وكذلك أخرجه أبو داود (٢٦٨٨) والترمذي (٣٢٦٤) وقال حسن صحيح.

رسولِ الله ﷺ من جبلِ التَّعْهِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غَيْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا<sup>(١)</sup>، فَاسْتَحْيَاهُمْ. وفي رواية: فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾. رواه مسلم.

٣٩٦٧ - (٨) وعن قتادة، قال: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَخَذُوا فِي طُوبَى مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ<sup>(٢)</sup> خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! أَيْسَرُكُمْ<sup>(٣)</sup> أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّنَا حَقًّا؛ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ<sup>(٤)</sup>» لَمَّا أَقُولُ

(١) قوله فأخذهم سلماً يروري بفتح السين واللام وهو الاستسلام والانقياد فإنهم عجزوا فانقادوا ويروري بسكون اللام مع فتح السين وكسرهما وهو الصلح قيل لما عجزوا ورخوا بالأسر فكانهم صلحوا على ذلك. (سيد).

٣٩٦٧ - أخرجه البخاري (٣٩٧٦) واللفظ له ومسلم (٢٨٧٥).

(٢) قوله في طوبى من أطواء بدر قال الثوريشتي فإن قيل كيف كان التوفيق بين الطوي والقلب والقلب البير التي لم تطو قلنا يحتمل أن الراوي رواه بالمعنى ولم يدر أن بينهما فرقا ويحتمل أن لصحابي حسب أن البئر كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل أن بعضهم ألقى في طوي وبعضهم في قلب قلت الأظهر أن أصله الوصف ثم نقله إلى اسم البير مطلقا ويمكن أن يكون مجازا على التجريد (مرقاة).

(٣) قوله أيسرکم الخ أي أيوفقكم في السرور ويعجبكم أنكم قد أطعتم الله ورسوله قال المظهر أي هل تمنون أن تكونوا مسلمين بعدما وصلتكم إلى عذاب الله قلت فالهمزة للتقرير وقال أي تحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله أم لا وتذكرون قولنا لكم أن الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر أوليائه ويخذل أعداءه فإنما قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا.

(٤) قوله ما أنتم بأسمع في شرح اللنوي قال المازري قيل إن الميت يسمع عملاً بظاهر الحديث وفيه نظر لأنه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها =

منهم». وفي رواية: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يُجيبون» متفق عليه. وزاد البخاري: قال قتادة: أحيأهم الله حتى أسمعهم قوله، تويخاً وتصغيراً ونقمةً وحسرةً وندماً.

٣٩٦٨ - (٩) وعن مروان، والمِسْوَرِ بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وقد هوازن مسلمين، فسألوهُ أن يرُدَّ إليهم أموالهم، وسيبهم. فقال: «فأختاروا إحدَى الطانفتين: إما السبي، وإما المال». قالوا: فإنا نختار سبينا. فقَام رسولُ الله ﷺ فأنتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد؛ فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإنى قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سببهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نُعطيهِ إيَّاه من أول ما يفيءُ اللهُ علينا<sup>(١)</sup> فليفعل» فقال النَّاسُ: قد طيبتنا ذلك يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنا لا نذري مَنْ أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا إلى رسولِ الله ﷺ أخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا. رواه البخاري.

٣٩٦٩ - (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: كان ثقيف حليفاً لبني

= وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريدُه الله تعالى قال الشيخ هذا هو المختار ذكر ذلك في المرقاة والطببي أعلم أن أكثر المشايخ الحنفية على أن الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الإيمان لو حلف لا يكلم فكلهم ميتاً لا يحث لأنها تنفعد على ما بحيث يفهم والميت ليس كذلك وأجابوا عن هذا الحديث تارة بأنه مردود من عائشة قالت كيف يقول ﷺ ذلك والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من في القبور. إنك لا تسمع الموتى وتارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم مسلم خير أن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا اللهم ألا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآئيتين فإنهما يفيدان تحقق عدم سماعهما فإن الله تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو نوع عدم سماعهم كذا قال ابن الهمام في شرح (الهداية).

٣٩٦٨ - أخرجه البخاري (٢٣٠٧).

(١) قوله ما يفيء الله، الفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالحية والخراج (مرفقة).

٣٩٦٩ - أخرجه مسلم (١٦٤١) والشافعي في المسند (١٢١.٢) رقم (٤٠٤) والبخاري في شرح السنة (١١/ ٨٣ - ٨٤) رقم (٢٧١٤).

عُقَيْلٌ فَأَسْرَت ثَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ<sup>(١)</sup> فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ أَخَذْتُ؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ» فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: «إِنِّي مُسْلِمٌ». فَقَالَ: «لَوْ قُتِلَتْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ<sup>(٢)</sup> أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» قَالَ: فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتَهُمَا ثَقِيفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الفصل الثاني

٣٩٧٠ - (١١) عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت

(١) قوله رجلاً من بني عقيل أعضاً من الرجلين الذين أخذهما ثقيف وكان عاداتهم أن يأخذوا الحليف بجرم حليفة ففعل ﷺ هذا الصنيع على عاداتهم ذكره ابن الملك قوله بجزيرة حلفائه وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادة فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في المهد صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجزيرتهم وقيل معناه أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه أنه فدى بعد بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف من المسلمين (مرقاة).

(٢) قوله وأنت تملك أمرك قال ابن الملك فيه دلالة على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم قبله لا يقبل منه إلا بنية وإن أسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وإن قبل الجزية بعد الأسر ففي حرمة قتله خلاف وزاد في شرح السنة ففيه دلالة على جواز الفداء بعد الإسلام الذي بعد الأسر وعلى أنه لا يجب إطلاقه في الهداية ولو أسلم الأسير في أيدينا لا ينادي بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد تخليص مسلم من غير أضرار لمسلم آخر أ.هـ. فقيل إنما رده ﷺ إلى دار الحرب بعد إظهار كلمة الإسلام لأنه قد علم أنه غير صادق فهذا خاصة به ﷺ وقيل رده وأخذ الرجلين بدله لا يتأني إسلامه لجواز أن يكون الرد شرطاً بينهم في المعاهدة (المرقاة).

٣٩٧٠ - إسناده حسن .

أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦/٦) وأبو داود (٢٦٩٢) واللفظ له والحاكم في المستدرک (٢٣/٣) (٢٣٦/٣) (٤٥/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٢٢/٦).

عند خديجةً أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي العاصِ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ رَقَّ لَهَا! رِقَةً شديدةً، وقال: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وتُرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا!» فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فقال: «كُونَا بِيْطْنِ يَاحِجَ»<sup>(١)</sup> حَتَّى تَمُرَّ بِكَمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٧١ - (١٢) وعنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَرَ أَهْلَ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنُّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ<sup>(٢)</sup>. رواه في «شرح السنة» [والشافعي وابن إسحاق في «السيرة»].

٣٩٧٢ - (١٣) وعن ابن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ: مَنْ لِلصَّيِّبَةِ؟<sup>(٣)</sup> قَالَ: «النَّارُ»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود.

٣٩٧٣ - (١٤) وعن عليّ [رضي الله عنه] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ

(١) قوله يأجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وقال ابن الملك هو بالنون والجيم والحاء المهملة وفي نسخة غير متصرف وهو موضع قريب من التنعيم (مرقاة). قلت: فيه دليل على جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء وعلى أن للإمام الأعظم أن يرسل اثنين فصاعداً من الرجال مع امرأة أجنبية في طريق عند الأمن من الفتنة. ٣٩٧١ - إسناده ضعيف.

ذكره ابن هشام في سيرة النبي ﷺ (٢/ ٢٨٦ - ٣٠٥). والبيهقي في الكبرى (٦٥/٩) والبنوي في شرح السنة (٧٨/١١) رقم (٢٧١١). (٢) قوله أي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي وكان شاعراً.

٣٩٧٢ - إسناده جيد. أخرج أبو داود (٢٦٨٦) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٦٤ - ٦٥) ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين. أي من يتصدى لحفظهم ورعايتهم.

(٣) قوله قال النار يحتمل وجهين أحدهما النار عبارة عن الضياع بعني أن صلحت النار أن تكون كاملة فهي هي وثانيهما أن الجواب من أسلوب الحكيم أي لك النار والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيء لك من النار ودع عنك أمر الصبيبة فإن كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها، وهذا هو الوجه (مرقاة). ٣٩٧٣ - أخرجه الترمذي (١٥٦٧) وقال (حديث حسن غريب) وذكره المزي في تحفة الإشراف (٤٣٠/٧) رقم (١٠٢٣٤). وعزاه للنسائي.

جبريل هبط عليه فقال له: خيرهم - يعني أصحابك - في أسارى بدر: القتل والقداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم قالوا القداء ويقتل منا<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٣٩٧٤ - (١٥) وعن عطية القرظي، قال: كنت في سبي قريظة عرضنا على النبي ﷺ، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عانتي<sup>(٢)</sup> فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٩٧٥ - (١٦) وعن عليّ [رضي الله عنه] قال: خرج عبدان<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه مواليهم. قالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق.

(١) وقوله ويقتل منا إنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أساري بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقتهم منهم على الأساري لقراءة بينهم وهذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الأحاديث في أمر أساري بدران أخذ القداء كان رأياً رآه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تنوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَان لِيَنْبَغَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَشْرَىٰ حَتَّىٰ يُنْجِزَ فِي الْأَرْضِ﴾، أقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله أن يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله: ﴿يَتَأَيَّمُ النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ الآية، ولعل الله امتحن النبي وأصحابه بين أمرين وأنزل جبريل بذلك بل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتله أعدائه أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية؟ فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله: ﴿مَا كَان لِيَنْبَغَ﴾ الآية (الطبي).

٣٩٧٤ - أخرجه أحمد في المسند (٣٨٣/٤) والدارمي (٢٢٣/٢) وأبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) والنسائي (١٥٥/٦) وابن ماجه (٢٥٤١).

(٢) فكشفوا عانتي: وإنما جعل الانبات معتبراً في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلوا من الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا ليتحدثوا بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك (مرقاة).

٣٩٧٥ - أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) والترمذي (٣٧١٥).

(٣) قوله عبدان: بكسر العين وتضم ويسكون الموحدة وفي نسخة بكسرها وتشديد الدال وهو جمع عبد (مرقاة).

فقال ناسٌ: صدّقوا يا رسول الله! زدّهم إليهم، فغضب<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يزدهم وقال: «هم عتقاء الله». رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣٩٧٦ - (١٧) عن ابن عمَرَ، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: سبنا صباناً. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل من أسيريه، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل من أسيريه. فقلت: والله لا أقتل أيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيريه، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع يديه، فقال: «اللهم إني أبرأ<sup>(٢)</sup> إليك ممّا صنع خالد» مرتين. رواه البخاري.

### (٦) باب الأمان

#### الفصل الأول

٣٩٧٧ - (١) عن أمّ هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبت إلى رسول الله عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترّه بثوب، فسلمت،

(١) قوله فغضب: أي لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن وحكم الشرع أنهم صاروا مستعصمين أحراراً.

قوله ما أراكم أي أظنكم وفي نسخة بفتح الهمزة أي ما أعلمكم.

٣٩٧٦ - أخرجه البخاري (٤٣٣٩) (٧/٨٩).

(٢) قوله اللهم إني أبرأ: قال الخطابي: إنما نقم رسول الله ﷺ من خالد موضع العجلة وترك التثبيت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم صباناً لأن الصبا معناه الخروج من دين إلى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صباناً يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام أو إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرها فلم يكن.

٣٩٧٧ - أخرجه البخاري (٣١٧١) ومسلم (٣٣٦). وأما رواية الترمذي (١٥٧٩) وقال هذا حديث حسن صحيح.

فقال: «مَنْ هِذِهِ؟» فقلتُ: أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ. فقال: «مرحباً بأمِّ هانئٍ». فلما فرغَ من غسله، قامَ فصلَّى ثماني ركعاتٍ مُلتحفاً في ثوبٍ، ثمَّ انصرفَ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ زعمَ ابنُ أُمِّي عليٌّ أَنه قاتلَ رجلاً أجزته<sup>(١)</sup> فلانَ بنَ هُبيرةَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قدَّ أجزنا مَنْ أجزتَ يا أمُّ هانئِ!» قالتُ أمُّ هانئِ وذلكَ ضحىً. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ للترمذيِّ، قالتُ: أجزتَ رجلينِ من أحماني فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قدَّ أمنا مَنْ أمنتَ».

## الفصل الثاني

٣٩٧٨ - (٢) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير<sup>(٢)</sup> على المسلمين. رواه الترمذي.

٣٩٧٩ - (٣) وعن عمرو بن الحمق، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَمَّنَ رجلاً على نفسه<sup>(٣)</sup> فقتلَهُ؛ أُعطيَ لواءَ العَدْرِ يومَ القيامةِ». رواه في «شرح السنَّة».

٣٩٨٠ - (٤) وعن سليم بن عامرٍ، قال: كانَ بينَ معاويةَ وبينَ الرومِ

(١) قوله أجزته بفتح الهمزة وقصرها صفة رجلاً أي أمته من الإجارة بمعنى الأمن/ فلان بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الأثير في جامع الأصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطأ ولم يسمه أحد منهم في كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم قيل إنه بعض بني زوجها منها أو من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الأشبه لأنها قالت فلان بن هبيرة (المرفأة).

٣٩٧٨ - أخرجه الترمذي (١٥٧٩).

(٢) قوله يعني تجير إنما فسره به لإيهامه فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أي الأمان والدال عليه قرائن الحال.

٣٩٧٩ - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٨٥) وأحمد في المسند (٥/ ٢٢٣- ٢٢٤) وابن ماجه (٢٦٨٨) والطبراني في الصغير (١٢/١) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٤٢). والبخاري في شرح السنة (٩١/١١) رقم (٢٧١٧).

(٣) قوله على نفسه الضمير راجع إلى الرجل أي أعطاه الأمان.

٣٩٨٠ - أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) والترمذي (١٥٨٠) وقال (حسن صحيح). وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٦٤٢) وعزاه للنسائي أيضاً.



عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرٌ<sup>(١)</sup> نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ، أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُوْنَ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرَ. فَنظَرَ فَإِذَا هُوَ عَمْرُو<sup>(٢)</sup> بِنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مَعَاوِيَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يُحِلُّنَ»<sup>(٣)</sup> عَهْدًا وَلَا يَشُدُّنَهُ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبَدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَرَجَعَ مَعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٩٨١ - (٥) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَنِي قَرِيشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. قَالَ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ»<sup>(٥)</sup>، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ<sup>(٦)</sup>، وَلَكِنْ

(١) قوله وكان يسير أي قبل انقضاء العهد ليقترب من بلادهم حين انقضاء العهد.

قوله على فرس المراد بالفرس ما هنا العربي والبرذون التركي من الخيل قوله لا عذر بالرفع على أن لا للعطف أي عليك وفاء لا غدر وفي نسخة بالفتح على أن لا لنفي الجنس (مرقاة).

(٢) قوله فإذا هو عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين كنية أبو نجيع بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وفي شرح السنة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادتهم إلى مدة وهو يقيم في وطنه فقد صارت مدة يسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن يغزوهم فيها فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك غدرًا وأما أن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (مرقاة).

(٣) قوله فلا يحلن عهدًا هكذا بجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا نذهب إلى اعتبار معاني مفرداتها (طبي).

(٤) قوله على سواء حال أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك سواء (مرقاة).

٣٩٨١ - أخرجه أحمد في المسند (٨/٦) وأبو داود (٢٧٥٨). وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٦٤١) وعزاه للنسائي أيضاً.

(٥) قوله «لا أحبس العهد»: قال الخطابي في معالم السنن (٣١٧/٢): «معناه لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الرعاء: إذا فسد، وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

(٦) قوله ولا أحبس البرد: وإنما لم يحبس العهد ﷺ لاقتضاء الرسالة جواباً على وفق مدعاهم بلسان من استأمنوه قال الطيبي المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من

ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ» قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. رواه أبو داود.

٣٩٨٢ - (٦) وعن نعيم بن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة: «أما والله لولا أن الرُّسُلَ<sup>(١)</sup> لا تُقتلُ لضربتُ أغناقكما». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٨٣ - (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في خطبة: «أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيدُه - يعني الإسلام - إلا شدةً، ولا تُحدثوا حلفاً في الإسلام». رواه [الترمذي من طريق ابن ذكوان عن عمرو وقال: حسن].

وذكر حديث علي: «المسلمون تنكافأ» في «كتاب القصاص».

### الفصل الثالث

٣٩٨٤ - (٨) عن ابن مسعود، قال: جاء ابن النواحة وابن أنال رسولاً مسيلمة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي ﷺ: «أمنتُ بالله ورسوله، ولو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتكما». قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسول لا يقتل. رواه أحمد.

= أن الرسل لا يتعرض لهم بمكرهه ويدل عليه قوله الآتي بعده أما والله لولا أن الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ أما التي هي طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على أن ارتكاب هذا الأمر من عظام الأمور فلا ينبغي أن ارتكب. (مراجعة).

٣٩٨٢ - أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٧ - ٤٨٨) وأبو داود (٢٧٦١).

(١) قوله لولا أن الرسل لا تقتل وذلك لأنهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكل الامرين فيصيرون برفض بعد ما لزمهم موسمين بسمة الغدر وكان نبي الله ﷺ ابعد الناس عن ذلك ثم أن في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكرهه صار ذلك سبباً لانقطاع السبيل بين الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه (طبي).

٣٩٨٣ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٣) والترمذي (١٥٨٥).

٣٩٨٤ - أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٤، ٤٠٦) وإسناده صحيح.

## (۷) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

## الفصل الأول

۳۹۸۵ - (۱) عن أبي هريرة، عن رسول ﷺ، قال: «فلن تجلّ العنّائم لأحدٍ»<sup>(۱)</sup> من قبلنا، ذلك بأنّ اللّه رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا. متفق عليه.

۳۹۸۶ - (۲) وعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة<sup>(۲)</sup>، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على جبل عاتقه<sup>(۳)</sup> بالسيف، فقطعت الدرع،

۳۹۸۵ - أخرجه البخاري (۳۱۲۴) ومسلم (۱۷۴۷).

(۱) قوله لأحد: قيل كان الأمم الماضية إذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم فإذا نزلت نار من السماء وأحرقتها علموا أن غزوتهم مقبولة وإلا فلا (مرقاة).

۳۹۸۶ - أخرجه البخاري (۴۳۲۱) ومسلم (۱۷۵۱).

وقوله طيها أي أصلها.

(۲) قوله كانت للمسلمين جولة قال الثوري أي الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكفى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعمالها في الهزيمة تنبيهاً على أنهم لم يكونوا استقروا عليها. قال النووي وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزلوا والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو أحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطنين بل ثبت فيها بإقدامه وثباته في جميع المواطن.

قوله ما بال الناس: يحتمل وجهين أحدهما ما بالهم منهزمين فكان جوابه أمر الله أي كان ذلك من قضاء الله وقدره وثانيهما: ما بال الناس؟ أي ما حال المسلمين بعد الانهزام فكان جوابه أمر الله غالب أي التصرة للمسلمين.

قوله من قتل قتيلاً الخ قال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قيل ذلك هذا القول أم لا قالوا وهذه فتوى من النبي ﷺ وأخبار عن حكم الشرع. وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه وجعلوا هذا إطلافاً من النبي ﷺ وليس بفتوى منه ولا أخبار عام (المرقاة).

قلت: وهذا الذي قاله ضعيف، لأنه صريح في أن النبي ﷺ، قاله بعد الفراغ من القتال. ويؤيده حديث عوف بن مالك (برقم ۴۰۰۳) لأنه مطلق والأصل عدم التقييد (طبي).

(۳) قوله جبل عاتقه. هو ما بين العنق والكتف.

وأقبل عليّ فضمني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلجعتُ عمرَ ابنِ الخطاب، فقلتُ: ما بالِ الناسِ؟ قال: أمرُ اللّهِ، ثم رجعوا وجلسَ النبي ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَمْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي<sup>(١)</sup>. فقال أبو بكر: لا ها الله، إذا لا يعمدُ أسدٌ من أسدِ الله يُقاتلُ عن الله ورسوله فيُعطيكَ سلبَهُ. فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ» فَأَعْطَانِيهِ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِئْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. متفق عليه.

٣٩٨٧ - (٣) وعن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ أسهمَ للرجلِ ولقرية<sup>(٢)</sup> ثلاثة أسهمٍ: سهماً له وسهمينِ لقرية. متفق عليه.

٣٩٨٨ - (٤) وعن يزيدِ بنِ هرمز، قال: كتبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيِّ<sup>(٣)</sup> إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن العبيدِ والمرأةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْتَمَ، هل يُقَسَمُ لهما؟ فقال ليزيد: اكتبَ إليه أنه ليس لهما سهمٌ، إلا أن يُحْذَبَا. وفي رواية: كتبَ إليه ابنُ عباس: إنك كتبتَ إليّ تسألني: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنساءِ؟

(١) قوله فارضه: أمر من الأفعال أي فاعطه عوضاً من ذلك السلب فيكون لي وأرضه لمصالحته بينه وبينني.

قوله إذا: لا أي أي إذا صدق أبو قتادة لا يقصد النبي ﷺ إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك.

قوله من أسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد (مرقاة).

٣٩٨٧ - أخرجه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢).

(٢) قوله للرجل ولقرية وسهمين أسهم قال ابن الملك وهذا قول الأكثر وقيل للفراس سهمان وعليه أبو حنيفة أخذ ما سيأتي في الحسان من أنه ﷺ أعطى الفراس ١ هـ. فأخذ أبو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك وقال التوربشتي هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ للفراس سهمان وللراجل سهم وأبو حنيفة أخذ بهذا الحديث لحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان (مرقاة).

٣٩٨٨ - أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٣) قول الحروري نسبة إلى حروراء قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه (مرقاة).

وهل كَانَ يَضْرِبُ لَهُمْ بِسَهْمٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَفْرُو بِهِمْ يُدَاوِرِينَ الْمَرْضَى وَيُخَذِّينَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُمْ<sup>(١)</sup> بِسَهْمٍ. رواه مسلم.

٣٩٨٩ - (٥) وعن سلمة بن الأكوع، قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره<sup>(٢)</sup> مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغارَ على ظهر رسول الله ﷺ، فقمْتُ على أكمة، فاستقبلت المدينة فنأديت ثلاثاً: يا صباحاه<sup>(٣)</sup> ثم خرجت في آثار القوم أزميهم بالنبل، وأرتجزُ وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضخ<sup>(٤)</sup>

فما زلت أزميهم، وأعقرُ بهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، ثم أتبعتهم أزميهم، حتى ألقوا أكثر

(١) قوله فلم يضرب لهم بسهم: في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم لهم. والرضخ بضم الراء وبالمعجمتين إعطاء القليل. قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلاً فإن الرضخ في الإعطاء كذلك والكثير السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه وقد أخرج أبو داود الترمذي وصححه عن عمير مولى أبي اللحم قال شهد خبير مع ساداتي إلى أن قال فأخبراني مملوك فأمر لي بشيء. (مرقاة).

٣٩٨٩ - أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) قول بظهره أي إبله ومركوبه.

(٣) قوله يا صباحاه: كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغاثة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء للمقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال (مرقاة).

(٤) قوله واليوم يوم الرضخ بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي أي يوم هلاك اللثام من قولهم: لثيم أي رضيع اللثوم في بطن أمه وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لثلاً يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده. وقيل اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأشجعت أو لثيمة فأجبت وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها ويعرف بها غيره. هـ. والمعنى تهلكون أيها الكفار بأيدينا فإنكم عاجزون كالأطفال الذين يرضعون عندنا (مرقاة).

من ثلاثين بُردةً وثلاثين رُمحاً، يستخفون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليّ آراماً من الحجارة، يعرفها<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فقتله قال رسول الله ﷺ: «خيرُ فرساننا اليوم أبو قتادة، وخيرُ رجالتنا سلمة». قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الرّاجل، فجمعهما إليّ جميعاً، ثم أزدفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة. رواه مسلم.

٣٩٩٠ - (٦) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُنقلُ بعض مَنْ يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه.

٣٩٩١ - (٧) وعنه، قال: نقلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارب، والشارف: الميسر الكبير. متفق عليه.

٣٩٩٢ - (٨) وعنه، قال: ذهب فرسٌ له فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ. وفي رواية: أبى عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فردّ عليه<sup>(٢)</sup> خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. رواه البخاري.

(١) قوله يعرفها رسول الله ﷺ في النهاية كان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئاً من طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفون بها حتى إذا غاروا أخذوا قوله سهم فارس وسهم الرجل: أي أعطاني سهم فارس مع سهم رجل لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كان بسبب سلمة وللإمام أن يعطي من كثر سعيه شيئاً زانداً على نصيبه لترغيبه الناس وإنما لم يعطه ﷺ الجميع لأنه لم ينقل قبل القتال وقيل إن من حضر الحرب فهو شريك في الغنيمة وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وهو موضع قريب من المدينة وكانت في السنة السادسة (مراجعة).

٣٩٩٠ - أخرجه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

٣٩٩١ - أخرجه مسلم (١٧٥٠).

وعزا والحديث إلى البخاري غير صحيح كما بينه المزني في تحفة الأشراف (٤٠٩/٥) (٧٠٠٥).

٣٩٩٢ - أخرجه البخاري (٣٠٦٧).

(٢) فردّ عليه خالد قال ابن الملك فيه أنهم لا يملكون عبداً، أبقا فإذا أخذه وجب رده =

۳۹۹۳ - (۹) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: مَسَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَانٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ<sup>(۱)</sup> مِنْكَ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَبِ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يُقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوفَلٍ شَيْئاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

۳۹۹۴ - (۱۰) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَنْتِمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»<sup>(۲)</sup>. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= على صاحبه قبيل القسمة أو بعدها وبه قلنا وقال ابن الهمام أن أبى عبد لمسلم أو ذمي وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وقالوا يملكون وبه قال مالك وأحمد وأما لو ارتد فأبى إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقاً (مرقاة).  
۳۹۹۳ - أخرجه البخاري (۴۲۲۹).

(۱) قوله ونحن بمنزلة واحدة أي في كوننا بني عبد مناف وذلك أن هاشماً والمطلب ونوفلاً وعبد شمس هم أبناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ وجبیر من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي ﷺ من بني هاشم قوله شيء واحد أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام في شرح السنة أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة أي مثل سواء يقال هذا سي هذا أي مثله ونظيره (كذا في المرقاة).

۳۹۹۴ - أخرجه مسلم (۱۷۵۶).

(۲) قوله فسهمكم فيها أي لا يختص بكم بل تكون مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لأن مثل هذا المال يكون فيناً والفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة.

قوله ثم هي لكم قال ابن الملك أي ذلك المال لكون غنيمة يؤخذ فمها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها وفيه أن مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي أنه يخمس كمال الغنيمة والحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالأولى ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبي ﷺ فهي للعسكر وبالثانية أن يكون النبي ﷺ فيأخذ الخمس والباقي لهم (مرقاة).

٣٩٩٥ - (١١) وعن خولة الأنصاريّة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّفُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

٣٩٩٦ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فذكرَ العُلُولَ، فعظّمه وعظّم أمره، ثم قال: «لَا الْفَيْنُ أَحَدَكُمْ»<sup>(١)</sup> يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا الْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا الْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا الْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِبَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا الْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ<sup>(٢)</sup> تَخْفَقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا الْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ». متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

٣٩٩٧ - (١٣) وعنه، قال: أهدى رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ غُلاماً يقال له: مِذْعَمٌ فبينما مهذّمٌ يحيطُ رَحْلاً لرسولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلًّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تَصِبْهَا الْمَقَاسِمُ؛ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ

٣٩٩٥ - أخرجه البخاري (٣١١٨).

٣٩٩٦ - أخرجه البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١).

(١) قوله لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدن أؤكدكم كقولهم لا أرينك ها هنا نهي نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو أبلغ (مرفأة).

(٢) رِقَاعٌ بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب أي ثياب من الغنيمة أو بأخذها بغير حق أو بلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة (مرفأة).

٣٩٩٧ - أخرجه البخاري (٦٧٠٧) ومسلم (١١٥).



ناراً<sup>(۱)</sup> . فلما سمع ذلك الناس جاء رجلٌ بشريكٍ أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: «شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ» . متفق عليه .

۳۹۹۸ - (۱۴) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجلٌ يقال له كِرْكِرَة<sup>(۲)</sup>، فمات، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد عُلِّها . رواه البخاري .

۳۹۹۹ - (۱۵) وعن ابن عمر، قال: كُنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله<sup>(۳)</sup> ولا نرفعه . رواه البخاري .

(۱) قوله لتشتعل عليه ناراً فيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بأنه من أهل الجنة بغير سابقة عقوبة .

قوله ناراً: تمييز وفيه مبالغة أي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها ناراً .

قوله شراك من ناراً وشراكاً من نارٍ أي يعذب بها حال كونهما محبولين من النار أو بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يأكل عن المال الذي يتعلق حق جمع من المسلمين كمال الأوقاف وكذا مال بيت المال فإن التوبة مع الاستحلال أورد حقوق العامة متعذراً ومتعسر (مرفأة) .

۳۹۹۸ - أخرجه البخاري (۳۰۷۴) .

(۲) قوله كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغنى وجامع الأصول قال النووي هو بفتح الكاف الأول وكسرهما والثانية مكسورة فيها (مرفأة) .

۳۹۹۹ - أخرجه البخاري (۳۱۵۴) .

(۳) قوله فنأكله ولا نرفعه إلى رسول الله ﷺ لأجل القسمة وانفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرها سواء قال الطيبي يحتمل أن يريد أنا لا نرفعه إلى رسول الله ﷺ نستأذنه في أكله لما سبق منه الإذن وأن يريدنا كله ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا بأس بأن تعلق العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أولاً وما يؤكل إما يتدارى به كالهليلج أولاً فالثاني ليس لهم استعمال إلا ما كان من السلاح والكرع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضت الحرب وكذا الثوب إذا أضره البرد يستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه وأما ما يتدارى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والادمان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة إلى الفضول ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك وأما ما يؤكل لا

٤٠٠٠ - (١٦) وعن عبد الله بن مُغْفَل، قال أصبْتُ جِراباً من شحم يومَ خيبر، فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يتبسّمُ إليّ. متفق عليه. وذكر حديث أبي هريرة «ما أعطيكم» في باب «رزق الولاية».

## الفصل الثاني

٤٠٠١ - (١٧) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأنبياءِ - أو قال: فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الأممِ - وَأَحَلَّ لَنَا الغنائمَ». رواه الترمذي.

٤٠٠٢ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ - يعني يوم حنينٍ -: «من قتلَ كافراً فَلَهُ سُلْبُهُ». فقتلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً، وأخذَ أسلابهم. رواه الدارمي.

٤٠٠٣ - (١٩) وعن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد: أن رسولَ اللهِ ﷺ قضى في السلبِ للقاتل. ولم يُخمسِ<sup>(١)</sup> السلب. رواه أبو داود.

= للتداوي سواء كان مهياً للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والتين والادمان المأكولة فلهم الأكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها وأكلها ويردون الجلد إلى الغنمة (مراة).

٤٠٠٠ - أخرجه البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٧٧٢).

٤٠٠١ - أخرجه أحمد في المسند (٢٤٨/٥) والترمذي (١٥٥٣) واللفظ له وقال (حديث حسن صحيح) والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٨/٨) رقم (٨٠٠١).

٤٠٠٢ - أخرجه أحمد في المسند (١١٤/٣) والدارمي (٢٢٩/٢) وأبو داود (٢٧١٨).

٤٠٠٣ - إسناده صحيح.

أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٦١/٢) رقم (٢٦٩٨). وأحمد في المسند (٢٦/٦) وأبو داود (٢٧٢١) وأخرجه ابن الجارود (١٠٧٧). وإسناده صحيح شامي.

(١) قوله ولم يخمس والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسم خمسة أقسام بخلاف الغنمة (مراة).

٤٠٠٤ - (٢٠) وعن عبد اللہ بن مسعود، قال: نفلني<sup>(١)</sup> رسول اللہ ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، وكان قتله<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

٤٠٠٥ - (٢١) وعن عمير مولى أبي اللحم<sup>(٣)</sup>، قال: شهدت خبير مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ، وكلموه أنني مملوك فامرني فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فامر لي بشيء من خرتي المتاع<sup>(٤)</sup>، وعرضت عليه رقية كنت أرتي بها المجانين، فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها. رواه الترمذي، وأبو داود إلا أن روايته انتهت عند قوله: المتاع.

٤٠٠٦ - (٢٢) وعن مجمع بن جارية، قال: قُسمت خبير<sup>(٥)</sup> على أهل

٤٠٠٤ - أخرجه أبو داود (٢٧٢٢).

(١) قوله نفلني أي أعطاني زائد على سهم الغنيمة.

(٢) قوله قتله يعني جز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي (مرقاة).

٤٠٠٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٥) والدارمي (٢٢٦/٢) وأبو داود (٢٧٣٠) والترمذي (١٥٥٧). وقال (حديث حسن صحيح) وابن ماجه (٢٨٥٥) والحاكم في المستدرک (١٣١/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي (٣٣٢/٦).

(٣) قوله عمير مولى أبي اللحم هو اسم من فاعل من أبي يابى وكنتي بذلك لأنه كان لا يأكل لحماً مطلقاً أو لحم ما ذبح للأصنام وفي اسمه اختلاف وهو صحابي قديم مشهور شهد بدمراً وقتل يوم حنين وعمير مولاة أيضاً صحابي غفاري حجازي شهد فتح خبير مع ملأه.

(٤) قوله من خرتي المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثناة وتشديد الياء أي أثار البيت وإسقاطه كالقدر وغيره وإنما رضخه بهذا لأنه كان مملوكاً والرضخ بضم الراء بالمعجمتين إعطاء القليل (مرقاة).

٤٠٠٦ - أخرجه ابن أبي شعبة في المصنف (١٢/٤٠٠-٤٠١) رقم (١٥٠٣١) وأحمد في المسند (٤٢٠/٣) وأبو داود (٢٧٣٦). والدارقطني في السنن (٤/١٠٥-١٠٦) رقم (١٨). والطبراني في الكبير (١٩/٤٤٥) رقم (١٠٨٣). والحاكم في المستدرک (١٣١/٢) وقال (صحيح الإسناد ووافقه الذهبي) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٥/٦).

(٥) قوله قُسمت خبير أي غنائمها وأراضيها قال ابن الملك أي قسم ﷺ نصف أراضيها.

الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رواه أبو داود. وقال: حديثُ ابنِ عَمَرَ أَصْحَحُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٠٧ - (٢٣) وعن حبيب بن مسلمة الفهري، قال شهدت النبي ﷺ نقل الرُبْعِ فِي الْبَدَاةِ<sup>(٣)</sup>، وَالثَّلْثُ فِي الرَّجْعَةِ. رواه أبو داود.

٤٠٠٨ - (٢٤) وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ الرُّبْعَ بَعْدَ

= خَيْرٍ وَحَفِظَ بَعْضُهَا لِنَفْسِهِ وَلَمَّا عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ أَهْلِهِ وَأَضْيَافِهِ أ هـ.

وقوله فأعطى الفارس سهمين الخ والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجال سهم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه قال. قال رسول الله ﷺ للرجال سهم وللفراس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثنا عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهماً وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر والمجموع أحد وعشرون (مرقاة).

(١) قوله أصح. والجواب أن حديثية متعارضان والأخذ بالأحوط أولى وهو الأقل (مرقاة).

(٢) قوله إنما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر أن الجيش ألف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فإن هذه القسمة تحتاج إلى تأويل فقيل كان منهم مائة عند فلم يقسم لهم سهم إذ لا سهم للعبد بل يعطي رضخاً كذا ذكره في بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك (مرقاة).

٤٠٠٧ - أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٦٢/٢) رقم (٢٧٠٢). وأحمد في المسند (١٦٠/٤) وأبو داود (٢٧٥٠). وابن ماجه (٢٨٥١) وإسناده صحيح.

(٣) قوله في البدأة إذا نهض طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع ما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وأن رجعوا من الغزو ثم رجع طائفة من العسكر فوقع بالعدو وكان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرتهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لأن جهة السرية والجيش في البدء واحد فيصل مددهم إليهم بخلاف الرجعة (مرقاة).

٤٠٠٨ - أخرجه أحمد في المسند (١٦٠/٤) والدارمي (٢٢٩ / ٢) وأبو داود (٢٧٤٩)

الخمس<sup>(١)</sup>، والثلث بعد الخمس إذا قُفِل. رواه أبو داود.

٤٠٠٩ - (٢٥) وعن أبي الجؤيرية الجزمي، قال: أصبت بأرض الروم جرّة حمراء، فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم، يقال له: معن بن يزيد، فأتته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس<sup>(٢)</sup>» لأعطيتك. رواه أبو داود.

٤٠١٠ - (٢٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قديمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفيتنا جعفر وأصحابه<sup>(٣)</sup>، أسهم لهم معهم. رواه أبو داود.

٤٠١١ - (٢٧) وعن يزيد بن خالد<sup>(٤)</sup>: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ

= وابن ماجه (٢٨٥١) والحاكم في المستدرک (١٣٢/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.  
(١) قوله بعد الخمس: يدل على أنه كان يعطيهم الربع أو الثلث من الأخماس الأربعة التي للغانمين وإليه ذهب أحمد وإسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد إنما يعطيهم النفل من خمس الخمس أي سهم النبي ﷺ وقال أبو ثور يعطي النفل من أصل الغنمة كالسلب (سيد).

٤٠٠٩ - أخرجه أحمد في المسند (٤٧٠/٣) وأبو داود (٢٧٥٣).

(٢) قوله لا نفل إلا بعد الخمس: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه لم ينفل أبا الجؤيرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ لا نفل إلا بعد الخمس، وأن المانع لتفليعه ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، كما دل عليه الحديث السابق، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفتيه فلذلك لم يعط النفل منه.  
٤٠١٠ - أخرجه أبو داود (٢٧٢٥). وأخرجه البخاري (٤٢٣٠) (٤٢٢٣) بلفظ مقارب كتاب المغازي (٦٤) غزوة خيبر.

(٣) قوله جعفر وأصحابه كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، قيل إنما أسهم لهم لأنهم حضروا بعد القتال قبل حيازة الغنمة وفي أحد تولى الشافعي أن الحاضر كذلك يستحق السهم وقيل كان ذلك برضاء الغانمين وهذا أولى. (مرقاة).

٤٠١١ - أخرجه مالك في الموطأ (٤٥٨/٢) رقم (٣٣) وأحمد في المسند (١١٤/٤) (١٩٢/٥) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي في المجتبى (٦٤/٤) وابن ماجه (٢٨٤٨).

(٤) قول يزيد بن خالد لم يذكره المؤلف في أسمائه وهو في النسخ بإثبات الياء في الأول وقد صرح في المغنى بتحية وزاد ولد خالد وقيل الصواب حذفها أو ليس في الصحابة =

توفي يومَ خيرٍ، فذكروا الرسولَ الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لَذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خِرْزًا مِنْ خِرْزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٤٠١٢ - (٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيُقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ يَزِمَامٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبِنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. قَالَ: «أَسْمَعْتَ بِلَا نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ. قَالَ: «كُنَّ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>»، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠١٣ - (٢٩) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ<sup>(٢)</sup> الْغَالِ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= يزيد بن خالد إنما فيها زيد بن خالد ووقع في المصاييح عن زيد بن خالد (مرقاة).  
٤٠١٢ - أخرجه أحمد في المسند (٢١٣/٢) وأبو داود (٢٧١٢).

(١) قوله كنت آه قال الطيبي فيه أنواع من التأكيد وهي تأكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوى وتخصيص الكينونة قلت وكذا تأكيده وتأييده بقوله فلن أقبله عنك قال والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المقوى للتخصيص أي أنت تجيء به لا غيرك قال الراغب رحمه الله تعالى وقد يستعمل كان في جنس الشيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فبينه أن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ قال المظهر وإنما لم يقبل ذلك منه لأن لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الناصب (مرقاة).

٤٠١٣ - أخرجه أبو داود (٢٧١٥) والحاكم في المستدرک (١٣١/٢). والبيهقي في الكبرى (١٠٢/٩).

(٢) قوله حرقوا الخ هذا حديث غريب وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً وكذلك قال أحمد وإسحق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته وقال الأزراعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وأكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وحملوا =

٤٠١٤ - (٣٠) وعن سمرّة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يَكْتُمُ غَلاً فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» رواه أبو داود.

٤٠١٥ - (٣١) وعن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شربي<sup>(١)</sup> المغانيم حتى تُقسَمَ. رواه الترمذي.

٤٠١٦ - (٣٢) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: نهى أن تُباعَ السُّهُامُ حتى تُقسَمَ. رواه الدارمي.

٤٠١٧ - (٣٣) وعن خولة بنت قيس، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذِهِ الْمَالِ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ<sup>(٢)</sup> بِحَقِّهِ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبُّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». رواه الترمذي.

= الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه (طبيي).  
٤٠١٤ - أخرجه أبو داود (٢٧١٦). والطبراني في الكبير (٣٢٢ / ٣٠٣) رقم (٧٠٢٣ - ٧٠٢٤).

٤٠١٥ - أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٣) والترمذي (١٥٦٣) وابن ماجه (٢١٩٦).  
(١) قوله عن شربي المغانيم أي لو باع أحد الغانمين لم يجز أما عند من قال أنه لا يملكه إلا بالقسم فظاهر وأما من قال أنه يملك قبل القسمة فلأنه مجهول وأيضاً ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالإعراض (سيد).  
٤٠١٦ - أخرجه الدارمي (٢٢٦/٢).

٤٠١٧ - أخرجه أحمد في المسند (٣٧٨/٦) والترمذي (٢٣٧٤) وقال حديث حسن صحيح.  
(٢) قوله فمن أصابه الخ قال الطبيي الغاء في فمن أصابه تفصيلية وكان من الظاهر أن يقال فمن أصابه بحقه فلك كذا ومن لم يصبه بحقه ليس له إلا النار فعدل إلى قوله فرب متخوض، إشارة إلى أن من يأخذها بحقه قليل والأكثر من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الأول حلوة خضرة أي مشتهاه والنفوس إليها مائلة جداً وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله فظهر أقيم مقام المضمّر أشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة إلا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعراً بعلية (مرقاة).

٤٠١٨ - (٣٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ تنفل<sup>(١)</sup> سيفه ذا الفقار يوم بدر. رواه [أحمد، و] ابن ماجه، وزاد الترمذي: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أُحُد.

٤٠١٩ - (٣٥) وعن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». رواه أبو داود.

٤٠٢٠ - (٣٦) وعن مُحَمَّدِ بْنِ الْمَجَالِدِ، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. رواه أبو داود.

٤٠٢١ - (٣٧) وعن ابن عمر: أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود.

٤٠٢٢ - (٣٨) وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقيمه، حتى إذا كنا لنرجع

٤٠١٨ - أخرجه أحمد في المسند (٢٧/١) والترمذي (١٥٦١) وابن ماجه (٢٨٠٨).

(١) قوله تنفل الخ أي: اصطفاه لنفسه سمي بذلك لأنه كان في شفرته حزوز يشبه الفقرات وكان هذا السيف لمنه بن الحجاج.

قوله الذي رأى فيها روي أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن ما كان وقيل أنه رأى أن في ذباب سيفه ثلما فأولها بالهزيمة ورأى أنه أدخل يده في درع حصينة فأولها بالمدينة (سيد).

٤٠١٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٤، ١٠٩) والدارمي (٢٣٠/٢) وأبو داود (٢١٥٩) (٢٧٠٨). وصححه ابن حبان (١٦٧٥ موارد).

٤٠٢٠ - أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) والحاكم في المستدرک (١٢٦/٢).

٤٠٢١ - أخرجه أبو داود (٢٧٠١) وابن حبان (١٦٧٠) موارد الظمان. والبيهقي في الكبرى (٥٩/٩).

٤٠٢٢ - أخرجه أبو داود (٢٧٠٦) والبيهقي في الكبرى (٦١/٩).



إلى رحالنا وأخرجتنا<sup>(١)</sup> منه مملوءة. رواه أبو داود.

٤٠٢٣ - (٣٩) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان يقول: «أدوا الخياط والمخيط<sup>(٢)</sup>، وإياكم والغلول، فإنه عاز على أهله يوم القيامة. رواه الدارمي.

٤٠٢٤ - (٤٠) وراه النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٤٠٢٥ - (٤١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ذنا النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفبيء شيء ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمس مزدود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط» فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بزدة<sup>(٣)</sup>. فقال النبي ﷺ: «أما ما كان<sup>(٤)</sup> لي وليني عبد المطلب فهو لك» فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها. رواه أبو داود.

(١) قوله وأخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على أنه أفعله جميع خراج بالضم وهو الجوالق والمعنى نرجع حال كون أوعيتنا من لحم الجزور مملوءة بتشديد الواو ويجوز بالهمزة وفي المصابيح مملاه أي ملانة والمراد من الرجال منازلهم في سفر الغزو (مرقاة).

(٢) قوله الخياط: أي الخيط والمخيط وهي الإبرة.

٤٠٢٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٥) والدارمي (٢٣٠/٢) وابن ماجه (٢٨٥٠) وقال البوصيري في الزوائد (١/١٧٧).

هذا إسناده حسن عيسى بن شيان القسطلي مختلف فيه.

٤٠٢٤ - أخرجه النسائي (٢٦٣/٦).

٤٠٢٥ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٤/٢) وأبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٢٦٤/٦).

(٣) قوله بردعة بفتح الباء والذال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس هي الحلس التي تحت رجل البعير (مرقاة).

(٤) قوله أما ما كان لي الخ: أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه ولك وأما باقي أنصبا الغنمين فالاستحلال ينبغي أن يكون منهم قال الطيبي أما للتفصيل وقرينتهما =

٤٠٢٦ - (٤٢) وعن عمرو بن عَبَسَةَ، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغْتَمِ، فلما سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَّةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ثُمَّ قال: «ولا يَجِلُّ لي مِنْ عَنائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الخَمْسُ، والخَمْسُ مُزْدَوْدٌ فِيكُمْ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود.

٤٠٢٧ - (٤٣) وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قال: لَمَّا قَسَمَ رسولُ الله ﷺ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى بَيْنَ بني هاشمِ وبني المَطْلَبِ أتَيْتُهُ أنا وعِثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ! هؤُلاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بني هاشمِ، لا تُنكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ<sup>(٢)</sup> الذي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ، أرأيتَ إِخْوَانُنَا مِنْ بني المَطْلَبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وإِنما قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ واحِدَةٌ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنما بنو هاشمِ وبنو المَطْلَبِ شيءٌ واحِدٌ هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رواه الشافعي. وفي رواية أبي داود، والنسائي نحوه وفيه: «إنا وبنو المَطْلَبِ لا نَفْتَرِقُ في جاهِلِيَّةٍ ولا إِسلامٍ، وإِنما نَحْنُ وَهُمْ شيءٌ واحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

= محذوفة أي أما ما كان لي فهو لك وأما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد. قوله إذا بلغت أي هذه الكعبة والقضية إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (المراقبة).

٤٠٢٦ - إسناده صحيح. أخرج أبو داود (٢٧٥٥) والحاكم في المستدرک (٦١٦/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٦).

(١) قوله مردود فيكم أي في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (مراقبة).

٤٠٢٧ - أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٢٥/٢) رقم (٣٠٤١).

(٢) قوله لمكانك الذي وضعك الله منهم أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحد وهو عبد مناف قال الطيبي كنى بمكانك عن ذاته الزكية ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْتَ كَانَتْ مَقَامَ رَبِّي جَنَّاتٍ ﴿١١﴾﴾ على قول وكما تقول أخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك وحق الظاهر أن يقال الذي وضعه ليرجع إلى الموصول فأقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظراً إلى لفظ مكانك.

قوله وشبك بين أصابعه والتشبيك إدخال شيء في شيء أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يد الأخرى والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام وأما غيرهم من أئاربتنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم (مراقبة).

## الفصل الثالث

٤٠٢٨ - (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا بغلامين من الأنصارِ حديثيَ أسنانهُما، فتمنيتُ أن أكونَ بينَ أضلعِ منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عمُّ! هل تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ: نعم، فما حاجتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أخبرتُ أنه يسبُّ رسولَ الله ﷺ والذي نفسي بيده، لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سواده<sup>(١)</sup> حتى يموتَ الأعجلُ منَّا، فتعجبتُ لذلك، قال: وغمزني الآخرُ، فقال لي مثلها، فلم أنشبُ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ، فقلتُ: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابتدراهُ بسيفيهما، فضرباهُ حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبراهُ، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» فقالا: لا. فنظرتُ رسولَ الله ﷺ إلى السيفينِ، فقال: «كلاكما قتله»<sup>(٢)</sup>. وقضى رسولُ الله ﷺ<sup>(٣)</sup> بسلبِهِ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ. والرجلانِ معاذِ بنِ

٤٠٢٨ - أخرجه البخاري (٣٩٨٨) (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢).

- (١) قوله سوادي سواده أي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وأنه يفديها ﷺ وفي رسول الله ﷺ (مرقاة).
- (٢) قوله قتله بإفراد الضمير: نظراً إلى لفظ كلاً وهو أفصح من التثنية نظر إلى معناه قال تعالى: ﴿كُنَّا لَلْجَنَّةِ مَأْتٍ أَكْهَمًا﴾ (مرقاة).
- (٣) قوله قضى رسول الله ﷺ اختلفوا في معناه فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو أثخنه أولاً فاستحق السلب وإنما قال ﷺ كلاكما قتله تطبياً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثنان وإخراجه عن كونه ممتنعاً وإنما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلها فلمعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال أصحاب مالك إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب ويفعل فيه ما شاء ذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابن عفراء وفي رواية أن ابني عفراء ضربه حتى برد وذكر غيره أن ابن مسعود هو الي أجهز فيه جز رأسه قال الشيخ بحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإثنان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فجز رأسه، وفيه من الفوائد: المبادرة إلى الخيرات والغضب لله ولرسوله. وفيه أنه لا ينبغي =

عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء<sup>(۱)</sup>. متفق عليه.

۴۰۲۹ - (۴۵) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ. فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ<sup>(۲)</sup>. وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: فَلَوْ غَيْرَ أَكْبَارٍ قَتَلْتَنِي. متفق عليه.

۴۰۳۰ - (۴۶) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً وهو أعجبهم إلي، فقمْتُ، فقلت: مالك عن فلان؟ واللّه إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»<sup>(۳)</sup> ذكر سعد ثلاثاً وأجابته بمثل ذلك، ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه». متفق عليه. وفي رواية لهما: قال الزهري: فترى: أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل الصالح.

۴۰۳۱ - (۴۷) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: «إِنَّ عَثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ، وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أَبِيعُ لَهُ» فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ بِشَيْءٍ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ<sup>(۴)</sup>. رواه أبو داود.

= لأحد أن يحتقر أحداً لصغره ونحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير. (طبي).

(۱) قوله ابن عفراء وهي أمه وهما إخوان أمهما واحدة وأبوها مختلف.

۴۰۲۹ - أخرجه البخاري (۳۹۶۲) ومسلم (۴۰۲۰).

(۲) قوله هل فوق رجل الخ ولما بالغ في إهانتة وتحقيره بأخذ لحيته ونبزه بأبي جهل إجابة بهذا الجواب.

۴۰۳۰ - أخرجه البخاري (۲۷) ومسلم (۱۵۰).

(۳) قوله أو مسلماً بسكون الواو أي بل مسلماً أي أظنه مسلماً أو ظننت أنت مسلماً وفي نسخة بفتحها وليس له وجه بل هو إضراب عن قول سعد وليس الإضراب هنا بمعنى فإنكار كون الرجل مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله بالخير الباطن لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر قال النووي إما على تأويل الزهري فيجب حمل أو على التنوين كما في قوله تعالى: ﴿عَذْرًا أَوْ تَذْرًا﴾ أي مؤمن ومسلم جمع بين الإيمان والإسلام ظاهراً وباطناً (مرقاة).

۴۰۳۱ - أخرجه أبو داود (۲۷۲۶).

(۴) وعثمان تخلف في المدينة لتمرير بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته.

٤٠٣٢ - (٤٨) وعن رافع بن خديج، قال: كان رسول الله ﷺ يجعل في قَسَمِ المغنم عشرًا من الشَّاءِ بغيرِ. رواه النسائي.

٤٠٣٣ - (٤٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بَيْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا، وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ<sup>(١)</sup> صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، [فَجَمَعَ] الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسِ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا، فَجَاءَتْ الثَّأْرُ فَأَكَلَتْهَا». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ تَجُلْ الْغَنَائِمَ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». متفق عليه.

٤٠٣٤ - (٥٠) وعن ابن عباس، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفْرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، وَفَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنْ رَأَيْتَهُ

٤٠٣٢ - أخرجه النسائي (٢٢١/٧).

٤٠٣٣ - أخرجه البخاري (٣١٢٤) ومسلم (١٧٤٧).

(١) قوله فدنا من القرية كذا في البخاري وفي مسلم فأدنى قال النووي هكذا هو في جميع النسخ بهمة الفتح وكذا من القاضي عياض أيضاً وهو أما أن يكون تعدية لدنا أي قرب أي أدنى جبوته إلى القرية وأما أن يكون بمعنى حان أي حان نتجها من قولهم أدنت الناقة إذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة وفي النهاية فأدنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو أفعل من الدنو.

قوله فحبت قال القاضي اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطيء تحركها وذلك من معجزات البنين وقال قد روي أن نبينا ﷺ حبست الشمس مرتين أحدها يوم الخندق والثانية صبيحة الإسراء وحين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس (طبي).

٤٠٣٤ - أخرجه أبو داود (٢٧٦٦).

في النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ<sup>(١)</sup> - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ! اذْخُبْ فَنَادٍ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، ثَلَاثًا. رواه مسلم.

## (٣٨) باب الجزية<sup>(٢)</sup>

### الفصل الأول

٤٠٣٥ - (١) عن بَجَالَةَ، قال: كنتُ كاتباً لجزءِ بن معاويةَ عمِّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عُمَرَ بنِ الخطابِ، رضي اللهُ عنه، قبلَ موتهِ بسنةٍ: فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رواه البخاري.

وَذَكَرَ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ: إِذَا أُمِّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ فِي «بَابِ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ».

(١) الشك من الراوي.

٤٠٣٥ - أخرجه البخاري (٣١٥٦) (٣١٥٧).

(٢) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها به للاحتزاء بها في حقن دمه، قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٣) قوله بين كل ذي محرم أمرهم يمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنات لأنه شعار مخالف للإسلام فلا يمكنوا منه وإن كان من دينهم قال الطيبي المحرم مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم إذاك عليه.

قوله من مجوس هجر بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين كذا في المغنى وقال ابن الهمام هجر بلده في البحرين اهـ وغير منصرف.

وفي شرح السنة أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من أهل الكتاب روي ذلك من علي رضي الله تعالى عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرغ من بين أظهرهم (مرقاة).

## الفصل الثاني

٤٠٣٦ - (٢) عن مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمٍ - دِينَاراً<sup>(١)</sup> أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِي: ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٣٧ - (٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ<sup>(٢)</sup> فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ<sup>(٣)</sup>». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٠٣٦ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٠/٥، ٢٣٣، ٢٤٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٣٨) (٣٠٣٩). وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦/٥) وَابْنُ حِبَّانَ (٧٩٤ - مَوَارِدُ) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٩٨/١). وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَقْرَبُهُ الذَّهَبِيُّ.

(١) قَوْلُهُ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ قَالَ الْقَاضِي فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ لِأَنَّهُ ﷺ عَمَ الْحَكْمِ وَلَمْ يَفْصَلْ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَوْسَرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَمِنَ الْعَتُوسَطِ دَنَانِرَانِ وَمِنَ الْمَعْسَرِ دِينَارٌ ١ هـ.

أَقُولُ مَذْهَبِنَا فَنَقُولُ عَنْ عُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلَى ذِكْرِهِ الْأَصْحَابُ فِي كِتَابِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجِهَ حَذِيقَةَ بَنِ الْيَمَانِ وَعِثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ إِلَى السَّوَادِ فَمَسَحَا أَرْضَهَا وَوَضَعَا عَلَيْهَا الْخَرَاجَ وَجَعَلَ النَّاسَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ عَلَى مَا قَلْنَا فَلَمَّا رَجَعَا أَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَمِلَ عِثْمَانُ كَذَلِكَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ وَضَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْعَتُوسَطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِلَا نَكِيرٍ فَحُلَّ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ وَمَا رَوَى مِنْ وَضَعِ الدِّينَارِ عَلَى الْكُلِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلْحًا فَإِنَّ الْيَمَنَ لَمْ تَفْتَحْ عِنْدَهُ بَلْ صَلْحًا فَوَقَعَ عَلَى ذَلِكَ وَبِهِ قَلْنَا (الْمَرْقَاةُ).

٤٠٣٧ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٢٣/١، ٢٨٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٥٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٣٣). (٢) قَوْلُهُ لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ أَيُّ لَا يَسْتَقِيمُ دِينَارٌ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَادِلَةِ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَقِيمَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْكُفَّارِ وَأَنْ لَا يَجْلِبَ لِنَفْسِهِ الصَّنَارَ لِقَبُولِ الْجِزْيَةِ لَهُمْ وَالَّذِي يَخَالَفُ الْإِسْلَامَ إِنَّمَا يُمْكِنُ عَنِ الْإِقَامَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِقَبُولِ الْجِزْيَةِ فَيَكُونُ قِبَلَةً مَوْضُوعَةً لَا مَرْفُوعَةً مَعَادِلَةً (سَيِّدٌ).

(٣) قَوْلُهُ جِزْيَةٌ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَعْنَى لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةُ الْخَرَاجِ الَّذِي وَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي تَرَكْتَ فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَبْلَ آدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ فَإِنَّهُ لَا يَطْلُبُ بِهِ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ وَهَذَا قَوْلٌ سَدِيدٌ لَوْ صَحَّ لَنَا وَجْهُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْفَضْلَيْنِ. (الطَّبِيبِيُّ).

٤٠٣٨ - (٤) وعن أنس، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة<sup>(١)</sup> فأخذه، فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود.

٤٠٣٩ - (٥) وعن حرب بن عبيد الله، عن جده، أبي أمه، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما العُشور<sup>(٢)</sup>: على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عُشورًا». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٠٤٠ - (٦) وعن عتبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نمُرُ بقوم، فلا هم يضيّفونا، ولا هم يؤدّونَ ما لنا عليهم من الحقّ، ولا نحن نأخذ منهم. فقال رسول الله ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا<sup>(٣)</sup>». رواه الترمذي.

٤٠٢٨ - أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) والبيهقي في الكبرى (١٨٦/٩).

(١) قوله أكيدر دومة أكيدر على تصغير أكر ابن عبد الملك الكندي اسم ملك.

دومة بضم الدال وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب بتبوك (مرفقة).

٤٠٢٩ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٣/٦) وأحمد في المسند (٤٧٤/٣)

(٤١٠/٥) وأحمد في المسند (٤٧٤/٣) (٣٢٢/٤) وأبو داود (٣٠٤٨). وأخرجه

البخاري في التاريخ الكبير (٦٠/٣) رقم (٢٢٠). وساق اضطراب الرواة فيه.

(٢) قوله إنما العُشور الخ قال الخطابي لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر

الصدقات وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العُشور وهو ما صالحوا عليه وقت

العقد فإن لم يصلحوا على شيء فلا عُشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية

فأما عُشور أراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال أبو حنيفة إن أخذوا

منا عُشوراً في بلادهم إذا تردنا إليهم في التجارات أخذنا منهم وإن لم يأخذوا لم

نأخذ أ هـ.

وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العُشور يؤخذ من مال

الحربي ونصف العُشور من الذمي وربع العُشور من المسلم بشروط ذكرت في كتاب

الزكاة بضم تعامل الكفار بما يعاملون المسلمين إذا كان بخلاف ذلك (مرفقة).

٤٠٤٠ - أخرجه الترمذي (١٥٨٩) وقال حديث (حسن).

(٣) قوله فخذوا أي كرهاً قيل كان مروهم على قوم من الذمة وقد كان شرط عليهم

الإمامة ضيافة من يمر بهم وأما إذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا

يجوز أخذ مال الغير إلا عن طيبة نفس (مرفقة).



### الفصل الثالث

٤٠٤١ - (٧) عن أسلم، أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. رواه مالك.

### (٩) باب الصلح

#### الفصل الأول

٤٠٤٢ - (١) عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالوا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلّد الهذلي، وأشعر، وأخرم منها بعمرة، وسار حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حلّ حلّ<sup>(١)</sup>، خلّات القصواء! خلّات القصواء! فقال النبي ﷺ: «ما خلّات القصواء»<sup>(٢)</sup>، وما ذلك لها بخلتي، ولكن حبسها حبس الفيل ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرّمات الله إلا أعطيتهم إياها» ثم

٤٠٤١ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٤٣/٢٧٩/١).

ومن طريق مالك أخرجه أبو عبيد (١٠٠) والبيهقي (١٩٥/٩) من طريق آخر عن نافع بن أتم منه. وإسناده صحيح.

وقال ابن قدامة في المغني (٥٠٣/٨) حديث عمر رضي الله عنه لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لم ينكره منكر ولا خلاف فيه وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم (فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه).

٤٠٤٢ - أخرجه البخاري (١٦٩٤) (٢٧٣١).

(١) قوله حلّ حلّ بفتح المهملة وخفة اللام كلمة زجر للبعير إذا حثيثته على الانبعاث والثانية للتأكيد في الزجر (مرقاة).

(٢) قوله ما خلّات القصواء أي للعلة التي تظنونها لعلهم حسبوا أنه بسبب تعبها أو أنه من عاداتها.

قوله ولكن حبسها أي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع أصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لتلايق محاربة وإراقة وهم في الحرم قبل أوّانه (مرقاة).

زَجَرَهَا، فوثبت، فعدَلَ عنهم، حتى نزلَ بأقصى الحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدٍ<sup>(١)</sup> قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرُّضُهُ النَّاسُ تَبْرُضاً، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاتْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ<sup>(٢)</sup> حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بِنِ وَرِقَاءُ الْخَزَاعِي فِي نَفَرٍ مِنْ خَزَاعَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ عَرُوةُ بِنِ مَسْعُودٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سَهَيْلُ بِنِ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكَتُبْ: هَذَا مَا قَاضِي عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ؛ وَلَكِنْ اكَتُبْ: مُحَمَّدُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي. اكَتُبْ: مُحَمَّدُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مَنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ احْلِقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ﴾ الْآيَةَ، فَفَنَاهَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ

(١) قوله تمد الخ وهو ماء قليل والمراد به ما هنا موضعها مجازاً إطلاقاً لاسم الحال محل وكان هناك حفرة فيها ماء قليل (مرقاة).

(٢) قوله بالري بكسر الراء وتشديد الياء أي ما يرويهم من الماء أو بالماء الكثير من قولهم عين رية أي كثيرة الماء (مرقاة).

(٣) قوله قوموا فانحروا قال ابن الملك فيه أن من أحرم بحج أو عمرة ثم منع عن إتمامها فإنه ينحر الهدى في مكانه الذي أحصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويتحلل من إحرامه وإن لم يبلغ هدية الحرم أ هـ.

وهو مخالف لأئمة المذاهب بين أنه لا يجوز ذبحه إلا في أرض الحرم وقالوا إن بعض الحديبية من الحرم وأيضاً مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكُدِّيَّ مَجْلَمٌ﴾ وقد قال تعالى: ﴿هَذَا بِبَلَدِ الْكَمْبِيِّ﴾.

قوله ففناههم الخ قيل من غير داخلات في الشرط لرواية رجل وعلى هذا لاشكال على رواية من أحد يتناولهن ولكن الآية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك (مرقاة).

(٤) قوله أن يردوا الصداق قال ابن الملك إن جاؤوا في طلبهم وقد سلموا الصداق إليهن وإلا لا يعطون شيئاً أ هـ.

وهو خلاف المذاهب وفي المدارك عند قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ هو =

رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة. نزلوا يأكلون من تمر لهم. فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللّه إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه حتى برّد. وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يغدو، فقال النبي ﷺ: «لقد رأيت هذا دُعراً<sup>(١)</sup>»، فقال: قُتِلَ واللّه صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال النبي ﷺ: «وإنل أمه منعر حرب لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيره إليه، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وانفلت أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فواللّه ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعتراضوا لها، فقتلوه، وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تُناشده اللّه والرّجم لما<sup>(٢)</sup> أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم. رواه البخاري.

٤٠٤٣ - (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن

= منسوخ فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم عند قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْفُرُوا﴾ احتج به أبو حنيفة على لا عدة على المهاجرة (مرقاة).

(١) قوله دُعراً بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفاً ذكره بعض الشراح أو ما خاف منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر بالضم والخوف وبالفتح التخويف وبالتحريك الدهش وكصرد الأمر المخوف ا هـ.

ولا يخفي أن الكل يصلح ما هنا لكن النسخ على الضم.

قوله لو كان له أحد أي صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إلى حتى لا أردّه إليهم وهذا أنسب بسياق الكلام (مرقاة).

(٢) قوله لما بتشديد الميم بمعنى إلا أي لا يعاملهم بشيء. إلا إرساله إلى أبي بصير وأتباعه أحداً يدعوهم إلى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل قوله فمن أتاه أي وأجازوا أن من أتى النبي ﷺ فهو آمن (مرقاة).

٤٠٤٣ - أخرجه البخاري (٢٦٩٨) (٢٧٠٠) ومسلم (١٧٨٣).

أتاهم من المسلمين لم يرؤوه، وعلى أن يدخلها من قابلٍ وقيمٍ بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان<sup>(١)</sup> السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجلُ في قيوده، فردّه إليهم. متفق عليه.

٤٠٤٤ - (٣) وعن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا: يا رسول الله! أنكبُ هذا؟ قال: «نعم! إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». رواه مسلم.

٤٠٤٥ - (٤) وعن عائشة، قالت في بَيْعَةِ النِّسَاءِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ التُّؤَمَتُ يُبَايِعُكَ﴾ فَمَنْ أَقْرَبَتْ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَاماً<sup>(٢)</sup> بِكَلِمَاتِهَا، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدَهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطَّ فِي الْمُبَايَعَةِ. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٤٠٤٦ - (٥) عن المسور، ومروان: أنهم اصطلحوا<sup>(٣)</sup> على وضع

(١) قوله بجلبان بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من آدم يوضع فيه السيف معمود أو يطرح فيه السطور والآلات فيعلق من آخرة الرجل. (مرقاة).

٤٠٤٤ - أخرجه مسلم (١٧٨٤).

٤٠٤٥ - أخرجه البخاري (٢٧١٣) ومسلم (١٨٦٦).

(٢) قوله كلاماً نصب على أنه مصدر قال من غير لفظة يكلمها استئناف أو صيغة مؤكدة لدفع توهم التجوز أي يكلم النبي ﷺ المرأة المقرة بذلك الكلام وقيل كلاماً نصبه على الحال من مفعول قال والحاصل أنها تريد أن مبايعة ﷺ مع النساء كان بالكلام لا يوضع اليد في أيديهن. (مرقاة).

٤٠٤٦ - أخرجه أحمد في المسند (٣٢٥/٤). أخرجه أبو داود (٢٧٦٦).

(٣) قوله أنهم اصطلحوا أي صالحوا مع رسول الله ﷺ على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين تعضوا عهدهم بإعانتهم جنى بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ ومحارب حليف الشخص يحارب ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركين نقضوا في السنة الرابعة فغزا رسول الله ﷺ.

الحربِ عشرَ سنين يأمَنُ فيها الناسُ، وعلى أن بيننا عيبةً مكفوفةً، وأنه لا إسلالَ ولا إغلالَ. رواه أبو داود.

٤٠٤٧ - (٦) وعن صفوان بن سُليم، عن عدّةٍ من أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا من ظلمَ معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق<sup>(١)</sup> طاقته، أو أخذَ منه شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ؛ فأنا حجيجُه يومَ القيامةِ». رواه أبو داود.

٤٠٤٨ - (٧) وعن أميمة بنتِ رقيقة، قالت: بايعتُ النبي ﷺ في نسوةٍ، فقال لنا: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ» قلتُ: اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا منا بأنفسنا، قلتُ: يا رسولَ الله! بايعنا - تعني صافحنا - قال: «إنما قولِي لمائةِ امرأةٍ كقولِي لامرأةٍ واحدةٍ». رواه.....<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

٤٠٤٩ - (٨) عن البراءِ بنِ عازب، قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي

= وقوله عيبةً مكفوفة قيل أي صدرأ نقياً عن الغل والخداع مطوياً على حسن المهدي والوفاء بالصلح والعرب تكتي عن الصدر العيبة لأنه مستودع الأسرار كما أن العيبة مستودع الأمتعة والثياب.

قوله لا إسلال سِل السيف والإغلال ليس الدرع أي لا يحارب بعضنا بعضاً. (مرقاة).

٤٠٤٧ - أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) والبيهقي في الكبرى (٢٠٥/٩).

(١) قوله أو كلّفه فوق طاقته بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق وفوق نصف العشر من مال تجارته إن كان ذمياً وفوق عشر من مال تجارته إن كان حريباً مستأماً. (مرقاة).

٤٠٤٨ - أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٢/٢) رقم (٢). وأحمد في المسند (٣٥٧/٦) والترمذي (١٥٩٧) وقال حديث (حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر) والنسائي (١٤٩/٧).

(٢) قوله رواه ها هنا بياض في الأصل والحق به في الحاشية بخط مبرك والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أئمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزري اهـ (مرقاة).

٤٠٤٩ - أخرجه البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١٧٨٣).

القَعْدَةَ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلَ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ - يَعْنِي مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ - يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أُمِّحْ: رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتَبُ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى»<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ بِالسَّلَاحِ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا» فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرَجْنَا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله فكتب هذا ماضي الخ هكذا في بعض روايات البخاري ولا يخفي أن قوله فأخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته ﷺ ولا مانع من أن يقال معنى كتب أمر بكتابه اللهم إلا أن يقدر فأخذ للمحو فمحا بيده لامتناع علي بمقتضى أدبه فكتب أي أمره بالكتابة أو كتب على بعد محوه هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله والظاهر أن هذا كان مكتوباً من قبل المحو أيضاً فالمعنى أنه أثبت هذا ما قاضي عليه محمد بعد عبد الله والله أعلم.

وفي شرح المسلم للنووي قال القاضي عياض احتج بهذا ناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده وقالوا إن الله تعالى أجرى ذلك على يده أما بأن كتب القلم بيده وهو غير عالم لما كتب أو بأن الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم وجعله تالياً بعد ما لم يكن يتلو بعد النبوة وهو لا يقدح في وصفه بالأمر وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيرهما وذهب الأكثرون إلى المنع مطلقاً قالوا هذا الذي زعموا ببطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمر وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَنَلُّوْا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُؤْنَ بِبَيِّنَاتٍ﴾، وقالوا معنى قوله كتب أمر بالكتابة وأجاب الأولون أن معنى الآية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون وكما جاء أن يتلو جاز أن يخط لا يقدح هذا في كونه أمياً إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً فإن المعجزة حاصلة ثم جاء بالقرآن ويعلمها الأميون (طبي).

(۱۰) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب<sup>(۱)</sup>

## الفصل الأول

٤٠٥٠ - (۱) عن أبي هريرة، قال: بينا نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدارس<sup>(۲)</sup>، فقام النبي ﷺ فقال: «يا معشر يهود! أسلموا تسلموا، اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أن أجليكم<sup>(۳)</sup> من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه». متفق عليه.

٤٠٥١ - (۲) وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نُقِرْكُمْ ما أقركم الله». وقد رأيت إجلاهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين! أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة؟» فقال: هذه كانت هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله! فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما

(۱) قوله جزيرة العرب قيل هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وساحل البحر إلى أرض الشام عرضاً. (مرقاة).

قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات.

٤٠٥٠ - أخرجه البخاري (٣١٦٧) (٧٣٤٨) ومسلم (١٧٦٥).

(۲) قوله بيت المدارس قال القاضي المدراس مفعال من الدراسة أما للمبالغة كالمكثار والمعطار والمراد صاحب دراسة كتبهم التي يدارسها الناس وأما بمعنى الدرس والمراد به الموضوع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع ويدل على المعنى الثاني أن بعض روايات الصحاح حتى أتى المدراس (مرقاة).

(۳) قوله أن أجليكم والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد إخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني فينقاع فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة من خامسها وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بستين (مرقاة).

كَانَ لَهُمْ<sup>(١)</sup> مِنَ الشَّمْرِ مَالًا، وَإِبِلًا، وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رواه البخاري.

٤٠٥٢ - (٣) وعن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ: قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا<sup>(٢)</sup> الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> - أَوْ قَالَ: فَانْسَيْتُهَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٥٣ - (٤) وعن جابر بن عبد الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». رواه مسلم وفي رواية: «لَنْ نَعُثَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

## الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس «لا تكون قبلتان» وقد مر في باب الجزية.

٤٠٥١ - أخرجه البخاري (٢٧٣٠).

(١) قوله قيمة ما كان أي قيمة ما ثبت باعتمالهم لهم في الخيل بالسقي والتأبير من حصة الثمر في سنتهم تلك (مرقاة).

٤٠٥٢ - أخرجه البخاري (٣٠٥٣) (٣١٦٨) (٤٤٣١) ومسلم (١٦٣٧).

(٢) قوله وأجيزوا الوفد أي أعطوهم والجائزة العطية يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه وإنما أخرج ذلك بالوصية من عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم يرجع إليهم من سفارته بما يفترونه رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الإسلام ثم إن الوافد إنما يفد على الإمام فتجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد في البلاد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجاز الله عنها أهل الإسلام.

(٣) قوله وسكت عن الثالثة قال القاضي عياض ويحتمل أن الثالث قوله ﷺ لا تتخذوا قبري وثناً يعبد، فذكره مالك في الموطأ مع إجماع اليهود من حديث ابن عمر (طبيي). ٤٠٥٣ - أخرجه مسلم (١٧٦٧).



### الفصل الثالث

٤٠٥٤ - (٥) عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهما] أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ورسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر. فقال رسول الله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا». فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

### (١١) باب الفيء<sup>(٢)</sup>

#### الفصل الأول

٤٠٥٥ - (١) عن مالك بن أوس بن الحذثان، قال: قال عمر بن الخطاب، [رضي الله عنه]: إن الله قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم<sup>(٣)</sup> يعطه أحداً غيره، ثم قرأ (ما أفاء الله على رسوله منهم) إلى قوله (قديراً)

٤٠٥٤ - أخرجه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١).

(١) قوله تيماء: بفتح الفوقية وسكون التحتية وأريحاء بفتح فكسر وحاء مهملة وهما معدودتان قريتان معروفتان فتيماء على ما في المغرب موضع قريب من المدينة وأريحاء على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقبل هما موضعان بالشام.

٤٠٥٥ - أخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧).

(٢) الفيء: ما ينل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس.

(٣) قوله بشيء لم يعطه أحداً قال شارح من علمائنا الضمير المفعول في لم يعطه يرجع إلى شيء وهو عبارة عما اختص به في الفيء وهو أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً أ. هـ. وهو غريب حيث خالفه مذهبه مع أنه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بموم الفيء فإنه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما علم من فعله ﷺ وعمل أصحابه بعده.

وقوله خالصة لرسول الله ﷺ أي ليس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفاً بل عليهم أن يضعوها فتره المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين (مرفقة).

فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، يُنفقُ على أهله نفقة سنتهم من هذا المال<sup>(١)</sup>، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. متفق عليه.

٤٠٥٦ - (٢) وعن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، يُنفقُ على أهله نفقة سنتهم، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله. متفق عليه.

### الفصل الثاني

٤٠٥٧ - (٣) عن عوف بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيه قسّمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً، فدُعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دُعيت بعدد عمّار بن ياسر فأعطيت حظاً واحداً. رواه أبو داود.

٤٠٥٨ - (٤) وعن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاء شيء بدأ بالمحررين<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

٤٠٥٩ - (٥) وعن عائشة: أن النبي ﷺ أتني بطبيرة فيها خرز، فقسمها للحرة والأمة. قالت عائشة: كان أبي يقسم للحرة والعبد. رواه أبو داود.

٤٠٦٠ - (٦) وعن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر بن

(١) قوله من هذا المال قال السيوطي لا يعارضه خير أنه كان لا يدخر شيئاً لأن الإدخار لنفسه وهذا لغيره.

قوله فيجعل الخ أي ليصرفه من مصالح المسلمين والخيل وغيرهما.

٤٠٥٦ - أخرجه البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧).

٤٠٥٧ - أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٦، ٢٩) وأبو داود (٢٩٥٣).

٤٠٥٨ - أخرجه أبو داود (٢٩٥١).

(٢) قوله بالمحررين أي المعتقين وذلك لأنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون في جملة موالهم اهـ وقال بعض الشراح أي بدأ في أول وقت مجيء الفيه بإعطائه نصيب المكاتبين. قال ابن الملك قيل أي المتفردين بطاعة الله تعالى (مرفقة).

٤٠٥٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٦، ١٥٩) وأبو داود (٢٩٥٢).

٤٠٦٠ - أخرجه أبو داود (٢٩٥٠) والبيهقي في الكبرى (٣٤٦/٦).

الخطيباً يوماً الفيء، فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفيء<sup>(١)</sup> منكم، وما أحدٌ منا بأحقُّ به من أحدٍ إلا أنا على منازلنا من كتابِ الله عزَّ وجلَّ وقسم رسوله ﷺ، فالرجلُ وقدمه، والرجلُ وبلاؤه، والرجلُ وعياله، والرجلُ وحاجته. رواه أبو داود.

٤٠٦١ - (٧) وعنه، قال: قرأَ عمرُ بن الخطابِ رضي اللهُ عنه: (إنما الصَّدَقَاتُ للفقراءِ والمساكينِ) حتى بلغَ (عليهمُ حكيماً) فقال: هذه لهؤلاءِ. ثم قرأَ (واعلموا أن ما غنمتم من شيءٍ فإن لله حُصمه وللرسولِ) حتى بلغَ (وابنِ السَّبيلِ) ثم قال: هذه لهؤلاءِ. ثم قرأَ (ما أفاء اللهُ على رسوله من أهلِ القرى) حتى بلغَ (للفقراءِ) ثم قرأَ (والذين جاوزوا من بعدهم) ثم قال: هذه استوعبتِ المسلمينَ عامَّةً، فلئن عشتُ<sup>(٢)</sup> فلَيأتينِ الراعي وهو بسروِ جَميرٍ<sup>(٣)</sup> نصيبُهُ منها، لم يَعرَقَ فيها جَبِينُهُ. رواه في «شرح السنَّة».

(١) قوله ما أنا أحقُّ بهذا الفيء قال التوربشتي كان رأى عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية وخصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار أو بتقديم الرسول وتفضيله إما لسبق إسلامه وإما لحسن بلائه أي سعيه وعنايته في سبيل الله وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله (مرقاة).

٤٠٦١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١/١١) رقم (٢٠٠٤٠) وأبو عبيد في الأموال ص (٢٢ - ٢٣) رقم (٤١)، ص (٢٧٣) رقم (٥٢٦).

(٢) قوله فلئن عشت أي حبيت الخ فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء لأوصلن جميع المحتاجين إلى ما يحتاجون إليه.

(٣) قوله وهو بسرو وحمير بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو أبو قبيلة من اليمن فأضيف إليهم لأنه محللتهم وقيل سرد حمير موضع من اليمن وأصل السرد ما ارتفع من منحدر وما انحدر من مرتفع وإنما ذكر سر وحمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده من معنى التصميم في إيصال القسم إلى الطالب وغيره للقريب والبعيد والفقير والحقير لأن الراعي يشغله الرعية عن طلب حقه أو لحقارته يظن أنه لا يعطي له شيء.

٤٠٦٢ - (٨) وعنه، قال: كَانَ فِيهَا احْتِجٌ فِيهِ عَمْرٌ أَنْ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا<sup>(١)</sup> بَنُو التُّضَيْرِ وَخَيْبِرُ وَفَدَكُ؛ فَأَمَّا بَنُو النُّضَيْرِ فَكَانَتْ حُجْبًا لِنَوَاتِيهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُجْبًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبِرُ فَجَزَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ: جِزْءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجِزْءَ نَفَقَةٍ<sup>(٢)</sup> لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### الفصل الثالث

٤٠٦٣ - (٩) عن المغيرة، قال: إِنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَنِي مِرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُوذُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ [عَمِلَ] فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ اقْتَطَعَهَا مِرْوَانُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ

٤٠٦٢ - أخرجه أبو داود (٢٩٦٧) والبيهقي في الكبرى (٢٩٦/٦).

(١) قوله ثلاث صفايا: بالإضافة وهي جمع صفة وهي ما يصطفى ويختار قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الإمام من غرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها وكان ﷺ مخصوصاً بذلك. مع الخمس له خاصة وليس ذلك لأحد من الأئمة بعده (مرقاة).

(٢) قوله وجزء نفقة لأهله في شرح السنة إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأن خيبراً كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوه وكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحاً من غير قتال وإيجاب خيل وركاب وكان فيئاً خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثاً (مرقاة).

٤٠٦٣ - أخرجه البيهقي (٣٠١/٦).

(٣) قوله ثم أقطعها مروان أي في زمن عثمان أو المعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من الأرض الخراجي يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ﷺ. (مرقاة).

أمرأ منعه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ليسَ لي بحقٌ، وإني أُشهدُكم أني ردذُتها على ما كانت. يعني على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ. رواه أبو داود.





## الفہرِس

الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع	١٠٨٢
باب الكسب وطلب الحلال	١٠٨٢
باب المساهلة في المعاملات	١٠٩٣
باب الخيار	١٠٩٥
باب الربا	١٠٩٨
باب المنهي عنها من البيوع	١١٠٦
باب	١١١٨
باب السلم والرهن	١١٢٢
باب الاحتكار	١١٢٥
باب الإفلاس والأنظار	١١٢٨
باب الشركة والوكالة	١١٣٩
باب الغضب والعارية	١١٤٢
باب الشفعة	١١٥٠
باب المساقاة والمزارعة	١١٥٣
باب الإجارة	١١٥٦
باب إحياء الموات والشرب	١١٦٠
باب العطايا	١١٦٧
باب اللقطة	١١٧٤
كتاب الفرائض والوصايا	١١٧٩

۱۱۸۹	باب الرصايا
۱۱۹۴	كتاب النكاح
۱۲۰۰	باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات
۱۲۰۸	باب الولي في النكاح واستئذان المرأة
۱۲۱۲	باب إعلان النكاح والخطبة والشرط
۱۲۲۰	باب المحرمات
۱۲۲۸	باب المباشرة
۱۲۳۲	باب
۱۲۳۴	باب الصداق
۱۲۳۷	باب الوليمة
۱۲۴۳	باب القسم
۱۲۴۶	باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
۱۲۵۸	باب الخلع والطلاق
۱۲۶۵	باب المطلقة ثلاثاً
۱۲۶۸	باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة
۱۲۶۹	باب اللعان
۱۲۷۸	باب العدة
۱۲۸۵	باب الاستبراء
۱۲۸۷	باب النفقات وحق المملوك
۱۲۹۷	باب بلوغ الصغير وحضاته في الصغر
۱۳۰۰	كتاب العتق
۱۳۰۳	باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض
۱۳۰۹	كتاب الإيعان والنذور
۱۳۱۵	باب في النذور
۱۳۲۳	كتاب القصاص
۱۳۳۷	باب الديات
۱۳۴۷	باب ما لا يضمن من الجنايات



۱۳۵۴	.....	باب القسامة
۱۳۵۶	.....	باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد
۱۳۶۴	.....	كتاب الحدود
۱۳۸۰	.....	باب قطع السرقة
۱۳۸۶	.....	باب الشفاعة في الحدود
۱۳۸۸	.....	باب حد الخمر
۱۳۹۲	.....	باب ما لا يدعى على المحدود
۱۳۹۴	.....	باب التعزير
۱۳۹۶	.....	باب بيان الخمر ووعيد شاربها
۱۴۰۴	.....	كتاب الإمارة والقضاء
۱۴۲۳	.....	باب ما على الولاة من التيسير
۱۴۲۶	.....	باب العمل في القضاء والخوف منه
۱۴۳۰	.....	باب رزق الولاة وهداياهم
۱۴۳۵	.....	باب الأفضية والشهادات
۱۴۴۶	.....	كتاب الجهاد
۱۴۷۴	.....	باب إعداد آلة الجهاد
۱۴۸۳	.....	باب آداب السفر
۱۴۹۳	.....	باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام
۱۴۹۹	.....	باب القتال في الجهاد
۱۵۰۶	.....	باب حكم الأسراء
۱۵۱۵	.....	باب الأمان
۱۵۱۹	.....	باب قسمة الغنائم والغلول فيها
۱۵۳۸	.....	باب الجزية
۱۵۴۱	.....	باب الصلح
۱۵۴۷	.....	باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
۱۵۴۹	.....	باب الفية



